

2271

509406

K528

• 923


Y·1

Princeton University Library



32101 072710559







محمد المهدى الحسينى الشيرازى

---

الوصول

إلى فائدة الصول

الجزء الاول



al-Shirāzi, Muhammed al-Mahdi al-Husaynī

محمد المهدى الحسینی الشیرازی

al-Wuṣūl ilā Kifāyat al-uṣūl

الوصول

إِلَى كِفَيَةِ الْأَصْوَلِ

مطبعة الآداب



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـ الطـاهـرـيـن ، ولعنة الله على  
أعدائهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدين .

وبعد :

فيقول العبد الراجحي عفو ربه الغني محمد بن المهدى الحسيني الشيرازي بصره الله  
عيوب نفسه : هذا مختصر في شرح لفظ الكفاية للمحقق الكبير المولى الشيخ  
محمد كاظم الطراساني طاب ثراه كتبته تذكرة لنفسى وتبصرة للمبتدئ ، وأبتهل الى  
الله تعالى في أن يقر نه برضاه ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ويوفقني للإنعام ويصيره  
مقدمة للاحکام ، انه ولي ذلك وهو المستعان .

2271  
509406  
K528  
923

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين

قال المصنف (ره) :

«بسم الله الرحمن الرحيم» أي بهذا الاسم اقرأ واعمل هذا العمل - كما في الخبر - ومن الممكن أن يكون ذكر الاسم اعتباراً للمقابلة ، فان المشركين كانوا يقولون : باسم اللات ونحوه عند الشروع ، قال سبحانه حكاية عن نبيه : «تعلم ما في نفسك ولا أعلم ما في نفسك» . ولا يبعد أن يكون ذكره تنويهاً لعظمة المسمى ، كما في الدعاء «ولاذ بالفقراء بجنبابك» مع ان اللوذ بنفسه تعالى . هذا على أن يكون متعلق الظرف استعين - كما في الخبر - اما لو كان الملاسة ظاهر ، إذ الملاسة بالاسم دون الذات . «الحمد لله رب العالمين» اقتداء بالقرآن الكريم وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الندب الى تصدير الامور بالحمد . واللام في الحمد للجنس كما هو الظاهر من التبادر ، ولا حاجة الى تكافل الاستدلال . وفي لفظة الله كلام طويل ولقد أجاد الحقـ الشـرـيفـ حيث قال : كما ألهـتـ العـقولـ فيـ كـنهـ ذـاتهـ كـذـلكـ تـخيـرتـ فيـ لـفـظـ اسمـهـ .

«والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين» قال الله تعالى : «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» وذكر الآل لئلا تكون الصلاة بتراء منهياً عنها ، واختصاص لفظة الطاهرين بالذكر لكونه من أجلى صفاتهم . قال سبحانه : «أنا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» . ولا يخفى ان الصلاة والسلام غالب عليهـا التـحـيـةـ وـاـنـ كـامـاـ فـالـلـغـةـ وأـصـلـ الاستـعبـالـ لـشـيءـ آخرـ .

**ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين ، وبعد فقد رتبته على مقدمة مقاصد وخاتمة**

( ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين ) اللعنة العذاب والخزي والبعد من الخير ، وكان وجه تذليل التصلية والقسمة بهذه الجملة اعما التولي بالتبري ، فانه أحد دعائم أصول اليمان ، وجعل يوم الدين غاية كنائية عن الدوام كقوله تعالى : « ما دامت السماوات والأرض » على أحد التفسيرين ، وإلا فلا وجه للاختصاص .

( وبعد ) أي بعد التقدمة المقدمة ( فقدر ترتيبه ) أي الكتاب ( على مقدمة ) في بيان موضوع العلم وغايته وحده اجمالاً وأموراً أخرى ( مقاصد ) ثانية : الأوامر والنواهي ، والمفاهيم ، والعموم ولو احقة . والطلاق ولو احقة ، والقطع ، والظن ، والبراءة ولو احقة ، والتعادل والترجيح . ( وخاتمة ) في الاجتهد والتقليد .

## (أما المقدمة)

في بيان امور : الأول

(اما المقدمة في بيان امور ) ثلاثة عشر : موضوع العلم ، والوضع ، وكون الجاز بالطبع أم لا ، وإرادة المفظ من اللفظ ، وكون دلالة اللفاظ لاتتبع الارادة ، وأنه هل للمركب وضع أم لا ، وعلامة الحقيقة والجاز ، وتمارض الاحوال ، والحقيقة الشرعية ، والصحيح والاعم ، والمشاركة وجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى والمشتق

﴿ الامر الاول ﴾

الامر «الأول» في بيان موضوع العلم عامة وموضوع الاصول خاصة وبيان بعض ماهه مسيس بالمطلب . اعلم ان القدماء جعلوا أجزاء كل علم ثلاثة . وقالوا ان كل علم مركب منها :

(الأول) الشيء الذي يبحث في العلم عن خصائصه والآثار المطلوبة منه . وبعبارة اخرى الامر الذي يرجع جميع ابحاث العلم اليه ، وهذا هو المسمى بموضوع العلم كالكلمة والكلام في علم النحو ، وتلك الخصائص والآثار هي الاعراض الذاتية كالرفع والنصب والجر في العلم التقدم .

(الثاني) القضايا التي يقع فيها البحث وهي المسمى بالمسائل كقولهم : الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور . ثم قالوا ان موضوع المسألة اما نفس موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب من الموضوع والعرض ذاتي ، واختلفوا في تحولات المسائل فالمشهور منهم انها اعراض ذاتية لموضوعاتها خارجة عنها ، وذهب بعضهم الى جواز كون المحمولات بالنسبة الى الموضوعات اعراضاً عامة غريبة ، ومثلوا بقول الفقهاء «كل مسكن حرام» وقول النحاة «كل فاعل مرفوع» .

(الثالث) المباديء وهي التي ينتهي عليها المسائل ، فان أفادت تصور أطراف المسألة سميت بالمباديء التصورية ، وان أفادت التصديق بالقضية المأكولة في دليل المسألة

## ان موضوع كل علم وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

سيت بالمبادئ التصديقية .

ثم ان العرض قسمان : ( الاول ) الذاتي وهو على ثلاثة أقسام : الاول ما يعرض للشيء أولاً وبالذات كعرض التعجب للانسان الثاني ما يعرض للشيء بواسطة أمر مساوي للمعرض خارج عن حقيقته كالضحك اللاحق للانسان لكونه متعجباً . الثالث ما يعرض بواسطة أمر مساوي داخل في المعرض كدراك الكليات العارض للانسان بواسطة كونه ناطقاً . ( الثاني ) الغريب وهو ثلاثة أيضاً : الاول ما يعرض بواسطة امر مبين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار . الثاني ما يعرض بواسطة أمر خارج اعم كالحركة العارضة للبياض لكونه جسماً . الثالث ما يعرض بواسطة أمر خارج اخص كالضحك للحيوان بواسطة التعجب . وأما المعرض بواسطة الامر الاعم الداخل كالمشي العارض للانسان بواسطة كونه حيواناً ففيه خلاف .

## ﴿ موضوع العلم ﴾

والمصنف (ره) على « ان موضوع كل علم » نفس موضوعات المسائل لما تقدم من انه قد يكون موضوع العلم وقد يكون نوعاً منه - الخ . ( و ) اختاران موضوع العلم ( هو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ) لامسبق من ان المحمول قد يكون عرضاً غريباً .

ثم لا يخفى ان الواسطة على ثلاثة أقسام : الاول الواسطة في الثبوت والمراد بها العلم في وجود المعرض لمعرضه كعملية التعجب لمعرض الضحك على الانسان وعليه تغافل الاختلاط لمعرض الحمى عليه . الثاني الواسطة في المعرض والمراد بها ان المعرض يعرض ابتداءً لاوساطة ونسبته الى المعرض من قبيل الوصف بحال المتعلق كاللوز المعرض للجسم بواسطة السطح . الثالث الواسطة في الاثبات والمراد بها سبب العلم والتصديق بكون المحمول لموضوع كالتغير في « العالم متغير وكل متغير حادث » . اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف (ره) جعل العرض الذاتي عبارة عن القسمين

أي بلا واسطة في المروض هو نفس موضوعات مسائله عيناً وما يتحد معها خارجاً وان كان يغايرها مفهوما تفابر الكلي ومصاديقه والطبيعي وافراده

الأول والثالث (أي) العرض الذي يعرض (بلا واسطة في المروض) سواء كان مع واسطة في الثبوت أو في الإثبات ، وعليه فالعرض الغريب هو ماله واسطة في المروض خلافا لما تقدم من الميزان المشهور .

ان قلت : ماذ كرم من ان موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية غير تام ، لمانزى من خروج اغلب العلوم عن هذه الصراطمة . متلا الرفع والنصب والجر في النحو أعراض غريبة بالنسبة الى الكلمة لأنها إنما تلتحق الكلمة بواسطة أمر أخص خارج كالفاعلية والمفعولية وكونها المضاف اليها ، وكذلك الوجوب والحرمة إنما يلحقان الأمر والنفي الواردان في الكتاب والسنة بواسطة أمر خارج أعم وهو كون مطلق الأمر للوجوب . قلت : ان الموضوع في كل علم لا يكون مقيدا بشرط شيء ولا بشرط لا بل (هو نفس موضوعات مسائله عيناً) فيكون لا بشرط ولا بشرط يجتمع مع الف شرط ، فالكلمة عين تلك الثلاثة (و ) هي (ما يتحدد معها خارجا وان كان ) الفرق بين موضوع العلم وموضوعات المسألة هو ان موضوع العلم (يغايرها مفهوما) فأن مفهوم الكلمة شيء ومفهوم الفاعل شيء آخر ومفهوم الأمر المطلق شيء ومفهوم الأمر الوارد في الكتاب شيء آخر وهكذا .

والحاصل ان (تفابر) موضوع العلم وموضوعات المسائل من قبيل تفابر (الكري ومصاديقه و ) المراد بالكري ليس مطلق الكري ولا المنطقي والعقلي لعدم الانحاد بينها وبين الافراد قطعاً بل المراد به الكري (ال الطبيعي ) ، فهو ( وافراده ) متحددان من وجهه ومتغيران من وجهه .

ثم انه قد يشكل على ما تقدم بخروج مثل البدن الموضوع لعلم الطب والمعقولات الثانية الموضوع لعلم المنطق لعدم الانحاد بين الموضوع وموضوعات المسائل كاليد والرجل والقلب في الأول وعدم الوجود الخارجي للأفراد في الثاني . والجواب اماعن

﴿ والسائل ﴾ عبارة عن جملة من قضايا متشتتة جمعها اشتراكاً في الدخل في الفرض الذي لأجله دون هذا العلم

الأول فيبعدم تسلیم صحة جعل البدن موضوعاً في علم الطب بل موضوعه العضو ، نعم يصح ذلك على مذهب المشهور كا تقدم . واما عن الثاني فبأن المراد بالخارج في قوله ما يتحدد معها خارجاً فنفس الأمر الأعم من الخارج والذهب .

### السائل

( و ) لما فرغنا عن موضوع العلم مطلقاً شرعنا في الجزء الثاني من أجزاء العلوم وهي القضايا التي تطلب في العلم المعتبر عنها بـ ( المسائل ) فنقول : ان القوم وان صرحووا بكون أجزاء العلوم ثلاثة : الموضوعات والسائل والمبادئ ، لكن صرحووا ان حقيقة كل علم مسائله ولا تناهى بينها فان ثلاثة الأجزاء بالنسبة الى التدريين ، واما بحسب الحقيقة فالعلم شيء واحد إذ المبادىء مقدمة للسائل والموضوع جهة اشتراك موضوعات المسائل وهي ( عبارة عن جملة من قضايا متشتتة ) متفرقة موضوعاً او ممولاً لكن حيث بين ان موضوعات مسائل العلم متتحد مع موضوع العلم فالاختلاف في الموضوع باعتبار المخصوصيات المأخوذة مع الجامع كالفاعلية ونحوها ، وحيث كانت المسائل مختلفة فلابد وأن يكون بينها جامعة تجعلها علماً واحداً وفي الجامع خلاف فالمنصف على ان الذى ( جمعها ) إنما هو ( اشتراكاً في الدخل في الفرض ) الواحد مثلاً الأمر الذى أوجب الجمع بين قولهم العاكل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور وهكذا هو ان جميعها معدات وأسباب لحفظ اللسان عن الخطأ في المقال وهذا هو الفرض ( الذى لأجله دون هذا العلم ) وجعل له كتاب خاص وسي بال نحو وهكذا المنطق والهندسة والكلام وغيرها . ودليل المصنف على ذلك هو ان جهة تحسين العقلاء لتدرين المسائل المختلفة موضوعاً او ممولاً علماً واحداً هي وحدة الفرض لا وحدة الموضوعات او المحمولات ولذلك زرى انه لو جمع شخص بين مسائل علوم متعددة وجعلها علماً لم يحسن وان كانت لموضوعاتها جهة وحدة

فإنما قد يتدخل بعض العلوم في بعض المسائل مما كان له دخل في مهمن لأجل كل منها دون علم عليه حده فيصير من مسائل العلمين . لا يقال على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما فيما كان هناك مهان

و جامعة ، وأما المشهور فقد جعلوا الأمر الجامع للمسائل المختلفة هو وحدة الموضوع ولذا قالوا : إن تغاير العلوم بغاير الموضوعات .

ان قلت : لا فرق في القولين إذ الواحد لا يصدر إلا من الواحد . و حينئذ فوحدة الموضوع والفرض متلازمان . قلت : هذه القاعدة باطلة وقد بين العلامة (ره) في شرح التجريد وجه بطلانها فراجع ، على أن التلازم لا يصحح نسبة لازم أحدهما إلى الآخر كما لا يخفى .

ثُمَّ انه حيث كان تعدد العلوم بتعدد الأغراض ( فلذا قد يتدخل بعض العلوم ) كعلم اللغة والاصول ( في بعض المسائل ) كمسألة ان الأمر للوجوب ونحوها فلو كان تعدد العلوم بتعدد الموضوع لم يصح جعل المسألة من عالمين لعدم تعدد الموضوع فيها بديهة ، وأما حيث ان التعدد بتعدد الفرض والمسألة المتقدمة ( مما كان له دخل في ) غرضين ( مهمين ) أحدهما غرض العمل بأوضاع لسان العرب ، والثاني غرض الوساطة في الاستنباط صح جعل تلك المسألة من مسائل عالمين الاصول واللغة والذين ( لأجل كل منها دون علم عليه حده ) وحينئذ ( فيصير ) هذه المسألة ( من مسائل العلمين ) فتححصل بما تقدم امكان جعل مسألة من مسائل عالمين ، على أن يكون الجامع هو الغرض دون ان يكون هو الموضوع .

( لا يقال ) اذا كان مصحح جعل المسألة من عالمين هو ترتيب غرضين عليه يلزم صحة جعل جملة من المسائل مندرجة في عالمين و ( على هذا ) المنوال الى ان ينتهي الى ما ( يمكن تداخل عالمين في تمام مسائلهما ) فيكون العالمان المدون لأجلهما كتابان في الصورة والمسائل واحداً وذلك ( فيما كان هناك ) غرضان ( مهان )

متلازمان في الترتيب على جملة من القضايا لا يكاد انفكاكها فانه يقال مضافا الى بذلك بل امتناعه عادة لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتها باسمين بل تدوين علم واحد

متلازمان في الترتيب ) أي في هذه الجهة أعني ترتيبها ( على جملة من القضايا ) بحيث ( لا يكاد انفكاكها ) . والحاصل ان يكون التلازم بين الغرضين من حيث الترتيب وان لم يكن بينهما تلازم من سائر الجهات .

ثم ان هذا الاشكال يوجب عدم كون الفرض مابزاً بين العلوم كما اختاره المصنف ( فانه ) لا يميز العلمين المتداخلين في جميع المسائل ، لكن يمكن أن ( يقال ) في الجواب : انه لما كان السر في تدوين المسائل المختلفة علمًا واحدًا هو تحسين العقلاة ولو كان الغرضان متلازمين قبض تدوين علمين عندهم تستكشف ان سبب تدوين علم واحد احد الامرين اما وحدة الفرض واما تلازم غرضين ، وعليه فلا يمكن هناك علمان حتى يستشكل بأن الفرض لا يميز العلمين نعم اختلاف الاغراض لا يستكشف عن اختلاف العلوم ، وهذا ليس محل الابراء فتبين انه مع وجود الفرض المذكور لا يرد الاشكال ( مضافا الى ذلك ) الفرض لعدم اتفاقه في الخارج كا هو المشاهد ( بل ) يمكن دعوى امتناعه عادة ) فان الممكن العادي يقع ولو مرة .

ثم ان نسبة كل غرض من أغراض العلوم الى الفرض الآخر أحد النسب الاربعة . الاول التباين كالنسبة بين الفرض من علم الطب والفرض من علم النحو . الثاني العموم المطلق كالفرض من علم النحو بمعنىه الاعم والفرض من علم الصرف الثالث العموم من وجه كالفرض من علم الميزان والفرض من علم الحكمة . الرابع التلازم كمعرفة المعرفات والمبنيات المرتبتين على علم النحو اذا فرضا غرضان .

اما القسم الرابع فانه لا شبهة في انه ( لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين ) متحدين في جميع المسائل ( وتسميتها باسمين ) لأن التدوين الاول كاف في حصول الغرضين ولا مدخلية للقصد بأن يقصد من التدوين الاول أحد الغرضين ومن التدوين الثاني الفرض الثاني ( بل ) اللازم ( تدوين علم واحد ) أي تدوين المسائل مرة

يبحث فيه تارة لكلا الم الدين وآخرى لأحدها ، وهذا بخلاف التداخل فى بعض المسائل فان حسن تدوين علدين كانا مشتركين فى مسألة او ازيد فى جملة مسائلها المختلفة لأجل مهمين مما لا يخفى .

واحدة وجعلها اعلاماً واحداً ( يبحث فيه تارة لكلا ) الفرضين ( المدين ) وذلك حيث كان غرض المدون الفرضين معـاً . ( و ) تارة ( اخرى ) يبحث في العلم ( لأحدها ) حيث كانت مقصوده أحد الفرضين ، وهذا على تقدير ذكر الفرض في العلم وإلا فالتدوين الواحد لا يحتاج الى هذا التفصيل ، ( وهذا ) القسم ( بخلاف ) الأقسام الثلاثة الأولى إذ لو كان بين الفرضين تباين فلا شبهة في وجوب تدوين علدين إذ الفرض عدم ترتيبها أصلـاً ، وكذا لو اشتراكـا في ( التداخل في بعض المسائل ) من الطرفين وهو العموم من وجه أؤمن طرف واحد وهو العموم المطلق ( فان حسن تدوين علدين ) فيما اذا ( كانوا ) العامـان ( مشتركـين في مسألة أو أزيد في جملة مسائلـها المختلفة ) سواء كان بينـها عموم مطلق أو من وجه ( لأجل ) غرضـين ( مهمـين مما لا يخفـى ) .

### ﴿البادىء﴾

ولما فرغنا عن بيان جزئين من أجزاء العلوم أعني الموضوعات والسائل نشرع في بيان الجزء الثالث أعني البادىء فنقول : البادىء عبارة عما يبنتـى عليها مسائلـ العلم وهي قسمان الأول البادىء التصورـية والثانـى البادىء التصدـيقـية وجملـة القـول : ان البادـىء عبارة عن تعاريف موضوعـات المسائل اذا كان بسيطـاً كـتعريف الفاعـل والمفعـول والمضافـ اليـه والحالـ وغيـرها في علم النـحو ، واذا كان المـوضوع مـركـباً لـزم تعـريف أـجزاء المـوضوعـ كـالمـقدارـ والمـوسطـ في المـنسـبةـ في قولهـمـ كلـ مـقدارـ وـسطـ في المـنسـبةـ فهوـ ضـلعـ ما يـحيـطـ بهـ الطـرقـانـ في علمـ الـهـندـسـةـ ، وـكـالمـصـادرـاتـ وـالـعـلـومـ الـمـتـعـارـفـةـ وـالـأـصـولـ المـوضـوعـةـ وـحـكـيـ بعضـ الأـفـاضـلـ عنـ ابنـ الـحـاجـبـ للـبـادـىءـ معـنىـ آخرـ فـقالـ : هيـ ماـ يـيدـأـ بهـ قبلـ الشـروعـ فيـ مقـاصـدـ الـعـلـمـ سـوـاءـ كانـ دـاخـلـاـ فيـ الـعـلـمـ فـيـكـونـ منـ الـبـادـىءـ المـصـطلـحةـ السـابـقةـ

وقد اتفق بما ذكرنا ان تمايز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية الى التدوين لا الموضوعات ولا المحمولات وإلا كان كل باب بل كل مسألة من كل علم علماً علىحدة

كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتتألف منها قياسات العلم أو خارجا عنه يتوقف عليه الشروع في معرفة الحدود والغاية وبيان الموضوع ، والأمر سهل بعد معرفة المراد منها آجالاً .

وحيث عرفت ذلك فلتراجع الى المقصود فنقول : التمايز بين العلوم اما بالأمر الجامع بين الموضوعات المسمى بموضوع العلم واما بالأمر الجامع بين المحمولات واما بالأغراض : اما الأول فلا يمكن أن يكون مميزاً لما تقدم من لزومه عدم التداخل في مسألة فضلاً عن التداخل في المسائل مع لزوم كون المميز مجهاً ولا اذا كان الموضوع مجهاً لا كما قاله بعض بالنسبة الى علم الاصول وغيره . واما الثاني فمع انه لم يذكره أحد يرد الاشكالان الاولان عليه فتعين كون المميز بين العلوم الأغراض لغير ( وقد ) أشار اليه المصنف سابقاً بقوله : « والسائل عبارة عن جملة من قضايا متشقة جمها اشتراها في الدخل في الفرض الذي لأجله دون هذا العلم » وترتيب البرهان أن يقال : ( اتفق بما ذكرنا ان تمايز العلوم إنما هو ) بالسائل وتمايز المسائل ( باختلاف الأغراض الداعية الى التدوين ) فتميز العلوم بتميز الأغراض و ( لا ) يعقل أن يكون التمايز بموضوع العلم كما تقدم ، وما ذكره بعض من ان الموضوع داخلي في العلم فهو أولى بأن يكون مميزاً من الفرض الذي هو خارج عن العلم استبعاد لا يرجع الى محصل و ( الموضوعات ) للسائل لا يصح جعلها مميزة ( و ) كذلك ( لا ) يصح جعل ( المحمولات ) مميزة ( وإنما ) فإن كانت الموضوعات مميزة ( كان كل باب ) علماً علىحدة لاختلاف الموضوعات فيها ، فلباب الفاعل موضوع ولباب المفعول موضوع آخر . وهكذا ان كانت المحمولات مأثرة لأن المحمول في باب الفاعل شيء والمحمول في باب المفعول شيء . ( بل ) يلزم أن يكون ( كل مسألة من ) أبواب ( كل علم علماً علىحدة ) إذ لكل مسألة محمل خاص مثل المحمول في قولهم « المبتدأ لا يكون نكرة » مغير

كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل ، فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع او المحمول موجباً للتعدد كلاً يكون وحدتها سبباً لأن يكون من الواحد . ثم انه ربما لا يكون موضوع العلم وهو الكلي المتعدد مع موضوعات المسائل عنوان خاص باسم مخصوص فيصح ان يعبر عنه بكل مادل عليه بداعه عدم دخول ذلك في موضوعيته أصلاً ، وقد انقذ بذلك للمحمول في قولهم «المبتدأ يجب تقاديمه في صورة حصر الخبر» ( كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل ) وعلى هذا ( فلا يكون الاختلاف ) بين العلوم إلا ( بحسب ) اختلاف الأغراض لا بحسب ( الموضوع ) للعلم ( أو ) المسألة ولا بحسب ( المحمول ) للمسألة فإن شيئاً منها لا يكون ( موجباً للتعدد كـ لا يكون وحدتها ) أي وحدة الموضوع أو المحمول ( سبباً لأن يكون ) العلام المختلفان من حيث الفرض المتهددان موضوعاً أو محولاً ( من ) العلم ( الواحد )

### ﴿ موضوع الاصول ﴾

( ثم انه ) لما بين المصنف موضوع العلوم في أول المقدمة أراد أن يبين موضوع علم الاصول ولا بد في بيان ذلك من تقديم مقدمة وهي انه ( ربما لا يكون موضوع العلم وهو ) كما تقدم ( الكلي المتعدد مع موضوعات المسائل عنوان خاص باسم مخصوص ) وذلك لأن الملاك في موضوعية الموضوع لا يفرق بعرفان اسمه وعدمه سواء كان الموضوع متعدداً مع موضوعات المسائل كما اختاره المصنف أولاً كما تقدم نقله عن المشهور ( فيصح ) حين جهل اسم الموضوع ( أن يعبر عنه بكل مادل عليه ) كأن يقال «موضوع العلم الفلاسي هو الجامع لموضوعات مسائله » ولا يضر الجهل باسم الموضوع ( بداعه عدم دخول ذلك في موضوعيته أصلاً ) هذا أحد قسمي موضوع العلم والقسم الثاني هو الذي له اسم خاص وعنوان مخصوص فيعبر عنه باسمه كما يصح أن يعبر عنه بكل مادل عليه كالقسم الأول .

( و ) اذا عرفت هذا قلنا ( قد انقذ بذلـك ) المذكور في أول المقدمة

ان موضوع علم الاصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة لخصوص الأدلة الاربعة بما هي ادلة بل لا بما هي ضرورة ان البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها

من تعريف موضوع مطلق العلوم ( ان موضوع علم الاصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة ) ووجه الانقذاح بذلك ان معرفة الكلي مستلزم لمعرفة جزئياته ، فمعرفة موضوع مطلق العلم مستلزم لمعرفة موضوع الفحو والصرف والحكمة والاصول وغيرها لكن المعرفة بوجه ما لا بالحقيقة إذ الدام وجه للأفراد ولا يبين خصوصياتها كما لا يخفى .

ثم انه قد اختلف في شخص موضوع علم الاصول واسميه الخاص ، فالمصنف ذهب الى انه غير معلوم بشخصه لأن ما ذكره ( لا ) يصلح للموضوعية لعدم اتحاده مع موضوعات مسائله خلافاً للمحقق الفمي « قده » حيث جعل موضوع الاصول ( خصوص الادلة الاربعة ) الكتاب والسنة والاجماع والعقل فانه « ره » يرى هذه ( بما هي أدلة ) وبوصف دليليتها موضوعاً ، وعلى هذا فيخرج البحث عن حجية أحدها عن الاصول ويكون من المبادئ التصديقية ، وكذلك يخرج اكثراً مباحث الالفاظ كالاوصي والواهي والعموم ( بل ) وغيرها لأن البحث فيها ليس ببحثاً عن الاعراض الذاتية للادلة الاربعة إذ البحث في الاصول ليس عن خصوص الامر الوارد في الكتاب مثلاً ، وحيث رأى صاحب الفصول ذلك تمذر عنه بما ( لا ) يعني فعل الموضوع الادلة الاربعة ( بما هي هي ) أي بذواتها من دون نظر الى كونها أدلة . وهذا وان سلم عن الاشكال الاول لكن يرد عليه أمران : الاول خروج مباحث الالفاظ كما تقدم . والثاني دخول ما ليس من الاصول فيه كالتفسير والتجويد وعلم الحديث ، لأن هذه العلوم تبحث عن أحوال الكتاب والسنة كما لا يخفى .

ثم انه يرد عليها أيضاً خروج بعض المسائل الآخر ( ضرورة ان البحث في غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها ) أي عوارض الادلة الاربعة ، وقد

تقدّم كون موضوع العلم هو ما يكون الابحاث بحثاً عن عوارض ذاتية له . وحيث كان هذا المبحث من مهام المباحث لزم بيانه أولاً حتى يتضح المتن فنقول : لو كان موضوع الاصول الادلة الاربعة بما هي أدلة أو بما هي هي لزم خروج عمدة مباحث التعادل ومبحث خبر الواحد عن الاصول ، وذلك لأن الترجيح والتعادل والمحجية من عوارض الخبر والخبر لا يكون من السنة ولا من الكتاب والاجماع والعقل فهو خارج عن الاصول ، اما عدم كون الخبر من الثلاثة الاخيرة ظاهر ، واما عدم كونه من السنة فلان السنة عبارة عن قول المقصوم وفعله وتقريره والخبر حاكي لا حدها وليس هو بأحدها .

ان قلت : يمكن ارجاع هذين الباحتين الى السنة بأن يقال : مرجع مسألة التعادل والترجيح الى ان السنة وهي قول المقصوم وفعله وتقريره هل تثبت بهذا الخبر أو بذلك ، ومرجع مسألة الخبر الواحد الى ان السنة هل تثبت بخبر الواحد أم لا تثبت إلا بما يفيد القطع .

قلت : «أولاً» ان بيان البحث بهذه الكيفية وان كان أقل محذوراً إلا ان القوم لم يبنوه هكذا ونحن الآن في صدد التعرض لما يبنوه «وثانياً» ان هذا البيان لا يدفع الابرادر أيضاً وهو يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي ان (كان) على قسمين : الاول التامة وهي ما يخبر عن وجود الشيء فقط نحو كان الله وكان زيد أباً وجد . الثاني الناقصة وهي ما يخبر عن أوصاف الشيء بعد ثبوت وجوده نحو «كان زيد قاعداً» فالوجود في الاول محمول وفي الثاني رابطة . ومثل كان (هل) وهي قسمات الاول البسيطة وهي مثل كان التامة الثاني المركبة وهي مثل كان الناقصة .

اذا تمهدت المقدمة قلنا : ان كان المراد بالمحمول في قوله ان السنة ثبت بخبر الواحد الثبوت الواقعي أي ان السنة موجودة ثابتة فيكون مفاد كان التامة فيه : أولاً ان البحث عن وجود الدليل ليس من مباحث العلم لانه بحث عن وجود

وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المقصوم او فعله او تقريره كما هو المصطلح فيها لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمة كعمدة مباحث التعادل والترجيح بل ومسألة حجية الخبر الواحد لاعتها ولا من سائر الأدلة و

الموضوع ، وإنما أبحاث العلم عبارة عن مباحث أعراض الموضوع التي هي مفاد كان الناقصة . وثانياً أن السنة الواقعية معلوم الوجود فلا معنى للبحث عنه . وان كانت المراد بالمحمول الثبوت التعبدي أي ان خبر الواحد الذي هو سنة تعبدية حجة أم لا ففيه ان الحجية ووجوب العمل لم يعرض للسنة أي قول المقصوم وفعله وتقريره وإنما عرض على حاكي السنة وهو الخبر الواحد ، وحيثئذ فهو عارض لغير موضوع العلم ، هذا حاصل الكلام في المقام .

وإذا أحاطت خبراً بما ذكرناه فلنرجع الى المتن فنقول : البحث عن كثير من مباحث الأصول ليس من عوارض الأدلة الأربع ( وهو واضح ) وكفاك شاهداً في ذلك خروج مسألة خبر الواحد وأكثر مباحث التعادل فانه ( لو كان المراد بالسنة منها ) أي السنة التي هي أحد الاربعة المجمولة موضوعاً للأصول ( هو نفس قول المقصوم او فعله او تقريره ) وكلمة أو للتقسيم نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف لا للتريدي ( كما هو المصطلح فيها ) فقد جرى اصطلاح الفقهاء على تسمية الشّلة بالسنة وهناك معنى آخر للسنة يهم الثلاثة والأخبار المروية كاسياً تي ، وإنما خرج بعض المسائل عن الأصول على هذا الاصطلاح ( لوضوح عدم البحث في كثير من مباحثها المهمة كعمدة مباحث التعادل والترجيح ) عن السنة ، فان تلك المباحث لا تلحق السنة كما لا تلحق الكتاب والاجاع والعقل وإنما خص الخارج بأكثر مباحثه لا الجماع لأن بعض مباحثه يكون من مباحث الكتاب والسنة مثل تعارض الآيتين أو السنتين ( بل و ) يخرج أيضاً ( مسألة حجية الخبر الواحد ) عن الأصول لأنه ( لا ) يكون بحثاً ( عنها ) أي عن السنة ( ولا من سائر الأدلة و ) ذلك بعين

رجوع البحث فيها في الحقيقة الى البحث عن ثبوت السنة بالخبر الواحد في مسألة حجية الخبر كما افيد و باي الخبرين في باب التعارض فانه ايضا يبحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد فان البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد كان التامة ليس بحثا عن عوارضه فانها مفاد كان الناقمة .

ما تقدم من الدليل فيكون هذان المبحثان من المبادئ التصديقية لا مسائل العلم .  
فإن قلت : يمكن ( رحوج البحث فيها ) إلى كيفية خاصة حتى يكونا من مباحث  
الأصول إذ مرجع الكلام ( في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السنة بالخبر الواحد في مسألة  
حجية الخبر كما أفيد ) والمفید هو شیخ الاعاظم الشیخ المرتضی الانصاری قدس سره  
في مسألة حجية خبر الواحد . هذا وجه دخول مسألة الخبر في مباحث الأصول ( و ) أما  
وجه دخول مسألة التعادل والترحیح فلان مرجع الكلام في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت  
السنة ( بأی الخبرین في باب التعارض ) وتغيیر البحث بهذه الكيفية لا يضر بعنوان  
البحث في كلام القوم ( فاما أيضاً بحث في الحقيقة عن حجية الخبر ) . والحاصل ان  
 العبارة مختلفة والمطلب واحد إذ كل العنوانين بحث عن حجية الخبر ( في هذا الحال )  
الذي تعارض فيه الخبران وبهذا التبويب يدخل بحث حجية الخبر وبحث التعادل في  
الأصول . قلنا : ارجاع المبحثين الى ما ذكرتم ( غير مفید ) في دفع الاشكال  
( فان البحث عن ثبوت الموضوع ) أعني السنة ولا ثبوته ( و ) بعبارة اخرى  
البحث عن ( ما هو مفاد كان التامة ) وهل البسيطة أی وجود الشيء ولا وجوده  
( ليس بحثاً عن عوارضه ) الذاتية حتى يكون من المسائل بل هو من المبادئ .  
التصديقية كما تقدم ( فاما ) إنما تكون من المباحث اذا كانت ( مفاد كان الناقصة )  
وهل المركبة أی اثبات الموارض للموضوع . فتحصل ان تغيير البحث الى هاتين  
الكيفيتين إنما يخرج المسألتين عن الاجنبية ويجعلهما من المبادئ التصديقية فيلزم منه  
الاستطراد أضاً .

لا يقال هذا في ثبوت الواقعي وأما ثبوت التعبدي كما هو المهم في هذه المباحث فهو في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة . فإنه يقال نعم لكنه مما لا يعرض السنة بل الخبر الحاكي لها فان ثبوت التعبدي يرجع الى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكمة به ، وهذا من عوارضها لا عوارضها

« لا يقال : هذا » الذي ذكرتم من صيغة المسألتين من المبادئ التصريحية غير صحيح لأن كلامنا لم يكن « في ثبوت الواقعي » الحقيقى إذ هو معلوم الوجود فلا مجال للبحث عنه أصلا حتى يكون من مفاد كان التامة ولا يكون من المسائل « وأما » البحث عن « (الثبوت) الجعلى (التعبدي) » الذى هو عبارة عن ترتيب الآثار الشرعية على الخبر ( كما هو المهم في هذه المباحث ) أي مبحث الخبر الواحد والتعادل والترجيح ولو احتجها ( فهو في الحقيقة ) بحث عن عوارض الموضوع و ( يكون مفاد كان الناقصة ) فتكون المسألتان من مسائل العلم ، وحيثئذ فيكون عنوان المسألتين هكذا هل السنة التعبدية - أي الخبر - يجب العمل بها ، وهل السنن التعبديات المتعارضتان يجب العمل بكليهما تغييرًا أم بالراجح منها أم تتساقطان .

« فإنه يقال : نعم » هذا بحث عن مفاد كان الناقصة ( لكنه مما لا يعرض السنة ) حتى يكون من المسائل « بل » يعرض « الخبر الحاكي لها » أي للسنة فتكون المسألتان أيضا خارجتان عن الاصول وذلك « فان ثبوت التعبدي » الجعلى من قبل الشارع معناه جعل الحجية والطريقة لخبر وهو « يرجع الى وجوب العمل على طبق الخبر » والحركة والسكن على وفقه ، وبهذا الجعل يكون الخبر « كالسنة المحكمة به » لا يفرقان إلا من حيث الحاكمة والمحكمة ( و ) من المعلوم ان « هذا » أي وجوب العمل الجماعي للخبر الواحد ( من عوارضها ) و ( لا ) ربط له بالسنة فلا يكون من « عوارضها » فالبحث عن هذا الوجوب لا يكون من مسائل

كما لا يخفى . وبالجملة ثبوت الواقعى ليس من المعارض ، والتعبدى وان كان منها إلا انه ليس للسنة بل للخبر فتأمل جيداً . واما اذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها فلان البحث في تلك

الاصول ( كما لا يخفى ) على الخبر .

( وبالجملة ) نقول في جواب الشيخ : ان كان مرادكم بالثبوت ( الثبوت الواقعى ) فهو ( ليس من المعارض ) الذاتية للسنة لكونه مفاد كان التامة فتكون المسألة من المبادىء التصديقية ( و ) ان كان مرادكم بالثبوت الثبوت ( التعبدى ) فهو ( وان كان منها ) أى من المعارض الذاتية ( إلا انه ليس ) يعرض ( للسنة ) حتى تكون من المسائل ( بل ) يعرض ( للخبر ) الحاكي فلا يكون من المسائل ولا المبادىء ( فتأمل جيداً ) حتى لا يشتبه عليك وتقول : ان الخبر سنة تزيلية فالمحمول عليه محظوظ عليها فيكون هذا البحث من المسائل .

فتحصل من جميع ذلك ان المراد من السنة لو كان قول المقصوم أو فعله أو تقريره ورد اشكال خروج مسألة الخبر والتعادل عن الاصول ( واما اذا كان المراد من السنة ما يعم ) قول المقصوم وفعله وتقريره و ( حكايتها ) أى الخبر الواحد ، فهذا وان أوجب دخول المسئلين في علم الاصول إذ الحاجية مما تعرض الحاكي والمفروض ان الحاكي من السنة التي هي أحد جزئيات موضع العلم لكن فيه ان ظاهر المشهور كون الأدلة الأربع بما هي أدلة موضوع العلم ، فالبحث عن دليلية الدليل انما يكون من المبادىء التصديقية والمهم كون المسئلين من مسائل العلم لا مطلق الدخول . نعم تكونان من المسائل على قول القصور الذي جعل الموضوع ذات الادلة .

ثم انه بقى اشكال آخر على تقدير كون الموضوع الادلة الأربع ولو ارتفع الاشكال الاول يجعل المراد من السنة معنى يشمل الخبر ( فلان البحث في تلك

المباحث وان كان عن احوال السنة بهذا المعنى إلا ان البحث في غير واحد من مسائلها كباحث الانفاظ وجلة من غيرها لا يخص الادلة بل يعم غيرها وان كان المهم معرفة احوال خصوصها كالتالي . ويؤيد ذلك تعريف الاصول بأنه العلم بالقواعد المهددة لاستنباط الاحكام الشرعية

المباحث ) التعادل والترجيح والخبر الواحد ( وان كان عن احوال السنة بهذا المعنى ) فيرتفع اشكال خروج المسئلين ( إلا ) ان اكثر المسائل يبق خارجاً عن الاصول أيضاً وذلك لـ ( ان البحث في غير واحد من مسائلها ) المهمة ( كباحث الانفاظ ) عامة ( و ) كذلك ( جلة ) من المباحث ( من غيرها ) كبعض مباحث الأدلة العقلية ( لا يخص الادلة ) الاربعة ، فان البحث عن الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمفاهيم في مبحث الانفاظ ومبحث الاجتهاد والتقليل وبعض اقسام الاجماع وبعض الاحكام العقلية في الادلة العقلية لا يخص بالأدلة الاربعة ( بل يعم غيرها ) فان قولهم : « الامر ظاهر في الوجوب » مثلاً لا يخص بالأمر الوارد في الكتاب أو السنة وكذلك الباقي ، واما مثل مسألة الاجتهاد والتقليل فهو جها بدعيه .

والحاصل ان اغلب المسائل اما أجنبية واما اعم ( وان كان المهم معرفة احوال خصوصها ) اي خصوص الادلة الاربعة حتى تكون اعراضاً ذاتية ، واما العارض بواسطة الاعم فلا يكون عرضاً ذاتياً وقد تقدم منا ما يشير الى ميزان العرض الثاني ضمناً ، وعليه فلا يرد اشكال الاعمية ( كالتالي ) وبما ذكر تبين ان موضوع الاصول هو السكري المنطبق على موضوعات مسائله .

### ﴿ تعريف الاصول ﴾

( ويؤيد ذلك ) قولهم في ( تعريف ) علم ( الاصول ) وبيان حده ( بأنه العلم بالقواعد المهددة لاستنباط الاحكام الشرعية ) وجده التأييد ان القواعد

وان كان الاولى تعريفه بأنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهي اليها في مقام العمل بناءً على ان

جمع محل باللام فيقتضي العموم فيكون المستفاد من هذا التعريف ان كل مسألة يمكن أن تقع في طريق الاستنباط داخلة في علم الاصول سواء دون أم لم تدون وسواء كان موضوعها أحد الأدلة الأربع أم لم يكن ، ومن البديهي ان بين صدق هذا التعريف وصدق موضوعية الأدلة الأربع عموماً من وجه لا مكان الجم بينها فيما اذا كانت مسألة موضوعها أحد الأدلة وتقع في طريق الاستنباط وافتراقها فيما اذا صدق أحدهما بدون الآخر ، واما ما ذكرناه من الموضوع فلابيقل الافتراق إذ كل مسألة تقع في طريق الاستنباط تكون من صغيريات السكري المنطبق على موضوعات المسائل . هذا تعريف الاصول على مذاق القوم ( وان كان الاولى تعريفه بأنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام ) الشرعية الفرعية ( او التي ينتهي اليها ) الفقيه ( في مقام العمل ) عند يأسه عن الفخر بالدليل الاجتهادي .

وي بيان أولوية هذا التعريف يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي : ان من المسائل المبحوث عنها في علم الاصول حجية مطلق الظن المعتبر عنها بدليل الانسداد ، وهذا الدليل مقدمات : الاولى وجود العلم الاجالى بتکاليف كثيرة في الشريعة المطهرة . الثانية : انسداد باب العلم والعلمى الى كثير منها . الثالثة : عدم جواز اهمال تلك الاحكام . الرابعة : عدم وجوب الاحتياط وعدم جواز الرجوع الى فتوى المجتهد او الاصول العملية . الخامسة : قبح رجح المرجوح على الراجح ، وبعد تمامية المقدمات يكون الظن في الاحكام الشرعية حجة . فيقال هل بعد المقدمات نكشف عن جعل الشارع الظن حجة أو يستقل المقل ويحكم بحجيته حينئذ . وبعبارة أخرى حجية الظن حينئذ على الكشف أو على حكمة العقل .

و اذا تمهدت المقدمة قلنا : الاولى ما ذكرناه من التعريف ( بناءً على ان

**مسألة حجية الظن على الحكومة وسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمة من الاصول  
كما هو كذلك ضرورة انه لا وجہ لانزام الاستطراد في مثل هذه المها**

مسألة حجية الظن على الحكومة ) من الاصول لانه يخرج هذا المبحث عن التعريف الاول ، فيلزم ان لا يكون من مباحث الاصول ، إذ لا استنباط للحكم الشرعي حينئذ بخلاف التعريف الثاني فانه يشمل هذه المسألة لأنها مما ينتهي اليها الفقيه في مقام العمل أما لو قلنا ان مقدمات الانسداد تفتح حجية الظن على الكشف فلا يخرج المبحث عن التعريف الاول لأن المقدمات كافية عن جعل الشارع الظن حجة ، فيكون هذا المبحث من القواعد المهددة لاستنباط الحكم الشرعي ( و ) كذلك يخرج بناءً على التعريف الاول ( مسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمة من الاصول ) الاصول العملية عبارة عن البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير، والشبهة الحكمة عبارة عما كان سبب الشبهة فقدان النص او اجهاله او تعارض النصين ، والشبهة الموضوعية عبارة عما كان سبب الشبهة فيه الامور الخارجية . وبعبارة أخرى الشبهة التي تحتاج في رفعها الى استطراد باب الشارع هي الشبهة الحكمة والشبهة التي تحتاج في رفعها الى استطراد باب اللغة والعرف هي الشبهة الموضوعية .

اذا عرفت هذا فنقول : وجہ تقید الشبهات بالحكمة اشارة الى كون الجارية منها في الشبهات الموضوعية ليست من المسائل الاصولية بل هي من المسائل الفقهية ، فروجها عن تعريف الاصول غير مصر ، وأما وجہ خروج هذه المسائل عن تعريف المشهور فانما هو لعدم وقوعها في طريق الاستنباط ، بخلاف تعريف الصنف فهي داخلة فيه لوضوح ان الاصول العملية مما ينتهي اليه الفقيه في مقام العمل . فتحصل ان مسألة حجية الظن على الحكومة وكذلك مسائل الاصول العملية من علم الاصول على تعريف الصنف ( كما هو كذلك ) بحسب الواقع ( ضرورة ) بخلاف تعريف القوم فان هاتين المسألتين خارجتان عنه مع ( انه لا وجہ لانزام الاستطراد في مثل هذه المها ) لاعتماد كثير من الاحكام الفرعية الظاهرة عليها كما لا يخفى على من

(الأمر الثاني) الوضع : هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينها ناش من تخصيصه به تارة ومن كثرة استعماله فيه اخرى وبهذا المعنى صح تقسيمه الى التعييني والتعيني

راجع الفقه ، وقد اشكل على تعريف المصنف بما لا مجال له ذكره . ولا يذهب عليك انه تبين من تعريف علم الاصول غايته أيضاً كما هو شأن تعاريف العلوم .

### ﴿الأمر الثاني﴾

فـ (الوضع) المشهور انه تعين اللفظ المدلالة على المعنى بنفسه ، ولا وجه لقول بعض أن معنى الوضع هو الموضوعية إذ معنى الوضع كما هو المأخذ عن اللغة والعرف المرادف لقولنا في الفارسية «نهادن» ، وحيث اشكل على التعريف المتقدم بأنه لا يشمل الوضع التعييني عدل المصنف عنه وعرف الوضع بأنه ( هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى ) وعلقة ( وارتباط خاص بينها ) واشكل عليه بأن الوضع مصدر كما تقدم فتفسيره بالاختصاص خلاف الظاهر . واجيب بارن لفظ المصدر مطلقاً مشترك بينه وبين اسمه . مثلا القتل مشترك بين «كشن وكشتار» والقول مشترك بين «كفتان و كفتار » وهكذا فتأمل .

ثم ان الوضع على قسمين : الاول ما كان الارتباط بين اللفظ والمعنى حacula من جعل شخص خاص اللفظ بازاء المعنى فهو ( ناش من تخصيصه به ) بحيث لو لا التخصيص لم يكن بينها ارتباط وعلاقة أصلاً . وهذا القسم يسمى بالوضع التعييني ويكون ( تارة ) من الله تعالى وأخرى من الناس كما لا يخفى على المتتبع ( و ) الثاني : ما كان الارتباط بين اللفظ والمعنى حacula ( من كثرة استعماله فيه ) نحو تأبطة شرآ الذي صار اسم رجل بالغليبة واصمت الذي صار اسم واد كذلك ، وهذا القسم يسمى بالوضع التعيني تارة والوضع الغليبي ( أخرى ) وسيجيء قسم ثالث للوضع . ( وبهذا المعنى ) الذي ذكرنا للوضع ( صح تقسيمه الى التعييني والتعيني ) بخلاف المعنى الذي ذكره المشهور فإنه لا يشمل الوضع التعيني كما تقدم ، لكن يمكن

كالا يتحقق . ثم ان الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاما فيوضع اللفظ له تارة لافراده ومصاديقه أخرى

أن يقال : ان تعريف المشهور شامل للثاني أيضاً إذ هو كما يحصل بالدفعي يحصل بالتدرج ( كالا يتحقق ) .

ثم انه قد اختلف في هذا المقام في أمرين : الأول في منشأ الارتباط ، وفيه أقوال خمسة فقال بعض بأنه ذاتي وبعض بأنه جعله وثالث جعله بين الناتية والجملية والرابم جعله من لوازם الجمل وخامس جعله من الامور الاعتبارية ، ولما كان الكلام فيها يحتاج الى بسط خارج عن وضع الشرح وكلناه الى مواضعه المبسوطة . الثاني : في تعين الواضم فبعضهم قال بأنه الله تعالى وآخرون قالوا بأنه البشر وفصل ثالث يجعل بعضه من الله تعالى وبعضه من البشر ، وحيث لم يكن هناك دليل تطمئن اليه النفس على أحدهما تركنا تفصيلها ( ثم ان ) الوضع لما كان عبارة عن الارتباط بين اللفظ والمعنى كان على الواضم ملاحظة اللفظ والمعنى قبل الوضع ، فالمعنى المتصور قبل الوضع يسمى « وضعاً » مجازاً ، إذ الوضع - كما تقدم - عبارة عن الارتباط وتسمية المعنى به وصف باعتبار المتعلق ، واللفظ يسمى موضوعاً ومعنى اللفظ يسمى موضوعاً له .

ادا عرفت هذا فاعلم ان الوضع بحسب التصور المقللي على أقسام أربعة ، لأن ( الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاماً ) وحيثئذ ( فيوضع اللفظ له ) أي بذلك المعنى العام ( تارة ) وهذا هو القسم الأول المعبر عنه بالوضع العام والموضوع له العام ، وذلك كوضع لفظ الكلي بأزيد معناه الكلي ، مثل وضع لفظ الحيوان بازيد الناتي المتحرك بالارادة ( و ) يوضع اللفظ ( لافراده ومصاديقه ) تارة ( أخرى ) وهذا هو القسم الثاني المعبر عنه بالوضع العام والموضوع له الخاص ، وذلك كاسمه الاشارة عند بعض : مثلا المعنى الملحوظ عند الوضع هو كل مفرد مذكر مشار اليه ، وهذا معنى كل الكلمات لفظة « هذا » لم يوضع لذلك وإنما صحيحة

واما يكون معنى خاصا لا يكاد يصح إلا ووضع اللظف له دون العام فيكون الأقسام ثلاثة وذلك لأن العام يصلح لأن يكون آلة للحظ افراده ومصاديقه بما هو كذلك

استعماله وأراده ذلك المعنى الكلبي بل إنما وضع لافراد هذا الكلبي ، ومثل أسماء الاشارة المعرفة والمواضولات والضمائر ونحوها . ( واما ) ان ( يكون ) الملحوظ حال الوضع ( معنى خاصا ) وجزئياً حقيقة وهذا أيضاً قسمان : الأول ان يوضع اللظف لذلك المعنى الخاص وهذا هو القسم الثالث المعتبر عنه بالوضع الخاص والموضوع له الخاص ، وذلك كالاعلام الشخصية فإن المعنى الملحوظ حين الوضع هو الشخص الخاص ووضع لفظ زيد مثلاً بازاءه . الثاني ان يوضع اللظف لمعنى أعم من ذلك الخاص الملحوظ ، وهذا هو القسم الرابع المعتبر عنه بالوضع الخاص والموضوع له العام ، وذلك مثل ما لو رأى شبحاً من بعيد فيضع لفظ الحيوان مثلاً جامعاً القريب ، فإن المعنى الملحوظ حال الوضع هو الشبح المتحرك ووضع لفظ الحيوان بازاء الأعم منه .

ثم ان هذا كله بحسب التصور واما بحسب الامكان العقلي ففيه قولان : فبعضهم قال بامكان الاربعة وبعضهم قال بعدم امكان القسم الرابع ، وهذا مختار المصنف ولهذا قال : ( لا يكاد يصح ) اذا كان الملحوظ معنى خاصاً ( إلا ووضع اللظف له ) فقط ( دون ) أن يوضع المعنى ( العام ) . وعلى هذا ( فيكون الأقسام ثلاثة ) لا أربعة .

( و ) حيث كان هنا مظنة سؤال الفرق بين القسم الرابع والقسم الثاني بأن يقال : كيف جوزتم الوضع العام والموضوع له الخاص ولم تجوزوا الوضع الخاص والموضوع له العام مع ان الوضع لو أمكن لغير المعنى المتتصور جاز فيها ولو لم يمكن لم يجز فيها ؟ بين الفرق بأن ( ذلك ) القسم الثاني انا يجوز ( لأن ) المعنى ( العام ) الملحوظ حين الوضع ( يصلح لأن يكون ) مرآة و ( آلة للحظ افراده ومصاديقه ) لكونه كلباً والكلبي ( بما هو كذلك ) عين الافراد ، فلحظاته لحظ افراد

فَانِه مِنْ وُجُوهِهَا ، وَمَعْرِفَةُ وِجْهِ الشَّيْءِ مَعْرِفَتُه بِوِجْهِهِ ، بِخَلَافِ الْخَاصِ فَانِه بِمَا هُوَ خَاصٌ لَا يَكُونُ وِجْهًا لِلْعَامِ وَلَا لِسَائِرِ الْأَفْرَادِ فَلَا يَكُونُ مَعْرِفَتُه وَتَصْوِيرُه مَعْرِفَةً لَهُ وَلَا لَهُ أَصْلًا وَلَوْ بِوِجْهِهِ ،

كَمَا هُوَ شَأنُ سَائِرِ الْمُتَحَدِّينَ فَيُمْكِنُ الْوَضْعُ لِلْأَفْرَادِ حِينَ لَحَاظُ الْعَامِ ( فَانِه مِنْ وُجُوهِهَا ) وَإِذَا ثَبَّتَ الْمُقْدَمَتَانِ - الْأُولَى إِنَّ الْعَامَ وَجْهُ الْأَفْرَادِ ( وَ ) الْثَّانِيَةُ أَنَّ « مَعْرِفَةُ وِجْهِ الشَّيْءِ » وَصُورَتُه هِي عِرْفَانُهَا جَالَا وَ ( مَعْرِفَتُه بِوِجْهِهِ ) مَا - ثَبَّتَ الْمُطَلُّوبُ وَهُوَ كَفَاءَةٌ لَحَاظُ الْعَامِ فِي وَضْعِ الْلَّفْظِ لِلْأَفْرَادِ ، وَهَذَا ( بِخَلَافِ ) الْقَسْمِ الرَّابِعِ أَيُّ الْوَضْعُ ( الْخَاصُ ) وَالْوَضْعُ لِلْعَامِ ( فَانِه ) مَعْ قَطْعِ النَّظرِ عَنْ لَحَاظِ الْعَامِ الَّذِي فِي ضَمْنِهِ بَلْ ( بِمَا هُوَ خَاصٌ ) وَمُحَدُّودٌ ( لَا ) يُعْكِنُ أَنَّ ( يَكُونُ وِجْهًا لِلْعَامِ وَ ) مَرَأَةٌ لَهُ حَتَّى يَتَصَوَّرَ الْخَاصُ وَيَوْضُعَ لِلْعَامِ كَمَا نَهَى ( لَا ) يَكُونُ مَرَأَةً ( لِسَائِرِ الْأَفْرَادِ ) الْمُشَخَّصَةُ ( فَلَا يَكُونُ مَعْرِفَتُه ) أَيُّ الْخَاصُ ( وَتَصْوِيرُه ) بِمَا هُوَ خَاصٌ وَمُحَدُّودٌ ( مَعْرِفَةُ لَهُ ) أَيُّ لِلْعَامِ ( وَلَا لَهُ ) أَيُّ لِسَائِرِ الْأَفْرَادِ .

وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ تَصْوِيرُ الْجُزْئِيِّ مُوجِبًا لِمَعْرِفَةِ الْجُزْئِيِّ وَلَا السَّكَّاَيِّ ( أَصْلًا وَلَوْ بِوِجْهِهِ ) مَا كَمَا لَا يَخْفِي . هَذَا هُوَ الَّذِي ادْعَاهُ الْمُصَنَّفُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنِ الْفَسْمَيْنِ ، وَفِيهِ : أَوْلًا إِنَّ الْعَامَ لَمَا كَانَ مُتَحَدِّدًا مَعَ الْأَفْرَادِ كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ لِكُونِهِ كُلِّيًّا طَبِيعِيًّا كَانَ مَعْرِفَةُ الْفَرْدِ مَعْرِفَتُهُ كَمَا إِنَّ مَعْرِفَةَ الْفَرْدِ ، فَكَمَا إِنَّ لَحَاظُ الْعَامِ كَافٍ فِي الْوَضْعِ لِلْخَاصِ كَذَلِكَ لَحَاظُ الْخَاصِ كَافٍ فِي الْوَضْعِ لِلْعَامِ ، اذَ الْمُفْرُوضُ فَنَاءُ كُلِّ مِنْهَا فِي الْآخِرِ . وَثَانِيًّا أَنَّ لَا يَعْقُلُ الْوَضْعُ لِلْخَاصِ مِنْ دُونِ لَحَاظِهِ مِنْحَازًا عَنْ لَحَاظِ الْعَامِ ، فَإِنَّ ارِادَةَ الْوَضْعِ لِلْأَفْرَادِ عِبَارَةٌ عَنْ لَحَاظِ الْأَفْرَادِ بَعْدَ لَحَاظِ الْعَامِ كَمَا إِنَّ ارِادَةَ الْوَضْعِ لِلْعَامِ عِبَارَةٌ عَنْ لَحَاظِ الْفَرْدِ . وَالْحَالُ أَنَّ هَذِينِ الْفَسْمَيْنِ فِي الْاسْتِحْالَةِ مِنْ دُونِ لَحَاظِ تَأْوِيِّ وَالْإِمْكَانِ مُعْهَ سَوَاء ، وَلَا يَدْهُبُ عَلَيْكَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجُواَيْنِ طَوْلِيٌّ لَا عَرْضِيٌّ .

هَذَا وَلَا فَرَغُ الْمُصَنَّفِ مِنْ بَيَانِ الْفَرْقِ شَرْعًا فِي بَيَانِ وِجْهِ اشْتِبَاهِهِ مِنْ لَمْ يَفْرَقُ

نعم ربما يوجب تصوره تصور العام بنفسه فيوضع له اللفظ فيكون الوضع عاماً كما كان الموضوع له عاماً ، وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص فإن الموضوع له - وهي الأفراد - لا يكون متصوراً إلا بوجهه وعنوانه وهو العام وفرق واضح بين تصور الشيء بوجهه وتصوره بنفسه ولو كان بسبب تصور أمر آخر ، ولعل خناه ذلك على بعض الأعلام وعدم تمييزه بينها كأن

يبنها بقوله: «نعم ربما يوجب تصوره» أي المخاص «تصور العام لنفسه» وبما هو هو بأن ينتقل الذهن من المخاص الى العام اتفاقاً أو لكون المتصور مريداً لتصور جميع الخصوصيات ومنها العام (فيوضع له) أي للعام المتصور (اللفظ) وعلى هذا (فيكون الوضع) أي المعنى المتصور حينه ( عاماً كما كان الموضوع له عاماً ) لكن تصور المخاص صار سبباً لتصور العام بخلاف الوضع العام والموضوع له العام الذي تقدم سابقاً فإن تصور العام كان ابتدائياً ( وهذا ) الذي ذكرناه من أن العام متصور بنفسه وإن كان مثناً تصوره المخاص «بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له المخاص فإن الموضوع له» في هذا القسم ( وهي الأفراد لا يكون متصوراً ) الوضع بتصور تفصيلي ثانوي فإنه لم يتصور ( إلا بوجهه وعنوانه و ) أوجهه المتصور ( هو العام وفرق واضح بين تصور الشيء بوجهه ) كا في الوضع العام والموضوع له المخاص ( و ) بين ( تصوره بنفسه و ) بما هو هو ، كما ( لو ) كان الوضع عاماً والموضوع له عاماً سواء ( كان ) تصور العام ابتداء او ( بسبب تصور آخر ) كالمخاص الذي يكون سبباً لتصور العام .

( ولعل خفاء ذلك ) الفرق ( على بعض الاعلام ) أي الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي « قدس سره » ( وعزم تغييره بينها ) أي بين القسم الثاني والرابع أي بين ما اذا كان العام متصوراً ابتداء أو بواسطة المخاص ( كان

موجباً لتوهم امكان ثبوت قسم رابع وهو ان يكون الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً مع انه واضح من كان له أدنى تأمل ، ثم انه لا ريب في ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الاعلام وكذا الوضع العام والموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس . واما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد توم انه وضع الحروف وما الحق بها من الاماء

موجباً لتوهم امكان ثبوت قسم رابع وهو أن يكون الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً ) وقد يبدا عدم الفرق وخفاؤه عليه قدس سره ( مع انه واضح من كان له أدنى تأمل ) والله العالم .

( ثم ) ان هذا كله بحسب الامكان المقللي واما بحسب الواقع الخارجي فنقول ( انه لا ريب في ثبوت ) القسم الثالث أعني ( الوضع الخاص والموضوع له الخاص ) وذلك ( كوضع الاعلام ) الشخصية ، فان المعنى المتصور حين الوضع جزئي حقيقي واللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى الجزئي ( وكذا ) لا ريب في ثبوت القسم الاول أعني ( الوضع العام والموضوع له العام ) وذلك ( كوضع اسماء الاجناس ) فان المعنى المتصور حين الوضع كلي واللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى ، وقد تقدم استحالة القسم الرابع أعني الوضع الخاص والموضوع له العام على رأي المصنف فلا مجال للكلام في وقوعه .

### المعنى الحرفي

( وأما ) القسم الثاني أعني ( الوضع العام والموضوع له الخاص ) في وقوعه خلاف ( فقد توم انه وضع الحروف و ) كذا ( ما الحق بها من الاماء ) المبهمة كاسمه الاشارة والمواضولات الاسمية ونحوها ، فالواضع مثلاً لاحظ كل المفرد المذكر المشار اليه لكن وضع لفظة « هذا » بازاء الافراد وكذلك لاحظ كل الابتداء ووضع لفظة « من » بازاء جزئياته ، وهذا القول ذهب اليه الححقق الشريف

كما توم اهنا المستعمل فيه فيها خاص مع كون الموضوع له كالوضع عاماً.

وجماعة ( كما توم أيضاً ان المستعمل فيه فيها ) أي في الحروف والمبهات ( خاص ) للخصوصية الناشئة من الاستعمال ( مع كون الموضوع له كالوضع عاماً ) فالواضع لا حظ كلی الابتداء مثلاً ووضع لفظة « من » لذلك المعنى السکلی لكن حين الاستعمال يكون خاصاً لخصوص الاشارة التي هي من شئون الاستعمال ، وهذا القول منسوب الى التفتازاني وجماعة .

وتوسيع الكلام في الفقام يحتاج الى بيان أمرین : الأول في كيفية وضع الحروف ، والثاني في امتياز معانی الحروف عن معانی الأسماء .

أما الأول فنقول : ذهب جماعة الى أن الوضع والموضوع له في الحروف عامان والمستعمل فيه خاص ، وحيث أشكل عليهم بلزم المجاز بلا حقيقة إذ الموضوع له لو كان عاماً واستعمل في الخامن كارت من باب استعمال الجزء في الكل ، وذهب آخرون الى أن الوضع عام والموضوع له المستعمل فيه خاصان حتى لا يلزم المجاز بلا حقيقة وحيث ورد عليهم الاشكالات الآتية عدل آخرون وقالوا بأن الوضع والموضوع له المستعمل فيه كلها عامة فلا يلزم المحدود المتقدم وأشكل عليه بأن المستعمل فيه لو كان عاماً لزم المجاز أيضاً إذ المراد منها الاشخاص فلو استعمل لفظة « هذا » مثلاً في كل المفرد المذكور المشار اليه فإن اريد منه السکلی لم يكن خارجياً وإن اريد الخارجي لزم المجازية أيضاً . ورد بأن الجزئية إنما تكون من ناحية الاشارة الخارجية لا من ناحية الموضوع له أو المستعمل فيه ، فكان الرجل مثلاً موضوع لمعنى عام والخصوصية إنما تكون من ناحية الاشارة كذلك لفظة « هذا » فالخصوصية لا دخل لها بالموضوع له المستعمل فيه وإنما هي من باب تعدد الدال والمدلول .

وأما الثاني فنقول : الأقوال فيه ثلاثة : الأول - انه لا فرق بين مفهوم الأسماء والحروف أصلاً لا في الوضع ولا في الموضوع له ولا في المستعمل فيه

والتحقيق حسبما يؤدي اليه النظر الدقيق ان حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالها في الاماء وذلك لأن الخصوصية المتوجهة ان كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً

والآلية والاستقلالية لا تكونان جزء المعنى أصلاً وإنما ذلك بحسب شرط الواضع ، بأن يستعمل لفظ الابتداء مثلاً كلما أريد المعنى المستقل وللفظة من كلما أريد غيره ، وقد يحكي هذا القول عن نجم الأئمة . الثاني انه لامعنى للحرروف أصلاً بل هي علامة لارادة المعنى الخاص من مدخلوها فيكون حال الاعراب ، فـكلما ان الرفع في زيد في قوله « جائني زيد » علامة انه اريد من الكلمة زيد المستند اليه كذلك الكلمة في من قوله « زيد في الدار » علامة انه أريد من الكلمة « الدار » الاينية لا العينية الثالث الفرق بين مفاهيم الاسماء والحرروف ، وبيان ذلك ان الوجود ، أما استقلالي وهو ما كان موجوداً لنفسه وفي نفسه كالجوهر ، وأما رابطي وهو ما كان موجوداً في نفسه لغيره كالاعراض بالنسبة الى موضوعاته ، واما اربط وهو ما يتوقف وجوده على وجود الطرفين بحيث لو لاها لم يوجد لاف النهن ولا في الخارج ، فمفهوم الاسماء من قبيل الاولين ومفهوم الحروف من قبيل الثالث . واما الاعمال فهي حرفة الهيئة اسمية المادلة ( والتحقيق حسبما يؤدي اليه النظر الدقيق ) في كيفية وضع الحروف ونحوها عند المصنف ( ان حال المستعمل فيه والموضوع له فيها ) أي في الحروف وسائر المبهمات مثل ( حالها في الاسماء ) فالوضع والموضوع له المستعمل فيه فيها عام كأسماء الاجناس ( وذلك لأن الخصوصية المتوجهة ) جزءاً للمعنى الموضوع له او المستعمل فيه التي بسببها صار المعنى جزئياً ( ان كانت هي ) الجزئية الخارجية ، بأن وضع الواضع للفظ بأداء المعنى الخارجي أو بأداء المعنى المطلق لكن في حال الاستعمال يقيد بالخارج وبعبارة أخرى ان كانت الخصوصية ( الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً ) أمراً ( خارجياً ) لا ذهنياً بأن تكون الكلمة « من »

فن الواضح ان كثيراً مالا يكون المستعمل فيه فيها كذلك بل كلياً ولذا التجأ بعض الفحول الى جعله جزئياً اضافياً وهو كاتري ، وان كانت هي الوجبة لكونه جزئياً ذهنياً حيث انه لا يكاد يكون المعنى حرفياً إلا اذا لوحظ حالة المعنى آخر ومن

خصوصياته

مثلاً موضوعة للابتداء المقيد بكونه من نقطة معينة مثلاً ( فن الواضح ) بطلانه إذ من البديهي ( ان كثيراً مالا يكون المستعمل فيه فيها ) أي في الحروف ونحوها ( كذلك ) جزئياً خارجياً ، فقول الاول لعبدة « كن على السطح » لا يريد نقطة خاصة من السطح ، وكذلك في غيره من الحروف الواقعة تلو الاوامر والنواهي ، ولو كان المستعمل فيه خاصاً لخصوصية الموضوع له أو كلية لم يحصل الامتنال إلا في نفس ذلك الخاص ، مع انا نرى ان المستعمل فيه لا يكون خاصاً وجزئياً ( بل كلياً ) يصح انتباهه على جزئيات كثيرة ويحصل الامتنال بكل جزئي منه ( ولذا ) الذي ذكرنا من كلية المعنى ( التجأ بعض الفحول ) في قوله ( الى جمله ) أي جمل معنى الحرف وسائر المبهات ( جزئياً اضافياً وهو ) ما يكون فوقه كلي أو سمع ولم يجعله جزئياً شخصياً ، مثلاً كلمة « من » في قولنا « سر من البصرة » مستعملة في جزئيات الابتداء الحاصلة من البصرة لا من جمع العالم ، لكن هذا الكلام ( كاتري ) غير صحيح إذ الجزئي الاضافي كلي فلا يفيد كلامه كون الموضوع له خاصاً .

هذا كله على تقدير كون الخصوصية الموجبة لجزئية المعنى خارجياً ( وإن كانت ) الخصوصية الموجبة التي كانت « هي الوجبة لكونه جزئياً » أمراً ( ذهنياً ) بأن تكون كلمة « من » مثلاً موضوعة للابتداء الملاحظ في الذهن فهنا مقامان : الأول في وجه كون الجزئية بسبب الاحاطة الذهني ، والثاني في بطلان كون الموضوع له خاصاً لكونه جزئياً ذهنياً ،اما وجه الأول ( حيث انه لا يكاد يكون المعنى حرفياً ) وألياً ( إلا اذا لوحظ حالة المعنى آخر ) ومبينا له ( ومن خصوصياته

القائمة به ويكون حاله كحال العرض فكلا لا يكون في الخارج إلا في الموضوع كذلك هو لا يكون في الذهن إلا في مفهوم آخر، ولذا قيل في تعریفه بأنه «مادل على معنى في غيره» فالمعنى وان كان لا محالة يصير جزئياً بهذا اللحوظ بحيث ببيانه اذا لحوظ ثانياً كما لوحظ اولاً ولو كان الالحوظ واحداً إلا ان هذا اللحوظ لا يكاد يكون مأخوذاً في المستعمل فيه وإلا فلا بد من لحوظ آخر متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحوظ، بداهة ان تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في

القائمة به ) كما تقدم من أن كلية في من خصوصيات الدار ومبينة لاينتها ( و ) حينئذ ( يكون ) الحرف ( حاله ) في الذهن ( كحال العرض ) في الخارج ( فكلا لا يكون ) العرض ولا يوجد ( في الخارج إلا في الموضوع ) الخارجي ( كذلك هو ) أي المعنى الحرفي ( لا يكون في الذهن إلا في مفهوم آخر ) وحالة له ( ولذا ) الذي ذكرنا من كون الحرف حالة لغيره ( قيل في تعریفه بأنه مادل على معنى في غيره ) ذهناً كالعرض في موضوعه خارجاً، وعلى هذا ( المعني ) الحرفي ( وان كان لا محالة يصير جزئياً ) وكان حزئية ( بهذا اللحوظ ) الذهني ( بحيث ببيانه ) أي ببيان المعنى الملحوظ او المعنى ( اذا لوحظ ثانياً كما لوحظ اولاً ولو كان الالحوظ واحداً ) والحاصل ان الالحوظ ولو كان سبيلاً لجزئية المعنى لو أخذ فيه ( إلا أن ) أخذ ( هذا اللحوظ ) جزءاً للمعنى باطل ، وهذا هو المقام الثاني الذي تقدمت الاشارة اليه .

والبطلان من وجوه ثلاثة : الأول انه ( لا يكاد يكون ) اللحوظ الذهني جزء المعنى و ( مأخوذأ في المستعمل فيه ) بحيث يكون المعنى الحرفي من كلام من أصل المعنى ولاحظه ( وإن ) فلو كان المعنى سريراً ( فلا بد ) للمستعمل ( من لحوظ آخر ) حين الاستعمال ( متعلق ) بلحوظه الأول و ( بما هو ملحوظ بهذا اللحوظ ) وهو أصل المعنى ، فيلزم اجتماع لحوظين في كل استعمال الالحوظ الاول جزء المعنى والالحوظ الثاني لأجل الاستعمال ( بداهة أن تصور ) المعنى ( المستعمل فيه مما لا بد منه في

استعمال الالفاظ وهو كاترى ، مع انه يلزم ان لا يصدق على الخارجيات لامتناع صدق السكلي العقلي عليها حيث لا موطن له إلا الذهن فامتنع امثال مثل « سر من البصرة » إلا بالتجربة والقاء المخصوصية ، هذا مع انه ليس لاحظ المعنى حالة لغيره

استعمال الالفاظ ) وحينئذ كان لاحظ الثاني عين الاحظ الاول لزم الدور ، إذ الاحظ الثاني متوقف على المعنى والمعنى متوقف على الاحظ الثاني ، وان كان الاحظ الثاني غير الأول لزم تعدد الاحظ في كل استعمال « وهو كاترى » تكلف من غير ضرورة ( مع ) انه خلاف البديهة ، إذ المستعمل للحرف لا يلحظ إلا مرة واحدة كالمستعمل للاسماء من غير فرق .

الثاني ( انه يلزم ) على تقدير كون الاحظ جزءاً لمعنى الحرف ( ان لا يصدق على الخارجيات ) إذ المعنى المقيد بالاحظ ذهني والذهني لا يصدق على الخارجيات ( لامتناع صدق السكلي العقلي ) أي الامر العقلي ( عليها حيث لا موطن له ) أي للامر العقلي ( إلا الذهن ) وعلى هذا ( فامتنع ) على العبد ( امثال سر من البصرة ) من الاوامر والنواهي التي تضمنت حرفأ أو اسمأ بيهما ، إذ الامر المقيد بالذهن يتعذر ايجاده في الخارج ( إلا بالتجربة ) عن الاحظ الذهني ( والقاء المخصوصية ) الذهنية المأخوذة في المعنى ، فيكون الاستعمال مجازاً دائماً لكونه من استعمال الالفاظ الموضوع للشكل في الجزء . وحاصل الكلام ان أحد الأمرين لازم اما عدم امكان الامثال وهو باطل ضرورة واما المجازية وهي تحتاج الى عناية في الاستعمال ، مع ان الاستعمالات العرفية ليست بتلك العناية قطعاً ، و اذا بطل اللازم بطل كون الاحظ جزءاً وهو المطلوب .

و ( هذا ) الاشكال ( مع ) الاشكال الاول جوابان حلا . ثم ان هنا جواب آخر نقضي وهو الثالث من وجوه البطلان ، وتقريبه : ( انه ليس لاحظ المعنى حالة لغيره

في المروف إلا كله لاحظه في نفسه في الامماء وكما لا يكون هذا اللحاظ «غيراً» في المستعمل فيه فيها كذلك ذلك ذاك اللحاظ في المروف كما لا يبني وبالجملة ليس المعنى في كلة من ولفظ الابتداء مثلاً إلا الابتداء فكلا لا يعتبر في معناه لاحظه في نفسه ومستقلأ كذلك لا يعتبر في معناها لاحظه في غيرها وآلة وكما لا يكون لاحظه فيه موجياً لجزئيته فليكن كذلك فيها .

في الحروف إلا كاحفه في نفسه في الأسماء ) فان الواضع المستعمل يلاحظ المعنى حين الوضع والاستعمال ( وكما لا يكون هذا الملاحظ ) الذهن الاستقلالي من الواضع المستعمل ( معتبراً في المستعمل فيه فيها ) أى في الأسماء حتى يكون سبباً لجزئية المعنى ( كذلك ) لا يكون ( ذاك الملاحظ ) الذهن الآلي من الواضع المستعمل معتبراً في المستعمل فيه ( في الحروف ) حتى يكون سبباً لجزئية المعنى ( كما لا يخفى ) والحاصل ان لحاظ المعنى لو كان سبباً لجزئيته لزم أحد الأمرين : أما القول بجزئية المعنى الاسم والحرف كليهما مع انهم لا يقولون بجزئية المعنى الأسمى ، وأما القول بعدم دخل الملاحظ في المعنى أصلاً حتى في الحرف كما هو المطلوب .

( وباجهة ليس المعنى في كلة من ) الابتدائية (و) في ( لفظ الابتداء مثلاً ) شيئاً واحداً وهو مفهوم ( الابتداء ) مجردًا من غير تقييد بالمحاط في الأول ( فكالا يعتبر في معناه ) الاسمية ( لحاظه في نفسه ومستقلًا ) بحيث يكون المحاط دخلاً في المعنى ( كذلك لا يعتبر في معناها ) أي معنى كلة من الحرف في ( لحاظه في غيرها والـة ) بحيث يكون الاحاطة جزءاً للمعنى ( وكما لا يكون لحاظه فيه ) أي لحاظ الاستقلال في لفظ الابتداء ( موجباً لجزئيته ) أي لجزئية المعنى ( فليكن ) لحاظ الآلية في لفظة من ( كذلك ) غير موجب لجزئية المعنى ( فيها ) أي في كلة من .  
وحيث فرغ المصنف من بيان كيفية وضع الحروف شرع في المقام الثاني وهو بيان أنه هل يكون امتياز بين المعنى الحرفي والاسمية أم لا ؟ فنقول : ذهب بعض محققى

ان قلت : على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى لزمن كون مثل الكلمة من لفظ الابتداء متراودين صحيحاً استعمال كل منها في موضع الآخر

المتأخرین الى تعيیز الاسماء من الحروف تمییزاً ذاتیاً ، فالمعاني الحرفیة بھویاتھا و ماھیاتھا مبنایة لمعانی الاسماء و ان قوام المعنی الحرفی يكون بأمور أربعة: الأول أن يكون المعنی ایجادیاً بمعنى توقفه على الاستعمال وجوده به كالهیئة والربط ، لاختصاریاً بمعنى خطور المعنی بالبال بعجرد التلفظ بدون أن يذکر في طبی ترکيب من التراكیب کالمعنی الاسمی . الثاني أن يكون المعنی قائمًا بغيره لا بذاته . بخلاف الاسماء فإنها تدل على معانی تحت مفهومها . الثالث ان لا يكون للمعنی موطن غير الاستعمال لاذھنا ولا خارجاً ، بخلاف الاسماء فان معانیها موجودة ذھناً أو خارجاً استعمل أم لم يستعمل . الرابع ان يكون المعنی حين ایجاده مفهولاً عنه غير متوجه اليه ، كالصور العلمیة حين التوجّه الى ذی الصورة وكفوس الفظحین الاستعمال . أما المصنف قدس سره فقد ذهب الى عدم الفرق بين المعانی الاسمیة والحرفیة أصلًا كما ذهب الى عدم الفرق بين وضعھما .

« ان قلت : على هذا » الذي ذكرتم - من عدم مدخلية المحاظ الذهنی في المعنی الحرفی كعدم مدخلیته في المعنی الاسمی - « لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنی » . ولا يذهب عليك ان هذا الاشكال خلط بين مبحثین : فالبحث الاول عن مدخلية المحاظ في المعنی الحرفی ، والبحث الثاني في اختلاف المعنی الحرفی والاسمی في الآلیة والاستقلالیه وعدمه . ومعلوم ان لا مدخلية لاحدھا بالآخر اذ بين البعھین عموم من وجہ ، فلکل من اختار في البحث الاول شيئاً ان يختار في البحث الثاني شيئاً من غير تلازم بين الاختیارین ، لكن المصنف حيث قصد الاختصار أورد البحث الثاني بهذه الصورة ( و ) على كل فانه ( لزم ) من عدم الفرق ( كون مثل الكلمة من لفظ الابتداء متراودين ) من جميع الجهات و ( صح استعمال كل ) واحد ( منهافي موضع الآخر ) فيقول « سرا ابتداء بغداد انتهاء الكوفة » كما يصبح « سر من بغداد الى الكوفة » وكذلك العكس فيقول من خير من الى - من دون نقل الى المعنی الاسمی -

وهكذا سائر المروف مع الأسماء الموضعة لمعانيها وهو باطل بالضرورة كما هو واضح . قلت : الفرق بينها إنما هو في اختصاص كل منها بوضع حيث انه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو وفي نفسه والحرف ليراد منه معناه لا لذلك بل بما هو حالة لغيره كما مررت الاشارة اليه غير مررة فالاختلاف بين الاسم والحرف

كما يصح قوله الابتداء خير من الانتهاء . ( وهكذا ) يكون حال ( سائر المروف مع الأسماء الموضعة لمعانيها ) كالانتهاء والي والاستعلاه وعلى ( وهو ) أي اللازم المذكور ( باطل بالضرورة ) من لسان العرب فالملزم باطل مثله ( كما هو واضح ) لمن له اطلاع باللسان .

( قلت ) : نعم لا فرق بينها من حيث أخذ الملاحظ ولا من حيث الامتياز الوضعي بل ( الفرق بينها إنما هو في اختصاص كل منها بوضع ) خاص به ، فوضع لفظ الابتداء لمفهوم الابتداء مررة ووضع لفظة من لذلك المفهوم اخري ( حيث انه وضع الاسم ) مجرد مفهوم الابتداء مثلاً لكن كان داعي الواضح حين الوضع ( ليراد منه معناه ) استقلالاً ( بما هو وفي نفسه ) من غير نظر الى الغير حين استعماله ( و ) وضع ( الحرف ) مجرد مفهوم الابتداء مثلاً أيضاً ، لكن كان داعي الواضح حين الوضع ( ليراد منه معناه ) أيضاً ( لذاك بل ) آلة و ( بما هو حالة لغيره ) ويكشف عن هذا الداعي اختلاف الاستعمال مع وضوح وحدة المعنى ، اذ كما يفهم الابتداء من لفظ الابتداء يفهم من لفظة من ولو كانت مجرد وانكاره مكابرة ، والرواية المروية لا تدل على أزيد من الاختلاف ، وهو كما يحصل بما ذكرته يحصل بما ذكرنا . نعم كون الاختلاف بينها ناشئاً من اختلاف الداعي أو بشرط الواضح او بانشاء جديد منه أو لغبته الاستعمال غير معلوم ، وان كان ظاهر عبارة المصنف مشعرأً بالأول ( كما مررت الاشارة اليه غير مررة ) وبالنتيجة فالاختلاف بين ) معنى ( الاسم و ) معنى ( الحرف ) في اختلاف

في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر وإن اتفقا فيما له الوضع وقد عرفت بما لا من بد عليه أن نحو ارادة المعنى لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والانشاء أيضاً كذلك فيكون الخبر موضوعاً لاستعمال في حكاية ثبوت معناه في موطنه

الداعي (في الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر) بل قد يستعمل كما في «الام على لو» وفي «ليت يقولها المحزون» ونحوها، ولا داعي إلى ما تكلفة النحاة من التوجيهات، وعلى تقدير التسليم فهو لاختلاف الداعي (وإن اتفقا فيما له الوضع) أي في المعنى الموضوع له . ( وقد عرفت بما لا من بد عليه أن نحو ارادة المعنى ) وكونه استقلالياً أو إلهاً ( لا يكاد يمكن أن يكون من خصوصياته ومقوماته ) المأكولة فيه فلا اختلاف بين المعنى الحرف والاسمي من حيث أخذ المحافظ كلاماً لا اختلاف بينهما من حيث الوضع كما تقدم .

### الخبر والانشاء

( ثم ) لا يخفى أن الجمل على ثلاثة أقسام : الأول الجمل الخبرية التي لا يمكن استعمالها في الانشاء نحو ضرب زيد عمروأ وزيد قائم الثاني الجمل الانشائية التي لا يمكن استعمالها في الخبر نحو ضرب زيداً وليت زيداً قائم . الثالث الجمل التي تستعمل تارة في الانشاء وتارة في الخبر نحو أيده الله وبعث وانكحت ونحوها . أما الأولان فلا خلاف في تغايرها لبداهم عدم استعمال أحدهما في مقام الآخر نعم ( لا يبعد أن يكون الاختلاف في ) القسم الثالث بين ( الخبر والانشاء ) بالقصد وبينها اشتراك معنوي والجامع هو نسبة المحمول إلى الوضوع كنسبة البيع إلى التكلم في بعث ، وعليه فالاختلاف بينهما مثل اختلاف الاسم والحرف ( أيضاً ) كما أن الجامع بينهما ( كذلك ) وقد ذهب إلى هذا المعنى جماعة من شراح البيان وعلى هذا ( فيكون الخبر موضوعاً ) لمعنى نسبة المحمول إلى الوضوع لكن ( لاستعمال في حكاية ثبوت معناه في موطنه )

والانشاء ليستعمل في قصد تتحققه وبنبوته وان اتفقا فيما استعملا فيه فتأمل . ثم انه قد انقدح مما حققناه انه يمكن ان يقال : ان المستعمل فيه في مثل اسماء الاشارة والضمائر

ماضياً أو مستقبلاً أو حالاً خارجاً أو ذهناً (و) يكون «الانشاء» موضوعاً لذلك المعنى بعينه لكن «ليستعمل في قصد تتحققه» وجوده «(وبنبوته)» بنفس هذا الاستعمال ، فاختلافاً من هذه الحقيقة «(وان اتفقا فيها) وضعاه له و«(استعملا فيه)» كما لا يخفى «(فتأمل)» حتى لا يرد انه يجب الاتفاق بينها في المعنى ولم قال المصنف لا يبعد . «ثم» ان هنا كلاماً له مسيط : انحن فيه لا يخلو عن فائدة ، وهو «أنه» قد اشتهر فيما بين القوم ان الخبر هو المحتمل للصدق والكذب والانشاء لا يحتملها ، وفيه اشكال مشهور أورده التفتازاني في الطول وأجاب عنه بما لا يغنى . ولقد أجاد بعض الأعلام في الاصفاح عنها ، وهذه عبارته تقريباً : قدظن بعض ان بعض الانشاءات توصف بالصدق والكذب ، كما لو استفهم شخص عن شيء يعلمه أو سأله الفقيه سؤال الفقير أو عنى انسان شيئاً هو واجد له ، فان هؤلاء نزيمهم بالكذب وفي عين الوقت نقول للمستفهم الجاهل والسائل الفقير والمعنى القاقد اليائس انهم صادقون ، ومن المعلوم ان الاستفهام والطلب بالسؤال والمعنى من اقسام الانشاء ، ولكننا اذا دققنا هذه الأمثلة وأشباهها يرتفع هذا الظن لأننا نجد ان الاستفهام الحقيقي لا يكون إلا عن جهل والسؤال لا يكون إلا عن حاجة والمعنى لا يكون إلا عن فقدان و Yas ، فهذه الانشاءات تدل بالدلالة الالتزامية على الاخبار عن الجهل أو الحاجة أو اليأس ، فيكون الخبر المدلول عليه بالالتزام هو الموصوف بالصدق أو الكذب لاذات الانشاء .

أقول : ويشهد لما ذكره انهم يقولون لغبي المستعطى «يكذب لأن له مالاً» فيعملون كذبه بوجданه المال ، فلتكتذيب يرجع اليه لا الى الانشاء وهكذا غيره . و (قد انقدح مما حققناه) من عدم الفرق بين الاسم وبين الحرف واخواته في الموضوع له (انه يمكن ان يقال : ان المستعمل فيه في مثل أسماء الاشارة والضمائر) وسائر

ابضاعاً وان تشخيصه إنما نشأ من قبل طور استعمالها حيث ان اسماء الاشارة وضفت لىشار بها الى معانيها وكذا بعض الفيمازو وبعضاً ليخاطب بها المعنى والاشارة والتحاطب يستدعيان التشخيص كالالمحقق . فدعوى ان المستعمل فيه في مثل هذا وهو واياك إنما هو المفرد المذكر وتشخيصه إنما جاء من قبل الاشارة او التخاطب بهذه الانفاظ اليه فان الاشارة او التخاطب لا يكاد يكون الا الى الشخص او معه غير مجازفة .

المهمات (أيضاً عام ) كما كان الموضوع له عاماً (وان تشخيصه ) الذي يشاهد حين الاستعمال (إنما نشأ من قبل طور استعمالها ) من دون كونه جزءاً الموضوع له أو المستعمل فيه .

والحاصل ان اللفظ وضم معنى عام واستعمل في ذلك المعنى العام أيضاً والشخص إنما يفهم من دال آخر . بيان ذلك : (حيث ان أسماء الاشارة) مثلاً (وضفت لىشار بها الى معانيها ) الكلية ، كما وضع «هذا» لأن يشار به الى المفرد المذكر (وكذا) وضم (بعض الفيمازو) - كضماء الغائب - ليشار بها الى العين الغائبة السابقة ذكرها (وبعضاً) الآخر - كضماء المخاطب - وضم (ليخاطب بها المعنى) المراد وبعضاً الثالث ليتكلم بها (والاشارة والتحاطب يستدعيان التشخيص) في المشار اليه والمخاطب كما ان التكلم كذلك ، وذلك لأن الشيء مالم يتشخص لم يوجد (كما لا يتحقق) على منلاحظ معنى الوجود . وعلى هذا (فدعوى ان) الموضوع له و (المستعمل فيه) في مثل هذا وهو واياك ) وانا (انما هو المفرد المذكر ) فقط أو غيره : كما في ضمير المتكلم (وتشخيصه) الموجود حين الاستعمال (إنما جاء من قبل الاشارة أو التخاطب ) أو التكلم (بهذه الانفاظ ) حال كون المتكلم متوجهاً (اليه ) أي الى المستعمل فيه (فان الاشارة او التخاطب ) أو التكلم (لا يكاد يكون الا الى الشخص ) في الاشارة والتكلم (أو معه ) في التخاطب . والحاصل ان دعوى ذلك (غير مجازفة) وان لم يقدم عليه برهان يلزم ذلك ، وبهذا تبين معنى قولهم ان الغيبة والخطاب والتكلم

فتلخص مما حققناه ان الشخص الناشي من قبل الاستعمالات لا يوجب تشخص المستعمل فيه سواء كان تشخصاً خارجياً كافياً مثل اسماء الاشارة او ذهنياً كافياً اسماء الاجناس والحرروف ونحوها من غير فرق في ذلك اصلاً بين الحروف واسماء الاجناس ، ولعمري هذا واضح

من معانى الحروف ، وذلك لما تقدم من انها معان نسبية لأنها اشارات الى المغابب والمخاطب ونفس المتكلم . نعم أخذ هذه الاشارة في المعنى حتى يكون جزئياً لا دليل عليه .

ان قلت : فلم بنيت الأسماء الموضوعة لها ان لم تكن اللفاظها متضمنة لهذه الاشارة ؟  
قلت : أصل كون البناء في الاسم سببه الشباءة بالحرف مما لم يقم عليه دليل ، وهذه علل بعد الواقع كما لا يخفى .

« فتلخص مما حققناه » في معنى الحرف وسائل المهامات « ان الشخص الناشي من قبل الاستعمالات ) انما هو بدليل خارج عن مقام اللفظ والمعنى ، وذلك ( لا يوجب تشخص المستعمل فيه ) حتى يكون معنى جزئياً ( سواء كان ) الشخص الناشي وعن مقام الاستعمال ( تشخصاً خارجياً ) ناشئاً من الاشارة الخارجية ( كافياً مثل اسماء الاشارة ) خلافاً لمن جمل الاشارة الخارجية جزء منها ( او ) كانت الشخص الاستعمالي ( ذهنياً ) ناشئاً من الاشارة الذهنية ( كافي اسماء الاجناس ) خلافاً لمن جمل الاشارة الذهنية دخيلاً فيها حين الاستعمال ، فقال بأن « الرجل » مثلاً اشارة الى الحقيقة المعرودة من بين الحقائق الذهنية والاشارات اليه عبارة عن توجيه النفس نحوه ( و ) كذا قيل في ( الحروف ) والمواضولات ( ونحوها ) من المهامات كهاتقدما التفصيل . وبما ذكرناه تبين عدم صحة ذلك كله ( من غير فرق في ذلك اصلاً بين الحروف وأسماء الاجناس ) كما لا يخفى .

« ولعمري هذا » الذي ذكرناه من عدم أخذ المخصوصية في المعنى ( واضح )

ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً في الحروف عين ولا اثر وإنما ذهب اليه بعض من تأخر، ولعله لتوهم كون قصده بما هو في غيره من خصوصيات الموضوع له أو المستعمل فيه والغفلة عن ان قصد المعنى من لفظه على أحيائه لا يكاد يكون من شؤونه واطواره وإلا فليكن قصده بما هو هو وفي نفسه كذلك فتأمل في المقام فإنه دقيق وقد زل فيه اقدام غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق .

لم تدبر (ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً) في المبهات أو (في الحروف عين) يدل بالمطابقة (ولا اثر) يدل بالالتزام على ذلك (وإنما ذهب اليه بعض من تأخر) كما تقدم نقله عن السيد الشريف والمحقق التفتازاني وجاءة . (ولعله) أي لعدم ذهاب هؤلاء الى خصوصية أحدهما (لتوم كون قصده) أي قصد المعنى (بما هو في غيره) وألة (من خصوصيات الموضوع له) فيكون خاصاً وينبعه خاصية المستعمل فيه (أو) من خصوصيات (المستعمل فيه) وحده، (و) قد وقعت (الغفلة) منهم (عن ان قصد المعنى من لفظه على أحيائه) من الآلة والاستقلالية (لا يكاد يكون من شؤونه) أي شؤون المعنى (وأطواره) الدخيلة (والا) فلو كان قصد المعنى آلياً دخيلاً في المعنى الحرفي حتى صار بسببه جزئياً (فليكن قصده) استقلالاً و (بما هو هو وفي نفسه كذلك) دخيلاً في المعنى الاسمي حتى يكون جزئياً أيضاً (فتتأمل في المقام فإنه دقيق وقد زل فيه اقدام غير واحد من أهل التحقيق والتدقيق) ولا يذهب عليك انه لانمرة لهذا الزاع غير تقوية القوة الفكرية والله المستعان .

### الامر الثالث

في كيفية المجاز وانه هل هو بالوضع أو بالطبع ؟ فنقول : للوضع طرفاً كا تقدم : الاول الموضوع له أي المعنى وقد تقدم الكلام في أقسامه الاربعة ، الثاني

صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضعت له هل هي بالوضع او بالطبع وجهان بل قولان اظهرها أنها بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضع عنه

الموضوع أي اللفظ والاقسام العقلي له أربعة ، لأنه اما انت يلحظ الواضع المادة والهيئه معاً وذلك كوضع الاعلام الشخصية وكثير من الاسماء ، فان الواضع لاحظ « زاي ياه دال » ولا حظ الترتيب والفتح ثم السكون ثم وضع لفظ زيد لذلك الشخص الخاصل ، وأما أن يلحظ المادة فقط من دون ملاحظة الهيئة وذلك كوضع مواد المشتقات عامة مثلا لحظ الواضع « ض رب » ووضع هذه المادة للابلام الخاصل من دون ملاحظة هيئة خاصة ، وهذا يفيد الضرب هذا المعنى سواء كان في هيئة فعل أو يفعل أو فاعل أو غيرها من الهيئات الموضوعة ، وأما ان يلحظ الهيئة من دون ملاحظة مادة وذلك كوضع هيئات المشتقات مطلقاً . مثلا لحظ الواضع هيئة فعل وضع هذه الهيئة للمنقضي عنه المبدأ من دون ملاحظة مادة خاصة ، وهذا تقييد هيئة فعل انقضاء المبدأ سواء كانت في مادة « قتل » أو « ض رب » أو غيرها من المواد الموضوعة ، وأما أن لا يكون شيئاً منها ملحوظاً وذلك كوضع المجاز على قول . مثلا رخص الواضع استعمال الالفاظ الموضوعة في غير معانيها لكن بشرط المناسبة الطبيعية أو العلاقة وذلك من دون ملاحظة مادة ولا هيئة ، وبتقسيم آخر الواضع اما نوعي أو شخصي والنوعي هو الرابع والشخصي على ثلاثة أقسام وضم الهيئة بدون المادة والمكس ووضم كلها .

وعلى كل فقد اختلف في أن ( صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضعت له هل هي بالوضع ) كا هو مذهب جماعة ( أو بالطبع ) كاذب اليه آخرون ( وجهان ) محتملان ( بل قولان ) أشهرها الأول و ( أظهرها ) الثاني ، وقد أقام بعض الأفضل على ( أنها بالطبع ) لا بالوضع أدلة أربعة أقواها عدم الدليل على ذلك ، لكن المصنف اكتفى ( بشهادة الوجدان ) السليم عن الشبهات ( بحسن الاستعمال فيه ) أي في المعنى غير الحقيقى اذا كانت هناك مناسبة ( ولو مع منع الواضع عنه ) كا

وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه ، ولا معنى لصحته إلا حسنه والظاهر ان صحة استعمال اللفظ في نوعه او مثله من قبيله كما يأني الاشارة الى تفصيله . الرابع

نرى بالبديهة حسن استعمال لفظ زيد العلم في شبيهه ولو مع منع والد زيد الواضع عن هذا الاستعمال ولو كانت الصحة بسبب وضعه لما صح ( و ) كذلك يشهد الوجدان في عكس ذلك ( باستهجان الاستعمال فيما ) اذا كان المعنى غير الحقيق ( لاناسبه ) كما نرى من قبح استعمال لفظ القلب في الانسان ( ولو مع ترخيصه ) أى ترخيص الواضع بجواز استعمال لفظ الجزء في الكل اذا كان الجزء من الاجزاء الرئيسة التي ينتفي الكل باتفاقها ، ولو كانت الصحة منوطه باجازته لم يقبح كلاما يخفي .

فتلخص ان ما ذكره البليانيون من اقسام العلائق وان المجاز بوضع الواضع لا يرجع الى محصل ( و ) انه ( لا معنى لصحته إلا حسنه ) طبعاً لا جوازه وضعاً ( و ) يشهد لما ذكر من أن المناسبة طبيعية لا وضعية وان ( الظاهر ان صحة استعمال اللفظ في نوعه ) نحو ضارب اسم فاعل اذا أريد منه كل ما كان على هيئة فاعل من هذه المادة ( او ) استعمال اللفظ في ( مثله ) نحو زيد في ضرب زيد فاعل اذا أريد منه شخص القول ( من قبيله ) أى من قبل استعمال اللفظ فيما يناسبه للارتباط الوجودي التكيني بين اللفظ ومماهله لا أن ذلك بسبب العلاقة .

والحاصل صحة هذا الاستعمال مع عدم وضع حقيق ولا نوعي ، يشهد بما ذكرناه من أن الاستعمال المجازي طبيعي لا وضعوي لكن ان كون هذا شاهداً مناف لكونه من صغريات تلك الكبرى الكلية المتقدمة ، ويأني ان هذا الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز ( كما ) هو واضح . هذا اجمال استعمال اللفظ في اللفظ و ( يأني الاشارة الى تفصيله ) في الأسر الرابع انشاء الله تعالى . ثم انه بما ذكره المصنف من طبيعة المجاز ينحل بعض ما أورد على الاستعمالات المجازية .

#### ﴿ الأمر الرابع ﴾

في استعمال اللفظ في اللفظ . لا يخفى ان استعمال اللفظ على قسمين : الأول

لأشبه في صحة احلاق اللفظ وارادة نوعه به كا اذا قيل ضرب مثلا فمل ماض او صنفة  
كا اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل اذا لم يقصد به شخص القول او منه كضرب في

استعمال اللفظ في المعنى ، وهذا ينقسم الى الحقيقة والمجاز . الثاني استعمال اللفظ في اللفظ ، وهذا على أربعة أقسام لأنه اما ان يستعمل اللفظ في نوعه واما صنفه وأما في مثله وأما في شخصه كما يأتي هذا بالنسبة الى الامكان في مقام التصور واما الامكان بالنسبة الى الواقع المخارجي فنقول : « لا شبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه » الشامل لـ كل فرد من الأفراد حتى نفس المفهوم ( به ) أي باللفظ ( كما اذا قيل ) زيد اسم ، فلفظ زيد استعمال في كل فرد من أفراد زيد المستعملة في كل موضع ، من غير فرق بين الواقع منه مبتدئاً أو فاعلاً ونائباً أو مضافاً اليه أو غيرها ، حتى انه يشمل نفس المفهوم في هذا التركيب الواقع مبتدئاً وأما ما مثل المصنف ( ره ) من قولنا : « ضرب » فعل ماض ( مثلاً ) ، فلفظ ضرب وان استعمل في كل « فعل ماض » من هذه المادة سواء كان فعلاً لفاعل ( أو ) خيراً لمبتدئه لكنه لا يشمل ضرب في هذا التركيب لكونه منسلاً عن الفعلية لوقوعه مبتدئاً ، وهذا القسم صحيح عقلاً واقع في الاستعمالات ، كما ان اطلاق اللفظ وارادة « صنفه » كذلك ( كما اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل ) فلفظ زيد استعمل في كل فرد من أفراد زيد المستعملة في كل موضع وقع زيد فاعلاً لفعل ضرب . ومن المعلوم أن زيداً في هذا أخص من زيد في القسم الأول وصنف من أصنافه ، لكن انا يكون اللفظ مستعملاً في نوعه في القسم الأول وفي صنفه في القسم الثاني ( اذا لم يقصد به شخص القول ) الصادر من المتكلم في حال التلفظ ، إذ لو أريد الشخص من القسم الاول كان من القسم الرابع الآتي ، ولو أريد من القسم الثاني كان من القسم الثالث ( او ) من القسم الرابع كما لا يخفى ، وكذا يصح استعمال اللفظ وارادة « مثله » كما اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل واريد من زيد الاول شخص زيد المستعمل في الجملة لا جميع أفراد زيد ولا جميع أفراد زيد الفاعل ، وقول المصنف ( كفرد في

المثال فيما اذا قصد ، وقد اشرنا الى ان صحة الاطلاق كذلك وحسنها إنما كان بالطبع لا بالوضع ، إلا كانت المهملات موضوعة لذلك اصحه الاطلاق كذلك فيها والالتزام بوضعها لذلك كما ترى ،

المثال ) سهو ، وعلى كل فقولنا زيد في ضرب زيد فاعل مثال للقسم الثاني اذا لم يقصد به شخص القول والقسم الثالث ( فيما اذا قصد ) كما يبناء .  
 ( وقد أشرنا ) في الأمر الثالث ( الى ان صحة الاطلاق كذلك وحسنها ) أي اطلاق اللفظ وارادة النوع أو المثل ( إنما كان بالطبع لا بالوضع ) خير ما عده الطبع حسناً جاز وان لم يجزه الواضع ( وإن ) فلولم يكن هذا الاطلاق بالطبع ( كانت المهملات موضوعة لذلك ) النوع أو الصنف أو المثل ( لصحة الاطلاق كذلك ) على الثلاثة ( فيها ) أي في المهملات ( والالتزام بوضعها لذلك ) المستعمل فيه ( كما ترى ) بدريهي البطلان .

والحاصل ان هنا أمرتين : الأولى في كون هذا الاستعمال بالطبع أو بالوضع ، الثاني في أنه حقيقة أو مجاز ، أما الاول : فالظاهر انه بالطبع لا بالوضع - كما تقدم في الأمر الثالث - على انه لو كان بالوضع لزم وضع المهملات وبالتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة : ان المهملات قد تستعمل في النوع والصنف والمثل نحو جسق مهمل وجسق في جسق غير موضوع مهمل ، ولو كان الاستعمال في أحدهما وضعاً لزم وضع جسق ، وأما بيان بطلان التالي : فلا نه خلف إذ المفروض كونها مهملات فالقول بوضعها محال .

وأما الثاني : فالظاهر ان هذا الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز ، أما انه ليس بحقيقة فلعدم وضع اللفظ مشتركاً بين معناه اللغوي وبين نفس لفظه ولم يدع ذلك أحد ، وأما انه ليس بمجاز فلعدم المناسبة بين المعنى واللفظ حتى يستعمل اللفظ الموضوع للمعنى في اللفظ - فتأمل . وأيضاً صحة هذا الاستعمال في المهملات كما تقدم مع عدم معنى حقيقي لها تبني المجازية .

واما اطلاقه وارادة شخصه كا اذا قيل زيد لفظ واريد منه شخص نفسه في صحته بدون تأويل نظر لاستلزم الامانة الدال والمدلول او تركب القضية من جزئين كافي الفصول ، بيان ذلك انه ان اعتبر دلالته على نفسه حينئذ لزم الامانة وإلزام تركبها من جزئين لأن القضية اللغوية على هذا إنما تكون حاكمة عن المحمول والنسبة لا الموضوع

هذا تمام الكلام في ما اذا اطلق اللفظ واريد نوعه او صنته او مثله ( واما اطلاقه وارادة شخصه ) اي شخص المفظ وذلك ( كا اذا قيل زيد لفظ واريد منه ) اي من زيد الواقع في هذا التركيب مبتدأ ( شخص نفسه ) من دون نظر الى زيد آخر يحكي هذا المبتدأ عنه ( في صحته ) اي صحة هذا الاطلاق ( بدون ) ارتکاب ( تأويل ) بمحوله ( نظر ) وذلك ( لاستلزم ) اي استلزم اطلاق اللفظ وارادة شخصه أحد الأمرين اما ( الامانة الدال والمدلول ) وهو غير معقول ( او تركب القضية من جزئين ) المحمول والرابط بدون الموضوع وذلك خلف ( كما ) تقرر في محله . وهذا الاشكال أورده ( في الفصول ) على القسم الرابع ، وان كان الامانة الدال والمدلول وارداً على القسمين الاولين أيضاً على تقديران يشمل اللفظ نفس شخصه و ( بيان ) ورود ( ذلك ) الاشكال على القسم الرابع ( انه ان اعتبر دلالته ) اي دلاله لفظ زيد ( على نفسه ) بأن يكون دالاً ومدلولاً ( حينئذ ) اي حين اراده شخصه ( لم ) الشق الاول من الاشكال وهو ( الامانة ) بين الدليل والمدلول ( والا ) يعتبر دلاله اللفظ على نفسه ( لزم ) الشق الثاني من الاشكال وهو ( تركبها ) اي تركب القضية ( من جزئين ) المحمول والرابط ( لأن القضية اللغوية على هذا ) التقدير اي عدم دلاله اللفظ على نفسه ، وان كانت مركبة من الموضع والمحمول والنسبة لفظاً لكنها ( إنما تكون حاكمة عن المحمول والنسبة ) فقط و ( لا ) تحكي عن ( الموضع ) لفرض عدم

فتكون القضية المحكية بها مركبة من جزئين مع امتناع التركب إلا من الثلاثة ، ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المتنسبين . قلت : يمكن ان يقال : انه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً وان أحدهما ذاتاً فن حيث انه لفظ صادر عن لافظه كان دالاً ومن حيث ان نفسه وشخصه مراده كان مدلولاً ، مع ان حديث تركب القضية

المدلول له وعليه ( ف تكون القضية ) المعقولة ( المحكية بها ) أي المحكية بالقضية اللغوية ( مركبة من جزئين ) المحمول والرابط ( مع امتناع التركب إلا من ) الاجزاء ( الثلاثة ) الموضوع والمحمول والنسبة ، إذ التركب من جزئين غير معقول ( ضرورة استحالة ثبوت النسبة بدون المتنسبين ) إذ النسبة من الامور الاضافية ولا يعقل إلا بين المضاف والمضاف اليه ، هذا حاصل اشكال الفضول على القسم الرابع .  
 ( قلت ) : لكن ( يمكن ) أن يدفع الاشكال على كل التقديرات فنختار أولاً دلالة اللفظ على نفسه ، وما أورده « قده » من لزوم اتحاد الدال والمدلول غير وارد إذ يمكن ( ان يقال : انه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتباراً وان أحدهما ذاتاً ) إذ المتضادان على قسمين : الاول ما كان أحدهما مضاداً للآخر كالمللة والمعلول ، وفي هذا لا بد من التعدد الذائي ولا يعقل كافية التعدد الاعتباري مع الاتحاد الذائي . الثاني ما ليس كذلك فيكتفي فيه تعدد الاعتبار ، وما نحن فيه من هذا القبيل ( فن حيث انه لفظ صادر عن لافظه كان دالاً ) ومن ثم لا خطر نفسه في ذهن السامع فهو مختر بالكسر ( ومن حيث ان نفسه وشخصه مراده كان مدلولاً ) ومختر بالفتح فيكون هو الموضوع للقضية المعقولة . والحاصل ان الدلالة من قبيل العالمية والمعلومية والمعالجية والمعالجية مما يمكن اجتماعها في ذات واحدة . وفي الدعاء « يامن دل على ذاته بذاته » .

هذا كله على تقدير اختيار الشق الاول ( مع ان ) لنا ان نختار الشق الثاني وهو عدم دلالة اللفظ على نفسه وما أورده قدس سره عن ( حديث تركب القضية

من جزئين لولا اعتبار الدلالة في البين إنما يلزم اذا لم يكن الموضوع نفس شخصه وإلا كان اجزائها الثلاثة تامة وكان المحمول فيها منتبأ الى شخص اللفظ نفسه ، غاية الامر انه نفس الموضوع لا الحاكي عنه فافهم فإنه لا يخلو عن دقة . وعلى هذا ليس من باب استعمال اللفظ بشيء بل يمكن ان يقال : انه ليس ايضاً من هذا الباب ما اذا اطلق

من جزئين ) على هذا التقدير غير وارد إذ المذكور ( لولا اعتبار الدلالة في البين إنما يلزم اذا لم يكن ) للموضوع وجود عيني خارجي لكن ( الموضوع ) هنا له وجود كذلك وهو ( نفس شخصه ) أي شخص زيد الموجود بالحروف فلا مذكور . والحاصل ان تركب القضية من جزئين إنما يلزم اذا لم يكن له موضوع لا ذهنا ولا لفظاً ولا خارجاً ( وإنما ) فلو كان له موضوع خارجي ( كان أجزائها الثلاثة تامة ) وذلك كما لو ضرب الجدار بيده وقال ضرب فإنه قضية موضوعها خارجي ( وكان المحمول ) اللفظي ( فيها منتبأ ) الى ضرب الجدار الخارجي ، كما أن المحمول فيها نحن فيه في قولنا زيد اسم منتبأ ( الى شخص اللفظ نفسه ) ولا مذكور فيه أصلاً ( غاية الامر انه ) أي الموضوع في هذه القضية ( نفس الموضوع ) الخارجي ( لا الحاكي عنه ) فهل مثل ضرب الجدار المتقدم لا مثل الانسان في قولنا الانسان حيوان ( فافهم ) ذلك ( فإنه لا يخلو عن دقة ) . وبهذا يعرف ان الاشارة الى الشيء خارجاً والحمل عليه لفظاً من هذا القبيل .

( وعلى هذا ) الذى ذكرنا من كون المراد بالموضوع نفسه لا لفظه الحاكي عنه ( ليس ) الموضوع في هذه القضية ( من باب استعمال اللفظ بشيء ) إذ الاستعمال عبارة عن اطلاق اللفظ على المعنى بحيث يكون اللفظ حاكياً والمعنى محكياً ، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل من قبيل ضرب الجدار المتقدم . هذا في استعمال اللفظ في شخصه ( بل يمكن أن يقال ) مثل هذا في الاقسام المتقدمة ، وحاصله ( انه ليس أيضاً من هذا الباب ) أي باب استعمال اللفظ في المعنى ( ما اذا اطلق

اللفظ واريد به نوعه او صنفه فانه فرده ومصداقه حقيقة للفظه وذاك معناه كي يكون مستعملا فيه استعمال اللفظ في المعنى فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقى الى المخاطب خارجا قد احضر في ذهنه بلا وساطة حاكم وقد حكم عليه ابتداءاً بدون واسطة اصلا للفظه كلاما ينفي ، فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى بل فرد قد حكم في القضية عليه

اللفظ وأريد به نوعه او صنفه ) بل هو من باب جعل الأمر الخارجي موضوعا كضرب الجدار ، لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يخرج النوع عن النوعية واما اذا خرج نحو « ضرب فعل » فان ضرب في المثال خرج عن النوعية لأن نوعه الفعل وهذا اسم لوقوعه مبتدأ فلما يكون من قبيل ضرب الجدار فتأمل ( فانه ) أي اللفظ المحكوم عليه بالنسبة الى النوع والصنف ( فرده ) الخارجي ( ومصداقه حقيقة ) فزيدي في قولنا « زيد اسم » مصدق زيد الكلي ( لا لفظه ) الدال ( وذاك ) الكلي مدلولة و ( معناه ) حتى تكون هذه القضية من قبيل سائر القضايا الفظية ( كـ يكون ) لفظ الموضوع ( مستعملا فيه ) نحو ( استعمال اللفظ في المعنى ) وعلى ما ذكرنا من أن هذه القضية من قبيل ضرب الجدار ( فيكون اللفظ ) الواقع موضوعا ( نفس الموضوع ) الخارجي ( الملقى الى المخاطب خارجا ) كما لو اغترف من الماء غرفة وقال ماه فهذا مصدق الماء الخارجي الملقى الى المخاطب محكوما عليه بقوله ماه و ( قد احضر في ذهنه ) هذا الموضوع ( بلا وساطة ) لفظ ( حاكم ) عنه ( وقد حكم عليه ابتداءاً بدون واسطة اصلا ) .

والحاصل ان هذه قضية مركبة خارجية الموضوع لفظية المحمول ، فلفظ زيد نفس الموضوع ( لا لفظه ) الحاكم عنه ( كلاما ينفي ) على التأمل ( فلا يكون في البين لفظ قد استعمل في معنى بل ) الموضوع ( فرد ) من أفراد النوع او الصنف ( قد حكم في ) هذه ( القضية عليه ) لا بما هو حاكم عن الكلي بل

بما هو مصداق لـكلـيـةـ الـلـفـظـ لا بما هو خصوص جزئـيـه . نعم فيما اذا اريد به فرد آخر منهـ كانـ منـ قـبـيلـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ ، اللـهـمـ إـلاـ انـ يـقـالـ : انـ لـفـظـ ضـرـبـ وـانـ كانـ فـرـدـ آـلـهـ إـلاـ انـهـ قـصـدـ بـهـ حـكـاـيـتـهـ وـجـعـلـ عـنـوـانـهـ وـمـرـآـتـهـ كـانـ لـفـظـهـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ وـكـانـ حـيـثـنـذـ كـاـذـاـ قـصـدـ بـهـ فـرـدـ مـثـلـهـ .

( بما هو مصداق لـكلـيـةـ الـلـفـظـ ) كـماـ يـحـكـمـ بـالـمـائـيـةـ عـلـىـ الغـرـفـةـ بـمـاـ هـيـ مـصـدـاقـ لـكـلـيـةـ الـمـاءـ ( لاـ بـمـاـ هـوـ خـصـوصـ جـزـئـيـهـ ) حتـىـ يـكـونـ الـحـكـمـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ هـذـاـ الفـرـدـ الـوـاقـعـ مـوـضـوـعـاـ مـنـ دـوـنـ تـعـدـ الـىـ سـأـلـ أـفـرـادـ الـكـلـيـ ، فـتـحـصـلـ مـنـ جـيـعـ ذـلـكـ انـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ نـوـعـهـ وـصـنـفـهـ وـشـخـصـهـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـاـسـتـعـمـالـ الـاصـطـلـاحـيـ .

( نـعـمـ ) فـيـ الـقـسـمـ الثـالـثـ وـهـوـ ( فـيـمـاـ اـذـاـ اـرـيدـ بـهـ ) أـيـ بـالـلـفـظـ الـمـوـضـوـعـ ( فـرـدـ آـلـهـ ) كـماـ تـقـدـمـ مـنـ نـحـوـ قـوـلـنـاـ زـيـدـ فـيـ ضـرـبـ زـيـدـ فـاعـلـ ( كـانـ مـنـ قـبـيلـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ ) إـذـ زـيـدـ الـأـوـلـ استـعـمـالـ فـيـ زـيـدـ الـثـانـيـ وـحـيـثـ كـانـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ أـيـضـاـ لـفـظـاـ قـالـ : « مـنـ قـبـيلـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ » وـلـمـ يـقـلـ مـنـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ ( اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ ) فـيـ تـقـرـيبـ كـوـنـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ نـوـعـهـ وـصـنـفـهـ مـنـ بـابـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ لـاـ مـنـ بـابـ جـعـلـ الـأـمـرـ الـخـارـجـيـ مـوـضـوـعـاـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ ( انـ لـفـظـ ضـرـبـ ( ١ ) ) الـجـمـعـوـلـ مـوـضـوـعـاـ مـرـادـاـ بـهـ النـوـعـ فـيـ قـوـلـنـاـ ضـرـبـ فـعـلـ ( وـانـ كـانـ فـرـدـ آـلـهـ ) أـيـ لـكـلـيـ وـيـصـحـ اـرـادـةـ الـمـصـدـاقـ مـنـهـ كـماـ مـثـلـنـاـ مـنـ غـرـفـةـ الـمـاءـ ( إـلاـ انـهـ اـذـاـ قـصـدـ بـهـ ) بـلـفـظـ ضـرـبـ ( حـكـاـيـتـهـ ) حـكـاـيـةـ الـكـلـيـ ( وـجـعـلـ ) هـذـاـ الـلـفـظـ ( عـنـوـانـهـ ) أـيـ لـكـلـيـ ( وـمـرـآـتـهـ كـانـ ) لـفـظـ ضـرـبـ فـيـ الـمـثالـ ( لـفـظـهـ ) أـيـ لـفـظـ الـكـلـيـ الدـالـ عـلـيـهـ وـالـكـلـيـ ( الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـ ) مـعـنـاهـ ( وـكـانـ ) لـفـظـ ضـرـبـ الـمـوـضـوـعـ ( حـيـثـنـذـ ) مـسـتـعـمـلاـ فـيـ الـكـلـيـ ، فـيـكـوـنـ مـثـلـ سـأـلـاـ لـقـضاـيـاـ الـمـتـعـارـفـةـ ( كـاـذـاـ قـصـدـ بـهـ فـرـدـ مـثـلـهـ ) الـذـيـ تـقـدـمـ اـنـهـ مـنـ بـابـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ ، فـتـبـيـنـ أـنـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ مـثـلـهـ مـنـ

( ١ ) تـقـدـمـ الـأـشـكـالـ فـيـ مـثـالـ ( ضـرـبـ فـعـلـ )

وبالجملة فإذا أطلق وأريد به نوعه كذا اذا أريد به فرد مثله كان من باب استعمال اللفظ في المعرفة وان كان فرداً منه وقد حكم في القضية بما يعممه وان أطلق ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصداقه لا بما هو لفظه وبه حكايته فليس من هذا الباب لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهراً ليست كذلك كلاماً ينافي ، وفيها مالا يكاد يصح ان يراد منه ذلك

باب الاستعمال في المعنى ، والاقسام الثلاثة الباقية يمكن أن تكون كذلك كما يمكن أن تكون من باب ضرب الجدار المتقدم .

( وبالجملة فإذا أطلق ) اللفظ ( وأريد به نوعه ) أو صنفه ( كذا اذا أريد به فرد مثله كان ) كل واحد من هذه الاقسام ( من باب استعمال اللفظ في المعنى ) فلموضوع اللفظي حاكم عن الموضوع العقلي ( و ) هذا يصح و ( ان كان ) الموضوع في القضية ( فرداً منه ) أي من ذلك النوع أو الصنف ( وقد حكم في القضية بما يعممه ) فيشمله وغيره ، فان قولنا زيد لفظ صحيح ، وان جعلنا زيداً مرأة لافراده وكان الحكم المحمول عليه بأنه لفظ يعم زيداً الموضوع وغيره .  
 ( و ) اما ( ان أطلق ) اللفظ وأريد به نوعه أو صنفه لكن ( ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصداقه ) ليس الحكم الى الكلي كما مثلنا من غرفة الماء ( لا بما هو لفظه ) ومرآته ( وبه حكايته ) أي لا يعنوان أن اللفظ الواقع موضوعاً حاكم عن الكلي ( فليس ) هذا الاستعمال حينئذ ( من هذا الباب ) أي باب استعمال اللفظ في المعنى بل لا يسمى استعمالاً في الاصطلاح ( لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهراً ) عند أهل المحاورة ( ليس كذلك ) أي بما كان الموضوع مصداقاً بل كلها من باب استعمال اللفظ في المعنى وجعل الفرد مرأة الى الكلي ( كلاماً ينافي ) بل ( و ) قد يكون ( فيها ) أي في الاطلاقات ( مالا يكاد يصح أن يراد منه ذلك ) المذكور أي الحكم على الفرد بما هو مصداق لاما هو مرأة ، وذلك اذا كان الموضوع

ج

هل تتبع الدلالة الارادة؟

٥١

ما كان الحكم في القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ كما في مثل ضرب فعل ماض.

الخامس :

( ما ) لا يصح أن يكون مصداقاً لـ السكري كما إذا ( كان الحكم في القضية ) المفوظة ( لا يكاد يعم شخص اللفظ ) الواقع موضوعاً ( كما في مثل ) قوله ( ضرب فعل ماض ) مریداً به النوع ، وإن كلة ضرب في هذا التركيب ليس من مصاديق الفعل حتى يكون الحكم عليه بما هو مصدق وفرد حكماً على السكري ، إذ هو مبتدأ كـ لا يخفى والمبتدأ اسم والاسم لا يعقل أن يكون من مصاديق الفعل وأفراده اللهم إلا أن يأول في الموضوع أو المحمول .

﴿ الامر الخامس ﴾

في أن الدلالة هل تتبع الارادة أم لا ؟ وقبل الشروع في المقصود لابد من تقديم مقدمة ، وهي ان الارادة كـ ذكرها بعض الاعلام على أربعة أقسام : الأول - مفهوم الارادة الذي هو معنى اسمي وضع له لفظ الارادة : الثاني - الارادة الحقيقة التي هي صفة من صفات النفس العارضة لها الثالث - الارادة الانشائية التي وضع لها هيئة فعل وما في معناه . الرابع - الارادة المصداقية الذهنية . وإن شئت قلت الارادة قسمان : الأول - الارادة الذهنية وهي عبارة عن توجه الذهن نحو اللفظ وهذا هو القسم الرابع الثاني - الارادة الخارجية وهي على ضررين . الأول الصفة القائمة بالنفس التي هي سبب لتحريك العضلات نحو المطلوب لساناً لعمل غيره أو يداً ورجلًا لعمل نفسه وهذا هو القسم الثاني . الثاني : الارادة الانشائية المنشأة بصيغة افعل وغيره ، إذ امور منها مالا يقبل الانشاء كالجواهر ومنها ما يقبله كالارادة وهذا هو القسم الثالث . ثم ان هذه الثلاثة كلها مصاديق لمفهوم الارادة التي هي القسم الأول .

إذا عرفت ذلك فنقول : لا خلاف في إن مفهوم الارادة ليس جزءاً لمعنى اللفظ الموضوع كما لا خلاف في عدم جزئية الارادة الانشائية والارادة المصداقية

لاريب في كون الالفاظ موضعه بازاء معاناتها من حيث هي لا من حيث هي مراده  
للاظفال ، لما عرفت بما لا من زيد عليه من ان قصد المعنى على انجاته من مقومات  
الاستعمال فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه ،

الذهنية وإنما الخلاف في دخول الارادة الحقيقة ، ولا يذهب عليك ان الخلاف إنما  
هو في مدخلية إرادة المستعمل لا إرادة الواضع ، وقد اختار المصنف « قده » عدم  
المدخلية إذ ( لا ريب في كون الالفاظ موضعه بازاء معاناتها ) المجردة ( من حيث  
هي ) هي فالمعنى عام الموضع له ( لا ) إنها موضعه بازاء المعاني ( من حيث هي مراده  
للاظفال ) حتى يكون الموضع له مركبا من المعنى والارادة . ويدل على ذلك  
وجوه خمسة :

« الاول » لزوم تعدد الارادة عند الاستعمال الاولى الارادة التي هي جزء المعنى والثانية  
الارادة التي تستلزمها الاستعمال . وذلك باطلاع وجدا نا ( لمعرفت ) في المعنى الحرف ( بما  
لامزيد عليه من أن قصد المعنى على انجاته ) من الآلية والاستقلالية والمرادية وغيرها  
« من مقومات الاستعمال » لا من أجزاء الموضع له

« الثاني » عدم إمكان الاطاعة والامتثال للأوامر والتواهي ، وذلك لعدم  
إمكان إتيان العبد بالمعنى المقيد بارادة المولى في الخارج ، إذ إرادة المولى ذهنية فلا  
تكون خارجة كما عرفت في تحقيق المعنى الحرف ، وعليه ( فلا يكاد يكون ) الارادة  
« من قيود المستعمل فيه » . وقد يقرب الاشكال الثاني بأنه لو كانت الارادة جزءاً  
للمعنى المستعمل فيه لزم أحد أمور ثلاثة أما عدم إمكان الامتثال وأما التجريد حين  
الاستعمال وأما الدور . لانه لم يجرد المعنى عن الاراد حين الاستعمال فاما أن تكون  
هي الارادة الاستعملية فيلزم الدور وأما أن تكون غيرها فيلزم عدم إمكان الامتثال فنقطن  
« الثالث » عدم صحة الحمل مطلقاً إلا بالتجريد ، وذلك لأن زيد قائم  
حيثئذ ينحل الى ذات مراده وصفة مراده ، والارادات متغيرة تان حقيقة فلا يصح

هذا مضافا الى ضرورة صحة الجمل والاستناد في الجمل بلا تصرف في الفاظ الاطراف مع انه لو كانت موضوقة لها بما هي مراده لما صح بدونه بداعه ان المحمول على زيد في زيد قائم والمسند اليه في ضرب زيد مثلا هو نفس القيام والضرب لا يعنى مرادان مع انه يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاما والموضع له خاصا

الجمل الخارجى إلا بتجريد الذات والصفة عن الارادة ، ومن الواضح عدم التصرف بالتجريد حين تركيب الجمل . والى (هذا) أشار المصنف بقوله : «(مضافا الى ضرورة صحة الجمل والاستناد في الجمل بلا تصرف ) وتجريد عن الارادة (في الفاظ الاطراف) أي اطراف الجملة من المحكوم والمحكوم عليه (مع انه) أي الشأن (لو كانت) الالفاظ (موضوقة لها) أي للمعنى (بما هي مراده) حتى يكون المعنى الموضع له من كذا من أصل المعنى والارادة (لما صح) الاستناد والجمل (بدونه) أي بدون التصرف والتجريد . (بداعه إن المحمول على زيد) وهو قائم (في زيد قائم و) كذا (المسند اليه) أي الى زيد (في ضرب زيد مثلا) إننا (هو نفس القيام والضرب لا يعنى مرادان) . ولعله إنما يخص الكلام بالمحكوم مع جريان مثله في المحكوم عليه ، كما صرخ هو قدس سره بأهمية الاشكال في قوله : « بلا تصرف في الفاظ الاطراف » لا «جل أن المحكوم عليه في المثالين لا مدخلية للارادة فيه بداعه ، اذ هو علم لا يوضع للشخص الخاص بها هو مراد كذا هو المشاهد من حال الا باه حين الوضع للبناء ، وإنما أتى بمثالين لبيان عدم الفرق كون الجملة اسمية أو فعلية أو بين كون المحكوم استاماً أو فعلاً .

هذا تمام الكلام في الاشكال الثالث على مدخلية الارادة في الدلالة (مع انه يلزم) اشكال آخر وهو الرابع ، وحاصله لزوم (كون وضع عامة الالفاظ) الموضع (عاما والموضع له خاصا) أما كون الوضع عاما فلما تقدم في أسماء الأجناس ، واما

لـكـان اعتـبـار خـصـوص ارـادـة الـلـافـظـين فـيـا دـعـم لـهـ الـلـفـظـ ، فـاـنـه لاـجـالـ لـتـوـمـ اـخـذـ مـفـهـومـ الـأـرـادـةـ فـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـنـفـيـ ، وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ طـرـفـ الـمـوـضـوـعـ ،

كون الموضع له خاصا فهو (لـكـانـ اعتـبـارـ خـصـوصـ إـرـادـةـ الـلـافـظـينـ) المستعملين أي مدخلية ارادتهم (فيـا دـعـمـ لـهـ الـلـفـظـ) اـذـ الـلـفـظـ مـوـضـوـعـ بـأـزـاءـ الـمـعـنـىـ بـقـيـدـ الـأـرـادـةـ والـأـرـادـةـ جـزـئـيـةـ فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ الـقـيـدـ بـهـ جـزـئـيـاـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـلـازـمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـوـضـوـعـ الـعـامـ وـالـمـوـضـوـعـ لـهـ الـعـامـ أـصـلـاـ . وـهـذـاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـيلـاـ الاـ اـنـهـ خـالـفـ الـوـجـدـانـ وـخـالـفـ ماـ صـرـحـواـ بـهـ مـنـ أـنـ أـسـمـاءـ الـاجـنـاسـ وـالـمـشـتـقـاتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ قـبـيلـ الـوـضـوـعـ الـعـامـ وـالـمـوـضـوـعـ لـهـ الـعـامـ .

لاـيـقـالـ : يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـأـرـادـةـ جـزـءـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ مـعـ بـقـاءـ الـوـضـوـعـ الـعـامـ وـالـمـوـضـوـعـ لـهـ الـعـامـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ مـفـهـومـ الـأـرـادـةـ الـكـلـيـ جـزـءـاـ لـمـوـضـوـعـ لـهـ الـأـرـادـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـقـائـمـ بـنـفـسـ الـمـسـتـعـمـلـ الـلـافـظـ حـتـىـ تـوـجـبـ جـزـئـيـتـهـ حـزـئـيـةـ الـمـعـنـىـ (فـاـنـهـ) يـقـالـ فـيـ الـجـوابـ : (لـاـجـالـ لـتـوـمـ اـخـذـ مـفـهـومـ الـأـرـادـةـ) الـكـلـيـ (فـيـهـ) أـيـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ . وـذـلـكـ لـاـنـهـ لـاـخـلـافـ فـيـ دـعـمـ كـوـنـهـ جـزـءـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ - كـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـدـرـ الـمـبـحـثـ - فـضـلـاـ عـنـ اـنـهـ خـالـفـ الـوـجـدـانـ (كـمـاـ لـاـ يـنـفـيـ) . وـحـيـثـ بـيـنـ الـمـصـنـفـ (رـهـ) الـاـشـكـالـ ثـالـثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـمـولـ قـالـ : (وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ طـرـفـ الـمـوـضـوـعـ) فـيـجـريـ فـيـ الـاـشـكـالـ ، هـكـذـاـ شـرـحـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ بـعـضـ الـشـرـاحـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـسـقـطـ مـاـ ذـكـرـناـهـ سـابـقـاـ مـنـ التـوـجـيـهـ ، وـلـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـكـلـامـ تـاظـراـ اـلـىـ دـعـمـ اـمـكـانـ اـخـذـ الـأـرـادـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـ كـعـدـمـ اـمـكـانـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ لـجـرـيـانـ الـاـشـكـالـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ أـيـضـاـ لـكـنـ بـأـدـنـيـ تـفـاوـتـ ، وـمـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـناـهـ تـأـخـيرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ عنـ الـاـشـكـالـ الـرـابـعـ وـلـوـ كـانـ مـنـ الـاـشـكـالـ ثـالـثـ لـاـخـتلـ النـظمـ .

«الـخـامـسـ» لـزـومـ بـنـاءـ جـيـمـ الـلـافـظـ ، لـاـنـ الـأـرـادـةـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ جـزـئـيـةـ وـهـيـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـنـفـيـ . وـأـورـدـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ عـلـىـ التـبـعـيـةـ اـشـكـالـاتـ أـخـرـ

## هل تتبع الدلالة الارادة ؟

واما ما حكى عن العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي من مصيرها الى ان الدلالة تتبع الارادة فليس ناظرآ الى كون الالفاظ وضوء للمعنى بما هي مراده كما توجه بعض الافضل بل ناظر الى ان دلالة الالفاظ على معانها بالدلالة التصديقية اي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع ارادتها منها وتتفرع عليها

لأجلال ذكرها . فتحصل ان الدلالة لا تتبع الارادة بل تتبع الوضع ولو كانت الارادة جزء الموضع له وكانت تابعة لها . ( وأما ما حكى عن العلمين الشيخ الرئيس أبي علي بن سينا ( والمحقق الطوسي ) نصير الدين قدس سره ( من مصيرها الى ان الدلالة تتبع الارادة ) المستلزم لكونها جزء الموضع له ( فليس ) المحكى منافيا لما تقدم منا ، إذ ليس كلامها ( ناظرآ الى كون الالفاظ موضوعة للمعنى بما هي مراده ) بحيث تكون الارادة جزء الموضع له ( كما توجه بعض الافضل ) في الفصول ( بل ) كلامها ناظر الى شيء آخر . وبيانه يحتاج الى تمهيد مقدمة ، وهي إن الدلالة على قسمين : الاول - الدلالة التصورية . وهي عبارة عن حظور المعنى في النهرن عند سماع اللفظ ولو كان اللفظ صادراً عن حيوان أو جاد ، وهذه الدلالة لا تتوقف على شيء سوى العلم بالوضع بالنسبة الى السامع ضرورة . الثاني - الدلالة التصديقية وهي نحوان : الأول تصدق السامع بكون المعنى مراد للمتكلم وهذه متوقفة على ارادة المتكلم إذ لو لا ارادة لم يتمكن السامع من التصديق ، الثاني تصدق السامع بأن النسبة الكلامية مطابقة للنسبة الخارجية . وبعبارة أخرى دلالة اللفظ على معنى محقق في الخارج ، فلو أذعن السامع ولم يكن مطابقاً كان تخيلاً لا تصدقها .

إذا عرفت هذه قلنا : كلامها ( ناظر الى إن دلالة الالفاظ على معانها بالدلالة التصديقية ) قسمها الأول ( أي دلالتها على كونها مراده للافظها تتبع إرادتها ) أي إرادة المتكلم المعنى ( منها ) أي من تلك الالفاظ . ( و ) بعبارة أخرى ( تتفرع ) الدلالة التصديقية بمعناها الأول ( عليها ) أي على إرادة اللافظ نحو

تبعية مقام الابيات للثبوت وقفرع **الكشف** على الواقع المكشوف فانه لو لا الثبوت في الواقع لما كان للابيات **والكشف والدلالة مجال** ، ولذا لا بد من إحراز كون التكلم بقصد الافادة في إبيات إرادة ما هو ظاهر كلامه ودلاته على الارادة وإلا لما كانت لكلامه هذه الدلالة وان كانت له الدلالة التصورية اي كون معاشه موجباً لاختصار معناه الموضوع له ولو كان من وراء الجدار او من لافظ بلا شعور ولا اختيار .

( تبعية مقام الابيات ) **والدلالة الظاهرة ( للثبوت ) والواقع ( و ) نحو ( تفرع الكشف على الواقع المكشوف )** فتصديق السامع يكون المعنى مراداً للمتكلم متوقف على إرادة المتكلم واقعاً وإحراز السامع إرادته ، فلو لم تكن للمتكلم إرادة كانت تصديق السامع جهالة ولو لم يحرز السامع لم يكن تصديق أصلاً ( فانه لو لا الثبوت في الواقع ) ونفس الأمر ( لما كان للابيات **والكشف والدلالة مجال** ) كما لا يخفى .

( ولذا ) اي واجل تفرع الابيات على الثبوت وتبعية **الكشف** للواقع ( لابد ) **للدلالة التصديقية ( من إحراز )** السامع ( كون المتكلم بقصد الافادة ) وانه مرید للمعنى ( في ) التكلم حتى يتمكن من ( إبيات إرادة ما هو ظاهر كلامه و ) يتمكن من إبيات ( دلاته ) اي دلالة كلام المتكلم ( على الارادة ) وهذا الاحراز يحصل ولو بأصل من الأصول ( والا ) يحرز السامع كون المتكلم بقصد الافادة ( لما كانت لكلامه هذه الدلالة ) التصديقية أعني دلاته على ارادة المتكلم ( و ) أما ( أن ) احرز ولم يطابق احرازه الواقع كان ذلك تخبيلاً لا تصديقاً كما تقدم . نعم ( كانت ) على التقديرين ( له ) اي لكلامه ( الدلالة التصورية ) بالمعنى المتقدم ( اي كون معاشه موجباً لاختصار معناه الموضوع له ) وحضوره في ذهن السامع العامل بالوضع ( ولو كان ) **الكلام** ( من وراء الجدار ) فلم يعلم السامع حال المتكلم ( او ) كان صادراً ( من لافظ بلا شعور ولا اختيار ) كالحيوان المعلم أو النائم أو الآلة .

## الدلاله لاتتبع الارادة

إن قلت : على هذا يلزم أن لا يكون هناك دلاله عند الخطأ والقطع بما ليس بمراد أو الاعتقاد بارادة شيء ولم يكن له من اللفظ مراد . قلت : نعم لا يكون حينئذ دلاله بل يكون هناك جهالة وضلاله يحسبها الجاهل دلاله ولهمري ما أفاده العلما من التبعية على ما بيناه واضح لا يحيص عنه ، ولا يكاد ينقضى تعجبى كيف رضى المتوجه أن يجعل كلامها ناظراً إلى مالا ينبغي صدوره عن فاضل فضلاً عمن هو علم في التحقيق والتدقيق .

( ان قلت : على هذا ) الذى ذكرتم من ان الدلاله التصديقية تابعة للارادة ( يلزم أن لا يكون هناك دلاله ) تصديقية في صورتين : الأولى ( عند الخطاء ) من السامع ( والقطع بما ليس بمراد ) كان أراد المتكلم من قوله « جاءني أسد » مجيء الرجل الشجاع ( أو ) نحوه وقطع السامع بأنّ مراده مجيء الحيوان المفترس . والثانية عندما اشتبه السامع وكان له ( الاعتقاد ) خطأ ( بارادة ) المتكلم من اللفظ خصوص ( شيء ) الحال انه ( لم يكن له من اللفظ مراد ) أصلاً ، كالو تكلم بجملة سهو فأفطن السامع انه أراد معناها . والفرق بين الصورتين ان المتكلم في الاولى أراد معنى لكنه يخالف ما تخيله السامع ، وفي الثانية لم يرد شيئاً أصلاً . وحاصل الاشكال انه على القول بالتبعية يلزم أن لا تكون دلاله في الصورتين . ( قلت : نعم لا يكون حينئذ دلاله بل يكون هناك ) في الصورتين ( جهالة ) من السامع ( وضلاله ) وقد ( يحسبها الجاهل دلاله ) .

هذا ( ولميري ما أفاده العلما ) الحقائق الطوسي والشيخ الرئيس ( من التبعية على ما بيناه ) من تبعية الدلاله التصديقية للارادة دون التصورية ( واضح لا يحيص عنه ) الحيcis الهرب والمهرب . ( ولا يكاد ينقضى تعجبى كيف رضى المتوجه أن يجعل كلامها ناظراً إلى مالا ينبغي صدوره عن فاضل ) من تبعية الدلاله التصورية للارادة لبدئهية البطلان بالوجدان والبرهان فإن ذلك لا يتفوه به أحد ( فضلاً عمن هو علم في التحقيق والتدقيق ) . هذا كلام المصنف في توجيه كلام العلماين ، ولكل واحد من هؤلاء

السادس : لا وجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات ضرورة عدم الحاجة اليه بعد وضعها بمواهدها في مثل زيد قائم وضرب عمرو بكر اشخاصياً وبهياتها

الأعلام النائي والاصفهاني والرشتي والسلطان العراقي والمشكيني والقمي وغيرهم من استضناًنا بنور حواشيم وشروحهم في هذا الشرح في بيان كلامها ببحث مفصل فعلى الطالب الرجوع اليها - والله العالم بحقائق الامور .

### ﴿الأمر السادس﴾

في انه هل للمركبات وضع مستقل أم لا ؟ اعلم ان في المقام أمررين :

« الأول » في بيان رابط الجملة وقد اختلف فيه على أقوال : فذهب بعض الى انه الضمير بارزاً كان أو مستتراً ، ورد ذلك بأن للضمائر مفاهيم مستقلة فلا تكون رابطة بين أجزاء الجملة ، وما ذكره أهل الميزان من استعارة الضمائر غير تمام . وذهب آخرون الى ان الرابط الاعراب ، ورد بالنقض بالمركب غير التام الواقع في الجملة نحو غلام زيد قائم فإنه يلزم أن يكون مركباً تاماً لبيان الاعراب . وذهب ثالث الى انه الهيئة التركيبية ، إذ لكل جملة جزء مادي وهو الفاظ الأطراف وجزء صوري هو الهيئة التركيبية .

« الثاني » في انه هل للجمل غير وضع المسند اليه والمسند والهيئة التركيبية وضع آخر للمجموع المركب من الثلاثة أملاً ؟ والمصنف ذهب الى الثاني اذ ( لا وجه لتوهم وضع للمركبات ) بحيث يكون وضع لمجموع المادة والهيئة معاً ( غير وضع المفردات ) من المسند اليه والمسند والهيئة التركيبية ( ضرورة عدم الحاجة اليه بعد وجود وصفين : الأول ( وضعها بمواهدها ) الخصوصة كزيد وعمرو وبكر وقائم وضرب ( في مثل زيد قائم وضرب عمرو بكرأ ) اذ الاعلام موضوعة بالوضع انتهاص والموضوع له انتهاص والمشتقات موضوعة بالوضع العام والموضوع له العام ومعلوم انها موضوعة وضعاً ( شخصياً . و ) الثاني وضعها ( بهياتها ) فان هيئة زيد قائم موضوعة جملة اسمية وهيئة ضرب عمرو بكرأ موضوعة جملة فعلية ، ومعلوم ان الهيئة

المخصوصة من خصوص اعرابها نوعياً ، ومنها خصوص هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والإضافات بعزا يها الخاصة من تأكيد وحصر وغيرها نوعياً بداهة ان وضعها كذلك واف بتهم المقصود منها كلام لا ينفي من غير حاجة الى وضع آخر لها بجملتها مع استلزمها

موضوعة وضعاً نوعياً . وقد تقدم معنى الوضع الشخصي والموعي ، وبعد هذين الوضعين لا حاجة الى وضع ثالث للهيئة (المخصوصة) المركبة من خصوص مواد الجملة الموضوعة شخصياً و (من خصوص) الهيئة الأعم من (اعرابها) وغيره (نوعياً) ولا يذهب عليك ان قوله : « من خصوص اعرابها » بيان لقوله : « بعيئاتها المخصوصة » أي ان الهيئة المخصوصة عبارة عن الهيئة الرفعية والنominative والجرية وكلها موضوعة وضعاً نوعياً أي بدون ملاحظة مادة مدخلوها ولا هيأته ، فانه وضع الرفع الفاعل - زيداً كان أو غيره - وهكذا .

(و) الحال انه لا حاجة الى وضع ثالث بعد وضع المواد ووضع الهيئات التي (منها خصوص هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب ) كالنسبة الى الفاعل والمفعول والنائب (و) منها خصوص الهيئات الموضوعة لخصوصيات (الإضافات بعزا يها الخاصة من تأكيد وحصر وغيرها ) كالدואم والثبوت ومنها خصوص الاعراب كما تقدم ، فان جميع هذه الهيئات موضوعة (نوعياً) كوضع المواد شخصياً وحيثئذ فالوضع الثالث للمركبات لغو (بداهة ان وضعها كذلك ) مادة وهيئه (واف بتهم المقصود منها كلام لا ينفي ) على أولى النهى (من غير حاجة الى وضع آخر لها بجملتها ) .

وقد يقرر دليل عدم الوضع للمركب هكذا : بأن الوضع الثالث اما لفائدة أولاً والثاني مستلزم لغويته ، والأول ان كان لفائدة غير مرتبة على وضع المفردات فهي مفقودة وجداناً وان كان لفائدة مرتبة عليها فهي تحصيل الحال (مع استلزمها

الدلالة على المعنى تارة بـلاحظة وضع نفسها وآخرى بـلاحظة وضع مفراداتها ولعل المراد من العبارات الموجهة لذلك هو وضع الهيئات على حدة غير وضع المواد لا وضعها بـحملتها علـوة على وضع كل واحد منها.

## السابع :

الدلالة على المعنى ) مرتبين ( تارة بـلاحظة وضع نفسها وآخرى بـلاحظة وضع مفراداتها ) وهو خلاف الوجدان ، فان السامع للمركب لا يفهم المعنى مرتبين ( وامل ) النزاع بين القوم لفظي بأن يكون ( المراد من العبارات الموجهة لذلك ) الوضع الثالث ( هو وضع الهيئات على حدة ) الذي يقوله القوم أعني ( غير وضع المواد ) فيكون مرادهم بيان الوضع الثاني ( لا ) ان مرادهم ( وضعها ) أي وضع المركبات ( بـحملتها ) أي مجموع المواد والهيئات حتى يكون وضعها ثالثا ( علـوة على وضع كل واحد منها ) لكن المشكيني قدس سره مصر على المعاير فلا يكون النزاع لفظيا « تنبيه » يمكن انكار الوضع النوعى للهيئات مطلقا فلا يكون إلاوضع واحد للمفردات ، وإنما التركيب بالطبع كادعاه المصنف بالنسبة الى المجاز . وهذا الاحتمال قریب جداً فتفطن .

## ﴿الأمر السابع﴾

في علامات الحقيقة والمجاز . وتحقيق المقام يحتاج الى تمهيد مقدمة ، وهي انه لو عانينا المعنى الحقيقى والمجازي ولم نعلم المستعمل فيه فلا خلاف في ان اللفظ يحمل على المعنى الحقيقى ، وإنما الكلام في مستند هذا الجمل وفيه أقوال الأول اصالة الحقيقة . الثاني اصالة عدم القرينة . الثالث غلبة الاستعمال في المعنى الحقيقى . الرابع قبح اراده غير المعنى الحقيقى بدون نصب قرينة . الخامس ظهور اللفظ في المعنى الحقيقى هذاما لوم يعرف المعنى الحقيقى والمجازي وعرف المستعمل فيه فالسيد المرتضى « ره » على ان الاستعمال علامة الحقيقة ، والمشهور على انه أعم منها اذا عرفت هذا فنقول : العلامات الفارقة بين الحقيقة والمجاز أربعة .

لا يخفى ان تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه الى الذهن من نفسه وبلا قرينة علامة كونه حقيقة فيه ، بداهة انه لو لا وضعه له لما تبادر . لا يقال كيف يكون علامة مع توافقه على العلم بأنه موضوع له كما هو واضح فلو كان العلم به موقوفا عليه لدار

### ﴿التنصيص﴾

الاولى : تنصيص واضح اللغة لكن لا طريق الى هذه العلامة في اللغات القديمة ، وذكر بعضهم مكانه تنصيص أهل اللغة ، وأشكل عليه بأن أهل اللغة ليسوا من أهل الخبرة بالنسبة الى الوضع وإنما هم أهل خبرة بالنسبة الى الاستعمال فتأمل .

### ﴿التبادر﴾

الثانية : التبادر فإنه علامة الحقيقة كما ان عدم التبادر أو تبادر الغير علامة المجاز اذ ( لا يخفى ان تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه الى الذهن من نفسه وبلا قرينة ) حتى الشهادة ( علامة كونه ) أي كون النافذ ( حقيقة فيه ) أي في ذلك المعنى المنسبي ( بداهة انه لو لا وضعه ) أي وضع اللفظ ( له ) أي لمعنى ولو وضعنا تعينا ( لما تبادر ) هذا المعنى منه ، وذلك لأن التبادر أثر الملة الذهنية بين اللفظ والمعنى والعلقة الذهنية لا تكون إلا بالوضع فالتبادر لا يكون إلا بالوضع فيكون التبادر دليلا إنيا على الوضع ، وإذا ثبت الوضع ثبتت الحقيقة اذ المعنى الحقيقي عبارة عن الموضوع له ولا يخفى ان التبادر الوضعي - وهو ماذكرناه - علامة الحقيقة لا التبادر الاطلاقى الذي هو عبارة عن انصراف الاطلاق الى بعض الأفراد لـ كثرة الوجود او كثرة الاستعمال ( لا يقال : كيف يكون ) التبادر ( علامة ) للحقيقة ( مع توافقه ) أي توافق التبادر ( على العلم بأنه ) أي المعنى المنسبي ( موضوع له ) اذ لو لا العلم بأن المعنى هو الموضوع له لما تبادر من اللفظ ( كما هو واضح ) ، وعلى هذا فالتبادر موقوف على العلم بالوضع ( فلو كان العلم به ) أيضاً ( موقوفا عليه ) أي على التبادر ( لدار ) دورا مصريا وان شئت قلت : التبادر موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف على التبادر فالتبادر موقوف على التبادر . أما المقدمة الاولى فلانه لو لا العلم بالوضع

فانه يقال : الموقوف عليه غير الموقف عليه ، فان العلم التفصيلي بكونه موضوعا له موقوف على التبادر وهو موقوف على العلم الاجمالي الارتکازی به لا التفصيلي فلا دور

لما تبادر المعنى الموضوع له كأنزى عدم تبادر معنى من اللفظ في اللغة التي لا نعرفها ، وأما المقدمة الثانية فلان كون التبادر علامه الوضع معناه توقف العلم بالوضع على التبادر ( فانه يقال ) في الجواب عن اشكال الدور : ان العلامان اللذان توقف أحدهما على التبادر وتوقف التبادر على الآخر مختلفان ، فالعلم ( الموقف عليه ) التبادر ( غير ) العلم الذي كانت التبادر موقوفا عليه ، وإذا اختلف الموقف و ( الموقف عليه ) فلا دور ولا يذهب عليك ان فاعل كلة الموقف الأول هو التبادر ومرجع ضميره هو العلم وعكسها الموقف عليه الثاني .

ثم ان اختلاف العالمين بالاجمال والتفصيل ( فان العلم التفصيلي بكونه ) أي بكون المعنى ( موضوعا له ) أي موضوعا للفظ ( موقوف على التبادر ) فلو أردنا تحصيل العلم التفصيلي بمعنى اللفظ احتجينا الى التبادر ( وهو ) انساب المعنى من حاق اللفظ كما تقدم ، لكن التبادر لا يتوقف على العلم التفصيلي حتى يتحدد العلامان ، بل هو ( موقوف على العلم الاجمالي الارتکازی به ) أي بكون المعنى موضوعا له ( لا التفصيلي ) كما تقدم . واذا اختلف العالمان ( فلا دور ) .

وتوسيعه ما ذكره العلامه الرشتي قدس سره : ان الانسان اذا راجع وجد انه حين ابتداء أمره وتنطقه تعلم الفاظاً من الآبوين أو غيرها تستعمل في المعاني عند الاعراب بما في الضمير ، فقد علم اجمالا ذات الموضوع له وغيره مما يناسبه ، فاذا صار عارفاً بالمعنى الحقيق والمجازي فكلما سمع لفظاً وانسبق من ساعده الى ذهنه معنى مع قطع النظر عن كل القرائن فيعلم كون اللفظ حقيقة في خصوص هذا المعنى ، وكلما سمع لفظاً وانسبق من ساعده الى ذهنه معنى بالقريبة فيعلم بكونه مجازاً في خصوص هذا المعنى ، وهذا بعينه هو الجواب عن الاشكال الوارد على كلية الكبرى

هذا اذا كان المراد به التبادر عند المستعلم واما اذا كان المراد به التبادر عند اهل المعاورة فالتفاير اوضح من أن يخفى ، ثم ان هذا فيما لو علم استناد الانسياق الى نفس اللفظ واما فيما احتمل استناده الى قرينة فلا يجدى اصلة عدم القرينة في احراز كون الاستناد

في الشكل الأول فتذكـر - انتهـي كلامـه رفع مقامـه . ولا يخفـى ان العلم الاجـالـي في هذا المقام عبارـة عن الارتكـاز الذى اذا توجهـتـه الـذهـنـ اليـه حصلـه بالـفـكـرـ منـ بـيـنـ المـعـانـيـ المـركـوزـةـ ، وهذا هو العلم الاجـالـي باصطلاحـ اـهـلـ المـيزـانـ كـافـيـ اوـاهـلـ شـرـحـ المـطـالـعـ ، وذلك بـخـلـافـ مـصـطـلـحـ الـاصـولـيـنـ .

ثم ان ( هذا ) الجواب عن الدور ( اذا كان المراد به ) اي بالتبادر ( التبادر عند ) نفس ( المستعلم ) المـرـيدـ لـتـيـزـ الحـقـيقـةـ عنـ المـجازـ ( واما اذا كان المراد به ) اي بالتبادر ( التبادر عند اهل المعاورة ) بأن يكون التبادر عند اهل المعاورة العالمـينـ بـالـاوـضـاعـ عـلـامـةـ للـحـقـيقـةـ لـلـجـاهـلـ بـالـمعـنـىـ الـحـقـيقـيـ وـغـيـرـهـ ( فـالـتـفـاـيـرـ ) بـيـنـ الـعـلـمـ المـتـوـقـفـ عـلـىـ التـبـادرـ ، وـالـعـلـمـ الـذـيـ كـانـ التـبـادرـ مـتـوـقـفـاـ عـلـيـهـ ( اـوـضـحـ مـنـ اـنـ يـخـفـىـ ) عـلـىـ أـحـدـ ، إـذـ الـعـلـمـ المـتـوـقـفـ عـلـىـ التـبـادرـ هـوـ عـلـمـ الـجـاهـلـ ، وـالـعـلـمـ الـذـيـ كـانـ التـبـادرـ مـتـوـقـفـاـ عـلـيـهـ هـوـ عـلـمـ اـهـلـ المـعاـورـةـ الـعـالـمـيـنـ بـالـاوـضـاعـ . مـثـلاـ : مـنـ لـاـ يـعـلـمـ معـنىـ الـاسـدـ إـذـ رـأـيـ سـبـقـ الـحـيـوانـ الـمـفـتـرـسـ الـكـذـائـيـ إـلـىـ ذـهـنـ الـعـربـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ بـدـوـنـ قـرـيـنـةـ عـلـمـ اـنـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـيـ .

( ثم ان هذا ) الذى ذـكرـناـهـ مـنـ كـونـ التـبـادرـ عـلـامـةـ للـحـقـيقـةـ ( فيما لو علمـ استـنـادـ الانـسـياـقـ إـلـىـ نفسـ الـلـفـظـ ) وـحـاقـهـ بـدـوـنـ مـعـونـةـ قـرـيـنـةـ أـصـلـاـ ، وهذا هو التـبـادرـ المـسـعـىـ بـالـتـبـادرـ الـوضـعـيـ ( وـاماـفـيـماـ ) لوـ ( اـحـتـمـلـ استـنـادـهـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ ) ولوـ كـانـ شهرـةـ ( فلاـ ) يـكـونـ هـذـاـ التـبـادرـ عـلـامـةـ للـحـقـيقـةـ .

انـ قـلـتـ : أـصـلـ دـمـ القرـيـنـةـ مـفـيدـ لـكـونـ التـبـادرـ مـنـ حـاقـ الـلـفـظـ . قـلـتـ : لاـ ( بـجـدـىـ اـصـلـةـ دـمـ القرـيـنـةـ فيـ اـحـراـزـ كـونـ الاستـنـادـ ) إـلـىـ حـاقـ الـلـفـظـ ، إـذـ المرـادـ

إليه لا إليها كما قيل لعدم الدليل على اعتبارها إلا في احراز المراد لا الاستناد . ثم ان

بالأصل ان كان استصحاب عدم القرينة ففيه مع انه مثبت ان المستصحب ليس بحكم ولا موضوع ذي حكم ، وان كان المراد بالأصل العقلاً الجارى في العام ونحوه حين الشك في وجود القرينة واجراءه محرز لكون الاستناد (إليه) أى الى حاق اللفظ (لإليها) أى لا الى القرينة ، فهذا الأصل وان ذكره جماعة (كما قيل) لكن فيه نظر (لعدم الدليل على اعتبارها) أى اعتبار اصالة عدم القرينة (إلا في) مقام (احراز المراد) بأن لا يعلم المراد من اللفظ فيعين بهذه الاصلة المراد (لا) في مقام عرف المراد من اللفظ لكن شك في انه المعنى الحقيقي أو المجازى ، إذ لا يثبت باصل عدم القرينة كون (الاستناد) الى حاق اللفظ حتى يكون معنى حقيقياً . مثلاً لو لم يعرف المراد من لفظ الأسد جاز تعين الحيوان المفترس باصلة عدم القرينة ، اما لو عرف كون المراد منه الحيوان المفترس لكن لم يعلم انه معنى حقيقي للأسد أم معنى مجازي لم يجز تعين كونه معنى حقيقياً باصلة عدم القرينة .

### صححة السلب

(ثُمان) العالمة الثالثة من علامات الحقيقة والمجاز « صححة السلب وعدمه » وبيانه يتوقف على تمهيد مقدمة وهي : ان الحمل على قسمين « الاول » الحمل الأولي الذاتي ، وهو عبارة عما اذا كان الموضوع والمحمول متolidين مهية ومفهوماً ، وذلك كحمل المتزادفين أحدهما على الآخر نحو الأسد ضراغم والانسان بشر ، أو كأنما متolidين مهية فقط لا مفهوماً نحو الانسان حيوان ناطق . وإنما يسمى هذا القسم أولياً ذاتياً لكونه أولى الصدق والكذب ولا يجري إلا في الذاتيات . « الثاني » الحمل الشائع الصناعي ، وهو عبارة عما اذا كان الموضوع والمحمول متolidين مصداقاً وفي الوجود فقط . بأن كان الموضوع من أفراد مفهوم المحمول نحو زيد عالم ، وإنما يسمى هذا القسم شائعاً صناعياً لشيوعه في العلوم والصناعات . ثم انه ينقسم الحمل بتقسيم آخر الى حمل المواطاة وهو حمل هو هو ، وحمل الاشتقاء وهو حمل ذي هو

عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن اجمالاً كذلك عن معنى تكون علامة كونه حقيقة فيه كما ان صحة سلبه عنه علامة كونه مجازاً في الجملة

قال شارح المطالع : وحمل المواطأة أن يكون الشيء محمولاً على الموضع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا لانسان حيوان ، وحمل الاشتراق أن لا يكون محمولاً عليه بحقيقة بل ينسب اليه كالياض بالنسبة الى الانسان ، فإنه ليس محمولاً عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان ييأس بل بواسطة ذوا والاشتراق فيقال الانسان ذو ييأس وأييضاً ، وحيثئذ يكون محمولاً بالمواطأة . هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده ، وربما يفسر حمل المواطأة بحمله هو وهو والاشتراك بحمله ذو هو انتهى كلام اشارح ، وبهذا يظهر ما في بعض التفسيرات . وقد أشار السبزواري ( قوله ) الى هذه الأقسام بقوله :

الحمل بالذاتي الاولى وصف	مفهوم اتحاد مفهوم عرف
فكل مفهوم وان ليس وجد	فنفسه بالاولى مافق
وبالصناعي الشائم الحمل صفا	وباتحاد في الوجود عرفا
وبالمواطأة والاشتراك فيه	وذلك فهو هو وذا ذو هو اسمه

اذا عرفت ذلك فاعلم ان « عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم » لدى المستعلم ( المرتكز في الذهن ) مالكون ذلك المعنى معلوماً ( اجمالاً ) كما ذكر في التبادر ( كذلك ) هنا اذا لم يصح سلب اللفظ ( عن معنى ) من المعاني ( تكون علامة كونه حقيقة فيه ) مثلاً اذا لم يصح سلب لفظ الانسان عن الرجل البليد كان ذلك علامة لكون الانسان حقيقة في البليد ( كأن صحة سلبه ) أي سلب اللفظ ( عنه ) أي عن معنى تكون ( علامة كونه ) أي كون اللفظ ( مجازاً ) في ذلك المعنى . مثلاً اذا صح سلب الحمار عن الرجل البليد كان ذلك علامة لكون الحمار مجازاً في البليد .

ثم لا يخفى ان كونها علامة ( في الجملة ) فيمكن أن يكون اللفظ مجازاً

والتفصيل ان عدم صحة السلب عنه وصحة الحمل عليه بالحمل الاولى الذى كان ملاكه الاتحاد مفهوما علامه كونه نفس المعنى وبالحمل الشائع الصناعي الذى ملاكه الاتحاد وجوداً بنحو من أنحاء الاتحاد علامه كونه من مصاديقه وأفراده الحقيقية كما ان صحة سلبه

بالنظر الى حمل وحقيقة بالنظر الى آخر كما سيجيء ، وهكذا يمكن أن يكون المجاز في الاسناد في الكلمة كما سترى . هذا اجمال الكلام في هذه العلامه ( والتفصيل ) اقولنا في الجملة هو ( ان عدم صحة السلب عنه ) أي عن معنى ( و ) كذلك ( صحة الحمل عليه ) لكن ( بالحمل الاولى الذى ) وهو ( الذى كان ملاكه الاتحاد ) ماهيه و ( مفهوماً ) كما تقدم ( علامه كونه ) أي كون المستعمل فيه ( نفس المعنى ) الحقيقى ، وذلك بدليل الان إذا حمل الاولى يكشف عن الاتحاد فهو ي والاتحاد فهو لا يكون إلا بالوضع والوضع يفيد الحقيقة ، ( و ) هكذا عدم صحة سلب الفظ عن المعنى المستعمل فيه . وبعبارة أخرى صحة الحمل عليه ( بالحمل الشائع الصناعي ) وهو ( الذى ) كان ( ملاكه الاتحاد ) خارجاً و ( وجوداً بنحو من ) أنحاء الاتحاد ) كالاتحاد الصدورى كزيد ضارب أو الخلوي كهذا أبيض أو القيامي كذلك قايم ، فإن هذا الحمل ( علامه كونه ) أي كون المستعمل فيه ( من مصاديقه ) أي من مصاديق المعنى ( وأفراده الحقيقية ) فيما اذا كان المحمول والمحمول عليه كلماً وفرداً لا فيما اذا كانا كلين متباينين أو غيرها كما لا يخفى على ما ذكره المصنف في تعليقه على هذا الحمل .

وبهذا التفصيل بين الحلين سقط ما أورده بعض على هذه العلامه بأنه كيف يكون صحة الحمل علامه للحقيقة مع ان زر صحة الحمل في الجزء اللازم نحو زيد ناطق أو ضاحك مع انها ليسا بحقيقة كما هو ظاهر ؟ و ( كان صحة ) الحمل بالحمل الاولى الذى علامه لكون المستعمل فيه نفس المعنى وبالحمل الشائع الصناعي علامه كونه من مصاديقه فصحة ( سابعه ) أي سلب المفظ بالمعنى المرتكز عن معنى

كذلك علامة انه ليس منهما

( كذلك ) سلباً أولياً ذاتياً أو شائعاً صناعياً ( علامة انه ) أي المستعمل فيه ( ليس منها ) أي ليس من مصاديق المعنى الحقيقي ولا نفسه . والحاصل ان الأقسام أربعة حمل الذاتي وسلبه وحمل الشائع وسلبه .

ثم ان هنا كلاماً لا بد من التنبية عليه ، وهو : ان من أقسام المجاز ما يتبنى على التشبيه وهو المسمى بالاستعارة التي كان أصلها التشبيه فذكر المشبه وأريده به المشبه قوله :

لدى أسد شاكي السلاح مقتذف له لبد أظفاره لم تقل  
فإن لفظ أسد استعارة للرجل الشجاع ، إذ الشاعر شبه في نفسه الرجل الشجاع  
بالأسد للتشابه في الشجاعة ثم ذكر الأسد - وهو المشبه به - وأراد المشبه أي الرجل  
الشجاع . وعلماء البيان كا في المطول قد اختلفوا في أن الاستعارة مجاز لغوي  
أم عقلي ؟ فذهب الجمور الى أنه مجاز لغوي بمعنى أنها لفظ استعمل في غير مواضع  
له لعلاقة المشابهة والدليل على ذلك ان الاستعارة كانت مثلاً في قولنا : «رأيت  
أسداً يرمي » موضوعة للمشبه به أعني السبع المخصوص لـ المشبه أعني الرجل  
الشجاع ولا للإعم من المشبه به والمشبه كالشجاع مثلاً ليكون اطلاقه  
على كل منها حقيقة كاطلاق الحيوان عليهم ، وهذا معلوم قطعاً بالنقل عن أئمة  
اللغة ، فيينتذر يكون استعماله في المشبه استعمالاً في غير مواضع له مع قرينة مانعة عن  
ارادة الموضوع له أعني المشبه به فيكون مجازاً لغرياً ... إلى أن قال : وقيل أنها  
مجاز عقلي بمعنى أن التصرف في أمر عقلي لا لغوي لأنها لما لم تطلق على المشبه  
إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به بأن جعل الرجل الشجاع فرداً من أفراد الأسد  
كان استعمالها فيما وضعت له . . إلى أن ( ١ ) قال : وتحقيق ذلك ان دخوله في جنس  
( ١ ) وهذا الكلام وإن ذكره التفتازاني لرد القول الثاني لكنه لما كان مساعداً  
لفهم القول الثاني ذكرناه أيضاً .

وان لم نقل بأن اطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة بل من باب الحقيقة وان التصرف فيه في أمر عقلي كما صار اليه السكاكي ، واستعلام حال اللفظ وانه حقيقة أو مجاز في هذا المعنى *بها*

المشبه به مبني على انه جعل أفراد الاسد بطرق التأويل قسمين : أحدهما المتعارف وهو الذي له غاية الجرأة ونهاية القوة في مثل تلك الجائحة وهاتيك الصورة والهيئة وتلك الأنبياء والمخالب الى غير ذلك ، والثاني غير المتعارف وهو الذي له تلك الجرأة وتلك القوة لكن لا في تلك الجائحة والهيكل المخصوص - انتهى . ثم بين التفتازاني في موضع آخر القول الثاني وهو الذي ذهب اليه السكاكي في باب الاستعارة بقوله : كما تقول في الحمام أسد وأنت تريده به الرجل الشجاع مدعياً انه من جنس الاسود ، فثبتت له ما يخص المشبه به وهو اسم جذسه - انتهى .

اذا عرفت هذا فنقول : ان صحة سلب اللفظ عن معنى علامة انه ليس نفس المعنى ولا من مصاديقه ( وان لم نقل ) ب مجرد هذا السلب ( بان اطلاقه ) أي اطلاق هذا اللفظ ( عليه ) أي على هذا المعنى ( من باب المجاز في الكلمة ) كما ذهب اليه الجمhour ( بل ) قلنا انه ( من باب الحقيقة ) الادعائية ( وان التصرف فيه ) أي في هذا الاطلاق والحمل ( في أمر عقلي ) وهو ادعاء ان هذا المعنى الذي لم يوضع اللفظ له من أفراد المعنى الحقيقي ( كما صار اليه السكاكي ) . والحاصل ان سلب شيء عن شيء يدل على انه ليس ب موضوع له وان أمكن القول بأن استعماله فيه حقيقة . مثلا سلب الاسد عن زيد بقولنا « زيد ليس بأسد » يشعر بكلون زيد ليس نفس معنى الاسد ولا من مصاديقه وان قلنا بأنه لو استعمل فيه ليس يعجاز في الكلمة بل حقيقة ادعائية كما سبق توضيحه .

( و ) قد يقال بأن هذه العلامة أيضاً دورية ، إذ ( استعلام حال اللفظ وانه حقيقة أو مجاز في هذا المعنى ) الذي استعمل فيه ( *بها* ) أي بصحبة السلب وعدم صحة السلب مستلزم للدور الصريح . بيانه ان معرفة المعنى الحقيقي متوقف على

ليس على وجه دائر لما عرفت في التبادر من التغاير بين الموقوف والموقوف عليه بالاجمال والتفصيل أو الاضافة الى المستعمل والعالم فتأمل جيداً . ثم انه قد ذكر الاطراد و عدمه

عدم صحة السلب وعدم صحة السلب متوقف على معرفة المعنى الحقيقي ، اما الاول فلان معنى العلامة توقف معرفة الشيء عليه ، وأما الثاني فلا أنه لوم يعرف المعنى الحقيقي خارجاً لم يعقل الحكم بعدم صحة السلب ، مثلاً لوم نعرف ان معنى الأسد هو الحيوان الكذائي لم تتمكن من الحكم بعدم صحة سلب الاسد عنه ، وهذا الاشكال بعينه وارد في هذه العلامة بالنسبة الى المجاز . والجواب انه « ليس » الاستعلام بهذه العلامة « ( على وجه دار ) » وذلك « ( لما عرفت في ) » جواب الدور الوارد على « ( التبادر من التغاير بين الموقوف والموقوف عليه ) » إذ العلم التفصيلي يكون المعنى موضوعاً له متوقف على عدم صحة السلب وعدم صحة السلب متوقف على العلم الاجمالي الارتكازى فيكون الفرق بين العالمين « ( بالأجال والتفصيل ) » كما تقدم تقريره . ( أو ) نقول في الجواب العلم بالمعنى الحقيقي بالنسبة و « ( الاضافة الى المستعمل ) » الجاهل متوقف على عدم صحة السلب ( و ) صحة العمل عند « ( العالم ) » بالسان كما تقدم بيانه في الجواب عن الدور الذي أوردوه على علامية التبادر « ( فتأمل جيداً ) » حتى تكون على بصيرة . « تنبئه » قد اشتهر في ألسنة أساتيدنا ان الكلمة فتأمل مجرد اشارة الى ايراد في المطلب واما ماقررنا بنحو جيداً فليس اشاره الى شيء .

### ﴿ الاطراد ﴾

( ثم ) ان العلامة الرابعة من علامات الحقيقة والمجاز « ( الاطراد و عدمه ) » و ( انه قد ذكر الاطراد ) علامة للحقيقة « ( و عدمه ) » علامة للمجاز ، والمراد بالاطراد شبيه استعمال اللفظ في المعنى بحسب المقامات بحيث يصبح استعماله فيه في كل مقام وحال ، مثلاً : صحة استعمال ضارب في كل من أوجد الضرب كاشف عن كون ضارب موضوعاً من صدر منه الضرب ، وكذا صحة استعمال لفظة أسد في

علامة للحقيقة والمجاز أيضاً وعله بملاحظة نوع العلاقة المذكورة في المجازات حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها وإنما في ملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز مطرد كالحقيقة

كل حيوان كذا في كافٍ كاشف عن كونه حقيقة فيه ، وذلك بخلاف المجاز فإنه لا يطرد استعمال الأسد في كل شبيه بالأسد ، فاستعماله في بعض من يشبهه كالشجاع مجاز . لكن قد أشكل في كونها ( علامة للحقيقة والمجاز أيضاً ) وذلك لوجود الاطراد في بعض المجازات كما في استعمال الأسد في الرجل الشجاع فإنه يطرد استعماله فيه . ( و ) الجواب أن الاطراد على قسمين : « الأول » الاطراد بحسب نوع العلاقة المصححة للاستعمال بحيث كلاماً تتحقق هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى صح استعماله فيه ، وذلك نحو استعمال العالم في من تلبس بالمبدأ ، فإن استعمال العالم في الأفراد بعلاقة تلبسهم بالمبدأ ، ومعلوم أنه كلاماً تلبس أحد بالعلم صح استعمال العالم فيه . « الثاني » الاطراد بحسب صنف العلامة المصححة للاستعمال بحيث أنه لو تحقق النوع بدون الصنف لم يصح الاستعمال ، وذلك نحو استعمال الأسد في المشابه له فالتشابه نوع العلامة والشجاعة والبخر والزره أصنافها ومن المعلوم عدم صحة الاستعمال بمجرد نوع العلاقة ووجود الشباهة المتحققة في البخر مثلاً . نعم يصح الاستعمال حين وجود الصنف الخاص من العلاقة أعني الشجاعة ، فكون الاطراد علامة للحقيقة ( لعله بملاحظة نوع العلاقة المذكورة في المجازات ) فكما صح الاستعمال بتتحقق النوع كان حقيقة ، و ( حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ معها ) أي مع العلاقة أعني نوعها كان مجازاً كما تبين في القسم الأول ( وإنما في ملاحظة ) صنف العلاقة أي ( خصوص ما يصح معه الاستعمال ) كالشجاعة ( فالمجاز مطرد كالحقيقة ) كما ظهر من القسم الثاني . وحينئذ لا يكون الاطراد علامة للحقيقة .

نعم لا يخفى إن معرفة صنف العلاقة ونوعها مربوط بعلم البيان ، إذ العلاقة المذكور فيه كلها أنواع هذا ما يمكن أن يدفع به الارتداد على كون الاطراد علامة .

وزيادة قيد من تأويل أو على وجه الحقيقة وإن كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة ، إلا إنه حينئذ لا يكون علامه لها إلا على وجه دائري ولا يتأنى التفصى عن الدور بما ذكر في التبادر هنا ضرورة أنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد أو بغيره .

(و) قد تخلص بعض عنه بـ (زيادة قيد) فقال : الاطراد (من غير تأويل أو) الاطراد (على وجه الحقيقة) علامه الحقيقة ، (و) هذا التقييد و (إن كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك) أي الاطراد المقيد باحد القيدتين (بالحقيقة) إذ ليس للمجاز إطراد على وجه الحقيقة ، فإن إطراذه على وجه التأويل والمجاز (إلا إنه) أي الاطراد المقيد (حينئذ) أي حين التقييد (لا يكون علامه لها) أي للحقيقة (إلا على وجه دائري) . بيانه : إن معرفة الحقيقة موقوفة على الاطراد على وجه الحقيقة أو بلا تأويل ، والاطراد على وجه الحقيقة أو بلا تأويل موقوف على معرفة الحقيقة . أما توقف معرفة الحقيقة على الاطراد فلما كونه علامه لها ، وأما توقف الاطراد على معرفة الحقيقة فلا نه لا يعلم كون الاطراد على وجه الحقيقة إلا بعد معرفة الحقيقة وهذا دور مصرح .

(و) إن قلت : يمكن الجواب عن هذا الدور بما تقدم في الجواب عن الدور الوارد في التبادر وصحة السلب ، وذلك أما بنحو الأجال والتفصيل وأما بنحو العالم والمستعمل . قلت : (لابنائي التفصي عن الدور بما ذكر في التبادر هنا) في الاطراد لانه لابد في العلامه أن تكون معلومة للمستعمل تفصيلا حتى ينتقل منها الى المعنى الحقيق ، والفرض في المقام هو كون أحد جزء في العلامه هو الحقيقة فلا بد من معرفة الحقيقة تفصيلا ، وحينئذ تسقط فائدة العلامه (ضرورة إنه مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال بالاطراد أو بغيره) . وبعبارة أوضح مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة يكون المعنى الحقيق معلوما فلا مجھول حتى يراد تفصيله بالاطراد أو غيره من سائر العلامات .

الثامن انه للفظ أحوال خمسة وهي : التجوز ، والاشراك ، والتخصيص ،  
والنقل ، والاضمار

### الأمر الثامن

في تعارض الأحوال . اعلم ( انه ) قد ذكر ( للفظ أحوال خمسة ) بل أكثر  
إلى العشرة ( وهي ) عبارة عن أمور طارئة على اللفظ مقابل للمعنى الحقيقي ، والمراد  
بالمعنى الحقيقي هنا - كما ذكره بعض الأفضل - هو الذي وضع له اللفظ مع العلم به  
وكان ظاهراً فيه فعلاً أو تعليقاً وسيأتي شرحه : الأول ( التجوز ) ، وهو إستعمال  
اللفظ في خلاف الموضوع له لعلاقة طبيعية أو وضعية كاستعمال الرقبة في الإنسان  
والأسد في الرجل الشجاع . ( و ) الثاني ( الاشتراك ) ، وهو تعدد وضع اللفظ كالعين  
المشتركة بين الباصرة والنابضة وغيرها ، ( و ) الثالث ( التخصيص ) وهو قصر حكم  
العام على بعض أفراده بخروج بعض الأفراد نحو أكرم الماء إلا الفساق ، فهذا  
الاستثناء قصر حكم العام على المدعول وأخرج الفساق . ( و ) الرابع ( النقل ) ،  
وهو غلبة إستعمال اللفظ الموضوع لمعنى في معنى آخر بحيث هجر المعنى الأول ، كالصلة  
التي كان معناها الدعاء ثم غلب إستعمالها في الأركان المخصوصة بحيث صارت حقيقة فيها  
وهجر معناها الأول ( و ) الخامس ( الاضمار ) ، وهو تقدير شيء يتوقف السكلام  
عليه نحو :

دعاني إليها القلب إني لأُمره سمع فما أدرى أرشد طلابها

فالتقدير أم غي . ولا يخفى إن التخصيص والاضمار وإن كانوا قسمين من المجاز  
لكنه لما كان لها مزيد إختصاص وإمتياز أفردوها من أقسام المجاز وجعلوها قسيماً له .  
وأما الخمسة الباقي : فالاول النسخ ، وهو التقدير في الامان كالصدقه بين  
يدي الجوى التي كانت واجبة ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى : « أَلْسَنَقْتُمْ » . الثاني  
التقييد ، وهو قصر حكم المطلق على بعض أفراده بخروج البعض منه نحو « أَحَلَ اللَّهُ  
البَيْعَ » وقوله يُبَيِّنُ : « لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ » فإن البيع في الآية قيد بكونه عنده

لا يكاد يصار الى أحددها فيما إذا دار الامر بيده وبين المعنى الحقيق إلا بقرينة صارفة عنه اليه

وخرج عن حكم الخلية ما ليس عنده . الثالث السكتنائية ، وهي ذكر اللازم وإرادة الملزم نحو جبان الكلب لكثر الصيف فان لازم كثرة الصيف جبن الكلب . الرابع الاستخدام ، وهو ذكر لفظ مشترك بين معنيين يراد به أحدهما ثم يعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر كقوله :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيتاه وان كانوا غضابا

أراد بالسماء المطر وبضميره في رعيته النبات . الخامس التضمين ، وهو تضمين فعل معنى فعل آخر كقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » فانه ضم من يخالفون معنى يعرضون وهذا عدى بكلمة عن . هذه هي الاحوال المعروفة ذكرها وإلا فالتلورية والايهام والتجريد ونحوها من هذا القبيل أيضاً .

ولا يخفى أنه « لا يكاد يصار الى أحددها فيما إذا دار الامر بيده » أي بين أحد هذه الاحوال المذكورة « وبين المعنى الحقيق » كالعادة قول القائل افعل بين كونه المعنى الحقيق أعني الوجوب أو المجازي أي الاستعباب ، فان هذا يحمل على الوجوب قطعاً وذلك لاحتياج الندب الى القرينة ، وكذا باقي الاحوال المذكورة فان كلها خلاف الظاهر ، وقد تقدم المراد بالحقيقة .

وأما قيوده ف « بالوضم » خرج المجاز وبقيد « العلم » خرج النقل والاشتراك لعدم العلم بالوضع فيها ، إذ لوعلم الوضع كان الامر دائراً بين المعنيين ، وبقييد « الظهور » خرج ما ليس بظاهر إذ لم يكن موجباً للتجاوز ، وبقولنا « تعليقاً » يدخل ما كان الظهور التعليمي حجة عند المقالة كما في ما واحتتمل سقوط القرينة متصلة فيه فتأمل . ومن أراد التفصيل فلينرجع الى حاشية المشكيني « قوله » .

فتحصل انه لا يرفع اليد عن المعنى الحقيق « إلا بقرينة صارفة عنه اليه » أي صارفة عن المعنى الحقيق الى أحد المثلثة ، هذا فيما لو دار بين أحددها والمعنى الحقيق ( وأما

واما إذا دار الامر بينهما فالاصوليون وان ذكروا لترجح بعضها على بعض وجوها إلا أنها استحسانية لا اعتبار بها إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك كا لا يخفى . التاسع انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على أقوال ، وقبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس

إذا دار الامر بينها ) كما لو دار الامر في قوله تعالى : « وسائل القرية » بين تقدير كلة أهل المضاف وبين المجازية ( فالاصوليون وان ذكروا لترجح بعضها ) أى بعض تلك الاحوال ( على بعض وجوها ) إعتبارية كما يجدها الطالب في القوانين وغيره ( إلا أنها ) كلها ( إستحسانية لا اعتبار بها ) إذ غایتها إفادتها الظن وهو ليس بمحنة لا شرعا ولا عقلا ، وقياسه باصلة الحقيقة مع الفارق والاستدلال له بما ورد في الشرع مما دل على حلية ما يباع في أسواق المسلمين ونحوه كما ترى . والحاصل ان الوجوه المذكورة للترجح لا اعتبار بها ( إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى ) الراوح بحيث يكون ظاهرا فيه عند العرف وإلا فلا ( لعدم مساعدة دليل على اعتبارها ) أى اعتبار تلك الوجوه ( بدون ذلك ) الذي ذكرناه من إيجادها الظهور ( كما لا يخفى ) .

### ﴿ الامر التاسع ﴾

في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه . اعلم إن الموضوعات ثلاثة أقسام : الأول الموضوع الخارجي المحسوس كالماء والترب ونحوها . الثاني الموضوع العرف الانتزاعي كالبيع ونحوه . الثالث المخترعات الشرعية وهي الامور المتعلقة بالتكليف كالطهارة والصوم والصلوة ، والثالث هو موضوع الكلام في هذا المقام .

نم ( إنه ) قد ( اختلفوا في ثبوت ) هذا القسم أى الحقيقة الشرعية وعدمه على أقوال ) منها الآيات مطلقاً ، ومنها النفي مطلقاً ، ومنها التفصيل بين العبادات والمعاملات بالثبوت في الأولى والنفي في الثانية ، ومنها الآيات في زمان الصادقين عليهما السلام والنفي في زمان النبي عليهما السلام . ( قبل الخوض في تحقيق الحال ) وبيان الأقوال ( لا بأس

بتمهيد مقال وهو ان الوضع التعبيني كا يحصل بالتصريح بان شائه كذلك يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له كا إذا وضع له بان يقصد الحكاية عنه والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة وان كان لا بد حينئذ من نصب قرينة إلا انه للدلالة على ذلك لا على إرادة المعنى كا في المجاز . فافهم

بتمهيد مقال يكون مقدمة للمذهب المختار ( وهو ان الوضع ) على قسمين : الأول الوضع التعبيني ، وهو تعين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه . الثاني الوضع التعبيني وهو اختصاص اللفظ بالمعنى بسبب علقة حاصلة بينها ناشئة من كثرة استعمال اللفظ فيه ، والقسم الاول أعني الوضع ( التعبيني كا يحصل بالتصريح بان شائه ) كا أن يعلن بوضع اللفظ الفلامي للمعنى الفلامي بكتابه أو قول أو نحوها ( كذلك يحصل ) الوضع التعبيني ( باستعمال اللفظ في غير ما وضع له ) أولا ، وذلك مثل أن يقول الوالد حين ساعده بولادة ولدله « أعطني المبارك » ويقصد بهذا الاستعمال وضع لفظ المبارك لابنه .

والحاصل إن الوضع ثلاثة أقسام : الاول التعبيني ، الثاني التعبيني الابتدائي ، الثالث التعبيني الاستعمالي . وذلك ( كا إذا وضع له بان يقصد ) الواضع ( الحكاية عنه ) أى عن الوضع ( والدلالة عليه بنفسه ) أى بنفس هذا الاستعمال ( لا بالقرينة وان كان لا بد حينئذ ) كلمة إن وصلة أى وإن لم حين ما أراد الواضع الوضع بمجرد الاستعمال أن ينصب قرينة مفهمة للوضع

إن قلت : إذا احتاج هذا القسم من الاستعمال الى القرينة فا الفرق بينه وبين المجاز ؟ قلت : الواضع وإن كان لا بدله ( من نصب قرينة إلا انه ) أى نصب القرينة إنها هو ( للدلالة على ذلك ) الفقصد وانه أراد الوضع بالاستعمال ( لا ) إن القرينة ( على أرادة المعنى كا في المجاز ) . ومنه تبين الفرق بين القرفيتين ، لكن يمكن أن يقال إن القرينة الدالة على الوضع دالة على إرادة المعنى أيضا ، ويجت未经 أن يكون قوله : ( فافهم ) إشارة الى ذلك

إن قلت : إن الاستعمال في غير ما وضع له بقصد الوضع غير صحيح ، إذ هذا الاستعمال

وكون إستعمال اللفظ فيه كذلك في غير ما وضـع له بلا مراعات ما اعتـبر في المجاز فلا يكون بـحـقـيقـة ولا مجـازـ غير ضـائـر بعد ما كانـ ما يـقبـلـهـ الطـبعـ ولا يـسـتـنـكـرهـ، وقد عـرـفـ سـابـقاـ أنهـ فيـ الاستـعـمـالـاتـ الشـائـعـةـ فيـ المـحاـورـاتـ ماـليسـ بـحـقـيقـةـ ولاـ مجـازـ إـذـ اـعـرـفـ هـذـاـ فـدـعـوـيـ الـوضـعـ التـعـيـينـيـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـتـداـولـةـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ هـكـذـاـ قـرـيـةـ جـداـ وـمـدـعـيـ الـقطـعـ بـهـ غـيرـ مجـازـ قـطـعاـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ تـبـادـرـ الـمعـانـيـ الشـرـعـيـةـ مـنـهـاـ فـيـ مـحـاورـاتـهـ

ليس بـحـقـيقـةـ لـعـدـمـ سـبـقـهـ بـالـوضـعـ وـلاـ مجـازـ لـعـدـمـ الـقـرـيـةـ الـصـارـفةـ عنـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ أوـ لـعـدـمـ طـاحـظـ الـعـلـاقـةـ الـمـعـتـبـرـةـ (ـوـ)ـ مـنـ الـمـلـومـ (ـكـونـ إـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـهـ)ـ أـىـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ (ـكـذـاكـ)ـ أـىـ بـقـصـدـ الـوضـعـ (ـفـيـ غـيرـ ماـ وـضـعـ لـهـ)ـ الـلـفـظـ أـولـاـ (ـبـلـمـرـاعـاتـ ماـ اعتـبرـ فـيـ الـجـازـ)ـ مـنـ الـعـلـاقـةـ وـالـقـرـيـةـ (ـفـلاـ يـكـونـ بـحـقـيقـةـ وـلاـ مجـازـ)ـ بـاطـلـ الـاستـعـمـالـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـسـبـوقـاـ بـالـوضـعـ ،ـ وـحـيـنـئـذـ فـاـمـاـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـوـضـوعـ لـهـ فـيـكـونـ حـقـيقـةـ أـمـ لـاـ فـيـكـونـ مجـازــ .ـ قـلـتـ :ـ الـاستـعـمـالـ كـذـاكـ (ـغـيرـ ضـائـرـ بـعـدـ ماـ كـانـ ماـ يـقـبـلـهـ الطـبعـ وـلاـ يـسـتـنـكـرهـ)ـ وـمـاـ ذـكـرـ فـيـ وـجـهـ الـبـطـلـانـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ إـذـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ الـحـصـرـ لـأـعـقـلـاـ وـلـأـنـقـلـاـ ،ـ (ـوـقـدـ عـرـفـ سـابـقاـ)ـ فـيـ الـأـمـرـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ (ـأـنـهـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـاتـ الشـائـعـةـ فـيـ الـمـحاـورـاتـ)ـ الـعـرـفـيـةـ (ـمـاـ لـيـسـ بـحـقـيقـةـ وـلاـ مجـازـ)ـ كـماـ أـطـلـقـ الـلـفـظـ وـأـرـيدـ بـهـ نـوـعـهـ أـوـمـثـلـهـ أـوـصـنـفـهـ أـوـشـخـصـهـ (ـإـذـ اـعـرـفـ هـذـاـ)ـ الـذـىـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ لـلـوضـعـ وـامـكـانـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ وـهـوـ التـعـيـينـيـ الـاسـتـعـمـالـيـ (ـفـدـعـوـيـ الـوضـعـ التـعـيـينـيـ فـيـ)ـ جـيـعـ (ـالـأـلـفـاظـ الـمـتـداـولـةـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ هـكـذـاـ)ـ أـىـ بـنـحـوـ الـوضـعـ التـعـيـينـيـ الـاسـتـعـمـالـيـ بـنـصـبـ الـقـرـيـةـ عـلـىـ الـوضـعـ،ـ كـماـ لـوـ قـالـ :ـ «ـ صـلـواـ كـارـأـيـتـمـوـيـ أـصـلـيـ »ـ ثـمـ فـعـلـ ~~الـلـفـظـ~~ـ الـأـرـكـانـ الـمـخـصـوصـةـ ،ـ أـوـ قـالـ :ـ «ـ خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ »ـ ثـمـ فـعـلـ الـأـفـعـالـ الـمـخـصـوصـةـ (ـقـرـيـةـ جـداـ وـانـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ)ـ (ـوـمـدـعـيـ الـقطـعـ بـهـ)ـ أـىـ بـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـوضـعـ التـعـيـينـيـ (ـغـيرـ مجـازـ قـطـعاـ)ـ فـتـأـملـ (ـوـيـدـلـ عـلـيـهـ)ـ أـىـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـوضـعـ التـعـيـينـيـ (ـتـبـادـرـ الـمعـانـيـ الشـرـعـيـهـ)ـ الـجـمـعـوـلـةـ (ـمـنـهـاـ)ـ أـىـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ (ـفـيـ مـحـاورـاتـهـ)ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ،ـ

ويؤيد ذلك انه ربما لا يكون علاقه معتبرة بين المعانى الشرعية واللغوية فاي علاقه بين الصلاة شرعا والصلاه بمعنى الدعاء ، و مجرد اشتغال الصلاه على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقه الجزء والكل بينها كلاما لا يخفى . هذا كله

حيث كان الاصحاب يعملون على طبق المخترعات عقب أمره (ص) ايام بتلك الانفاظ كما يجده المتبع في أحواله «ص» .

لكن لا يخفى ان هذا الدليل أعم من المدعى ، إذ الدليل إنما يدل على مطلق الوضع لا الوضع التعبيني الاستعمالي . والذى يمكن أن يقال ادعاه الوضع التعبيني إذ التعبيني الدفعى مستبعد جداً والتعبيني الاستعمالي بأن كان قصد الشارع حين الاستعمال الوضع أبعد (و) ان كان ربما ( يؤيد ذلك ) الوضع الاستعمالي (إنه ربما لا يكون علاقه معتبرة بين المعانى الشرعية ) المخترعة (واللغوية) . وجه التأييد أن هذه الانفاظ لو لم تكن موضوعة للمعنى الشرعية كان استعمالها فيها مجازاً ، والمجاز يحتاج الى العلاقة وحيث لا علاقه بين المعنى الشرعي واللغوي فلا مجاز ، وإذا لم يكن مجازاً فلا بد وأن يكون حقيقة كلاما لا يخفى . ( فأى علاقه بين الصلاة شرعا والصلاه ) لغة التي هي ( بمعنى الدعاء ) .

(و) ان قلت : العلاقة موجودة ، إذ الدعاء جزء الصلاه المخترعة فاستعمال الصلاه في المركب من الدعاء وغيره من باب إستعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل . قلت : ( مجرد اشتغال الصلاه على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقه الجزء والكل بينها ) اذ شرط هذه العلاقة كون الجزء مما يتفق الكل باتفاقه والدعاء في الصلاه ليس بهذه المثابة . ثم انه انا جعل هذا مؤيدا ولم يجعله دليلا ، لما تقدم من ان صحة استعمال اللفظ في غير الموضوع له انا يكون بالطبع لا بالعلاقة التي ذكروها ( كلاما لا يخفى ) . وقد يرد على هذا التأييد بأن العلاقة موجودة لأن الاركان المخصوصة تشبه الدعاء في كون كل منها غاية الخضوع وعلى تقدير التسليم فهذا يؤيد اصل الوضع لا الاستعمالي منه . ثم ( هذا كله ) أي الذي ذكرناه من كون الانفاظ موضوعة بالوضع التعبيني

بناء على كون معانٍها مستحدثة في شرعناأما بناءً على كونها ثابتة في الشرائع السابقة كا هو قضية غير واحد من الآيات مثل قوله تعالى : كتب عليكم الصيام كا كتب الحن وقوله تعالى : وأذن في الناس بالحج وقوله تعالى : وأوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حيا إلى غير ذلك فـ لفاظها حقائق لغوية لشرعية اختلاف الشرائع فيها جزءاً وشرطأ لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية ، إذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصادر والمحفظات

الاستعمال ( بناءً على كون معانٍها مستحدثة في شرعنـ ) كـ هو المشهور ( وأما بناءً على كونها ثابتة في الشرائع السابقة ) العربية - كـ ذهب اليـ الـ باقلـي - بحيث كانت هذه الألفاظ تستعمل في هذه المعانـ ( كـ هو قضـية غير واحد من الآيات ) المستعملـة فيها هذهـ الألفاظ ( مثل قوله تعالى : كـتب عليـكم الصـيـام كـتبـ ) علىـ الذينـ من قبلـ ( الحـ ) فـانـ ظـاهـرـها شـرـعـيـة صـومـ قـرـيبـ منـ كـيفـيـة صـومـ المـسـلـمـينـ فيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ ، اـذـ لـمـ تـكـنـ مـنـاسـبـةـ بـيـنـ الـكـيـفـيـتـيـنـ لـمـ يـكـنـ لـتـشـيـبـهـ وـجـهـ . ( وـ ) كـذاـ ( قولهـ تـعـالـيـ ) حـكـاـيـةـ عـنـ عـيـسـىـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـآـلـهـ وـعـلـيـهـ السـلـامـ ( وأـوصـانـيـ بـالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ ماـ دـمـتـ حـيـاـ ) فـانـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ ظـاهـرـتـانـ فـيـ الـعـنـيـ القـرـيبـ مـنـ مـعـناـهـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ ( إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ ) مـنـ نـحـوـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـمـسـتـعـلـةـ فـيـ الـكـتـابـ الـحـكـيمـ ( فـ لـفـاظـهاـ حـقـائقـ لـغـوـيـةـ ) جـوابـ أـمـاـ ( لـاـ ) تـكـونـ حـيـئـةـ مـسـتـحـدـهـاتـ ( شـرـعـيـةـ ) .

( وـ ) انـ قـلتـ : عـلـىـ فـرـضـ كـونـ أـصـلـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ مـوـجـودـةـ لـاـ يـثـبـتـ مـاـ ذـكـرـتـ قـمـ ، اـذـ مـنـ الـبـدـيـهـيـ اـخـتـلـافـ الشـرـائـمـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ . قـلتـ : ( اـخـتـلـافـ الشـرـائـعـ فـيـ هـذـهـ جـزـءـاـ وـشـرـطـاـ لـاـ يـوجـبـ اـخـتـلـافـهاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـالـماـهـيـةـ ، اـذـ لـعـلـهـ ) أـىـ لـعـلـ تـحـتـ كـلـيـ وـاحـدـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـوجـبـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـجـامـعـ وـالـاـسـمـ وـيـكـونـ ذـلـكـ

كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا كالملا يخفي . ثم لا يذهب عليك انه مع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق فضلا عن القطع بكونها حقائق شرعية ولا تؤدي دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها لو سلم دلالتها على الشبوت لولاه ، ومنه انقدح حال دعوى الوضع التعيني معه ومع الغض عنه فالانصاف انت منع حصوله

( كاختلافها ) أي كاختلاف المصاديق ( بحسب الحالات في شرعنا ) غير الموجب لاختلاف الحقيقة والمبهنة ( كالملا يخفي ) .

وقد علق ابن المصنف « ره » على هذا الموضع مالفظه : لا يخفى عليك ان غاية ما تدل عليه هذه الآيات هو ثبوت هذه الحقائق والماهيات في الشرائع السابقة ، ولا دلالة فيما على ان هذه الألفاظ كانت موضوعة بأزارها فيها ، ضرورة احتمال ان الألفاظ الموضوعة لها فيها غيرها وإنما وقع التعبير بها عنها في القرآن لأجل تداول ذلك وشيوخه في هذه الشريعة اما على نحو الحقيقة أو المجاز ، وحينئذ فلتتأمل فيما استفاده دام ظله من هذه الآيات الشريفة مجال واسم كما لا يخفى .

( ثم لا يذهب عليك انه مع هذا الاحتمال ) الذي ذكره البلاقلاني من ثبوت هذه الحقائق في الشرائع السابقة ( لا مجال لدعوى الوثوق فضلا عن ) دعوى ( القطع بكونها ) أي بكون ألفاظ العبادات ( حقائق شرعية ، و ) كذا ( لا ) مجال بعد هذا الاحتمال ( لتؤمن دلالة الوجوه التي ذكروها ) الاصوليون ( على ثبوتها ) أي ثبوت الحقائق الشرعية ، و ( لو سلم دلالتها على الشبوت لولاه ) أي لولا هذا الاحتمال إذ الكلام في كونها حقائق أو مجازات متفرع على كونها مختبرات من الشارع ، فلو ذهب الأصل ولو بالاحتمال ذهب الفرع .

( ومنه ) أي بما ذكرنا من احتمال كون هذه المانع قديمة لا حادثة ( انقدح حال دعوى الوضع التعيني معه ) أي مع هذا الاحتمال ( و ) اما ( مع الغض عنه ) أي عن هذا الاحتمال ( فالانصاف انت منع حصوله ) أي حصول الوضع التعيني

في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة . نعم حصوله في خصوص لسانه من نوع فتأمل ، واما الثمرة بين القولين فظهور في لزوم حمل الالفاظ الواقعة في كلام الشارع بلا قرينة على معانها اللغوية مع عدم الثبوت وعلى معانها الشرعية على الثبوت فيما اذا علم تأخر الاستعمال وفيما اذا جهل التاريخ ففيه اشكال ، واصالة تأخر الاستعمال مع معارضتها بأصله تأخر الوضع لا دليل على اعتبارها تعيناً

الغاي (في زمان الشارع في لسانه) صلى الله عليه وآله (ولسان تابعيه مكابرة) هذا عدول عما اختاره سابقاً من كونها موضوعة بالوضع التعيني الاستعمالي كما لا يخفى (نعم حصوله في خصوص لسانه) صلى الله عليه وآله (من نوع) لعدم الدليل عليه والاعتبار لا يساعدته (فتأمل) حتى لا تقول : ان هذا موجب لثبوت الحقيقة المتشرعة لا الحقيقة الشرعية كما هو محل الكلام ، حيث ان النزاع يدور مدار الثمرة والثمرة تترتب على مطلق الوضع في زمان الشارع ، فغيره العنوان ومصب أدلة الطرفين غير ضائرة

(واما الثمرة بين القولين) أي قول المثبتين مطلقاً بأي نحو كان والنافين كذلك (فظهور في لزوم حمل الالفاظ الواقعة في كلام الشارع) جزء الطلب ونحوه (بلا قرينة على معانها اللغوية مع عدم الثبوت) للحقيقة الشرعية (وعلى معانها الشرعية على الثبوت) اجمالاً ، والتفصيل انه اما أن يعلم تاريخ النقل والاستعمال واما أن يجهلان واما أن يعلم الأول دون الثاني واما بالعكس ، فعمل الأول يحمل على المعنى اللغوي فيما اذا علم تأخر الوضع ، وعلى المعنى الشرعي (فيما اذا علم تأخر الاستعمال و) اما (فيما اذا جهل التاريخ) وهي الأقسام الثلاثة الباقية (ففيه) أي في حمل اللفظ الواقع في كلام الشارع على المعنى الشرعي أو اللغوي (اشكال و) تأمل ، إذ لا أصل هنا يعين أحدهما اما (أصله تأخر الاستعمال) أي الاستصحاب الشرعي فإنه (مع معارضتها بأصله تأخر الوضع) غير مفيد ، لأنها على فرض عدم المعارضة إنما تجري فيما اذا كان للمستصحب أثر شرعي بلا واسطة و (لا دليل على اعتبارها تعيناً)

إلا على القول بالأصل المثبت ولم يثبت بناءً من العقلاء على التأثر مع الشك وأصالة عدم النقل إنما كانت معتبرة فيها إذا شك في أصل النقل لا في تأثره فتأمل . العاشر أنه وقع الخلاف في أن ألفاظ العبادات أسماء خصوص الصريحة أو الأعم منها . وقبل الخوض في ذكر أدلة القولين يذكر أمور :

فيما لو كان الآخر متربتاً لكن بالواسطة كافية المقام ( إلا على القول بالأصل المثبت ) ولا يقول به كما تقرر في محله ( و ) أما أصالة تأثر الاستعمال عن الوضع عقلاً فأنه ( لم يثبت بناءً من العقلاء على التأثر مع الشك ) في كونه مؤخراً أم لا ، مع أنها أيضاً معارض بأصالة تأثر الوضع ( و ) أما ( أصالة عدم النقل ) المشهورة في السن القوم المثبتة للمعنى اللغوي فلا ارتباط لها بالمقام لأنها ( إنما كانت معتبرة فيما إذا شك في أصل النقل ) من المعنى الأول إلى المعنى الثاني ( لا ) في مثل ما نحن فيه مما علم فيه النقل لكن شك ( في تأثره ) عن الاستعمال وتقديره عليه ( فتأمل ) يمكن أن يكون إشارة إلى عدم الثمرة لهذا البحث أصلاً لعدم وجود ألفاظ مشكوكه تقدمها وتتأخرها عن الوضع في لسان الشارع صلى الله عليه وآله ، ويمكن أن يكون إشارة إلى الفرق بين صور جهل التاريخ ومن أراد التفصيل فليرجع إلى تقريرات الميرزا « ره » وشرح السلطان ، وبهذا علم أن اللفظ المشكوك بمحضه فلا بد فيه من الرجوع إلى الأصول .

#### ﴿الأمر العاشر﴾

في الصحيح والأعم . أعلم ( أنه وقع الخلاف في أن ألفاظ العبادات ) المستعملة في لسان النبي والأئمة عليهم السلام هل هي ( أسماء خصوص ) العبادات ( الصريحة أو الأعم منها ) ومن الفاسدة حتى لو قال « ع » لا تعمد جمعتان في أقل من فرسخ لم تصح الثانية ولو كانت الأولى باطلة لعدم استجاعها للشراء ظ ( وقبل الخوض في ذكر أدلة القولين ) للصريحي والأعمي ( يذكر أمور ) خمسة :

منها انه لا شبهة في تأي الخلاف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية . وفي جريانه على القول بالعدم إشكال ، وغاية ما يمكن أن يقال في تصويره إن النزاع وقع على هذا في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع هو إستعمالها في خصوص الصصحيحة أو الأعم بمعنى أن أيهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعنى اللغوية ابتداءً وقد إستعمل في المعنى الآخر بتبعه ومناسبته

### محل النزاع

( منها ) في بيان تحرير محل النزاع فنقول : ( انه لا شبهة في تأي الخلاف ) بين الصحيحي والأعمي ( على القول بثبوت الحقيقة الشرعية ) فالصحيحي يقول بأن الشارع وضع الألفاظ بأزاء الصحيح فقط ، والأعمي يقول بوضعيتها بازاء الأعم . ( و ) أما ( في جريانه ) أي جريان الخلاف ( على القول ) الثاني وهو القول ( بالعدم ) للحقيقة الشرعية ( إشكال ) إذ لاتصادم بين الصحيحي والأعمي حينئذ إذ كل منها يعترف بصحة الاستعمال في كل واحد من الصحيح وال fasid بل يعترف بوقوعه أيضاً من غير فرق بين أن يكون النافي للحقيقة الشرعية قائلاً بعدم المخترعات الشرعية أيضاً كما هو مذهب الباقلاني أو يكون قائلاً بالمخترعات الشرعية .

( وغاية ما يمكن أن يقال في تصويره ) أي تصوير النزاع على القول بعدم الحقيقة الشرعية ( ان النزاع وقع على هذا ) القول ( في أن الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع ) هل ( هو إستعمالها في خصوص الصصحيحة أو الأعم ) منها ومن الفاسدة ( بمعنى ان أيهما ) أي الصحيح والأعم ( قد اعتبرت ) ابتداء ( العلاقة بينه وبين المعنى اللغوية ) بحيث إن الشارع إذا صار بقصد الاستعمال في غيره لاحظ العلاقة بين المجاز الأول . وهذا المعنى على نحو سبك المجاز من المجاز . مثلاً : لاحظ الشارع العلاقة بين الأركان المخصوصة الصصحيحة ومطلق الدعاء ( ابتداء وقد إستعمل في ) المعنى ( الآخر ) وهو الأعم من الصحيح وال fasid ( بتبعه ) أي بتبع المعنى الصحيح ( ومناسبته ) وذلك كما لو لاحظ المستعمل العلاقة بين زيد

كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصارفة عن المعنى اللغويه وعدم قرينه أخرى معينة للآخر . وأنت خبير بأنه لا يكاد يصح هذا إلا إذا علم ان العلاقة إنما اعتبرت كذلك و ان بناء الشارع في محاوراته إستقر عند عدم نصب قرينة أخرى على إرادته بحيث كان هذا قرينة عليه من غير حاجة الى قرينة معينة أخرى ، وانى لهم باثبات ذلك وقد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع على

والأسد ثم استعمل الأسد في عمره للشابة بين زيد وعمرو . والحاصل إن الشارع لا لاحظ العلاقة بين أيها والمعنى اللغوي ( كي ينزل كلامه عليه مع القرينة الصارفة عن المعنى اللغويه وعدم قرينة أخرى معينة للآخر ) الذي لم يلاحظ الشارع العلاقة بينه وبين المعنى اللغوي إبتداءً

هذا كله بيان تصوير النزاع في مقام الثبوت والامكان ( وأنت خبير بأنه لا يكاد يصح هذا ) التصوير في الاثبات ( إلا إذا علم ان العلاقة إنما اعتبرت كذلك ) بين الصحيح والمعنى اللغوي على الصحيح وبين الاعم والمعنى اللغوي على الاعم . ( و ) علم أيضاً ( أن بناء الشارع في محاوراته ) قد ( إستقر عند عدم نصب قرينة أخرى ) صارفة عن المعنى المجازى الاول ( على إرادته ) متعلق باستقرار . مثلاً : إستقر بناء الشارع على إرادة الاعم الذي هو المجازى الاول عند عدم نصب قرينة على الصحيح الذي هو المجازى الثاني ( بحيث كان هذا ) البناء المستقر منه « ص » ( قرينة عليه ) أى على قصده « ص » المعنى المجازى الاول كالاعم في المثال ( من غير حاجة ) في إرادته « ص » الاعم مثلاً ( الى قرينة معينة أخرى ) غير استقرار بنائه . ( و ) بهذا الوجه يمكن تصوير النزاع على القول بعدم الحقيقة الشرعية ولكن ( أى لهم باثبات ذلك ) الذي ذكر من كون الشارع اعتبر العلاقة إبتداءً بين الصحيح أو الاعم وبين المعنى اللغوي ، إذ لا طريق لاثبات هذا الممكن .

( وقد انقدح بما ذكرنا ) من تصوير النزاع على القول بعدم الحقيقة الشرعية ( تصوير النزاع على ) مذهب من ينكر استعمال تلك الألفاظ في المعنى الجديدة أما

ما نسب الى الباقلاني وذلك بأن يكون النزاع في ان قضية القرينة المضبوطة التي لا يتعدي عنها إلا بالآخرى الدالة على أجزاء المأمور به وشرطه هو عام الأجزاء والشرط  
أو هما في الجملة فلا تغفل . ومنها

لعدم إختراعها وأما لعدم إستعمالها فيها كـ « ما نسب الى الباقلاني » القاضي أبي بكر (و) بيان (ذلك بأن) يقال : « يكون » تصوير (النزاع) على مذهبه (فيأن) هل (قضية القرينة المضبوطة التي) إعتبرها الشارع « ص » بين المعنى اللغوي وبين ما يريد « ص » من هذه الألفاظ و (لا يتمدّى عنها إلا بالآخرى) أي القرينة الأخرى (الدالة على أجزاء المأمور به وشرطه) صفة القرينة (هو عام الأجزاء والشرط) حتى يختص بالصحيحة (أو هما في الجملة) أعم من الصحيح وال fasد حتى يثبت الأعم . ولكن لا يخفى ان ما أورده « قدس سره » من عدم الطريق الى الآثار وارد هنا أيضا (فلا تغفل) .

فتححصل تصوير النزاع على المذاهب الثلاثة أما القول بالحقيقة الشرعية فبيان يقال : هل وضعت الألفاظ للصحيح أو الاعم ، وأما على مذهب الثاني للحقيقة الشرعية وكونها مجازات فبيان يقال : هل الشارع إعتبر العلاقة بين الصحيح أو بينه وبين الاعم ، وأما على مذهب الباقلاني من كون المعانى الشرعية من مصاديق المعانى اللغوية فبيان يقال هل الشارع عادته الاستعمال في المصدق الصحيح أو في المصدق الاعم وبعبارة أخرى إن القرينة المنضبطة تدل على عام ما يكون دخيلا في الطلب أم تدل على بعضه في الجملة . ولا يذهب عليك ان القرينة على قول الباقلاني ليست قرينة المجاز بل المراد بها المخصصة للمراد من العام أو المطلق اللغوي .

﴿ معنى الصحة ﴾

(ومنها) أي من الامور الذكورة التي لا بد من بيانها قبل الخوض في البحث في بيان معنى الصحيح وال fasد المأخذون في عنوان البحث فنقول : قد اختلف في معنى الصحة فأفتقهاء عرفوا الصحة في العبادات بما يكون مسقطا للقضاء وال إعادة

ان الظاهر ان الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التامة و تفسيرها باسقاط القضاء كا عن الفقهاء او بموافقة الشريعة كا عن المتكلمين او غير ذلك إنما هو بالتهم من لوازمه لوضوح إختلافه بحسب إختلاف الانتظار وهذا لا يوجب تعدد المعنى كلا يوجبه إختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر والاختيار والاضطرار الى غير ذلك كلا ينافي

وفي العاملات بما يكون مثمناً لترتب الاثر ، والمتكلمون فسروه بما يكون موافقاً للشريعة ، ولكن (إن الظاهر) عند تتبع كلام الاعلام ( ان الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو التامة و ) هو المراد منها عند الاطلاق ، وأما ( تفسيرها باسقاط القضاء ) وترتباً ( كما ) حكي هذا التعريف ( عن الفقهاء ) وبموافقة الامر ( او بموافقة الشريعة كما ) حكي ( عن المتكلمين ) ومن حذى حذوهم ( او غير ذلك ) من سائر التعاريف ، فشكل هذه التفسيرات ( إنما هو ) التفسير ( بالتهم ) الذي يقصد الفقيه والمتكلم ( من لوازمه ) لا أنها تعريفات بما يقابل معنى التامة . وحيث ان موضوع كلام الفقيه فعل المكلف من حيث الاحكام الوضعية والتكميلية كان مهمه سقوط القضاء وترتباً ( ، وكذا المتكلم لما كان نظره الى المبدأ تعالى وما يوجب الالهي لديه كان مهمه موافقة أو اصره تعالى

والحاصل إن للصحة معنى واحد وآثاراً كثيرة والتفاصيل تفاصير لآثارها واختلاف العلامة في التفسير لاختلاف أغراضهم ( لوضوح إختلافه ) أي المهم ( بحسب إختلاف الانتظار ) كما سبق . ( و ) معلوم إن ( هذا ) النحو من الاختلاف ( لا يوجب تعدد المعنى ) إذ تعدد الفرض واللازم لا يوجب تعدد الملزم ( كلا يوجبه إختلافها ) أي إختلاف الصحة ( بحسب الحالات ) الطارئة على المكلف ( من السفر والحضر والاختيار والاضطرار ) والثنائية والثلاثية والرباعية والجبر والاخفاف والتقديم والتأخير ( الى غير ذلك ) وهكذا العاملات ( كلا ينافي ) بل كذلك في سائر المركبات الخارجية ، وبهذا كله تبين أن معنى الصحة هو التامة .

ومنه ينقدح ان الصحة والفساد أمران إضافيان فيختلف شيء واحد صحة وفساداً بحسب الحالات فيكون تماماً بحسب حاله وفاسداً بحسب أخرى فتدبر جيداً . ومنها

نعم قد اختلفوا في المراد بال تمام على أقوال خمسة : الاول التامة من حيث الاجزاء . الثاني من حيث الاجزاء والشروط . الثالث من حيث الاجزاء والشروط وعدم المانع . الرابع التامة من حيث الثلاثة وعدم النهي عنه . الخامس كالرابع بإضافة قصد القربة . قيل ولم يعرف للقول الثالث قائل . ثم في المقام كلام طويل موكول الى التقريرات .

(ومنه) أي مما ذكرنا من ان الصحة تختلف حسب اختلاف الحالات (ينقدح ان الصحة والفساد أمران اضافيان ) لا مناصلان حقيقيان . بيان الانقداح : ان الامر الحقيق لا يتطرق اليه الاختلاف فما يتطرق اليه الاختلاف ليس بحقيقي (فيختلف شيء واحد صحة وفساداً بحسب الحالات ) بالنسبة الى شخص واحد أو بالنسبة الى شخصين . مثلاً : الصلاة مع التيمم شيء مختلف بحسب الاشخاص والحالات (فيكون تماماً للشخص الفاقد للماء و ( بحسب حالة ) كالمرض ( و ) يكون ( فاسداً ) للشخص الواحد للماء و ( بحسب ) حالة ( أخرى ) كحالة الصحة مثلاً ( فتدبر جيداً ) حتى لا تتوهم ان المراد بكونها اضافتين انها من قوله الاضافة ، اذ مقوله الاضافة متقومة بالنسبة المتكررة متكافئة كالاخوة أو غير متكافئة كالابوة والنبوة ولا تكرر في المقام ، وكذلك ليس المراد من كونها اضافتين ان بينها تقابل التضاد بل بينها تقابل العدم والملائكة ، اذ الفساد عدم الصحة عمما من شأنه أن يكون صحيحاً لا انه أمر وجودي كما لا ينافي .

### ﴿الجامع على الصحيحي﴾

(ومنها) أي من الامور المذكورة قبل الموضع في البحث في بين بيان الجامع بين الافراد الصحيحة على الصحيح والافراد مطلقاً على الاعم فنقول : ذكر بعض الافضل ان الاحتمالات في المقام خمسة : الاول عدم الوضع للجامع ولا للخصوصيات .

انه لابد على كلا القولين من قدر جامع في البين كارن هو المسمى بلفظكنا ، ولا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة وامكان الاشارة اليه بخواصه وآثاره فان الاشتراك في الآخر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلاً بالنهاية عن الفحشاء وما هو معراج

الثاني كون اللفظ موضوعاً لكل واحد على نحو الاشتراك الفظي . الثالث كونه موضوعاً لواحدة منها ومجازاً فيباقي . الرابع أن يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً . الخامس يكونا عامين والثلاثة الاول باطلة بما بين في محله .

ثم ( انه ) بناء على الاحتمالين الآخرين ( لابد على كلا القولين ) الصحيح والاعم ( من قدر جامع ) بين الأفراد ( في البين ) بحيث « كان هو المسمى بلفظ كذا » كالصلة والصوم ونحوها ، فإنه لا بد من قدر مشترك بين أفراد الصلاة بحيث يوضع اللفظ بأزائه أو بأجزاء خصوصياته لكن الجامع على الصحيح أضيق منه على الاعم بداعه . ( ولا اشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة ) ولو كان بينها غاية الاختلاف كما بين الصلاة الجامعة للشراطتين وبين صلاة الفريق ( و ) لا يلزم العمل تفصيلاً بذلك الجامع بل ( امكان الاشارة اليه بخواصه وآثاره ) كاف في مقام التفهم والتفهم ، بحيث حملت الآيات والاخبار آثار على الصلاة وغيرها من سائر العبادات والمعاملات وان الواحد لا يصدر الا من الواحد على مذاق المصنف تستكشف ان المؤثر في هذه الآثار المتحققة في جميع افراد الصلاة الصحيحة أمر واحد . ( فان الاشتراك في الآخر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد ) سائر في تمام المصاديق ( يؤثر الكل ) أي كل فرد ( فيه ) في ذلك الآخر الواحد ( بذلك الجامع ) الواحد مثلاً : حيث حملت المهي عن الفحشاء والمنكر على الصلاة في القرآن تستكشف عن جامع في جميع افراد الصلاة بسببه يؤثر كل فرد في الشهي عن الفحشاء وان كانت المراتب مختلفة فبعضها أقوى في هذا الآخر من بعض ، وعلى فرض استكشاف الجامع ( فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلاة مثلاً بالنهاية عن الفحشاء ) والمنكر ( وما هو معراج

المؤمن ونحوهما والاشكال فيه بأن الجامع لا يكاد يكون أمراً مركباً إذ كل مافرض جامعاً يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً لما عرفت، ولا أمرأ بسيطاً لانه لا يخلو أبداً أن يكون هو عنوان المطلوب أو ملزوماً مساوياً له والأول غير معقول لبداهة إستحالة أخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الطلب في متعلقه مع لزوم الترافق

المؤمن ) وقربان كل تقي ( ونحوها ) كخير موضوع وكذا في سائر العبادات ، فالصوم اسم لما هو جنة من النار وهكذا . والحاصل ان الآثار الواردة عن الشارع تجعل صرأتنا للجامع الذي هو المسمى ولا يذهب عليك ان هذا الجامع الذي فرضه المصنف مبني على قاعدة الواحد لا يصدر الا من الواحد كما تقدم بيانه وهي فاسدة في نفسها ، ولو سلم فرضاً محالاً لا تجري في هذا الموضوع مما كان من الامور المحمولة لله تعالى كما لا يخفى ، وإذا هدم المبني سقط البناء .

( و ) ان قلت : يرد ( الاشكال فيه ) أي في الجامع الذي ذكرتم « ( بأن الجامع لا يكاد يكون أمراً مركباً ) لا أمرأ بسيطاً ، وعليه فلا يعقل الجامع أصلاً أما انه لا يكون مركباً ( إذ كل مافرض جامعاً يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً لما عرفت ) من كونها إضافيين فلا يبقى مركب يصدق على جميع المراتب يكون هو المسمى بلفظ الصلاة . مثلاً المركب من ثلاثة أشياء لا يشمل صلاة المختار ومن مائة جزء لا يشمل صلاة الفريق ( و ) أما ان الجامع ( لا ) يكون ( أمرأ بسيطاً ) فـ ( لانه لا يخلو ) عن أحد أمرين ( اما أن يكون هو عنوان المطلوب ) بأن تكون الصلاة موضوعة لمطلوب ( او ) يكون هو ( ملزوماً مساوياً له ) بأن تكون الصلاة موضوعة لفريضة الوقت أو لذى المصلحة ونحوها . ( و ) لكن هذان باطلان : أما ( الاول ) وهو عنوان المطلوب فـ ( فهو جامعاً ( غير معقول ) إذ هو مستلزم للدور ( لبداهة ) ان المطلوبية متأخر عن الامر والامر متاخر عن الموضوع . فلو أخذت المطلوبية في الموضوع لزم توقف المطلوبية على نفسها ، ومن الواضح ( إستحالة أخذ ما لا يتأتى إلا من قبل الطلب ) وبعده ( في متعلقه ) وموضوعه ( م ) أنه يلزم إشكال آخر ، وهو ( لزوم الترافق

بين لفظة الصلاة والمطلوب وعدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء العبادات وشرائطها لعدم الاجمال حينئذ في المأمور به فيها وإنما الاجمال فيها يتحقق به، وفي مثله لا مجال لها كما حمله مع أن المشهور القائلين بالصحيح قاتلوا بها في الشك فيها. وبهذا يشكل أو كان البسيط هو ملزم المطلوب أيضاً مدفوع

بين لفظة الصلاة وـ) لفظ (المطلوب) إذ المفروض نـالصلـاة مـوضـوعـة مـلـطـلـوبـهـ وـمـنـ المـعـلـومـ بـطـلـانـ التـرـادـفـ بـيـنـهـاـ ضـرـورـةـ أـنـهـ لـيـسـ مـعـنـاهـ لـأـنـهـ وـلـأـعـرـافـ .ـ(ـ وـ)ـ يـلـزـمـ أـيـضاـ إـشـكـالـ ثـالـثـ وـهـوـ (ـعـدـمـ جـرـيـانـ الـبـرـاءـةـ مـعـ الشـكـ فـيـ أـجـزـاءـ الـعـبـادـاتـ وـشـرـائـطـهـ)ـ إـذـ لـوـ كـانـ الـمـوـضـوعـ لـهـ بـسـيـطـاـ كـانـ الـأـجـزـاءـ الـخـارـجـيـةـ مـحـصـلـةـهـاـ كـالـطـهـارـةـ الـخـاصـلـةـ مـنـ أـجـزـاءـ الـوـضـوـءـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـإـلـزـامـ بـالـاشـتـغـالـ (ـلـعـدـمـ الـأـجـمـالـ حـيـنـئـذـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـهـ)ـ أـيـ فـيـ الـعـبـادـاتـ فـاـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ مـعـلـومـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ (ـإـنـاـ الـأـجـمـالـ)ـ وـالـشـكـ فـيـهـ هـوـ مـصـدـاقـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ(ـ فـيـهـ يـتـحـقـقـ بـهـ وـ)ـ مـعـلـومـ اـنـ (ـفـيـ مـثـلـهـ)ـ مـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ الـأـمـتـثالـ (ـلـأـجـمـالـ هـاـ)ـ أـيـ لـلـبـرـاءـةـ بـلـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ (ـكـاـ حـقـ فـيـ حـمـلـهـ)ـ وـالـخـاصـلـ اـنـ جـامـمـ الصـحـيـحـيـ لـوـ كـانـ هـوـ لـفـظـ مـطـلـوبـ لـزـمـ الـاحـتـيـاطـ حـيـنـ الشـكـ (ـمـعـ اـنـ المشـهـورـ القـائـلـينـ بـالـصـحـيـحـ)ـ لـاـ يـقـولـونـ بـالـاحـتـيـاطـ بـلـ (ـقـاتـلـونـ بـهـاـ)ـ أـيـ بـالـبـرـاءـةـ (ـفـيـ)ـ مـقـامـ (ـالـشـكـ فـيـهـ)ـ أـيـ فـيـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ (ـوـبـهـذاـ)ـ الـاـشـكـالـ الـوـارـدـ عـلـىـ عـنـوانـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الدـوـرـ وـالـتـرـادـفـ وـالـاشـتـغـالـ (ـيـشـكـلـ)ـ الشـقـ الثـانـيـ وـهـوـمـاـ (ـلـوـ كـانـ)ـ اـجـامـ (ـبـسـيـطـ هـوـ مـلـزـومـ الـمـطـلـوبـ أـيـضاـ)ـ كـاـ هـوـ وـاضـحـ

قلت : هذا الاشكال (مدفع) لانا نختار ان الجامِمِ أمر واحد بسيط ملزم مساو لعنوان المطلوب ، وحينئذ نقول : ان الجامِمِ البسيط اما له وجود ممتاز عن المركب الخارجي بحيث كان هو المأمور به والمركب الخارجي محصل له كالطهارة بالنسبة الى الفسالات ، وهذا مجرى الاشتغال اذ مرجعه الى الشك في الامثال ، واما ايس كذلك بل وجوده عين وجود المركب الخارجي ومنزع عنه بحيث كان المركب مأموراً به حقيقة من غير فرق بين التام الاجزاء والنافق كالانسان الموضوع لمفهوم

بان الجامع إنما هو مفهوم واحد منفرع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات متعددها نحو اتحاد، وفي مثله يجري البراءة وإنما لا تجري فيها إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبباً عن مردود مردود بين الأقل والأكثر كالطهارة المسببة عن الفسق والوضوء فيما إذا شك في أجزائها

بسط صادر على الأفراد سواء كان تماماً أو ناقصاً وهذا مجرى البراءة، إذ رجعه إلى الشك في أصل التكليف الزائد، وما نحن فيه من هذا القبيل، فحاصل الجواب (بان الجامع إنما هو مفهوم واحد منفرع عن هذه المركبات) الخارجية كصلة اختار والمضطر والحاضر والمسافر وغيرها من سائر الصلوات (المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات) ولكن هذه الأجزاء ليست محصلة لذلك الجامع البسيط حتى يكون الشك في الامتثال بل البسيط (متعدد معها) أي مع هذه المركبات (نحو اتحاد) الكلي الطبيعي مع أفراده كما مثلنا بأتحاد الإنسان مع أفراده (وفي منه) أي في مثل البسيط المتعدد يكون الشك في اشتغال الذمة و (يجري البراءة) فيه اذا هو شك في أصل التكليف (وانما لا تجري) البراءة (فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً) غير متعدد مع الأجزاء بل (مسبباً عن) سبب خارجي (مركب) من أجزاء (مردود بين الأقل والأكثر) وذلك (كالطهارة) عن الحدث (المسببة عن الفسق والوضوء) والتيمم (فيما) لو قلنا ان الطهارة أمر بسيط لا عبارة عن نفس الفسالات والمسحات فإنه مجرى الاحتياط (إذا شك في أجزائها) لأن رجع الشك حينئذ في الامتثال لا في أصل التكليف حتى يكون مجرى للبراءة كالمخفى . ولا يذهب عليك ان هذا الجواب لا يصلح لرد الاشكالين الآخرين من الدور والتزادف . نعم يمكن دفعها بان مطابقة شيء لشيء لا يلزم التزادف كما ان الموضوع له الذى هو قبل الأمر المتعلق به الأمر لاعنوان لا يتأنى إلا من قبل الأمر - فتدبر .

هذا على الصحيح وأما على الأعم فتصویر الجامع في غاية الاشكال، وما قيل في تصویره أو يقال وجوه: أحدها أن يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة كالاركان في الصلاة مثلاً وكان الزائد عليها معتبر في المأمور به لافي المسمى وفيه ما لا يخفى فإن التسمية بها حقيقة لا تدور مدارها ضرورة صدق الصلاة مع الاخلاص ببعض الاركان بل وعدم الصدق عليها مع الاخلاص بسائر الأجزاء والشرط عند الاعمى

### ﴿الجامع على الاعمى﴾

ثمنان (هذا) كله بيان الجامع (على الصحيح وأما على الأعم فتصویر الجامع) الشامل لجميع الأفراد الصحيحة وال fasida (في غاية الاشكال) لما يأتي في وجه إبطال كل جامع ذكره . (وما قيل في تصویره أو ) يمكن أن (يقال وجوه ) خمسة على ما في هذا الكتاب :

( أحدها أن يكون ) الجامع ( عبارة عن جملة من أجزاء العبادة ) مأخوذة لا بشرط ( كالاركان في الصلاة مثلاً ) ذلك بأن تكون الصلاة إسماً لتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود والنية بنحو اللابشرطية كي يصدق على مطلق المركب منها سواء كان واجداً لسائر الأجزاء والشرط أم لا بحيث ( كان الزائد عليها ) أي على الأرkan ( معتبراً في المأمور به ) فإذا فقد فقد المأمور به ( لا ) لأن يكون معتبراً ( في المسمى ) بلفظ الصلاة ( وفيه ما لا يخفى ) إذ مقتضى كونها إسماً للاركان صدقها متى وجدت وكذبها حيث فقدت مع انه ليس كذلك ( فان التسمية بها ) أي بالصلاحة ( حقيقة لا تدور مدارها ) أي مدار الأرkan لا وجوداً ولا عدماً ( ضرورة صدق الصلاة ) ولو ( مع الاخلاص ببعض الارkan ) فإن الصلاة بدون النية صلاة على الاعمى ، بل قد تكون الفاقدة لبعضها صحيحة أيضاً كمن لا يتمكن من السجود او المستلقي لمرض ونحوه ، ودعوى عدم الصلاة حينئذ غير صحيح ( بل وعدم الصدق عليها ) أي عدم صدق الصلاة على الأرkan فقط ( مع الاخلاص بسائر الأجزاء والشرط ) حتى ( عند الاعمى ) فلو نوى وكم وسجد ثم ذهب لشغله لا تسمى صلاة يقيناً .

مع انه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به بأجزاءه وشرطه مجازاً عنده وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في السكل لامن بباب إطلاق الكل على الفرد والجزئي كما هو واضح . ولا يلزم به القائل بالاعم .

والحاصل انه قد يصدق الاسم عدم وجود جيم الاركان وقد لا يصدق مع وجود جميع الاركان (مع انه يلزم) على هذا الجامع إشكال آخر ، وهو (أن يكون الاستعمال) لصلة (فيما هو المأمور به) المشتمل على الاركان (باجزائه وشرطه) المطلوبة (مجازاً عنده) أي عند الاعمى (و) ذلك لأن اللفظ (كان) موضوعاً للاركان فقط التي هي جزء من الصلة المأمور بها ، فاستعمالها في الاركان مع الاجزاء والشرط يكون (من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في السكل) كاستعمال الرقبة في الانسان وهو مجاز كما لا يخفى .  
فإن قلت : (لا) نسلم انه من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في السكل حتى يلزم مجاز بل هو (من باب إطلاق الكل على الفرد والجزئي) فلا يلزم المجازية (كما هو واضح) . قلت : هذا غير صحيح إذ الشخصات الفردية ليست داخلة فيحقيقة الكلي ، فإن مشخصات زيد ليست داخلة في مفهوم الاذان ، بخلاف ما نحن فيه ان الأعمى يرى ان الصحيح من حقيقة الصلة و إطلاق الصلة عليها كاطلاقها على الفاسدة .  
ان قلت : فلم لا يكون اللفظ حين استعماله في الصحيح أيضاً مستعملاً في نفس الأرkan ، ويكون غيرها من الزوائد كالحجر في جنب الانسان . قلت : إن الاعمى يقول إن اللفظ مستعمل حينئذ في الجميس لا في الاركان فقط .

إن قلت : إذا أخذت الاركان لا يشرط كما تقدم كان إستعماله في الصحيح أيضاً إستعمالاً في الموضوع له . قلت : قد أجاب بعض الأفضل عن هذا بما لفظه : انه ينفع فيما كان المأمور لا بشرط عين ما يوجد في الخارج كالجنس بالنسبة الى النوع ، وأما إذا كان مغايراً منه في الوجود الخارجي فلا يكون إطلاق اللفظ على الجموع حقيقة فتححصل انه لو كان الجامع هو الاركان لزم المجازية في ما لو استعمل اللفظ في الصحيح (ولا يلزم به القائل بالاعم) لانه يرى اللفظ حقيقة في كل منها وإلزام كونه صحيحاً

فافهم. ثانيةً أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً فصدق الاسم عليه كذلك يكشف عن وجود المسمى وعدم صدقه عن عدمه. وفيه مضافاً إلى ما أورد على الأول أخيراً أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى فكان شيء واحد داخلاً فيه تارة وخارجاً عنه أخرى بل مردداً بين أن يكون هو الخارج أو غيره عند

(فافهم). يمكن أن يكون إشارة إلى بعض ما تقدم أو يكون إشارة إلى ما ذكره بعض المحسين من أن الأشكال الثاني على هذا الجامع لا يختص بما إذا استعمل اللفظ في الجامع للأجزاء والשרائط ، بل يرد على ما كان مشتملاً على شيء زائداً على الأركان .

(ثانية) أي الثاني من الجوامع التي ذكروها (أن تكون) ألفاظ العبادات (موضوعة لمعظم الأجزاء) أعم من الأركان وغيرها لكن لامطلق معظم الأجزاء بل (التي تدور مدارها التسمية) بلفظ الصلاة مثلاً (عرفاً فصدق الاسم عليه) أي على المعلم (كذلك) أي عرفاً (يكشف عن وجود المسمى) خارجاً (وعدم صدقه) عرفاً يكشف (عن عدمه) أي عدم وجود المسمى خارجاً

(وفيه مضافاً إلى ما أورد على) الجامع (الأول أخيراً) من أنه يلزم حينئذ أن يكون الاستعمال في الزائد على معظم الأجزاء مجازاً ، إذ يكون من باب إستعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل (انه) يرد على هذا الجامع إشكال آخر ، وهو أن المراد بكونه موضوعاً لمعظم الأجزاء انت كان وضعه لمفهوم المعلم ، ففيه انه يلزم تراuff لفظ الصلاة مع لفظ المعلم وهو باطل قطعاً ، وإن أريد انه موضوع لمصداق معظم الأجزاء فيه ان (عليه) يلزم إشكالان : «الأول» أن يكون معنى اللفظ مختلفاً حسب المقامات من دون مجاز ولاشتراك وهو باطل إذ (يتبادل ما هو المعتبر في المسمى) بلفظ الصلاة مثلاً (فكان شيء واحد) كالتسبيحات الأربع (داخل فيه تارة) في صلاة الحاضر (وخارج عنها أخرى) في صلاة المسافر (بل) والمطادرة «الثاني» أن يكون معنى اللفظ في مقام واحد (مردداً بين أن يكون هو الخارج) عن المعنى (أو غيره) وذلك (عند

اجتمع تمام الاجزاء وهو كاتری سیما إذا لوحظ هذا مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش بحسب الحالات . ثالثاً أن يكون وضعاً كوضع الاعلام الشخصية كزيد فكلا لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبير ونقص بعض الاجزاء وزيادته كذلك فيها . وفيه ان الاعلام إنما تكون موضوعة للأشخاص والشخص إنما يكون بالوجود الخاص ويكون الشخص حقيقة باقياً ما دام وجوده باقياً وإن تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما

اجتمع تمام الاجزاء ) حين الاستعمال . مثلاً لو استعمل الصلة في الصحيحة إحتمل خروج كل واحد من التكبيرة والركوع والسجود والقيام وغيرها ، إذ يتحقق معظم الاجزاء بغيرها ( وهو كما ترى ) من البطلان ( سیما إذا لوحظ هذا ) التبادل والتردید ( مع ما عليه العادات من الاختلاف الفاحش ) الحادث ( بحسب ) تفاؤت ( الحالات ) بالنسبة الى شخص واحد أو أشخاص متعددة . ولا يذهب عليك ان كل واحد من هذين الجامعين إنما يصح بالنسبة الى العادات المركبة من الأجزاء :

( ثالثاً ) أي الثالث من الجماع التي ذكرها الأعمى ( أن يكون ) ألفاظ العادات ( وضعها كوضع الاعلام الشخصية كزيد ) وعمرو وبكر ( فكلا لا يضر التسمية فيها ) أي في الأعلام ( تبادل الحالات المختلفة ) الطارئة على ذات زيد ( من الصغر والكبير ) والصحة والسلام ( ونقص بعض الأجزاء وزيادتها ) والعلم والجهل والغنى والفقير ( كذلك ) لا يضر تبادل الحالات الطارئة على ذوات العادات في التسمية ( فيها ) أي في العادات . ( وفيه ) انه فرق بين ألفاظ العادات والأعلام الشخصية إذ ( ان الأعلام ) الشخصية ( إنما تكون موضوعة للأشخاص ) الموجودة المتشخصة بشخصيات خاصة ( والشخص إنما يكون ) قوامـه ( بالوجود الخاص ) الباقـي الى الموت ، ( و ) حينئذ ( يكون الشخص حقيقة باقياً ما دام وجوده ) الخاص ( باقياً وإن تغيرت عوارضه ) القائمة به من غير فرق بين أن يكون التغيير ( من ) قسم ( الزيادة والنقصان ) في الخلقة ( و ) بين أن يكون من ( غيرها ) كالصحة والمرض .

من الحالات والكيفيات فكلا لا يضر اختلافها في الشخص لا يضر اختلافها في التسمية وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات ما كانت موضوعة للمركيات والمقيمات ولا يكاد يكون موضوعا له الاماكن جاما لشتاتها وحاويا لمتفرقاتها كما عرفت في الصحيح منها .

(من) سائر (الحالات والكيفيات) الطارئة عليه (فكلا لا يضر اختلافها) أي اختلاف المعارض (في الشخص) فإنه لا يذهب تشخصه الخاص بهذا الاختلاف كذلك (لا يضر اختلافها في التسمية) إذ العلم موضوع للشخص فما بقى الشخص بقى العلم (وهذا بخلاف مثل ألفاظ العبادات مما) لم تكن موضوعة للأشخاص الخارجية بل (كانت موضوعة للمركيات والمقيمات) بقيت التركب (و) التقيد فإنه إذا ذهب بعض الأجزاء أو زاد بعض أو تبدل ذهب الاسم لانه (لا يكاد يكون) شيء (موضوعا له) أي للمركب (إلا ما كان جاما لشتاتها) أي المركيات المختلفة (وحاويا لمتفرقاتها) بحيث يكون شاملالكل مركب مركب (كما عرفت) بيانه (في) ماقدمن من (الصحيح منها) أي من الجواب ، فإن هناك قلتنا : ان الجامع الموضوع له الفظ لا بد أن يكون بحيث يشمل جميع المركيات حتى يصح إطلاق الفظ عليها .

وللعلامة المشكيني «قد» في بيان هذا الجامع والجواب عنه والفرق بينه والجامعين الآتين كلام لا يخلو إيراده من توضيح للمقام قال «ره» : وتوضيحه بتحريره من ان وضع المركب في غير المقام على نحوين : «الاول» أن يكون الوضع له بحيث يكون لكل جزء من أجزائه مدخلية في الموضوع له ويلزم من انتقاده انتقاده ، كافى أسامي الأوزان والمعاجين . «الثاني» أن يوضع له بحيث لا يلزم من إنتقاد كل جزء انتقاده كافى وضع الاعلام فان العلم موضوع للمركب بلا شبهة ولكن نقصان الأجزاء وتغير المعارض لا يقدر في التسمية قطعاً ، وإذا كان كذلك فليكن وضع ألفاظ العبادات من القسم الآخر . وفيه ان وضع الشيء للمركب بما هو مركب يستلزم إنتقاد الموضوع له بمجرد إنتقاد جزء من أجزائه بلا حاجة الى البرهان ، والاعلام أما

رابعها ان ما وضعت له الالفاظ ابتداءً هو الصحيح التام الواجد ل تمام الاجزاء والشرط الا ان العرف يتسامون كما هو دينهم ويطلقون تلك الالفاظ على الفاقد للبعض تزيلا له منزلة الواجد فلا يكون مجازا في الكلمة على ما ذهب اليه السكاكي في الاستعارة بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك دفعه أو

موضوعة للنفوس الناطقة وهي باهي نفوس باقية الى الموت أو الموجودات الخاصة والشخصيات بناءً على كونها مغایرة مع النفوس فهي أيضا باقية الى زمان الموت ، ولا يضر نقصان الاجزاء أو زيادتها أو تغير الموارض ، وإنما لا يعقل عدم الانتفاء عند الانتفاء إذا فرض الوضع للمركب - إنما كلامه رفع مقامه .

(رابعها) أي الرابع من الجواب للاعم « ان ما وضعت له الالفاظ إبتداءً هو ) المركب ( الصحيح التام الواجد ل تمام الاجزاء والشرط ) كأن تكون الصلاة إبتداءً موضوعة بأذاء صلاة الظهر للمختار الحاضر ، وكذلك الحج ونحوه من الالفاظ العبادات المركبة من الاجزاء ( إلا ان العرف يتسامون ) في الموضوع له ( كما هو دينهم ) وعادتهم في كل شيء ( ويطلقون تلك الالفاظ ) الموضوعة للعبادات ( على الفاقد للبعض ) من الاجزاء والشرط ( تزيلا له منزلة الواجد ) الكامل أي الموضوع له الاولى ، وهذا التسامح في الاطلاق لا يوجب كون الفظ مجازا في الفاقد ، وذلك لأنّه تسامح في أمر عقلي وهو إدعاء ان لمعنى اللفظ فردان بادعاء ان الناقص من جنس الكامل ( فلا يكون ) هذا الاطلاق ( مجازا في الكلمة ) كما ذهب اليه مشهور البیانین بل هو حقيقة إدعائية ( على ما ذهب اليه ) أبو يعقوب يوسف ( السكاكي في الاستعارة ) كما أوضنه في علائق الحقيقة والجاز ( بل يمكن دعوى صيرورته ) أي اللفظ ( حقيقة فيه ) أي في الفاقد حتى عند غير السكاكي ، ولكن صيرورته حقيقة في الفاقد كان ( بعد الاستعمال فيه كذلك ) أي تزيلا للفاقد منزلة الواجد ويكون ذلك بانحاء : « الاول » أن يصير حقيقة في الفاقد ( دفعه ) وذلك بان يستعمل فيه بقصد الوضع ( أو ) نحوه .. « الثاني » أن يكون لاجل الاستعمال

دفعات من دون حاجة الى الكثرة والشهرة للانس الحاصل من جهة المشابهة في الصورة أو المشاركة في التأثير كافى أسامي المعاجين الموضوعة ابتداءً لخصوص مركبات واجدة لأجزاء خاصة حيث يصح اطلاقها على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه له صورة والمشاركة في المهم أثراً تزيلاً أو حقيقة . وفيه انه إنما يتم في مثل أسامي المعاجين وسائل المركبات الخارجية مما يكون الموضع له فيها ابتداءً مركباً خاصا

(دفعات) متعددة (من دون حاجة الى الكثرة والشهرة ) ، وكل من القسمين اما أن يكون الاستعمال فيه (للأنس الحاصل من جهة المشابهة ) بين الواحد والفاقد (في الصورة ) فان صورة الفاقد يشبه صورة الواحد (أو) أن يكون للأنس الحاصل من جهة (المشاركة ) بيئتها (في التأثير ) في الجملة . هذا ويحتمل أن يكون قوله : « للأنس » الخulla لعدم الاحتياج الى الكثرة والشهرة .

والحاصل أن يكون لفظ العبادة وضع أولاً للجامع للشراطط والأجزاء ثم استعمل في الفاقد (كافي أسامي المعاجين ) والأدوية (الموضوعة ) تلك الاسامي (ابتداءً لخصوص مركبات واجدة لأجزاء خاصة ) بحيث كان لها صورة مخصوصة وتأثير خاص (حيث يصح إطلاقها ) أي إطلاق تلك الاسامي (على الفاقد لبعض الأجزاء ) المشتمل على سائر الأجزاء (المشابه له صورة والمشاركة في المهم أثراً) بأن يكون الفاقد مشابهاً للواحد في الصورة ومشاركة له في الآخر، فإنه حينئذ يكون إطلاق إسم المعجل على هذا الفاقد حقيقة اما (تزيلاً) كما هو مذهب السكاكي في الاستعارة بادعاء ان الفاقد من أفراد الواحد (أو حقيقة) حتى عند غير السكاكي كما تقدم بيانه .

(و) لكن (فيه) ان هذا الجامع غير صحيح وقياسه بالمعاجين باطل ، إذ (انه) أي هذا الكلام في بيان الجامع (إنما يتم في مثل أسامي المعاجين وسائل المركبات الخارجية ) التي يترب عليها أثر خاص ( مما يكون الموضع له فيها ) في تلك المركبات (ابتداءً مركباً خاصاً) له أجزاء خاصة وأثر خاص ثم يستعمل في الفاقد

ولا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت ان الصحيح منها يختلف حسب إختلاف الحالات ، وكون الصحيح بحسب حالة فاسداً بحسب حالة أخرى كما لا يخفى فتأمل جيداً . خامسها أن يكون حالها حال أسامي المقادير والأوزان مثل المثقال والحقة والوزنة الى غير ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجلة فان الواضع وان لاحظ مقداراً خاصاً إلا انه لم يضع له بخصوصه

لبعض تلك الاجزاء بعلاقة المشابهة أثراً أو صورة . (و) هذا النحو ( لا يكاد يتم في مثل العبادات التي عرفت ان الصحيح منها ) إبتداءاً ( يختلف حسب إختلاف الحالات ) كصلاة الحاضر والمسافر ، بل صلاة الصبح والظهر والمغرب ، بل والتافلة والفرضة من دون أن يكون أحدهما في طول الأخرى . (و) كذا ( كون الصحيح بحسب حالة ) كالصلوة مع التيمم في حال فقد الماء يكون ( فاسداً بحسب حالة أخرى ) وهي الواجدية للماء . فاصل الفرق ان المركب المعجوني له فرد واحد جامع للشراطتين والاجزاء إبتداءاً بحيث يكون وضع اللفظ بأذائه . أما المركب العبادي فليس له فرد صحيح جامع هو الموضع له الابتدائي ، إذ ليس هناك فرد وضع له اللفظ إبتداءاً حتى يكون إستعمال اللفظ في غيره تزيلاً أو حقيقة وهذا واضح ( كما لا يخفى ) إلا أن يدعى إنها هي صلاة الظهر للحاضر الجامع للشراطتين لأنها أول صلاة أتى بها جبرئيل « ع » ( فتأمل جيداً ) هذا عام الكلام في الرابع من الجواب .

( وخامسها أن يكون حالها ) أي حال ألفاظ العبادات ( حال أسامي المقادير والأوزان مثل المثقال والحقة والوزنة ) والذرع والرطل ( الى غير ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجلة ) فلو زيد على الرطل درهم أو نقص منه سبي رطلاً بديهية ، وكذا لو زيد على الحقة مثقال أو نقص والدليل على الحقيقة التبادر وعدم صحة السلب عن الناقص والزائد في الجلة ( فان الواضع وان لاحظ مقداراً خاصاً ) حين الوضع ( إلا انه لم يضع ) اللفظ ( له ) لذلك المعنى الخاص ( بخصوصه

بل للاعم منه ومن الزائد والناقص ، أو انه وان خص به أولا إلا انه بالاستعمال كثيراً فيها بعناية انها منه قد صار حقيقة في الاعم ثانياً . وفيه ان الصحيح كما عرفت في الوجه السابق يختلف زيادة ونقيصة فيكون هناك ما يلحوظ الزائد والناقص

بل ) وضع ( للاعم منه ومن الزائد والناقص ) في الجملة . وبهذا تبين الفرق بين هذا الجامع والجامع الرابع ، إذ الوضع في الرابع كان متعددأ وفي هذا يكون واحداً ، وأما الفرق بينه وبين الجامع الثالث فقد ظهر من كلام العلامة المشكيني المتقدم ( أو انه وان خص ) الوضع ( به ) أي بالقدر المخالص ( أولا ) حين الوضع ( إلا انه بالاستعمال كثيراً فيها ) أي في الزائد والناقص ( بعناية انها منه ) أي من المعنى الحقيق بجملتها فردين إدعائين كما يقول السكاكي ( قد صار ) اللفظ ( حقيقة في الاعم ) من المعنى الأول والزائد والناقص ( ثانياً ) . وعلى هذا الاحتمال يكون الفرق بين الخامس والرابع عدم إحتياج الجامع الرابع الى كثرة الاستعمال بخلاف هذا ، ولذا قال المصنف هناك « من دون حاجة الى السكتة » وقال هنا « بالاستعمال كثيراً » .

( و ) في هذا الجامع نظر إذ ( فيه ) أولاً عدم صحة المقيس عليه ، لأن الظاهر عدم وضع اللفظ للاعم من الزائد والناقص لا ابتداءاً ولا ثانياً - كثرة الاستعمال وإنما يتسع العرف - كما هو ديدنهم - في الاطلاق فيما عالم المراد وكان مما لا يعني بشأن الموزون والمكيل وأمثالهما ، وأما فيما لم يعرف المراد أو عرفت الدقة فلا يتسعون بديهية كما سنت في وزن التبر والأدوية السامة ونحوها . وثانياً ( ان الصحيح ) في العبادات غير صحيح في الأوزان فلا يقاس أحدهما بالأخر . بيان ذلك : إن للمقادير والأوزان فرداً صحيحاً يلحوظ ابتداءاً فيوضع له اللفظ أو للاعم منه ومن غيره ( كما عرفت ) ذلك ( في الوجه ) الرابع ( السابق ) وهذا بخلاف العبادات فإنه ليس هناك فرد واحد صحيح يكون هو المحوظ ابتداءاً إذ ( يختلف ) الصحيح ( زيادة ونقيصة فلا يكون هناك ) في باب العبادات ( ما يلحوظ الزائد والناقص

بالقياس عليه كي يوضع اللفظ لما هو الاعم فتدبر جيداً . ومنها ان الظاهر أَن يكون الوضع والموضوع له في ألفاظ العبادات عامين واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد جداً ، لاستلزمـه كون استعمالها في الجامع في مثل الصلاة تنتهي عن الفحشاء والصلوة مراجـ المؤمن وعمود الدين والصوم جنة من النار بجازـاً .

بالقياس عليه كي ) يكون كالفرد الصحيح من المقادير فيلحظ أولاً ثم ( يوضع اللفظ لما هو الاعم ) إبتداءأً أو ثانياً ( فتدبر جيداً ) حتى لا تتوهم عدم الفرق بين هذا الجامع والجامع الرابع على الاحتمال الثاني وهو قوله : « أو انه وان خص » الخ كما توصلـه بعض الاعلام .

### ﴿ وضع ألفاظ العبادات ﴾

( منها ) أي من الامور التي نذكرها قبل الخوض في البحث في بيان كيفية وضع ألفاظ العبادات فنقول : حيث بينما عدم الاشتراك اللغطي في ألفاظ العبادات فلا بد من أن يكون الوضع عاماً والموضوع له اما عام أو خاص إلا ( ان الظاهر ) عند التأمل ( أن يكون الوضع والموضوع في ألفاظ العبادات عامين ) بمعنى انه لوحظ كلي الصلاة ووضع لفظ الصلاة لذلك الكلي ( وإنتحـلـ كون ) الوضع عاماً و ( الموضوع له خاصاً بعيد ) عن ظاهر الاستعمالات ( جداً ) وذلك ( لاستلزمـه ) أي لاستلزمـ ( كون ) الموضوع له خاصاً أن يكون ( استعملـها ) أي ألفاظ العبادات ( في الجامع ) الكلي ( في مثل الصلاة تنتهي عن الفحشاء ) والمنكر ( والصلوة مراجـ المؤمن و ) الصلاة ( عمود الدين و ) نحوها وكذا مثل ( الصوم جنة من النار ) والصوم لي ونحوها كلها ( بجازـاً ) بيان الملازمة : انه لو كان الموضوع له خاصاً كان استعملـها في العام سبيلاً لتجريد المعنى عن المخصوصية ، بخلاف ما إذا كان الموضوع له عاماً فـ انه يكون هذا الاستعمال حقيقة قطعاً .

ان قلت : لكن يلزمـ أن يكون استعملـها حينئذـ في الافراد بجازـاً . قلت : ليس كذلك لـ انه من قبيلـ إطلاقـ الكلـي على الفرد .

أو منع إستعمالها فيه في مثلاً وكل منها بعید الى الغایة كلاماً لا يخفى على أولى النهاية . ومنها ان ثمرة التزاع إجمال الخطاب على قول الصحيحي وعدم جواز الرجوع الى إطلاقه في رفع ما إذا شك في جزئية شيء للمامور به وشرطته أصلاً لاحتمال

فتححصل ان الموضوع له لو كان خاصاً لزم المجاز لاستعمال العام (أو منع إستعمالها) أي الفاظ العبادات (فيه) أي في الجامع (في مثلاً) أي في مثل هذه الاشارة المقدمة ، بأن يقال : استعملت الصلاة في هذه الروايات في الأفراد لا في الجامع (وكل منها) من المجازية والمنع (بعيد الى الغایة) أما بعد المجازية فالمعلومية عدم حظ العلاقة حين الاستعمال كذلك ، وأما بعد كون الاستعمال في المخصوصيات لا الجامع فلبلداته كون السبق الى النهان في مثل هذا التركيب كلام الصلاة وطبيعتها لا افرادها فهو مساوق لنحو النار محرقه والسمونيا مسهل الصفراء . وان شئت قلت : ان ثبوت المراجحة مثلاً إنما هي لاجل الصلاتية لا لاجل ان كل فرد صلاة خاصة (كما لا يخفى على أولى النهاية) .

«تبنيه» قد اشتهر في السنة الطلاب كون لفظ النهاية غلطًا حتى أبدل في بعض النسخ بكلمة «النهى» ، ولكن لا يخفى ان النهاية لغة بمعنى غایة الشيء وآخره فيكون معنى العبارة أصحاب آخر النظر والدقة ، وهذا مجاز شائع مثل أبناء الآخرة .

### ﴿ثمرة التزاع﴾

(ومنها) أي من الامور المذكورة قبل بيان الدليل في ثمرة هذا الاختلاف ، فقد ذهب جماعة الى (ان ثمرة) هذا (النزاع) يظهر فيما لو شك في جزئية شيء أو شرطيته فيما لو كان هناك إطلاق فإنه يلزم (اجمال الخطاب على قول الصحيحي) إذ المأمور به هو مفهوم الصحيح وهو معنى واضح ، فلو لم يأت بالجزء المشكوك لم يحرز الخروج عن عهدة التكليف ، وحينئذ فالعقل يستقل بلازوم إيتائه . (و) الحاصل يكون مرجع الصحيحي الاشتغال لـ (عدم جواز الرجوع الى إطلاقه) أي إطلاق الخطاب (في رفع ما إذا شك في جزئية شيء للمامور به وشرطته أصلاً لاحتمال

دخوله في المسمى كلاما يخفى ، وجواز الرجوع اليه في ذلك على قول الأعمى في غير ما احتمل دخوله فيه مما شك في جزئيته أو شرطيته . نعم لا بد في الرجوع اليه فيما ذكر من كونه وارداً مورداً للبيان كلاما لا بد منه في الرجوع إلى سائر المطلقات وبدونه لا مرجع أيضا إلا البراءة أو الاشتغال على الخلاف .

دخوله ) أي دخول ذلك المشكوك (في المسمى ) بلفظ الصلاة مثلاً (كلا يخفى) . ولا مجال لأن يقال : لا وجه لا مجال الخطاب بعد ورود الروايات البينية فعلاً . لانا نقول : إذا فرض الشك في كون الخطالية عن ذلك الجزء ناهية عن الفحشاء فلا جرم يشك في صدق الاسم ، ومع الشك في أصل التسمية كيف يتمسك بالاطلاق في دفع المشكوك . اللهم إلا أن يحرز من الأخبار البينية كون ذلك المقدار فيها ناهياً عن الفحشاء فتأمل . فتبين عدم جواز رجوع الصحيحي إلى الاطلاق في الجزء المشكوك (وجواز الرجوع اليه في ذلك على قول الأعمى ) إذ المسمى محرز عنه وإنما المشكوك هو التكليف الزائد و مجرأه البراءة ، ولكن لا يخفى أن رجوع الأعمى إلى الاطلاق (في غير ما احتمل دخوله فيه ) أي في المسمى ( مما شك في جزئيته أو شرطيته ) إذ لا يكون المسمى محرازاً حينئذ ، ومع الشك في أصل التسمية لا يتمسك بالاطلاق كما تقدم .

(نعم ) تمسك الأعمى بالاطلاق في نق المشكوك لا يمكن مع الشك في إنعقاد الاطلاق بل ( لا بد في الرجوع اليه ) أي إلى الاطلاق ( فيما ذكر ) أي في نق المشكوك ( من كونه ) أي المطلق ( وارداً مورداً للبيان ) بأن تكون مقدمات الحكمة تامة ( كلاماً لا بد منه ) أي لا بد من الورود مورداً للبيان ( في ) جواز ( الرجوع إلى سائر المطلقات ) في أبواب العبادات والمعاملات ، ( و ) أما ( بدونه ) بان لا يكون المطلق ورداً مورداً للبيان فـ ( لا مرجع ) للنعمي ( أيضاً ) كالصحيحي في الجزء والشرط المشكوكين ( إلا البراءة أو الاشتغال ) ويبتني هذا ( على الخلاف )

## في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين

الآتي في أصل البراءة «في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين» فن قال في تلك المسألة بالبراءة قال هنا بالبراءة ومن قال هناك بالاشتغال قال هنا به ، إذ هذه المسألة من صغيريات تلك المسألة كلاما يخفى .

نم لا بأس بالاشارة الى مسألة الأقل والأكثر توضيحاً للمقام فنقول : الشك قد يكون في أصل التكليف كالوشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهملا و هذا مجرى البراءة ، وقد يكون في المكلف به مع العلم بأصل التكليف وهو على قسمين : «الأول» أن يكون المكلف به مردداً بين المتبادرين ، كما لو شك في ان المكلف به يوم الجمعة صلاة الظهر أو صلاة الجمعة وهذا مجرى الاشتغال فيجب الاتيان بكليهما . «الثاني» أن يكون المكلف به مردداً بين الأقل والأكثر وهو الذي يندرج أفله تحت أكثره ، وهذا أيضاً على ضررين : الأول - الأقل والأكثر غير الارتباطي ، وهو ما يمكن التفكير في بين أجزاءه في الامتنال ، كما لو شك في ان الدين الذى عليه هل هو مائة أو خمسون ، وهذا مجرى البراءة فيعطي المتيقين ويجرى البراءة عن الحسين المشكوك . الثاني - الأقل والأكثر الارتباطي ، وهو ما لا يمكن التفكير في بين أجزاءه في الامتنال ، كما لو شك في ان أجزاء الصلاة عشرة أو تسعة . وفي هذه المسألة خلاف في بعض يقول بالاشتغال فيجب الاتيان بالجزء العاشر أيضاً حتى يتيقن براءة النمرة ، وبعض يقول بالبراءة فيأتي بالاجزاء التسعة المتيقنة ويجرى البراءة عن الجزء العاشر المشكوك .

إذا عرفت هذا فاعلم ان ما نحن فيه من هذا القبيل . ولا يذهب عليك ان الابتناء على مسألة الأقل والأكثر الارتباطي انما يكون إذا كانت العبادة إرتباطية كالصلاحة فأنها لو كانت غير ارتباطية لم تكن كذلك . وحاصل التبرير ان الصحيحي لا يجوز له التمسك بالطلاق على تقدير وجوده ويلزمه الرجوع الى الاشتغال ، والاعمى بجوز له التمسك به فيما لا يحتمل دخله في التسمية ، واما فيما احتمل ذلك فرجعه الاشتغال أيضاً . وهذا كله على تقدير تامة مقدمات الاطلاق وإلا فالمرجع البراءة أو الاشتغال

وقد انفتح بذلك ان الرجوع الى البراءة أو الاشتغال في موارد اجمال الخطاب أو اهماله على القولين ، فلا وجه لجعل الثمرة هو الرجوع الى البراءة على الاعم والاشغال على الصحيح . ولذا ذهب المشهور الى البراءة مع ذهابهم الى الصحيح وربما قيل بظهور الثمرة في النذر أيضا

عند الجميس كما تقدم .

( وقد انفتح بذلك ) الذى ذكرناه من أن شرط الرجوع الى الاطلاق عند الاعمى تامة مقدمات الحكمة ( ان الرجوع الى البراءة أو الاشتغال في موارد إجمال الخطاب ) بأن كان المتكلم فى مقام إثبات الحكم للطبيعة في الجملة مع كونه عالماً بكيفية تحققه نفس الموضوع إلا انه لم يبينها لاجل مصلحة ، كما في قول الطبيب لا بد لهذا المرض من شرب المسهل ( أو اهماله ) وهو إثبات الحكم للطبيعة من دون عالمه بالكيفيتين كما في قول غير الطبيب لا بد لهذا المرض من شرب الدواء . كذا قيل في الفرق بين الاموال والاجمال لكنها أعم من ذلك كالايمني . والحاصل ان الرجوع الى الاصلين في مورد عدم تامة الاطلاق لا يختص بالاعمى فقط بل هو ثابت ( على القولين ) الصحيحي والاعمى ، وهذا خبر قوله « ان الرجوع » ( فلا وجه لجعل الثمرة هو الرجوع الى البراءة ( مطلقاً ) على الاعم والاشغال على الصحيح ( حيث ان المسمى والموضوع له وان كان مبينا على الاعم ومجمل على الصحيح إلا انه بعد عدم الاطلاق في المأمور به مع كونه مر كما يكون متعلق الامر مجلاً مردداً بين الاقل والاكثر حتى على الاعم .

( ولذا ) الذى ذكرناه من أن الشك في مصدق الصحيح مرجعه الاصل ( ذهب المشهور ) من العلماء الذين مبناهم في الاقل والاكثر ارتباطي إجراء البراءة ( الى البراءة ) فيما نحن فيه عند الشك ( مع ذهابهم الى الصحيح ) فسقطت الثمرة ( وربما قيل بظهور الثمرة ) بين الصحيحي والاعمى ( في النذر أيضاً ) كاللو نذر إعطاء درهم بمن يأتي بمسمي الصلة فانه يحصل البرء باعطاء الدرهم لمن يرى مصليا على

قلت: وان كان تظهر فيما لو نذر لمن صل اعطاء درهم في البرء فيما لو أعطاه لمن صل ولو علم بفساد صلاته لاخلاله بما لا يعتبر في الاسم على الأعم وعدم البرء على الصحيح إلا انه ليس بشمرة مثل هذه المسألة لما عرفت من ان ثمرة المسألة الاصلية هي أن يكون نتيجتها واقعه في طريق استنباط الأحكام الفرعية

الأعم بخلافة على الصحيح لعدم احراز صدق الصلاة مع الشك في الصحة .

( قلت : وان كان تظهر ) الشمرة على ما قالوا ( فيما لو نذر ) شخص ( لمن صل اعطاء درهم ) مفعول نذر ( في البرء ) متعلق بتظاهر فانه يبرأ ذمة الناذر على الأعم ( فيما لو اعطاء لمن صل ) أي أي بصورة الصلاة ( ولو علم ) الناذر ( بفساد صلاته ) لكن بشرط أن يكون الفساد ( لاخلاله بما لا يعتبر في ) صدق ( الاسم ) إذ لو أخل بصدق الاسم لم تكن صلاة حتى ( على الأعم وعدم البرء ) لو أعطاه لذلك الشخص ( على الصحيح ) .

اعلم ان الشك في الحكم الشرعي قد يكون ناشئاً من فقدان النص أو اجاله أو تعارض النصين وقد يكون ناشئاً عن اشتباه الموضوع الخارجي ، والقسم الأول هو المسمى بالشبهة الحكيمية كوجوب صلاة الجمعة ولا يكون الحكم فيه إلا كلياً ، والقسم الثاني هو المسمى بالشبهة الموضوعية كوجوب وطه احدى الزوجتين في مورد الخلف ولا يكون الحكم في هذا القسم إلا جزئياً ، والمسألة الاصلية - كما عرفوها - هي التي تقع في طريق استنباط الحكم السكري بخلاف المسألة الفقهية فإن المستنتاج منها يكون حكماً جزئياً .

اذا عرفت هذا قلنا : ان ما ذكره من ظهور ثمرة النزاع في مسألة النذر وان كان صحيحـاً في نفسه ( إلا أنه ليس بشمرة مثل هذه المسألة ) التي هي من المسائل الاصلية ، وذلك ( لما عرفت ) في أول الكتاب وما شرحته هناك ( من أن ثمرة المسألة الاصلية ) أي فائدة البحث الاصولي ( هي أن يكون نتيجتها ) المحصلة منها ( واقعه في طريق استنباط الأحكام ) الكلية ( الفرعية ) لا نفس

فافهم . وكيف كان فقد استدل للصحيحي بوجوهه : أحدها التبادر ودعوى ان المنسق الى الاذهان منها هو الصحيح و

المسألة الفقهية ومسألة النذر من هذا القبيل ، إذ الحكم المشكوك - أعني البره وعدهه باعطاء الدرهم للمصلحي فاسداً - حكم جزئي فقهي فالمسألة المنتجة له مسألة فقهية لا مسألة اصولية . وتوضيحه : ان الشك في الوفاء من باب اشتباه الامور اخبارية . نعم وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من الاحكام الكلية فما يتوقف عليه استنباط هذا الحكم السكري يكون من المسائل الاصولية . وبهذا البيان سقطت الثمرة الثانية أيضاً ( فافهم ) حتى لا تتشبه عليك وتقول : ان النذر تابع لقصد النادر فلا مجال لتفریعه على الصحيح والاعم أصلاً . قال العلامة الرشتي « قده » : فالتحقيق ان الثمرة هوا جمال الخطاب قطعاً على القول بالصحيح وعدم جواز الرجوع الى الاطلاق عند الشك في الجزئية والشرطية لاحتمال دخول المشكوك في السمي أو اعتباره معه وامكان الرجوع الى اطلاق الخطاب عند الاعمى اذا لم يكونا مما ينتفي السمي بانتفاءهما ، وانا قلنا « بامكان الرجوع » فإنه اذا لم يحرز كون الاطلاق في مقام البيان وبالجملة اذا لم تم مقدمات الحكمة فلا يكون اطلاق حكم ، فلابد حينئذ من الاصل إما البراءة أو الاشتغال - انتهى .

( وكيف كان ) الأمر سواء صحت الثمرة أم لا فلتترجم الى أصل الكلام ( فقد استدل للصحيحي بوجوهه ) أربعة : ( أحدها التبادر ودعوى ان المنسق الى الاذهان منها ) أي من الفاظ العبادات عند الاطلاق ( هو ) المعنى ( الصحيح ) فقط والتبادر آية الحقيقة .

ان قلت : المتيقن هو حصوله في لساننا وهو غير مفيد لاثباته في زمان الشارع . قلت : اصالة عدم النقل كافية لاثبات الحقيقة في زمان الشارع أيضاً . ان قلت : ان دعوى تبادر الصحيح ينافي ما تقدم في بيان الثمرة من أن الفاظ العبادات على القول الصحيحي بمجلات ( و ) لا يستفاد منها شيء أصلاً .

لا منافاة بين دعوى ذلك وبين كون الألفاظ على هذا القول بجملات فإن المنافات إنما تكون فيما إذا لم يكن معانها على هذا الوجه مبينة بوجه ، وقد عرفت كونها مبينة بغير وجه . ثانية صحة السلب عن الفاسد بسبب الأخلاق بعض أجزائه أو شرائطه بالمدافة وان صح الاطلاق عليه بالعنابة . ثالثاً : الأخبار الظاهرة في اثبات بعض

قلت : ( لا منافاة بين دعوى ذلك ) التبادر ( وبين كون الألفاظ على هذا القول ) الصحيحي ( بجملات ) وجه عدم المنافات انه ليس المراد بالتبادر تبادر المعنى التفصيلي حتى ينافي كون المعنى بجملة ، بل المراد تبادر المعنى الاجالي المشار اليه من طريق المخواص والآثار فإنه يتبادر من الصلاة ما هو معراج المؤمن وخير موضوع وان كان غير مبين من جهة الأجزاء والشرائط . والى هذا وأشار المصنف بقوله : ( فإن المنافات إنما تكون فيما إذا لم يكن معانها ) أي معاني النهايات العبادات ( على هذا الوجه ) الصحيحي ( مبينة بوجه ) أصلاً ، إذ لوم تكهن مبينة حتى بوجه الاجمال لم يعقل التبادر . ( و ) لكن ( قد عرفت كونها ) أي كون المعنى ( مبينة ) اجالاً بالمخواص والآثار ( بغير وجه ) واحد ، إذ قد عرفت وجوهاً عديدة من الآثار كلها تشير الى المعنى الصحيح . فتحصل ان الاجمال بحسب الأجزاء والشرائط لا ينافي كونها مبينة من طرق آثار متعددة ولو الزم كثيرة .

( ثانية صحة السلب ) أي سلب اسم العبادة سلباً شایماً ( عن الفاسد بسبب الأخلاق بعض أجزائه أو شرائطه ) فإنه يصح السلب ( بالمدافة ) بحسب الواقع قطعاً ( وان صح الاطلاق ) أي اطلاق اسم العبادة ( عليه ) على الفاسد ( بالعنابة ) مجازاً وتساماً بعلاقة المشابهة . هذا كله في لساننا ويتم في لسان الشارع « من » باصلة عدم النقل . ولا يخفى ان صحة السلب في اثبات الصحيح ، إذ هو مما لا خلاف فيه بين الصحيحي والاعجمي على كل حال ، فلا تحتاج الى اثبات عدم صحة السلب بالنسبة الى الصحيح .

( ثالثاً ) الاخبار وهي طائفتان الاولى ( الاخبار الظاهرة في اثبات بعض

الخواص والآثار للسميات مثل الصلاة عمود الدين أو مراج المؤمن والصوم جنة من النار إلى غير ذلك أو نفي ماهيتها وطبيعتها مثل لاصلة إلا بفاحشة الكتاب ونحوه مما كان ظاهراً في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطراً أو شرطاً وإرادة خصوص الصحيح من الطائفة الأولى ونفي الصحة من الثانية لشروع

الخواص والآثار للسميات ) أي لما سمي باسم العبادة وذلك ( مثل الصلاة عمود الدين أو ) الصلاة ( مراج المؤمن والصوم جنة من النار ) والصوم لي وأنا أجزي عليه ( إلى غير ذلك ) من الاخبار التي هي من هذا القبيل . وتقريب الاستدلال : ان التي هي عمود الدين ومراج المؤمن وجنة هي خصوص الصحيح قطعاً لا الفاسد ، فلو كانت هذه الانفاظ موضوعة للاعم لزم التصرف فيها في هذه الاخبار بارادة اطلاق من العام فيكون المراد الصلاة الصحيحة عمود أو مراج والصوم الصحيح جنة ، وهذا التصرف خلاف الاصل فتعين القول بأنها موضوعة للصحيح حتى لا يلزم هذا التصرف . الطائفة الثانية الاخبار الظاهرة في نفي حقيقة العبادة ( أو نفي ماهيتها وطبيعتها ) بمجرد نقصان جزء أو شرط ( مثل لاصلة إلا بفاحشة الكتاب ) في الجزء ولا صلاة إلا بظهور في الشرط ( ونحوه مما كان ظاهراً في نفي الحقيقة بمجرد فعل ما يعتبر في الصحة ) سواء كان المفقود ( شطراً ) كالمثال الاول ( أو شرطاً ) كالمثال الثاني . وتقريب الاستدلال كما تقدم : فإن الصلاة لو كانت اسم لاعم من الصحيح وال fasid لم يصح سلبها عن الفاسد لفقد جزء أو شرط .

ان قلت : لعل هذه الاجزاء دخيلة في الاسم قلت : فعلى هذا يلزم القول بالصحيح ، إذ الاسم العريفي بعدم هذا الجزء باق قطعاً . ( و ) ان قلت : ( إرادة خصوص الصحيح من الطائفة الأولى ونفي الصحة من ) الطائفة ( الثانية ) لا مانع منه ، وذلك بأن مراد الصلاة الصحيحة عمود الدين ولا صلاة صحيحة إلا بفاحشة الكتاب ، ومن الواضح عدم المنافاة بين عدم الصحة وصدق الاسم . ثم ان ارادة هذا المعنى لا بد في ( لشروع ) استعمال التركيب الأول في الكامل

استعمال هذا التركيب في نفي مثل الصحة أو الكمال خلاف الظاهر لا يصار إليه مع عدم نصب قرينة عليه بل واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة يمكن المنع حتى في مثل لاصلة لجار المسجد إلا في المسجد مما يعلم أن المراد نفي الكمال بدعوى استعماله في نفي الحقيقة في مثله أيضاً بنحو من العناية لاعلى الحقيقة وإلا لما دل على المبالغة ففهم

كما يقال : « العالم زيد » وكثرة ( استعمال هذا التركيب ) الثاني ( في نفي مثل الصحة أو الكمال ) كما يقال الجبان ليس برجل . قلت : ارادة خصوص الصحيح في الأول ونفي الصحة في الثاني ( خلاف الظاهر ) المنسبق من المفظ حين الاطلاق و ( لا يصار إليه ) لأنه مجاز ( مع عدم نصب قرينة عليه ) والشهرة والشيوخ لم يبلغوا أحداً يصلحان للقريئة .

( بل و ) يمكن أن يقال : ان ( استعمال ) مثل ( هذا التركيب ) دائماً في نفي الحقيقة ، واستعماله ( في نفي الصفة ) سواء كانت صفة الصحيحة أو الكمال ( يمكن المنع حتى في مثل لا صلة لجار المسجد إلا في المسجد مما يعلم ) من الخارج ( ان المراد ) منه ( نفي الكمال ) وذلك ( بدعوى استعماله ) أي استعمال هذا التركيب ( في نفي الحقيقة في مثله ) أي في مثل ما كان المراد نفي الكمال ( أيضاً ) أي كايستعمل هذا التركيب في نفي الحقيقة فيما كان المراد نفي الهيبة والذات لكن فرق بين مانفي الحقيقة حقيقة نحو لا صلة إلا بظهور وبين مانفي الحقيقة ادعاً نحو لا صلة لجار المسجد إلا في المسجد ، فأن هذا ( بنحو من العناية ) والمجاز ( لاعلى الحقيقة ) . والحاصل ان كل المثالين نفي للحقيقة لكن الأول حقيقى والثانى ادعائى . ( والا ) يكن المراد في مثل لا صلة لجار المسجد نفي الحقيقة ( لما دل على المبالغة ) فأنه لو قال لا صلة كاملة فاتت المبالغة في تشبيه غير الكلمة بعدم أصل الطبيعة كما لا يخفى ( فائهم ) اشاره الى ان الاستدلال بالطائفة الأولى من الاخبار نحو الصلاة عمود الدين غير تمام ، وذلك لما تقدم من انه لم يعرف المراد كانت اصلة الحقيقة حجة على المراد ، اما فيما عرف المراد ولم يعلم انه حقيقة او مجاز لم يمكن التمسك باصلة الحقيقة

رابعها دعوى القطع بأن طريقة الواضعين وديدتهم وضع الألفاظ للمركبات التامة كما هو قضية الحكمة الداعية اليه وال الحاجة ، وان دعت أحيانا الى استعمالها في الناقص أيضا الا انه لا يقتضى ان يكون نحو الحقيقة بل ولو كان مسامحة تزيلا للفاقد منزلة الواجب، والظاهر ان الشارع غير متخطى عن هذه الطريقة

لاتهات كونه حقيقة لا مجازاً .

وقد علق المصنف على قوله «فافهم» مالفظه : اشاره الى أن الاخبار المثبتة للآثار وان كانت ظاهرة في ذلك لمكان اصالة الحقيقة ، ولازم ذلك كون الموضوع له للأساء هو الصحيح ضرورة اختصاص تلك الآثار به إلا انه لا يثبت باصالتها كما لا يخفى لجرائها المقاله في اتهات المراد لا في انه على نحو الحقيقة لا المجاز فتأمل جيداً ، انتهى .

«رابعها دعوى القطع بأن طريقة الواضعين وديدتهم وضع الألفاظ » أي الفاظ المركبات « المركبات التامة » للاجزاء والشروط « كما هو » أي الوضع لل تمام « قضية الحكمة الداعية » الى الوضع ، فان الحكمة الداعية « اليه » - وهي التفهم - يقتضي الوضع لل تمام ، بيان ذلك : ان العقلاه يربكون المركبات لما يترب عليها من الثمرات ثم لأجل التفهم والتفهم يضعون اللفظ بأزائتها طبعاً ، ولذا نرى في قواميس اللغة والطب والصناعة وغيرها يذكرون تمام الاجزاء في معنى اللفظ الموضوع للمركب « وال الحاجة وان دعت أحيانا الى استعمالها » أي المركبات « في الناقص أيضا إلا أنه » أي الاستعمال في الناقص حاجة « لا يقتضي أن يكون » هذا الاستعمال في « بنحو الحقيقة » حتى يكون اللفظ مشتركا معنويا أو لفظيا ، فان الاستعمال في الناقص يصح « بل » بحسن « ولو » لم يكن على نحو الحقيقة بل « كان مسامحة » ومجازا « تزيلا للفاقد » لبعض الاجزاء « منزلة الواجب » لمشابهه في الصورة او المخاصمه « والظاهر ان الشارع » في اوضاعه « غير متخطى عن هذه الطريقة » المعرفية ، فينبع كون ألفاظ العبادات موضوعة لل صحيح .

ولا يخفى أن هذه الدعوى وان كانت غير بعيدة لا أنها قابلة للمنع فتأمل . وقد استدل للعامي أيضاً بوجوهه : منها تبادر الأعم وفيه انه قد عرف الاشكال في تصوير الجامع الذي لا بد منه فكيف يصح معه دعوى التبادر . ومنها عدم صحة السلب عن الفاسد وفيه منع لما عرفت .

( ولا يخفى انت هذه الدعوى ) أي دعوى ديدن الواضعين ذلك واتباع الشارع لهم ( وان كانت غير بعيدة ) في نفسها ( إلا أنها قابلة للمنع ) إذ كون ديدن الواضعين وضم اللفظ بازاء تام الاجزاء والشرط منوع أولاً . مثلاً المفرح الياقوتي الذي له أجزاء متعددة يشترط في تأثيره ان يستعمل في الصيف ، فهذا الشرط خارج عن الوضع قطعاً ، وكون الشارع مثلهم منوع ثانياً إذ من العبادات ما هو اسم حتى للفاقد كالحج وغيره كما لا يخفى ( فتأمل ) لعله اشاره الى ما تقدم من أن الفاظ العبادات ليست من قبيل الفاظ المركبات لعدم وضم لفظ العبادة المركب لأنه لا جامع لهذه المركبات المختلفة ، بل هو موضوع لمفهوم واحد عرض له مراتب مختلفة فقياسه على المركبات في غير محله .

هذا تمام الكلام في أدلة الصحيحي ( وقد استدل للعامي أيضاً بوجوهه ) خمسة ( منها تبادر الأعم ) من لفظ العبادة ( وفيه انه قد عرف الاشكال في تصوير الجامع ) بين الصحيح وال fasid ( الذي لا بد منه ) على كل حال ، وإذا لم يكن هناك جامع فاي شيء يتبادر من اللفظ ، وحيثئذ ( فكيف يصح معه ) أي مع عدم الجامع ( دعوى التبادر ) كما لا يخفى .

( ومنها عدم صحة السلب ) أي لا يصح سلب لفظ العبادة ( عن الفاسد ) الفاقد لبعض الاجزاء والشرط ( وفيه منع لما عرفت ) في الجواب عن التبادر من الاشكال في أصل الجامع ، فأى معنى يشمل الصحيح وال fasid حتى لا يصح سلب اللفظ عن ذلك المعنى . وقد يحاب عن هذين الوجهين بأنها على تقدير التسليم أنها يقيدان كون اللفظ حقيقة في الأعم في لسان الشارع . وفيه انه لو تم

ومنها صحة التقسيم الى الصحيح والشقيم وفيه انه انا يشهد على انها للاعم لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح وقد عرفتها فلا بد ان يكون التقسيم بلاحظة ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعنابة . ومنها استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الاخبار في الفاسدة كقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على الحسن الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ولم يناد أحد بشيء كما نودى بالولاية فأخذ الناس

كونه حقيقة في الاعم حينئذ ثبت في لسان الشارع أيضاً باصله عدم التقليل .

( ومنها صحة التقسيم ) أي تقسيم لفظ العبادة ( الى الصحيح والشقيم ) فيقال الصلاة أما فاسدة وأما صحيحة ، والتقسيم علامه كون اللفظ حقيقة فيها إذ التقسيم معناه جعل الشيء قسماً قسماً ولا يصح جعل الشيء نفسه وغيره . مثلاً يصح تقسيم الاسم الى المعرف والمبني ولا يصح تقسيمه الى الفعل والاسم . وان شئت قلت : ان التقسيم يدل على وجود قدر مشترك يكون هو المقسم ( وفيه انه ) أي أن التقسيم ( إنما يشهد على أنها ) أي الفاظ العبادات موضوعة ( للاعم لوم تكن هناك دلالة ) من الخارج ( على كونها موضوعة للصحيح ) فقط ( وقد عرفتها ) أي الدلالة الخارجية وهي الوجوه الاربعة التي استدل بها للصحيح ، وقد عرفت أيضاً الاشكال في أصل الجامع بين الصحيح وال fasid فلا جامع حتى يصح تقسيمه ( فلا بد ) حينئذ من ( أن يكون التقسيم ) الى الصحيح وال fasid ( بلاحظة ما يستعمل فيه اللفظ ) أعم من أن يكون الاستعمال حقيقة أو مجازاً ( ولو بالعنابة ) والحاصل ان القدر المشترك المستعمل فيه لفظ الصلاة حين التقسيم معنى مجازي على نحو عموم المجاز والاستعمال أعم من الحقيقة .

( ومنها استعمال الصلاة وغيرها ) من سائر العبادات ( في غير واحد من الاخبار ) الواردة عن الأئمة الاطهار عليهم السلام ( في ) الاعم من الصحيح و ( الفاسدة ) وذلك ( كقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على الحسن الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ولم يناد أحد بشيء كما نودى بالولاية فأخذ الناس

بالاربع وتركوا هذه فلو أن أحداً صام نهاره وقام ليه ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة، فان الأخذ بالاربع لا يكون بناءً على بطلان عبادات تارك الولاية إلا اذا كانت اسامي للاعم. قوله (ع) دعى الصلاة أيام اقرائكم ضرورة انه لوم يكن المراد منها الفاسدة لزم عدم صحة

بالاربع وتركوا هذه فلو أن أحداً صام نهاره وقام ليه ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة ) وجه الاستدلال بهذه الرواية من وجوه : «الأول» قوله (ع) فأخذ الناس بالأربع المراد به الصلاة والزكاة والحج والصوم ( فان الأخذ ) أى أخذ العامة ( بالاربع لا يكون ) معقولاً لو كانت الألفاظ موضوعة للصحيح لأن الاعيان شرط في صحة العبادة نصاً وفتوى خلافاً لقول نادر . والحاصل انه ( بناءً على بطلان عبادات تارك الولاية ) لا يستقيم أخذهم بالأربع ( إلا اذا كانت ) الفاظ العبادات ( اسامي للاعم ) إذ لا يمكن للعامة الأخذ بالصحيح منها مع تركهم الولاية «الثاني» قوله (ع) : فلو أن أحداً صام نهاره فان صوم تارك الولاية لا يعقل إلا على الأعم . «الثالث» قوله (ع) لم يقبل له صوم ولا صلاة ، فان المراد منها ما كان واجداً جميعاً ما كان معتبراً فيها غير الاعيان ، فيكون مستعملماً في الفاسد ، ويعکن الاستدلال بقوله (ع) بني الاسلام الحفظ انه لو كان المراد منها الصحيحة لم يلائم قوله فأخذ الناس بالأربع إلا على طريق الاستخدام وهو خلاف الظاهر . «تنبيه» يمكن قراءة نهاره وليله مرتفوعاً ومنصوباً .

( وقوله (ع) دعى الصلاة أيام اقرائكم ) وجه الاستدلال : انه لو كان المراد من الصلاة الصلاة الصحيحة لزم كون الامر ارشادياً أو أن الامر تعلق بغير المقدور ، وذلك لأن الحافظ لا تتمكن من الصلاة الصحيحة فان أمرت حينئذ بتركها كان من قبيل لا تنظر ، فلابد أن يراد بالصلاوة الاعم من الفاسدة ، فيكون المعنى دعى الصلاة وتنطبق حينئذ على الفاسدة ولأجله تكون الصورة منهياً عنها . ( ضرورة أنه لوم يكن المراد منها ) أى من الصلاة في دعى الصلاة ( الفاسدة لزم عدم صحة

النهي عنها لعدم قدرة الحاصل على الصحة منها . وفيه ان الاستعمال أعم من الحقيقة مع ان المراد في الرواية الأولى هو خصوص الصحيح بقرينة ا أنها مما بنى عليها الاسلام ولا ينافي ذلك بطلان عبادة منكري الولاية ، اذ لعل أخذهم بها انا كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو الأعم .

( النهي عنها ) إلا ارشادياً وذلك ( لعدم قدرة الحاصل ) تكوبنا ( على الصحة منها ) كعدم قدرة الجنب من الصلاة الصحيحة تكوبنا . والحاصل الأمر دارين أن يكون الامر ارشادياً وبين أن يكون متعلقاً بغير المقدور وبين أن يكون لفظ الصلاة مستعملاً في الفاسد مجازاً وبين أن يكون لفظ الصلاة اسماً للاعم ، والثلاثة الأولى باطلة فتعين الرابع .  
 ( وفيه أن الاستعمال أعم من الحقيقة ) فالقدر المسلم استعمال اللفظ في الروايتين في الاعم ، لكن كون هذا الاستعمال حقيقة لم يدل عليه دليل ، وقد تقدم غير مررة ان التمسك بأصالة عدم القريئة تجري لاثبات أصل المراد لا لاثبات انه على نحو الحقيقة أو المجاز ( مع ) انا لا نسلم ( ان المراد ) بهذه الالفاظ الواقعه ( في الرواية الأولى ) هو الأعم بل قول المراد منها ( هو خصوص الصحيح ) وذلك ( بقرينة ) قوله عليه السلام : ( انا مما بنى عليها الاسلام ) فان البناء على الصحيح بديبة .

( و ) ان قلت : هذا ينافي قوله عليه السلام : « فأخذ الناس » وقوله « لم يقبل له » وقوله « فلو ان أحداً » كما تقدم . قلت : ( لا ينافي ذلك ) أى كون المراد بالرواية خصوص الصحيح ( بطلان عبادة منكري الولاية ) وجـه عدم المنافاة ( إذ لعل أخذهم بها ) أى بالاربع ( انا كان بحسب اعتقادهم لا ) في نفس الأمر ( حقيقة ) فالمراد هو الصحيح لكنه اعتقادى ( وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد ) مجازاً ( أو الأعم ) ، ومثله قوله « لم يقبل » الخ . وقوله : « فلو أن أحداً » الخ . نعم يبق الاستخدام ولا ضير فيه بعد وجود القريئة وهي قوله (ع) « بنـى الاسلام » كما تقدم .

والاستعمال في قوله: فلو ان أحداً صام نهاره الخ كان كذلك أى بحسب اعتقادهم أو للمشابة والمشاكلة، وفي الرواية الثانية النهي للارشاد الى عدم القدرة على الصلاة وإن كان الاتيان بالأركان وسائل ما يعتبر في الصلاة بل بما يسمى في العرف بها ولو أخل بما لا يضر الاخلاص به بالتسمية عرفاً محurma على العائن ذاتاً وإن لم تقصد به القرابة، ولا أظن ان يلزمه المستدل بالرواية فتأمل جيداً .

(و) بهذا تبين أن (الاستعمال في قوله) عليه السلام: (فلو ان أحداً صام نهاره الخ كان كذلك) أى ان المراد بالصوم الصوم الصحيح لكن (بحسب اعتقادهم) لا بحسب نفس الأمر حقيقة (أو للمشابة والمشاكلة) يعني ان اطلاق الفاظ العبادات على عبادة العامة للمشابة مع الاعمال الصحيحة ، وكلمة أواما عطف على قوله بحسب اعتقادهم لا حقيقة واما عطف على قوله أى بحسب اعتقادهم ، والأول أصوب والثاني أقرب . وعلى كل تقدير فهذا جواب ثالث عن الرواية ، وحاصله ان يكون الاستعمال في الفاسد ولكن أطلق اللفظ الموضوع للصحيح عليه باعتبار مشابهة عمل تاريكي الولاية صورة لعمل الآخذين بها (وفي الرواية الثانية) أى مع ان الرواية الثانية - وهي دعى الصلاة - نقول : ان الصلاة مستعملة في الصحيحة و (النهي للارشاد الى عدم القدرة على الصلاة) في وقت الحين فقد دعى الصلاة عدم تمكن الحائض منها (إلا) يكن النهي للارشاد بل كان مولوياناً زم حرمة اتيانها بصورة الصلاة لتربين طفليها وغيره . وبعبارة أخرى (كان الاتيان بالأركان) الصلاوية (وسائل ما يعتبر في الصلاة) من الاجزاء والشرط (بل) كان الاتيان (بما يسمى في العرف بها) أى بالصلاه (ولو أخل بما) هو ركن لكن بحيث (لا يضر الاخلاص به بالتسمية) باسم الصلاة (عرضاً محurma) خبر كان أى يلزم من كون النهي مولوياناً حرمة صورة الصلاة (على الحائض ذاتاً وإن لم تقصد به) أى باتيانها (القرابة) حتى تكون محurma . (ولا أظن أن يلزمه به) أى بكون صورة الصلاة محرمة على الحائض ذاتاً (المستدل بالرواية) للاعم (فتتأمل جيداً) .

ومنها انه لأشبهه في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها

ولتوضيح المقام لا بأس بالاشارة الى ما ذكره الشيخ الانصاري «قدره» في كتاب الطهارة قال: ثم انه لا اشكال في تحريم الصلاة من حيث التشريع وهل هي محرمة ذاتاً كقراءة الزانم أو لا حرمة فيها إلا من جهة التشريع بفعل الصلاة الغير المأمور بها وجهاً من التصریح بعدم الجواز والامر بالترك في النصوص واكثر معاذن الاجماعات ، في صحيحه زرارة اذا كانت المرأة طامشاً لا تجوز لها الصلاة ، وفي صحيحه أخرى لا تحمل لها الصلاة ، وفي أخرى اذا دفعته - يعني الدم - حرمت عليها الصلاة ونحوها غيرها ، وفي الفتوى يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهو مذهب عامة أهل الاسلام ، ومن أن الظاهر توجيه التحریم والامر بالترك في الأدلة على فعل الصلاة على وجه التعبيد والشرعية كما كانت تفعلها قبل الحيض ، ولا كلام في حرمة ذلك لأنه تشريع وتعبد به لم يأمر به الشارع . وانا نظرت المرة في حسن الاحتياط لها بفعل الصوم والصلاحة الواجبين او النذريين عند الشك في الحيض مع فرض عدم أصل او عموم يرجع اليه ، فان قلنا بالتحريم الذي لم يحسن لها الاحتياط سبباً بفعل المندوبة والاقوى عدمه للاصل وظهور التواهي فيما ذكرنا مع أن اوامر الترك واردة في مقام رفع الوجوب ولذا أبدل التحریم في المعتبر والنافع بعدم الانعقاد ، فقال في المعتبر لا تتعقد للحائض صوم ولا صلاة وعليه الاجاع - انتهى كلامه .

( ومنها ) أي من الوجوه التي استدل بها العمى ( وانه ) يلزم عدم الحنث والخلف على تقدير كون الفاظ العبادة موضوعة لل الصحيح ، وبيان ذلك يتوقف على تمييز مقدمتين : « الاولى » انه ( لأشبهه في صحة تعلق النذر وشبهه ) من المهد والمرين ( بترك الصلاة في مكان تكره ) الصلاة ( فيه ) كالحمام وغيره . ( و ) الثانية ( حصول الحنث بفعلها ) أي بفعل الصلاة في تلك الاماكن المكرورة . ( و ) اذا تمهدت المقدمتان قلنا . لابد أن تكون الصلاة موضوعة للاغم من الصحيح وال fasid

لو كانت الصلاة المنذور تركها خصوص الصحيح لا يكاد يحصل به الحث أصلا لفساد الصلاة المأني بها لحرمتها كما لا يخفى، بل يلزم الحال فإن النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها ولا تسکاد تكون معه صحيحة وما يلزم من فرض وجوده عدمه حال .

حتى يكون النذر متعلقاً بالأعم، إذ ( لو كانت الصلاة المنذور تركها خصوص الصحيح ) ثم صلى في ذلك المكان فاما أن تكون صلاته صحيحة واما أن تكون باطلة ، أما الأول فغير ممكن إذ النهي في العبادة يقتضي فسادها ، وأما الثاني فغير صحيح لأنه يجب عدم الحث أولاً إذ المنذور ترك الصلاة الصحيحة وهذه باطلة وعليه يلزم انه ( لا يكاد يحصل به ) أي بفعل الصلاة ( الحث أصلاً ) وإنما يلزم عدم الحث ( لفساد الصلاة المأني بها لحرمتها ) أي حرمة الصلاة ( كما لا يخفى ) وذلك للنهي عنها بعد النذر المقتضي للفساد كـ تقدم وعدم الحث ينافي المقدمة الثانية ( بل يلزم ) الخلف ( الحال ) ثانياً، إذ الصحة مأخوذة في موضوع النذر حسب الفرض فصحة الصلاة مقتضية لانعقاد النذر وانعقاد النذر مقتضي ليطلاعها تتعلق النهي بها ( فإن النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها ولا تسکاد تكون ) الصلاة المأني بها في المكان المكره ( معه ) أي مع النذر ( صحيحة ) فيلزم من صحتها عدم صحتها ( وما يلزم من فرض وجوده عدمه حال ) .

وان شئت قلت : يلزم من تعلق الخلف عدم تعلق الخلف ، إذ الخلف لا يتعلق إلا بالصحيح وحين تعلق الخلف تنقلب فاسدة النهي عنها حينئذ وحيث فسدت لم يعقل بقاوتها متعلقة للخلف ، وأما على الأعم فلا يلزم شيء من الاشكالين إذ متعلق النذر على الأعم هي الطبيعة المطلقة الممكنة الحصول في ضمن كل واحد من الصحيح وال fasد ، وبعد تعلق النذر تكون الطبيعة موجودة ويعنى الاتيان بها لكن في ضمن أحد فرديها أعني الفاسدة ، ومعلوم انه لا يلزم من انتقاء أحد الفردين انتقاء الطبيعة ، فلو أتى بالصلاة في الحمام حث لا تيانه بالفرد ولو كانت فاسدة النهي عنها .

قلت: لا يخفى انه لوا صحة ذلك لا يقتضى الا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح لاعدم وضع اللفظ له شرعاً، مع ان الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه فلا يلزم من فرض وجودها عدمها . ومن هنا انقدح ان حصول الحث انما يكون لأجل الصحة لولا تعلقه .

( قلت ) في جواب الاشكالين : ( لا يخفى انه لوا صحة ذلك ) الاستدلال ونـم الاشكالان على تقدير تعلق النذر بالصحيح فهو غير ضار إذ ( لا يقتضي ) الاستدلال ( إلا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح ) فلو كان مراد النادر الصحيح لم ينعقد النذر للمحال المتقدم ( لا ) انه يقتضي ( عدم وضع اللفظ له ) أي للصحيح ( شرعاً ) . والحاصل ان الاشكال يلزم على تقدير نذرالصحيح ولا يلزم على تقدير نذر الاعم سواء قلنا بالصحيح أو الاعم ، فعدم صحة تعلق النذر بالصحيح لا يكشف عن عدم وضع اللفظ للصحيح لعدم التلازم بينها . ( مع ان ) لنا جواباً آخرأ عن الاشكال وهو ان ( الفساد ) الطارىء على العبادة ( من قبل النذر ) وبعده ( لا ينافي صحة متعلقه ) قبل النذر . وجـه عدم المـنافـات : ان رتبة الصلاة الصحيحة متقدمة على رتبة الصلاة الفاسدة ، وذلك لأن الصلاة الصحيحة رتبتها قبل تعلق النذر والصلاـة الفاسـدة رتبـتها بعد تعلق النذر ، والمـتـبـادرـ من اطـلاقـ النـاذـرـ ارادـةـ تركـ الصـلاـةـ الصـحيـحةـ لـوـلاـ النـذـرـ وـانـ كـانـ بـعـدـ تـعلـقـ النـذـرـ بـهـ فـاسـدـةـ لـعـومـ اـمـكـانـ اـجـمـاعـ الـامـرـ المـتـقـدـمـ عـلـىـ النـذـرـ وـالـنـهـيـ المـتأـخـرـ عـنـهـ ، وـاـشـكـالـ اـخـلـفـ اـنـماـ نـشـأـ مـنـ اـخـلـاطـ بـيـنـ الرـتـبـتـيـنـ وـالـنـذـرـ مـنـ قـبـيلـ سـائـرـ العـنـاوـيـنـ الثـانـوـيـةـ كـاـلـاضـطـرـارـ وـالـحـرجـ الـتـيـ هـيـ مـتـوـسـطـةـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ المـتـقـدـمـةـ وـالـحـلـيـةـ الـتـاـخـرـةـ ، وـبـهـذاـ تـبـيـنـ الجـوابـ عـنـ اـشـكـالـ اـخـلـفـ ( فـلاـ يـلـزـمـ مـنـ فـرـضـ وـجـودـهـ ) أي وجود الصحة ( عدمها ) أي عدم الصحة ، فـانـ عـدـمـ الصـحـةـ بـعـلاـحظـةـ النـذـرـ لاـ يـنـافـيـ الصـحـةـ بـعـلاـحظـةـ قـبـلـ النـذـرـ .

( ومن هنا انقدح ) جواب الاشكال الاول أيضاً وهو عدم الحث . بيانه :  
 ( ان حصول الحث انما يكون لأجل الصحة لولا تعلقه ) أي تعلق النذر ، إذ كون

نعم لو فرض تعلقه بترك الصلاة المطلوبة بالفعل لكان منع حصول الحنت بفعلها يمكن من الامكان بقى امور : الاول - ان اسامي المعاملات ان كانت موضوعة للمسبيات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيحة او الاعم لعدم اتصافها

الصلاحة صحيحة في رتبة سابقة على النذر يوجب اتيانها في الحمام الحنت وان كانت فاسدة بعد تعلق النذر ، ولا يخفى ان الجواب الاول أيضاً يجري فيه كاذب الشكيني « قدس سره » إذ عدم الحنت لو صح لا يقتضي إلا عدم صحة النذر بالصحيح لعدم وضع اللفظ له شرعاً .

( نعم لو فرض تعلقه ) أي تعلق النذر ( بترك الصلاة المطلوبة بالفعل ) لأن نذر بأنه لا يصلح يوم الجمعة في الحمام الصلاة المطلوبة للشارع في يوم الجمعة لم يصح هذا النذر لورود الاشكالين عليه ، لانه يلزم وجود الصحة والفساد في رتبة واحدة - أعني بعد النذر - و ( لكان منع حصول الحنت بفعلها ) أي بفعل الصلاة في يوم الجمعة في الحمام ( بمكان من الامكان ) لانه بعد تعلق النذر لو صلى في الحمام لم تكن صلاته صحيحة ، إذ النذر مقتض للنبي القتضى للفساد ، وحيث لم تكن الصلاة صحيحة لم يحنت . وقد علق المصنف على قوله « بالفعل » ما لفظه : أي ولو مع النذر ولكن صحته كذلك مشكل لعدم كون الصلاة معه صحيحة مطلوبة فتأمل جيداً - انتهى . وهذا ما أشرنا اليه بقولنا : لم يصح هذا النذر لورود الاشكالين الخ .

( بقى ) في المقام ( امور ) ثلاثة : ( الاول - ان اسامي المعاملات ) المتداولة في ألسن العرف كالبيع والاجارة والرهن والنكاح ، والظاهر ان المراد بالمعاملات هنا الاعم من المعقود والايقاعات بقرينة مقابليها بالعبادات ، فالكلام يشمل حتى الطلاق والعتق ونحوها ( ان كانت موضوعة للمسبيات ) مثل أن يكون البيع عبارة عن ملكيته الحاصلة من عليك العين بموجب والاجارة عليك التفعمة كذلك والطلاق ازالة قيد النكاح بلا عوض ( فلا مجال للنزاع في كونها ) أي كون هذه الانفاظ ( موضوعة للصحيحة او الاعم ) وذلك ( لعدم اتصافها ) أي اتصاف

بها كـ لا يخفى بل بالوجود تارة وبالعدم أخرى، وأما ان كانت موضوعة للاسباب فللنزع فيه مجال . لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة أيضاً .

المعاملات ( بها ) أي بالصحة والفساد ( كـ لا يخفى ) إذ أن الصحة عبارة عن تمامية الشيء بحيث يترتب عليه الـ أثر المطلوب منه ، والفساد عبارة عن عدم التامـية بحيث لا يترتب عليه الـ أثر المطلوب ، وهذا إنما يتصور فيما كان الشيء مـركـباً واما اذا كان بسيطـاً فـوجـودـه وصـحتـه مـساـوـةـان فلا يـعـكـنـ فيـهـ الـوجـودـ دونـ الصـحـحةـ حتىـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ الفـسـادـ مـثـلـاـ يـعـقـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ الصـحـحةـ باـعـتـيـارـ اـجـمـاعـ الـاجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ وـالـفـسـادـ باـعـتـيـارـ وـجـودـ بـعـضـ الـاجـزـاءـ وـعـدـمـ وـجـودـ بـعـضـ مـثـلـاـ، اـمـاـ كـوـنـ الشـيـءـ مـزـيدـ فـلاـ يـتـصـورـ فـيـهـ الفـسـادـ أـصـلـاـذـ الشـيـءـ اـمـاـ مـلـكـ لـزـيدـ أـمـلاـ . وـالـحـاـصـلـ انـ الشـيـءـ لـوـ كـانـ بـسـيـطـاـ لـاـ يـتـصـفـ بـالـصـحـحةـ وـالـفـسـادـ ( بلـ ) يـتـصـفـ ( بالـ جـوـدـ تـارـةـ ) انـ كـانـ سـبـبـهـ مـفـقـدـاـ ( وبالـ عـدـمـ أـخـرىـ ) انـ كـانـ سـبـبـهـ مـفـقـدـاـ ( وـاـمـاـ انـ كـانـتـ ) الـفـاظـ الـمـعـالـمـاتـ ( مـوـضـوـعـةـ لـلاـسـبـابـ ) كـاـنـ يـكـونـ الـبـيـعـ مـوـضـوـعـاـ لـبـعـثـ وـالـطـلاقـ مـوـضـوـعـاـ طـالـقـ وـكـذـاـ سـأـئـ الـفـاظـ ( فـلـلـنـزـاعـ فـيـهـ ) أيـ فيـ كـوـنـهاـ مـوـضـوـعـةـ لـالـصـحـيـحـ اوـ الـفـاسـدـ ( مـجاـلـ ) فـالـصـحـيـحـ يـقـولـ اـنـهاـ اـسـاميـ الـعـقـدـ الـمـؤـرـ الذـيـ هـوـ جـامـعـ لـالـاجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ ، وـالـأـعـمـيـ يـقـولـ اـنـهـاـ اـسـاميـ الـلـطـلـقـ الـعـقـدـ مـؤـثـراـ كـانـ أـمـ لـاـيـ سـوـاهـ جـمـعـ الشـرـائـطـ وـالـاجـزـاءـ أـمـ لـاـ .

ثمـ انـ هـنـاـ عـلـيـ الصـحـيـحـ اـحـتـالـاتـ ثـلـاثـةـ : الـاـولـ انـ تـكـونـ الـمـعـالـمـاتـ اـسـاميـ لـالـسـبـبـ الـمـؤـرـ شـرـعاـ وـعـرـفاـ . الـثـانـيـ انـ تـكـونـ اـسـاميـ لـالـسـبـبـ الـمـؤـرـ عـرـفاـ فـقـطـ . الـثـالـثـ انـ تـكـونـ اـسـاميـ لـالـمـؤـرـ شـرـعاـ فـقـطـ ( لكنـهـ لاـ يـبـعـدـ دـعـوىـ كـوـنـهاـ ) اـسـاميـ ( مـوـضـوـعـةـ لـالـصـحـيـحـ ) فـقـطـ ( أـيـضاـ ) كـاـ اـخـرـنـاـ ذـلـكـ فـيـ الـفـاظـ الـعـبـادـاتـ ، وـالـجـامـعـ بـيـنـ الـافـرـادـ الـمـؤـرـةـ الـصـحـيـحةـ وـاضـحـ وـلـوـ كـانـ الـجـامـعـ بـيـنـ اـفـرـادـ الـعـبـادـاتـ مشـكـلاـ ، وـذـلـكـ لـامـكـانـ تـصـورـ مـفـهـومـ اـنـشـاءـ الـمـبـادـلـةـ بـيـنـ الـعـيـنـ وـالـمـالـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـوـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ . ثمـ انـ مـسـتـنـدـ القـوـلـ بـوـضـعـهـ لـالـصـحـيـحـ هـوـ التـبـادرـ مـنـ حـاقـ لـفـظـ الـبـيـعـ وـسـأـئـ مـشـتـقـاتـهـ وـكـذـاـ سـأـئـ الـعـقـودـ وـالـيـقـاعـاتـ ، بـلـ يـعـكـنـ جـريـانـ أـدـلـةـ الـطـرـفـينـ الـتـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـاـ فـيـ بـابـ

ان الموضوع له هو العقد المؤثر لا ثر كذا شرعاً وعرفاً . والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى بل الاختلاف في المحققات والمصاديق، وتخطيته الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره

العبادات هنا .

هذا كله في مقام أصل كونها للصحيح أو الفاسد (و ) اما الاختلاف الثاني فالظاهر ( ان الموضوع له ) هذه الاسامي ( هو العقد المؤثر لا ثر كذا ) أي المبادلة وغيرها ( شرعاً وعرفاً ) إذ الظاهر عدم ثبوت حقيقة شرعية في باب المعاملات بل كلامها من باب الامضاء والشارع استعملها فيما لها من المعاني المرففة .

( و ) ان قلت : فا هذا الاختلاف الواقع بين الشرع والعرف في بعض المعاملات ضرورة صحة المعاملة الروبية عرفاً لا شرعاً ، وكذا بعض أقسام البيع المجهول والمعاملة مع غير البالغ وغيرها . قلت : ( الاختلاف ) المشاهد « بين الشرع والعرف فيها » أي في بعض الاجزاء والشراطط الذي ( يعتبر في تأثير العقد ) كان يرى الشارع عدم الزيادة في الجنس الواحد والبالغ ونحوها شرطاً في تأثير العقد دون العرف ( لا يوجب الاختلاف بينها في ) أصل ( المعنى ) بحيث يكون في الشرع للصحيح وفي العرف للاعم حتى ينافي ما ادعيناه ( بل الاختلاف ) بين الشرع والعرف في بعض الموارد من باب الاختلاف ( في المحققات ) لذك الكلبي المتفق عليه ( والمصاديق ) له . والحاصل انه ليس اختلاف في المفهوم بل الاختلاف في المصدق ، وذلك كما اذا اتفق العرف على أن مفهوم الماء عبارة عن الجسم السائل البارد بالطبع ثم قال بعضهم بأن الخل ليس بعاء وقال آخر انه ماء ظننا منه ذلك لأن تماضها في الصورة وعدم علمه بحقيقة الخل وطعمه ورائحته وخاصيته . ( و ) بهذا تبين أن ( تخطيطة الشرع ) لأهل ( العرف ) في بعض المعاملات إنما هي ( في تخيل ) العرف ( كون العقد بدون ما اعتبره ) الشرع من الاجزاء والشروط الذي

في تأثيره محققاً لما هو المؤثر كما لا يخفى فافهم . الثاني ان كون لفاظ المعاملات اسماً للصحيحة لا يوجب اجمالها كلفاظ العبادات كي لا يصح التمسك باطلاقها عند الشك في اعتبار شيء في تأثيرها شرعاً ، وذلك

كان معتبراً (في تأثيره) واقعاً (محققاً) بصفة اسم الفاعل يعني يتخيل العرف أن المقد بدون الشرط يتحقق (ما هو المؤثر) في النقل والانتقال مثلاً مع أنه ليس بهؤثر واقعاً . وما ذكر تبين جواز التمسك بالاطلاقات الواردة في بيان المعاملات فيما لو شك في شرط أو جزء ، وفي المقام كلام للعلام وشحنا بها تقريرات مباحث بعض أستاذينا دام ظله .

ثم ان بعض الاعلام ذكر في وجه التمسك باطلاق المعاملات ما حاصله : ان المراد بالسبب هو الاعتبار الصادر من البائع المظاهر باللفظ أو بغيره والاعتبار أمر قائم بالمعتبر بال المباشرة بلا احتياج الى سبب أو آلة ، وعلى هذا فلو كان دليلاً لامضاً من الشرع وارداً في مقام امضاء الاعتبارات الصادرة من المتعاملين فقتضي اطلاقه وعدم التقييد بظهور خاص يثبت عموم الامضاء لكل ما يمكن أن يكون مظهراً له ، وبهذا يتم وجہ التمسك بالاطلاق في المعاملات (كما لا يخفى فافهم) لعله اشاره الى بعد ما ذكره من كون الاختلاف بين الشرع والعرف انا هو في المصاديق فانه لا برهان عليه بل قد يكون البرهان على خلافه كا حقق في محله .

« الثاني » من الامور الثلاثة الباقية في بيان أن ما ذكر من الثمرة بين الصحيحي والعمي في باب العبادات لا تجري في باب المعاملات ، إذ (ان كون لفاظ المعاملات أسمى للصحيحة لا يوجب اجمالها) بحيث لا يمكن التمسك بها عند الشك لما تقدم وليس (كلفاظ العبادات) على القول بوضعها لل الصحيح (كي لا يصح التمسك باطلاقها) أي باطلاق لفاظ المعاملات (عند الشك في اعتبار شيء) من الأجزاء والشرائط (في تأثيرها شرعاً) . نعم قد يستشكل في التمسك بالاطلاق بناء على الوضع لل صحيح الشرعي فقط لكن تبين الجواب عنه مما تقدم ، (وذلك)

لأن اطلاقها لو كان مسوقاً في مقام البيان ينزل على أن المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف ولم يعتبر في تأثيره عنده غير ما يعتبر فيه عندهم ، كما ينزل عليه اطلاق كلام غيره حيث انه منهم ولو اعتبر في تأثيره ما شرك في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة عليه ،

أى وجه التمسك بالاطلاق مع كونها أساساً للصحيح ( لأن اطلاقها ) أى اطلاق الفاظ المعاملات ( لو كان مسوقاً في مقام البيان ) بأن قمت مقدمات الحكمة ( ينزل ) ذلك الاطلاق ( على أن المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف ) من غير اختلاف ينبع في الفهوم ، ( و ) كشف ذلك الاطلاق عن أنه ( لم يعتبر في تأثيره ) أى تأثير المؤثر ( عنده ) صلٰى الله عليه وآله ( غير ما يعتبر فيه ) أى في التأثير ( عنده ) إذ لو كان شيء زائداً على الفهوم العرفي هناك لزم عليه البيان والا يكون نقضاً لفرضه .

والحاصل ان المعاملات لما كانت أموراً عرفية مفهوماً ومصداقاً يصح أن ينزل اطلاق كلام الشارع على المعاني العرفية ، وحينئذ يكون فهم العرف في التعين متبعاً مالم يصل من الشارع اعتبار جزء أو شرط ، ومم الاعتبار يقيد الفهوم العرفي بمقدار ثبوت الخلاف ويبيق الاطلاق في سائر ما شرك في دخله بحاله متبعاً كما هو الشأن في جميع المطلقات . مثلاً : لو علم من الشرع اشتراط البلوغ في المتعاقدين قيد الفهوم العرفي بهذا القيد ولو شرك في اشتراط اللفظ في المقد حتى لا تصح المعاملات يتمسّك باطلاق أهل الله البيع أو اطلاق أوفوا بالمقود في نفي هذا الشرط فيحكم بصحة المعاملات . وتنتزيل كلام الشارع على الفهم العرفي ( كما ينزل عليه اطلاق كلام غيره ) حين الاطلاق ( حيث انه ) صلٰى الله عليه وآله ( منهم ) أى من العرف فكلامه مثل كلامهم إلا في مانص على خلافهم ( ولو اعتبر ) « ص » ( في تأثيره ) أى في تأثير المقد ( ما شرك في اعتباره ) كاللفظ في البيع ونحوه ( كان عليه البيان ) لئلا يكون نقضاً لفرضه ( و ) وجب ( نصب القرينة عليه ) أى على ما اعتبره

وحيث لم ينصب بأن عدم اعتباره عنده أيضاً، ولذا يتمسكون بالاطلاق في أبواب المعاملات مع ذهابهم الى كون ألفاظها موضوعة للصحيح. نعم لو شك في اعتبار شيء فيها عرفاً فلا مجال للتمسك باطلاقها في عدم اعتباره بل لا بد من اعتباره لاصالة عدم الآثر بدونه - فتأمل جيداً .

زائداً على العرف ( وحيث لم ينصب ) القرينة على خلاف المفهوم العرفي ( بأن عدم اعتباره ) أي عدم اعتبار ذلك المشكوك ( عنده ) « ص » ( أيضاً ) أي كما لم يعتبر عند العرف .

( ولذا ) أي ولعدم كون الفاظ المعاملات موضوعة للصحيح موجباً لاجاثها ترى الفقهاء من الصدر الأول الى الحال الحاضر ( يتمسكون بالاطلاق ) في نقى الجزئية والشرطية المشكوك ( في ) جميع ( أبواب المعاملات ) الأعم من المقوود والايقادات ( مع ذهابهم ) في هذه المسألة ( الى كون الفاظها ) أي الفاظ المعاملات ( موضوعة للصحيح ) فقط ، وبذلك تبين ان ما توهمه بعض من أن لازم القول الصحيحي عدم التمسك بالاطلاق في غير محله . هذا كله فيما لو كان الشك في اعتبار الشارع شيئاً زائداً على العرف ( نعم لو شك في اعتبار شيء فيها ) أي في المعاملة ( عرفاً ) كما لو شك في أن البيع في مثل الدار والمعقار يصدق على المعاملات المجردة من اللفظ أم لا ( فلا مجال للتمسك باطلاقها ) أي باطلاق الفاظ المعاملات ( في عدم اعتباره ) أي عدم اعتبار ذلك المشكوك ، وذلك لعدم احراز عنوان المطلق حيثئذ بناء على كونه موضوعاً للصحيح ( بل لا بد ) حين الشك ( من اعتباره ) في المعاملة ، إذ لو أجرى المعاملة بدون ذلك المشكوك لم تؤثر الآثر المطلوب ظاهراً ( لاصالة عدم الآثر بدونه ) أي بدون ذلك المشكوك ، وهذه هي اصالة الفساد المعروفة في أبواب المعاملات حين الشك ( فتأمل جيداً ) .

ولا يذهب عليك ان اصالة الفساد في المعاملة لا تتفق اصالة الصحة المشهورة ولا اصالة الزوم التي ذكرها غير واحد من العلماء تبعاً للعلامة « قدس سره » كما بينها

الثالث :

الشيخ «ره» في باب الخيارات من المكاسب ، وأما الأول فلأن اصالة الصحة أنا تجري في الشبهات المصداقية بعد وقوع الفعل ، إذ دليلها «ضم فعل أخيك على أحسن» ونحوه ، وذلك كما لو عامل معاملة مع العلم بشرائط المعاملة وموانعها ثم شرك في أنه هل كانت المعاملة في حال صغره أو كان الطرف مأذون التصرف ونحوه فإنه يجري اصالة الصحة على إشكال في بعض الموارد كما ذكره الشيخ «ره» في الرسائل ، وأما اصالة الفساد فجراها في الشبهات الفهومية كما لو شرك في مدخلية اللفظ في عقد البيع ونحوه والسر فيه أنه من باب العنوان والمحصل على ما هو مبني بعض الأعلام . وأما الثاني فلأن اصالة اللزوم فرع اصالة الصحة وحيث انتفى الأصل انتفى الفرع ، وفي المقام بحث طويل أو كلامه إلى تقريرات مباحث الاستاذ .

(الثالث) من الأمور الباقية في المقام بيان كيفية دخالة شيء في المركب بحيث لو انتفى ذلك انتفت التسمية ، وقبل الشروع في المطلب لا بأس ببيان الفرق بين الجزء والشرط فنقول : لو دل الدليل على اعتبار شيء في شيء يكون ذلك الشيء جزءاً ، ولو دل الدليل على تقييده به يكون شرطاً . قال العلامة القوچانی «ره» ان الجزء ما كان داخلاً في أصل قوام المركب والشرط ما كان خارجاً عنه وإن كان منشأ المخصوصية ، ويفرق بينهما بأن الشرط ما كان اعتباره لفائدة في غيره والجزء ما كان اعتباره لفائدة متعلقة به بذاته وإن كان تحسيلها منه متوقفاً على افهام سائر الأجزاء إليه ، وبأن الشرط ما كان صفة وحالة والجزء ما كان فعلاً والكل متقاربة انتهى كلامه رفع مقامه . ثم انه تظاهر المرة بين الجزئية والشرطية بلزوم قصد القرابة في أجزاء العبادة ، إذ الأمر بالكل الشروط بقصد القرابة عين الأمر بالاجزاء بخلاف الشرط إلا أن يدل دليل خارج على لزوم قصد القرابة في الشرائط كما دل بالنسبة الى الطهارات الثلاث ، قيل وتظاهر المرة في جريان قاعدة التجاوز ونحوها .

ثم لا يخفى ان المركب كما ذكره بعض المحققين على قسمين : «الاول» المركب

ان دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور به تارة بأن يكون داخلاً فيما يألف منه ومن غيره وجعل جلته متعلقاً للامر فيكون جزءاً له

الحقيقة وهو ماله نظام وجود واحد مع التركيب كالمادة والصورة ، وهو مقابل البسيط الحقيق الذي له وجود واحد بلا تركيب كالمادة المجردة . « الثاني » المركب الاعتباري وهو ماله وجودات حقيقة وإنما تركيبه ووحدته اعتباري ، ويحيط أن كل وجودين متقاربين كالشجر الموضوع بمنبوب الحجر لا يسمى مركباً فلابد في إطلاق الوحدة على الوجودين من أحد أمور ثلاثة : الاول - أن يكون اعتبار الوحدة من باب لحاظ الأجزاء بلحاظ واحد وتصور واحد ، كالدار المركبة من الغرف وغيرها فاللحاظ واحد والمحظوظ مستكثر . الثاني - أن يكون اعتبار الوحدة من باب ترتيب غرض واحد على هذه الوجودات ، كالمجنون المؤتلف من أشياء متباعدة الذي له أثر كذا فإن هذا المركب يسمى واحداً بلحاظ وحدة الآخر . الثالث أن يكون اعتبار الوحدة من باب كون هذه الكثرة تعلق بها طلب واحد كالصلة التي تعلق طلب واحد بالتكبير والركوع والسجود وغيرها ، وعلى كل حال فيسمى كل واحد من تلك الكثرة أجزاءاً .

إذا عرفت هذا فنقول : « ان دخل شيء وجودي » في المأمور به (أو) دخل شيء (عدمي) فيه يكون على النحو ، ولا يخفى ان المراد بدخل الشيء العدمي ان وجود ذلك الشيء يكون مخلاً لأن العدم مؤثراً فإن التأثير لا يتأتى من العدم ، وبهذا تبين سقوط الاشكال بأنه كيف يكون العدمي جزءاً أو شرطاً ؟ وعلى كل تقدير فدخل ماله الدخل (في المأمور به تارة بأن يكون داخلاً فيما يألف ) المطلوب (منه) أي من هذا الدخول (ومن غيره) من سائر الأجزاء (و) ذلك حينما يكون (جعل جلته) أي المركب من هذا ومن غيره ( المتعلقاً للامر) كما لو أمر بالمركب من الركوع والسجود والقيام (فـ) انه لو أمر بهذه الجملة (يكون) كل واحد من هذه الثلاثة (جزءاً له) أي للامر به فالجزئية أمر

و داخل في قوامه ، وأخرى بان يكون خارجا عنه لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه كما إذا أخذ شيء مسبوقاً أو ملحوقاً به أو مقارنا له متعلقاً للامر فيكون من مقدماته لا مقوماته .

منزع من ذلك التكليف بالمجموع ( و ) يكون كل جزء ( داخل في قوامه ) بحيث لو انتق بعضها انتق المركب إلا بدليل آخر . ثم ان الاجزاء قد تكون وجودية كالركوع والسجود والتشهد للصلة وقد تكون عدمية كتروك الصوم وقد تكون مختلفة كالأفعال والتوك الدخلة في الحج .

( و ) تارة ( أخرى ) يكون دخل ماله الدخل ( بان يكون خارجا عنه ) أي عن المأمور به ( لكنه كان ) ذلك المأمور به ( مما لا يحصل الخصوصية المأخوذة فيه ) أي في المأمور به ( بدونه ) أي بدون ذلك الخارج ( كما إذا أخذ شيء ) أي المأمور به ( مسبوقاً ) بذلك الامر الخارج ، لأن كان تتحقق المأمور به متوقفاً على سبق ذلك الخارج عليه كالوضوء بالنسبة الى الصلة فانها لا تتحقق إلا مسبوقة بالوضوء ( أو ) أخذ المأمور به ( ملحوقاً به ) لأن كان الامر الخارج بعد المأمور به بحيث لا يتحقق المطلوب إلا بشرط تحقق ذلك الخارج بعد اتيان المكلف به ، وذلك كغسل المستحاضة في الليلة الآتية بالنسبة الى صوم اليوم المقدم عليها كما ذهب اليه بعض ( أو ) أخذ المأمور به ( مقارنا له ) كالصلة بالنسبة الى الطهارة المحبثة والاستقبال والستر ونحوها . ولا يخفى ان ما مثلنا لقسم الأول - وهو الوضوء بالنسبة الى الصلة - انا هو بناءاً على ان الطهارة المشترطة نفس العمل الخارجى لا الاثر الحالى منه وإلا كانت كالستر والاستقبال من المقارن ، وعلى كل حال فالمأخذ سابقاً أو لاحقاً أو مقارنا يكون ( متعلقاً للامر فيكون ) ذلك الخارج المأخذ ( من مقدماته ) أي مقدمات المأمور به وشرائطه ( لا ) من ( مقوماته ) وأجزاءه الداخلة فيه . ولا يخفى ان تسمية الشرط المتأخر مقدمة بالعنابة والمجاز .

وثلاثة بأن يكون مما يشخص به المأمور به بحيث يصدق على المشخص به عنوانه وربما يحصل له بسببه مزية أو نقيبة، ودخل هذا فيه أيضاً طوراً بنحو الشرطية وآخر بنحو الشرطية.

(و) تارة (ثالثة) يكون دخل ماله الدخل (بأن يكون مما يشخص به المأمور به) بأن يكون لخات المخصوصية بالإضافة الى الفرد أى الحصة المشخصة من المهمة ( بحيث يصدق على ) الكلي (المشخص به) أى بهذا الشخص (عنوانه) أى عنوان ذلك الشيء . مثلاً : الجماعة مما يشخص بها الصلاة المأمور بها بحيث يصدق على كل الصلاة المشخص بها عنوان الجماعة فيقال صلاة الجماعة ( وربما يحصل له ) أى للمأمور به ( بسببه ) أى بسبب ماله دخل في مقام الشخص ( مزية ) في المأمور به ( أو نقيبة ) فيها ( ودخل هذا ) أى ماله دخل في مقام الشخص ( فيه ) أى في المأمور به ( أيضاً ) على قسمين كما كانت المخصوصية الدخيلة في أصل المهمة على نحوين ( طوراً ) يكون دخله ( بنحو الشرطية ) والجزئية للفرد ( و ) طوراً ( آخر بنحو الشرطية ) والخارجية بالنسبة اليه .

والمتحصل من أول الطلب الى هنا ان دخل ماله الدخل على قسمين : الأول ان يكون ملحوظاً بالنسبة الى المهمة ، الثاني أن يكون ملحوظاً بالنسبة الى الفرد وكل من هذين على ضربين : الأول أن يكون دخلاً بنحو الشرطية ، الثاني أن يكون دخلاً بنحو الجزئية . ثم ان الشرط والجزء الدخiliين في الفرد قد يكونا موجباً للمزية وقد يكون موجباً للنقيبة فالأقسام ثانية : الأول جزء المهمة كالحمد ، الثاني شرط المهمة المتقدم كالطهارة ، الثالث شرط المهمة المقارن كالستر ، الرابع شرط المهمة المتاخر كالفصل المستحاضة ، الخامس جزء الفرد الموجب للمزية كالقنوت ، السادس جزء الفرد الموجب للنقيبة كالفرقعة في الصلاة . السابع شرط الفرد الموجب للمزية كالمجاعة ، الثامن شرط الفرد الموجب للنقيبة كالمجامدة لاصلاة في الحمام - فتأمل .

فيكون الاخلال بما له دخل باحد التحווين في حقيقة المأمور به وماهيته موجباً لفساده لا محالة بخلاف ماله الدخل في تشخصه وتحققه مطلقاً شرطاً كان أو شطراً، حيث لا يكون الاخلال به الا اخلالا بتلك الخصوصية مع تحقق الميبة بخصوصية اخرى غير موجبة لتلك المزية بل كانت موجبة لنقصانها كما أشرنا اليه كالصلة في الحمام

(فيكون الاخلال بما له دخل باحد التحווين ) من الشرطية والجزئية ( في حقيقة المأمور به وماهيته ) كالأربعة الاول من الاقسام الثمانية ( موجباً لفساده ) أي فساد المأمور به ( لا محالة ) إذ الكل عدم عند عدم جزءه والشروط عدم عند عدم شرطه ، إلا أن يدل من الخارج على الاكتفاء بالنافض في بعض المقامات كما دل في بعض الاجزاء والشراطط الذكيرية ( بخلاف ماله الدخل في تشخصه ) أي تشخيص المأمور به ( وتحققه ) مما لوحظ بالنسبة الى الفرد كالاربعة الاخيرة من الاقسام الثمانية ، واليه أشار بقوله : ( مطلقاً ) أي سواء كان ( شرطاً ) بان ( كان ) خارجاً ( أو ) كان ( شطراً ) وكان داخلاً سواء كان موجباً للمزية أو موجباً للمنقصة ( حيث ) علة لعدم فساد الميبة بسبب الاخلال بالخصوصيات الفردية ( لا يكون الاخلال به ) أي بماله الدخل في التشخص ( الا اخلالا بتلك الخصوصية ) الفردية الموجبة للمزية أو المنقصة ( مع تحقق ) أصل ( الميبة ) المطلوبة ( بخصوصية اخرى ) نهاية انه هذه الخصوصية الامری ( غير موجبة لتلك المزية ) التي كانت للميبة المتحققة في ضمن الخصوصية الاولى مثلاً : لوم يأت بالصلة في المسجد لم تبطل الصلاة وانسلاخها عن خصوصية المسجدية يوجب تتحققها في ضمن خصوصية البيتية التي لم تكن موجبة للمزية ولا للمنقصة ( بل ) قد تتحقق الميبة في ضمن خصوصية ثابتة ( كانت موجبة لنقصانها ) عن صرتبيتها ( كما أشرنا اليه ) بقولنا سابقاً : « وربما يحصل له بسببه مزية أو نقائصه » وذلك ( كالصلة في الحمام ) مثلاً للميبة المجردة مائة درجة من الثواب وفي المسجد مائة وعشرة وفي الحمام تسعون .

ثُمَّ انه بما يكون الشيء مما ينذر اليه فيه بلا دخل له أصلاً لاشطراً ولا شرطاً في حقيقته ولا في خصوصيته وتشخصه بل له دخل ظرفاً في مطلوبيته بحيث لا يكون مطلوباً إلا إذا وقع في اثنائه فيكون مطلوباً نفسياً في واجب أو مستحب . كما اذا كان مطلوباً كذلك قبل أحدهما أو بعده فلا يكون الاخلال به

(ثُمَّ) ان ما تقدم كله في صورة دخل شيء في المأمور به على أحد الانحاء الثمانية المتقدمة ، وهو قسم آخر وهو ان يكون الشيء غير دخيل في المأمور به بل كان المأمور به دخيلاً فيه بأنْ كان ظرفاً له ويكون الشارع قد أمر بفعل ذلك الشيء في المأمور به ، إذ «انه ربما يكون الشيء» الخارج عن المأمور به «(ما ينذر اليه) أي إلى ذلك الشيء (فيه) أي في المأمور به بأن يجعل المأمور به ظرفاً لذلك الامر الخارج (بلا دخل له) في المأمور به (أصلاً) بأن لا يكون دخيلاً في الميسة ولا في الفرد (لا شطراً ولا شرطاً) وذلك بأن لا يكون له دخل (في حقيقته) وما هيته (ولا) دخل (في خصوصيته وتشخصه) الفردية (بل) كان (له) أي هذا الخارج (دخل ظرفاً في مطلوبيته) ومحبوبيته ( بحيث لا يكون) هذا الخارج (مطلوباً) للمولى (إلا إذا وقع في اثنائه) من غير فرق بين أن يكون هذا المظروف الخارجي واجباً أو مستحباً (فيكون) على كل هؤلئك (مطلوبياً نفسياً في) ضمن أمر (واجب أو) أمر (مستحب) وذلك كالمضمضة والاستنشاق في ضمن الوضوء الواجب أو المستحب ، وكرد السلام في ضمن الصلاة الواجب أو المستحب - كذا قيل وفيه نظر ، إذ رد السلام ليس مطلوبيته مقيدة بالصلاة وكذا المضمضة والاستنشاق جزآن لا خارجان فتأمل . وقد يمثل بنحو أدعية شهر رمضان بناءً على تقييدها بالصائم .

وكيف كان اذا كان شيء مطلوباً في ضمن فعل لا يكون الاخلال به موجباً للاخلال بذلك الفعل (كما اذا كان مطلوباً كذلك) نفسياً (قبل أحدهما) أي قبل واجب أو مستحب (أو بعده) أي بعد أحدهما (فلا يكون الاخلال به)

موجباً للإخلال به ماهية ولا تشخضاً وخصوصية أصلاً . اذا عرفت هذا كله فلا شبهة في عدم دخل ماندب اليه في العبادات نفسياً في التسمية باسمها وكذا فيما له دخل في تشخيصها مطلقاً . وأما ماله الدخل شرطاً في أصل ماهيتها

أي بذلك المظروف أو المعتبر قبل الواجب والمستحب أو بعدها ( موجباً للإخلال به ) أي بذلك المأمور به المطلوب ، فلو وجب أو استحب مجبيه زيد قبل مجبيه القوم الواجب أو المستحب أو في أمته مجبيهم أو بعده فلم يجبيه لم يكن مخلاً بوجوب مجبيه القوم أو استجاباته ، إذ لا يخل عدمه بذلك المطلوب لا ( ماهية ولا تشخضاً وخصوصية أصلاً ) .

وبهذا كله تبين ان الاقسام المتصورة خمسة : الاول جزء الميبة ، الثاني شرطها ، الثالث أجزاء الفرد ، الرابع شرائطها ، الخامس المطلوب في ضمن الميبة .

( اذا عرفت هذا كله ) فالكلام يقع حينئذ في أنت أي الاقسام الخمسة يكون مركزاً للنزاع بين الصحيحي والأعمي ، أما القسم الخامس ( فلا شبهة في عدم دخل ماندب اليه ) وجوباً أو استحباباً ( في العبادات ) الواجبة أو المستحبة حين ما كان دخله ( نفسياً ) لا جزء الميبة أو الفرد وشرطها ( في التسمية باسمها ) متعلق بقوله : « عدم دخل » . والحاصل ان القسم الخامس لا دخل له بالنزاع بين الصحيحي والأعمي ، إذ اسم العبادة غير مربوط به يقيناً لبداية ان مركز الأمر هو المسمى وحيث لا ربط لذلك المظروف بالمسمى فلا يقع مورداً للنزاع ( وكذا ) لا شبهة ( فيما له دخل في تشخيصها ) أي تشخيص الميبة أي القسم الثالث والرابع فإنه خارج عن حريم النزاع قطعاً ، إذ جزء الفرد وشرطه اخارجان عن حقيقة الميبة ليسا داخلين في المسمى بل فقط الصلة مثلاً وان كان الفرد متخدداً مع الميبة حال الوجود قليس الاخلال بهم موجباً للإخلال ببعض ما يعتبر في الميبة ( مطلقاً ) شرطاً كان ذلك الشخص الفردي كالمجامعة أو جزءاً كالقنوت .

( واما ) القسم الثاني وهو ( ماله الدخل شرطاً في أصل ماهيتها ) أي ميبة

فيمكن الذهاب ايضاً الى عدم دخله في التسمية بها مع الذهاب الى دخل ماله الدخل جزءاً فيها فيكون الاخلاط بالجزء مخلاً بها دون الاخلاط بالشرط، لكنك عرفت ان الصحيح اعتبارهما فيها .

العبادة (فيمكن الذهاب أيضاً) كلا قسم السابقة ( الى عدم ) كونه محل النزاع بين الصحيحي والأعمى لعدم ( دخله في التسمية بها ) أى بالعبارة نظراً الى كون الشرط خارجاً عن قوام المهمة ( مع ) ان الاسم موضوع للمهمة فيفتح عدم دخل الشرط في الاسم واما القسم الاول وهو ماله الدخل جزءاً في مهمية العبادة فاللازم ( الذهاب الى ) كونه دخيلاً في التسمية إذا انتفاء الجزء مستلزم لا انتفاء الكل قطعاً فان ( دخل ماله الدخل جزءاً فيها ) أى في التسمية من البديهيات فلا اشكال في جريان النزاع بين الصحيح والاعم فيها ( فيكون الاخلاط بالجزء مخلاً بها ) أى بالتسمية ( دون الاخلاط بالشرط ) فانه لا يدخل بالتسمية كما عرفت ( لكنك عرفت ) فيما تقدم ( ان ) لفظ الصلاة على ( الصحيح ) موضوع للجامع الذي يشار اليه باثاره كقولنا : النهاية عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ومراج المؤمن ونحوها ، وحينئذ يكون المسمى بلفظ الصلاة ملزوم الناهي عن الفحشاء ونحوه ، ومن المعلوم ان الناهي عن الفحشاء لا يتحقق إلا بتحقق جسم الاجزاء والشرائط ، وعلى هذا فيجري النزاع بين الصحيحي والأعمى في ( اعتبارها ) أى الجزء والشرط ( فيها ) أى في العبادات ولا يختص النزاع بالجزء فقط .

وما ذكر من كون الشرط خارجاً عن قوام المهمة فلا دخل له في التسمية مردود بأن الأدلة الخاصة كالتبادر وصحة السلب والأخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والآثار للمهمة ، وكذلك الأخبار الدالة على نفي المهمة بانتفاء جزء أو شرط كلها دالة على دخول الشرط كالجزء في الطبيعة التي اطلق الاسم عليها . بل قد يقال : اعتبار الشرط في التسمية أولى حيث ان الفاقد للشرط يكون مبايناً مع المسمى دون الفاقد للجزء ، فإنه يكون مشتملاً على بعض المسمى وان لم يكن مشتملاً على عامته . ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من جريان النزاع بالنسبة الى الشرائط ابداً هو فيما لا يكون دخيلاً

## الحادي عشر : الحق وقوع الاشتراك للنقل

في التسمية حتى على الاعم ، اما الشرط الذي هو كذلك كالمواالة ونحوها لا يمكن اخراجه عن التسمية قطعاً حتى على الاعم لانعفاء صورة الصلاة بدونه .

## ﴿الأمر الحادي عشر﴾

في الاشتراك . اعلم ان الاشتراك على قسمين :

«الأول» المعنوي وهو ما اذا كان للفظ معنى واحد ويكون ذلك المعنى مشتركاً بين أكثر من واحد ، كما قالوا في لفظ العلم فان معناه الطرف الراوح ، وهو امام المعنون النقيض وهو القطب أو بدونه وهو الظن ، وهذا القسم ليس محل الكلام واطلاق المشترك غير منصرف اليه .

«الثاني» الاشتراك اللغطي وهذا مقابل الترافق ، إذ الترافق هو ما يكون لفظان لمعنى واحد كالاسد والببر والحيوان المفترس الكذاي ، والاشتراك هو ما يكون معنيان لفظ واحد بأن يكون الفظ موضوعاً لكل واحد من المعنيين استقلالاً وضعيفاً تعينياً أو تعيناً أو بالاختلاف ، وهذا القسم هو المنصرف من لفظ المشترك والكلام فيه فنقول : اختلفوا في المشترك اللغطي فذهب بعض الى استحالتة وقوعاً ، وآخرون الى وجوبه وثالث الى امكاناته ، ورابع الى استحالتة في القرآن الحكيم دون غيره ، و «الحق وقوع الاشتراك للنقل» من أهل اللغة فأنهم لا يختلفون في ان القراء اسم للحيف والظهور وكذا أمثاله قال التفتازاني :

ده لفظ از نوادر ألفاظ بر شمر

هر لفظ را دو معنی وان ضدیکر گر

جون وصریم وسدفه وظن است وشفوین

قره است وهاجد وجلل ورهوه ای پسر

١ - الایضن والاسود ٢ - الصبح والليل ٣ - ضياء الصبح والظلمة

٤ - اليقين والشك ٥ - الكثير والقليل ٦ - الوصل والفراق ٧ - الطهر واللحسن

والتبادر وعدم صحة السلب بالنسبة الى معنين او اكثرا للفظ واحد وان أحالة بعض لاخلاله بالتفهم المقصود من الوضع لخفاء القرآن لمنع الاخلال أولا لامكان الانكال على القرآن الواضحة ومنع كونه مخلا بالحكمة ثانيا تتعلق

٨ - النائم واليقظ ٩ - الكبير والصغير ١٠ - المنخفض والمرتفع . ( والتبادر )  
فانه يتبادر كل من المعنين عن الفظ المشترك بدون قرينة « ( وعدم صحة السلب بالنسبة الى معنين ) » فانه لا يصح سلب لفظ القراء عن الطهر والحيض من غير فرق بين نأ يكون معنين ( أو أكثر للفظ واحد ) فكما لا يصح سلب لفظ القراء عنهم لا يصح سلب لفظ العين عن الجارية والباقرة وغيرها من المعاني . وقوله : « بالنسبة الى معنين » متعلق بالنقل والتبادر وصحة السلب كما لا يخفى . ( وان أحالة ) أي الاشتراك ( بعض ) مستندين الى انه حين الاستعمال اما أن يأتي بالقرينة المعينة الواضحة أو لا يأتي ، والأول موجب للتطويل بلا طائل وهو مخالف لحكمة الواضح والثاني موجب ( لاخلاله بالتفهم المقصود من الوضع ) ، فان غرض كل واضح تفهم المقصود بطريق سهل فلو وضع المشترك أخل بالفرض ( لخفاء القرآن ) أو عدمها حسب الفرض ، بل ربما حكي عن صاحب تشريح الاصول الاشكال في أصل امكان الاشتراك بناءا على كون الوضع جعل الملازمة الذهنية لا التمهيد فالاشتراك مستلزم لتحقيق الملازمتين الذهنيتين المستقلتين وهذا حال ، لكن شيء من هذه الوجوه لا تصلح للاستحالة الواقعية فضلا عن النافي ( لمنع الاخلال ) بالتفهم ( أولا ) وذلك ( لامكان الانكال ) حين الاستعمال ( على القرآن الواضحة ) الجلبة بحيث لا يلزم نقض الفرض ، وأما حديث التطويل بلا طائل فيأتي الجواب عنه في رد قول المفصل بين القرآن وغيره .

وبهذا سقط الاشكال الأول والشق الأول من الاشكال الثاني ( و ) أما الشق الثاني من الاشكال الثاني فيه ( منع كونه ) أي الاخلال بالتفهم ( مخلا بالحكمة ) الداعية الى الوضع ( ثانيا ) إذ لا نسلم كون حكمة الوضع التفهم مطلقاً ( لتعلق

الفرض بالاجمال أحياناً كا ان استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كا توهم لأجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتكال على القراءن والاجمال في المقال لو لا الاتكال عليها وكلامها غير لائق بكلامه تعالى جل شأنه كا لا يخفى . وذلك

الفرض بالاجمال ) و عدم تعين المراد ( أحياناً ) كا لوم يعلم التكلم أو يقصد الاختفاء من السامع أو نحو ذلك . واما المحكي عن صاحب التshireيح خوابه عدم التنافي في حصول المعنين على نحو الاستقلال في الذهن عند سباع النقط المشترك كا في حضور المدركات في الحس المشترك دفعه ، إذ الوضع أمر اختراعي جعل علم الارتكازى بالوضع سبب لأنسباق المعنى الى الذهن كا لا يخفى . فتبين عدم الاستحالة وبطلان أدلة القائل بها ( كاأن ) قول المفصل بين القرآن وغيره باطل فان ( استعمال المشترك في القرآن ) الحكيم ( ليس بمحال كا توهم ) إذا لا وجه للاستحالة إلا ( لأجل ) توهم أحد أمرين على سبيل البدل : الاول ( لزوم التطويل بلا طائل ) وفائدة ( مع الاتكال على القراءن ) المعينة للمراد ، ولا يخفى ان هذا اما يستقيم اذا كان هناك لفظ آخر مرادف للفظ المشترك حتى يقال : « انه لوعده عن الفظ المعين الى المشترك لزوم التطويل بلا طائل » وإلا فلا محيسن عن استعماله ، فلا يكون حينئذ تطويلا بلا طائل ويكون من قبيل استعمال اللفظ الجامسي لتفهيم المراد فيما لا يكون هناك لفظ رباعي أو ثلاثي يفيد المراد ( و ) الثاني : لزوم ( الاجمال في المقال ) المفوت لفرض التفهم ( لولا الاتكال عليها ) أي على القراءن . ( و ) حيث كان ( كلاماً ) من التطوير ولا جمال ( غير لائق بكلامه تعالى جل شأنه ) إذ الأول لغو والثاني نقض للفرض فاللازم خلو القرآن عن المشترك ( كا لا يخفى ) .

وفيه لا يخفى ( وذلك ) ان اتيان القرينة - كا في الشق الاول - لا يلزم منه تطوير بلا طائل ، لأن نفس التطوير قد يكون موافقاً للفرض فيما لو كان الكلام مع المخاطب مطلوباً ، كما قال موسى عليه السلام : « هي عصاي أتو كا عليها وأهش بها على غنيميولي فيها مآرب أخرى » وقد حكى في كشكوكل شيخنا البهائي في جواب

لعدم لزوم التطويل فيما كان الاتكال على حال أو مقال أى به لغرض آخر ، ومنع كون الاجمال غير لائق بكلامه تعالى مع كونه مما يتعلّق به الغرض والا لما وقع المشتبه في كلامه وقد اخبر في كتابه الكريم بوقوعه فيه قال الله تعالى: «آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات»

بعض الأعراب لبعض الملوك حين سأله عمّا في يده ما يقضي العجب ، مضافاً إلى انه ربما لا يكون تطويلاً ولو مع اتيان القرينة « لمدم لزوم التطويل فيما كان الاتكال على حال » كما لو قال للبيظ هجد أو قال للحائض هل تم قرعك ، « (أو) » كان الاشكال في التفهيم على « (مقال أى به لغرض آخر) » كقوله تعالى : « عيناً يشرب بها عباد الله » قوله : « فانفجرت منه انتى عشرة عيناً » فإن المراد العين الجارية بقريرة يشرب وانفجرت مع انها أى بها الداعي آخر . وبهذا سقط الشق الأول عن دليل المفصل « (و) » يمكن « (من) » الشق الثاني أيضاً بعدم تسلیم « (كون الاجمال غير لائق بكلامه تعالى) » إذ « (مع كونه) » أى الاجمال « (ما يتعلّق به الغرض) » لا يكون المقصود التفهيم حتى يلزم نقض الغرض « (إلا) » يكن الاجمال لائقاً بكلامه عز شأنه « (لما وقع المشتبه في كلامه) » تعالى « (وقد أخبر) » جل وعز « (في كتابه الكريم بوقوعه) » أى وقوع المشتبه « (فيه) » بالصراحة « (قال الله تعالى) » في سورة آل عمران « هو الذي أنزل عليك الكتاب » ( منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات ) - الآية .

واما وجہ وقوع المشتبه في الكتاب المحکیم فله وجوه ، قال في الصافي في تفسیر الآیة « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محکمات » احکمت عباراتها بأن حفظت من الاجمال « هن أم الكتاب » أصله يردد إليها غيرها « وآخر متشابهات » محتملات لا يتضح مقصودها إلا بالفحص والنظر ليظهر فيها فضل العلماء الربانيين في استبطاط معانٰها وردها الى المحکمات وليتوصلوا بها الى معرفة الله تعالى وتوحيده العياشي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الحکم والتشابه ؟ فقال : الحکم ما يعمل به

وربما تؤدي وجوب وقوع الاشتراك في اللغات لأجل عدم تناهى المعانى وتناهى الألفاظ المركبات، فلابد من الاشتراك فيها وهو فاسد لوضوح امتياز الاشتراك في هذه المعانى لاستدعايه الأوضاع الغير متناهية . ولو سلم لم يكدر يجدى الا في مقدار متناه ، مضافاً إلى تناهى المعانى الكلية وجزئياتها وان كانت غير متناهية الا ان وضع الألفاظ بازاء كلياتها يعني عن وضع لفظ بازائتها

والمتشابه ما اشتبه على جاهله .

« وربما تؤدي وجوب وقوع الاشتراك في اللغات » في قبال من توهم امتيازه وذلك « لأجل عدم تناهى المعانى » الجزئية . مثلاً لجزئيات الراهنـة ليست أساسـيـة خاصـة مع اختلافـها غـایـة الاختـلـافـ ولهـذا يـكـونـ التـفـيـيـمـ لهاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ ذـيـ الـراـهـنـةـ فيـقـولـونـ رـاـهـنـةـ الـدـهـنـ ، وـرـاـهـنـةـ الـلـحـمـ ، وـرـاـهـنـةـ الـخـبـزـ وـنـوـهـاـ .

والحاصل ان عدم تناهى المعانى « وتناهى الألفاظ المركبات » موجب لوضع المشترـكـ ( فـلـابـدـ مـنـ اـشـتـرـاكـ فـيـهـ ) أـىـ فـيـ الـأـلـفـاظـ حـتـىـ تـطـابـقـ الـمـعـانـىـ غـيرـ مـتـاـهـيـةـ ( وـهـوـ ) توـهـ ( فـاسـدـ لـوـضـوـحـ اـمـتـيـازـ اـشـتـرـاكـ فـيـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ ) عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ تـناـهـيـهـاـ ( لـاستـدـعـاـهـ ) أـىـ الاـشـتـرـاكـ ( الـأـوـضـاعـ الـغـيرـ مـتـاـهـيـةـ ) وـهـوـ محـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـواـضـعـ الـمـمـكـنـ إـذـ الـمـمـكـنـ مـتـنـاهـ كـاـلـ يـخـفـيـ وـقـوـلـ الـحـكـاـءـ بـعـدـ تـناـهـيـ النـفـوـسـ النـاطـقـةـ خـالـ عنـ الدـلـيلـ بـلـ الحـجـةـ عـلـىـ خـالـفـهـ ( وـلـ سـلـمـ ) انـ صـدـورـ غـيرـ مـتـاـهـيـ منـ الـواـضـعـ مـمـكـنـ - بـفـرـضـ كـوـنـ الـواـضـعـ هـوـ اللهـ تـعـالـىـ - فـلـاـ نـسـلـمـ أـيـضاـ وـضـعـ غـيرـ مـتـاـهـيـ لـيـلـزـمـ المشـتـرـكـ ، إـذـ ( لـمـ يـكـدرـ يـجـدـيـ ) غـيرـ مـتـاـهـيـ ( إـلـاـ فـيـ مـقـدـارـ مـتـنـاهـ ) مـنـ الـمـعـانـىـ لـعـدـمـ اـسـتـعـمالـ الـمـمـكـنـ الـأـمـرـ غـيرـ مـتـاـهـيـ بـدـيـهـةـ ، فـالـوـضـعـ فـيـ الـمـقـدـارـ الزـائـدـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـسـتـعـمالـ لـفـوـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ وـضـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـاتـ قـسـهـ تـعـالـىـ - فـتـدـبـرـ ( مـضـافـاـ إـلـىـ تـناـهـيـ الـمـعـانـىـ الـكـلـيـةـ ) كـمـطـلـقـ الـراـهـنـةـ فـيـ الـمـالـ الـمـتـقـدـمـ ( وـجـزـئـياتـهاـ ) أـىـ جـزـئـياتـ تـلـكـ الـكـلـيـاتـ ( وـاـنـ كـانـتـ غـيرـ مـتـاـهـيـةـ ) فـرـضاـ ( إـلـاـ أـنـ وـضـعـ الـأـلـفـاظـ بـأـزـاءـ كـلـيـاتـهاـ ) الـمـتـاـهـيـةـ قـطـعاـ ( يـعـنيـ عـنـ وـضـعـ لـفـظـ باـزـائـتهاـ ) أـىـ باـزـاءـ جـزـئـياتـ

كالايمني، مع ان المجاز باب واسع - فافهم .

الثاني عشر :

تلك الكلمات ( كالايمني ) على المارفين باللسان ( مع ان ) افهم المتكلمين المقاصد لا يلزم أن يكون بنحو الحقيقة حتى يحتاج الى الوضع بل ( المجاز باب واسع ) فيمكن التفهيم بنحو المجاز ولا يثبت وجوب الاشتراك ( فافهم ) يمكن أن يكون اشارة الى جواب آخر عن الدليل ، وهو ان القول بتناهي اللفاظ منوع ، إذ تناهي الحروف الهجائية لا يلزم تناهي المركبات كافية الاعداد فكان المراد تناهي المقدار الذي يسهل معه تفهيم المرادات ، وأما ما قد يذكر من احتمال كونه اشارة الى أن الموضوع له لو كان متناهياً فالمناسب له لا يكون إلا متناهياً فلا بفي المجاز بمجمل المعاني فلا يخلو من نظر إذ لا تلازم بين تناهي الموضوع له وتناهي المناسبة .

ولقد أجاد في التقريرات حيث أضرب عن هذا البحث بالكلية وأبدل به قوله : لا إشكال في امكان الاشتراك والترادف ووقعها في لغة العرب وغيرها ولا يعني بعض التسويلات والفالطات التي فسادها غنى عن البيان ، اغا الاشكال في منشائتها المعروفة انه الوضع تعييناً أو تعيناً لكنه يظهر من بعض المؤرخين انها حدثاً من خلط بعض اللغات بعض . مثلاً : كان يعبر عن معنى في لغة المجاز بلغظ ويغير عن ذلك المعنى في لغة العراق بلغظ آخر وبذلك اللغظ عن معنى آخر ومن جمهماً أخيراً وجعل الكل لغة واحدة حدث الاشتراك والترادف ، ولا فائدة مهمة في تحقيق ذلك - انتهى . والظاهر كون الحق مع الجانبيين جزئياً فبعض الترادف والاشتراك من قبيل الأول وبعضها من قبيل الثاني .

### ﴿الأمر الثاني عشر﴾

في استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد مطلقاً سواء كانوا حقيقين أو مجازيين أو مختلفين . ثم ان الاستعمال في أكثر من معنى يتصور على وجوه أربعة :

انه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد على سبيل الانفراد والاستقلال ، بأن يراد منه كل واحد كما إذا لم يستعمل إلا فيه على أقوال أظهرها عدم جواز الاستعمال في الاكثر عقلاً وبيانه :

الأول أن يستعمل في معنى يتناول جميع المعاني كالمشترك المعنوي . الثاني أن يستعمل في الكل على سبيل البديل نحو النكرة وهذا القسمان مملا خلاف فيما صحة ووقوعاً . الثالث أن يستعمل في المجموع من حيث هو مجموع كأنهما جزءي المعنى فيدل اللفظ على كل واحد بالتضمن وقد قيل بالخلاف فيه كالرابع . الرابع أن يستعمل في كل واحد على سبيل الانفراد والاستقلال .

ثم ( انه قد اختلفوا في ) هذا القسم وهو ( جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ) حقيقين كانا أم مجازين أم مختلفين كما تقدم ، بأن يكون كل واحد منها ( على سبيل الانفراد والاستقلال ) ويلاحظ كل واحد منها لاحظاً مستقلاً ( بأن يراد منه ) أي من اللفظ ( كل واحد ) منها مستقلاً بحيث يكون كل واحد مدلولاً مطابقاً ( كما اذا لم يستعمل ) اللفظ ( إلا فيه ) أي في ذلك المعنى الواحد فقط . ولا يذهب عليك ان ذلك فيما كان الجمع ممكناً ، فلو قال « زيد هاجد » وأراد معنيه كان من الماقضنة البدئية البطلان .

والحاصل انه اختلف في القسم الرابع ( على أقوال ) الأول الجواز مطلقاً ، الثاني المぬ مطلقاً ، الثالث الجواز في الثنوية والجمع دون المفرد ، الرابع الجواز في النفي دون الاتهام . ثم المجوزون بين من قال انه بطريق الحقيقة ، وبين من قال انه بطريق المجاز ، وبين الفصل بين الثنوية والجمع فيكون حقيقة وبين المفرد فيكون مجازاً ( أظهرها ) عند المصنف ( عدم جواز الاستعمال في الاكثر عقلاً ) من غير فرق بين النفي والاتهام والثنوية والجمع ، وهذا قول خامس في السائلة إذ القول الثاني كما يظهر من تعبيرات القوم في الجواز المعرفي بمعنى المطابقة لقواعدهم ( وبيانه ) يتوقف على تمهيد مقدمة وهي : ان الاستعمال قد يكون بمعنى كون اللفظ علاماً لارادة المعنى

ان حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامه لارادة المعنى بل جعله وجهًا وعنواناً له بل بوجه نفسه كانه الملقى . ولذا يسرى اليه قبحه وحسناته كلاماً يخفي . ولا يمكن جعل اللفظ كذلك الا لمعنى واحد، ضرورة ان لحاظه هكذا في إرادة معنى ينافي لحاظه كذلك في إرادة الآخر

بطريق الموضعة ، وقد يكون بمعنى جعل اللفظ قالباً للمعنى بحيث يوجد بينها تحدّد ، وهذا هو الذي اختاره المصنف «ره» فقال : (ان حقيقة الاستعمال) ومعناه (ليس مجرد جعل اللفظ) حين الاستعمال (علامة لارادة المعنى) كالنصب الموضوعة علامه للفراسخ ونحوها من سائر العلامات حتى يقال : كما يصح جعل علامه واحدة لامور متعددة كذلك يصح جعل اللفظ واستعماله وارادة معاني متعددة ، (بل) الاستعمال للفظ عبارة عن (جعله وجهًا وعنواناً له) أى لمعنى (بل) اللفظ (بوجه) صحيح (نفسه) أى نفس المعنى ومن مراتب وجوده حتى (كانه) أى المعنى هو (الملقى) الى المخاطب .

وبالجملة الاستعمال عبارة عن ايجاد المعنى بوجوده الفظي كما أن الكتابة عبارة عن ايجاده بوجوده الكتبى (ولذا) نرى ان آثار وجود المعنى يتربّى على اللفظ فيحكم عليه باحكام المعنى فيقال زيد قائم كما يرتب عليه أحياناً أحكام اللفظ فيقال زيد اسم أو ثلاثة فيحكم عليه باحكام اللفظ و (يسرى اليه) أى الى اللفظ (قبحه وحسناته) أى حسن المعنى وقبحه ، فلفظ الورد حسن ولفظ العذرة قبيح ، وكذلك توجّه المتكلّم والمخاطب حين التكلّم الى المعنى لا الى اللفظ (كلاماً يخفي) .  
 (و) إذ علمت المقدمة قلنا : (لا يمكن جعل اللفظ كذلك) أى وجهًا وعنوانًا (إلا لمعنى واحد) فقط ، إذ لا يعقل فناء شيء في شيئين (ضرورة ان لحاظه) أى لحاظ اللفظ (هكذا) وجهًا وفانياً (في ارادة معنى) من المعنى (ينافي لحاظه) أى لحاظ اللفظ (كذلك) وجهًا وعنوانًا وفانياً (في ارادة) المعنى (الآخر) في استعمال واحد . وبالجملة وحدة الاستعمال هقتضي

حيث ان لحاظه كذلك لا يكاد يكون إلا بتبع لحاظ المعنى فانياً فيه فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعون، ومعه كيف يمكن ارادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد مع استلزماته للحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذا الحال . وبالمثل لا يكاد يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً للمعنيين وفانياً في الاثنين الا ان يكون اللاحظ أحول العينين . فانقدح بذلك امتناع استعمال الفظ مفرداً كان أو غيره في أكثر من معنى بنحو الحقيقة أو المجاز .

وحدة المعنى المستعمل فيه ( حيث ان لحاظه ) أي لحاظ الفظ ( كذلك ) وجهاً وفانياً ( ولا يكاد يكون ) عند الاستعمال ( إلا بتبع لحاظ المعنى ) بان يكون الفظ ( فانياً فيه ) أي في المعنى نحو ( فناء الوجه في ذي الوجه و ) فناء ( العنوان في المعون ) . وقد تبين ان وجود العنوان مرتبة من وجود المعون وكل معنى وجود فلا يمكن اجتماع الوجودين في وجود واحد ( ومعه ) أي مع كون الفظ فانياً وجهاً ( كيف يمكن ارادة ) المستعمل ( معنى آخر معه ) أي مع المعنى الاول بحيث يكون الفظ بالنسبة الى المعنى الثاني ( كذلك ) فانياً فيه ووجهاً له ( في استعمال واحد مع استلزماته ) أي استلزم استعمال الفظ في المعنى الثاني ( للحاظ آخر ) بالنسبة اليه ( غير لحاظه ) أي لحاظ الفظ أو لا ( كذلك ) فانياً وجهاً للمعنى الاول ( في هذا الحال ) الذي يستعمل الفظ فيها .

( وبالمثل لا يكاد يمكن ) عقلاً ( في حال استعمال واحد لحاظه ) أي لحاظ الفظ ( وجهاً للمعنيين ) مستقلين ( وفانياً في الاثنين ) بحيث يتحدد وجوده مع وجودها ( إلا أن يكون اللاحظ أحول العينين ) فيرى الفظ الواحد اثنين فيزعم ان كل واحد من الفظين فان في معنى واحد من المعنيين .

( فانقدح بذلك امتناع استعمال الفظ مفرداً كان أو غيره في أكثر من معنى بنحو الحقيقة أو المجاز ) .

هذا وقال السيد المخوّي « مد ظله » في تعليقه على أوجود التقريرات ما لفظه

## ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه ،

لا استحالة في الجمجم بين المحافظين بل هو واقع كثيراً ، نعم يستحيل الجمجم بين المحافظين على ملحوظ واحد لكن استعمال الفظ الواحد في معندين لا يستلزم بعد ما عرفت من أن حقيقة الوضع هو التعبير والالتزام بأنه متى ما أراد المتكلم تهريم معنى يجعل مبرزه لفظاً مخصوصاً ، وعليه فليس شأن اللفظ إلا أنه علامة واحدة لشيئين كما هو ظاهر للمعنى ، ولا مانع من جعل علامة . نعم ان الاستعمال في أكثر من معنى واحد خلاف الظهور العرفي فلا يحمل اللفظ عليه إلا مع القرينة . ثم انه اذا قام قرينة على ذلك فان علم كيفية الاستعمال فهو وان دار الأمر بين ان يراد من اللفظ بجموع المعندين على سبيل المجاز أو كل واحد من المعندين بنحو التعدد في الاستعمال فان قلنا بأن الاستعمال في أكثر من معنى حقيقة فلا بد من الجمل عليه تقديمها لاصالة الحقيقة على المجاز ، وان قلنا بمجازيته فلا حالة يكون اللفظ من الجملات فـنتهي الامر الى الاصول العملية - انتهى .

ولقد أجاد فيما أفاده إذا الوضع اللفظي - كما أفاده بعض المحققين - ليس إلا اعتبار مقوله الوضع الحقيقى ، فان جعل النصب على الفراسخ علامة وضع حقيقى وجعل اللفظ على المعنى علامة وضع اعتبارى ، والإيراد بأن لازم هذا القول تسمية المعنى موضوعاً عليه لا موضوعاً له أو أن هذا المعنى مما لا يلتفت اليه المخواص فكيف بسائر العرف الواضعين غير سديده كلاماً يخفى . ثم انه بما ذكرنا يتبيّن عدم محذور في الجمجم بين الاخبار والانشاء ونحوه كما سيأتي .

(و) إذ قد عرفت ما ذكره المصنف في وجه امتناع استعمال اللفظ في معندين فاعلم انه (ولولا امتناعه) عقلاً من هذه الجهة (فلا وجه لعدم جوازه) من سائر الجهات التي ذكرها القوم ، إذ المانع اما ما ذكره القوانين من تحقيق الوضع حال وحدة المعنى ، إذ الواضع انما تصور المعنى في حال كونه واحداً ووضع له اللفظ فلو استعمل في أكثر منه لزم أن يكون مستعملاً في غير الموضوع له ، واما ان الوحدة

فإن اعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المعنى، وكون الوضع في حال وحدة المعنى توقيفيته لا يقتضي عدم الجواز بعدما لم تكن الوحدة قيداً للوضع ولا للموضوع له كلاماً ينافي . ثم لو ترددنا عن ذلك

قيد للموضوع له للتبرير والاستعمال المذكور موجب لا لغائتها كما سيأتي في دليل صاحب المعلم ، وكلا الوجهين غير صحيح ( فان اعتبار الوحدة في ) المعنى (الموضوع له ) كما ي قوله صاحب المعلم ( واضح المنم ) فان الفظ موضوع لنفس المعنى كما لا ينافي على منلاحظ وضع الاعلام وغيرها ، فالوحدة التي ادعى تبادرها من طوارئ الاستعمال لامن مقومات الموضوع له ( و ) اما ( كون الوضع في حال وحدة المعنى ) الموجب لعدم جواز الاستعمال في الاكثر لعدم جواز التعمي عن كيفية الوضع ( و ) ذلك لـ ( توقيفيته ) كما ذكره صاحب القوانين فيه انه ( لا يقتضي عدم الجواز ) إذ لا يلزم مراعات الخصوصيات الموجودة في المعنى حالة الوضع ( بعدما لم تكن ) تلك الخصوصيات التي منها ( الوحدة ) للمعنى ( قيداً للوضع ولا للموضوع له كما لا ينافي ) كما لا يلزم مراعات الخصوصيات التي في الواضح أو الفظ حالة الوضع ، مضافاً الى أن الوحدة محفوظة في المقام ، إذ المفروض اراده كل من المعنيين على حدة .

فإن قلت : اذا كان حال الانضمام غير مشمول للوضع ، فيلزم انتفاء الوضع في هذا الحال ، فيكون استعمالاً في غير الموضوع له . قلت : عدم شمول الوضع في حال الانضمام فيقتضي عدم الترجيح في الاستعمال فيها مما لا انتفاء الوضع عن ذات المعنى ، ومن بين انه اذا كان الاستعمال فيها مما مستحسن عند ارباب اللسان صح الاستعمال ولو منع عنه الواضح كما تقدم تقريره في بيان المجاز .

( ثم ) انا ( لو ترددنا عن ذلك ) الذي ذكرناه من منع كون الوحدة قيداً ، سلمنا انها قيد للمعنى - كما ي قوله صاحب المعلم - فاللازم القول بالمنم مطلقاً ، ولا وجه للتفصيل الآتي .

فلا وجه للتفصيل بالجوائز على نحو الحقيقة في الثنوية والجمع وعلى نحو المجاز في المفرد مستدلاً على كونه بنحو الحقيقة فيما يكتونها بمنزلة تكرار اللفظ ، وبنحو المجاز فيه بكونه موضوعاً للمعنى بقيده الوحدة فإذا استعمل في الاكثرا لزم القاء قيد الوحدة فيكون مستعملاً في جزء المعنى بعلاقة الكل والجزء فيكون مجازاً ،

« تنبئه » قال المشكيني : في العبارة مسامحة ، إذ لازم التنزل تسلیم كون الوحدة قيداً للموضوع له ، ومعه لا وجه للاعتراض بأن اللفظ موضوع لنفس المعنى . نعم الاعتراضات الآخر واردة عليه بعد التسلیم المذكور - انتهى .

وعلى كل (فلا وجہ للتفصیل) الذي ذکرہ صاحب المعامل وهو القول ( بالجوائز على نحو الحقيقة في ) ما اذا كان اللفظ المستعمل في أكثر من معنی هو ( الثنوية والجمع ) فلو قال عینان وأراد الجارية والباقرة أو قال أعين وأراد الشمس معها كان حقيقة ( وعلى نحو المجاز في المفرد ) فلو قال عین وأراد المعنيين كانت مجازاً ( مستدلاً على ) الشق الاول وهو ( كونه بنحو الحقيقة فيما ) أى في الثنوية والجمع ( بكونها بمنزلة تكرار اللفظ ) فكلمة أعين بمنزلة عین وعین وعین وكما انه يصح اراده معان متعددة من ألفاظ متعددة كذلك يجوز ارادتها بما هو بمنزلة ألفاظ متعددة .

(و) استدل على الشق الثاني - وهو كون اللفظ المستعمل في متعدد ( بنحو المجاز فيه ) أى في المفرد - ( بكونه ) أى المفرد ( موضوعاً للمعنى ) الواحد ( بقيده الوحدة ) بحيث تكون الوحدة شرطاً للمعنى أو جزءاً له ، وعلى الثاني فالوحدة جزء وعلى الاول فالقييد جزء ( فإذا استعمل ) اللفظ والحال هذه ( في الاكثرا لزم القاء قيد الوحدة ) التي كانت دخيلاً في المعنى ( فيكون ) اللفظ ( مستعملاً في جزء المعنى ) الموضوع له أولاً ، وذلك يكون ( بعلاقة الكل والجزء ) فيستعمل اللفظ الموضوع للكل في الجزء ( فيكون ) هذا الاستعمال ( مجازاً ) .

هذا حاصل كلام صاحب المعامل « قوله » في الاستدلال على مطلبـه لكنه غير

وذلك لوضوح أن الألفاظ لا تكون موضوعة إلا لنفس المعانى بلا ملاحظة قيد الوحدة وإلا لما جاز الاستعمال في الأكثر لأن الأكثر ليس جزء المقييد بالوحدة بل يبأىنه مبادئ الشيء بشرطه والشيء بشرط لا كلاماً يخفي الثنائية والجمع - وإن كان بمفردة التكرار في اللفظ - إلا ان

غير صحيح ( وذلك لوضوح أن الألفاظ لا تكون موضوعة إلا لنفس المعانى بلا ملاحظة قيد الوحدة ) معه جزءاً أو شرطاً لما تقدم من منع التبادر المدعى ( وإن ) يكن الاسر كافلناه بل كان اللفظ موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة ( لما جاز الاستعمال في الأكثر ) أصلاً ولو ب نحو المجازية ( لأن الأكثر ليس جزء المقييد بالوحدة ) حتى يكون الاستعمال من باب المجاز الذي يكون من استعمال اللفظ الموضوع للشكل في الجزء ( بل ) المعنى بقيد الوحدة ( ببأىنه ) أي ببأين المعنيين نحو ( مبادئ الشيء ) أي الميبة المقيدة ( بشرط شيء والشيء بشرط لا ) فالموضوع له هو المعنى بشرط لا لكونه مقيداً بالوحدة المستعمل فيه هو بشرط شيء لكونه مقيداً بشرط معنى آخر ، ومن البديهي أن لا علاقة بين هذين القسمين من الميبة فلا علاقة مصححة للتتجاوز ( كلاماً يخفي ) .

هذا كله بالنظر إلى ما أفاده العالم بالنسبة إلى المجازية في المفرد ( و ) أما ما أفاده بالنسبة إلى كون اللفظ حقيقة في الثنائية والجمع ففيه أن ( الثنانية والجمع وإن كانوا بمفردة التكرار في اللفظ إلا انه ) هذا لا ينفي شيئاً لما بناء عليه في العالم ، وبأىنه يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي : إن استعمال تثنية الشرك وجمعه على أنما : منها أن يراد من لفظ التثنية معنيان من ميبة واحدة فيراد من العينيين فردان من الجارية وكذا الجمع . ومنها أن يراد منه اثنان من طبيعتين كأن يراد من العينيين الجارية والذهب ، ولا خلاف في جواز هذين القسمين لكن الأول حقيقة والثاني مجاز ، وجه المجازية أن عالمة التثنية والجمع لما كانت مفيدة لتمدد المدخل وكانت العين المدخل عليها العالمة طبيعية واحدة فلو أريد طبيعتان لزم التجوز ابتداءً بأن يراد من العين المسمى بالعين حتى

الظاهر ان اللفظ فيها كأنه كرر او اريد من كل لفظ فرد من افراد معناه لا انه اريد منه معنى من معانيه ، فإذا قيل مثلاً جئي بعينين اريد فرداً من العين الجارية لا العين الجارية والعين الباكرة ، والثنية والجمع في الاعلام

يكون المعنى بعد العلامة المسميين بالعين كي يصح الانطباق على طبيعتين ، وسألي في هذا مزيد بيان انشاء الله تعالى . ومنها أن يراد منه أربعة من طبيعة واحدة أو من طبيعتين كأن يراد من العينين أربعة أعين جارية أو جاريتان وباصرتان . ومنها أن يراد منه اثنان من طبيعتين كالصورة الثالثة لكن بلا تأويل بالمسمى ونحوه . وقد وقع الخلاف في هذا القسم بين صاحب المعلم والقوانين فنفعه الثاني وأجازه الأول لما ذكره المصنف .

اذ اعرفت ما تقدم فنقول : ان ما ذكره المعلم من كون الثنية والجمع بعنزة التكرار فارادة المعنيين منها حقيقة ، غير مستقيم إذ ( الظاهر أن اللفظ فيها كأنه كرر وأريد من كل لفظ ) من النقطتين أو الاكثر ( فرد من أفراد معناه ) الواحد كما تقدم في النحو الاول ، فان المتباادر من العينين مثلاً فرداً من الجارية لا فرد من الجارية وفرد من البصرة ( لا أنه أريد منه ) أي من كل لفظ من لفظي الثنوية ( معنى من معانيه ) على نحو القسم الرابع أو القسم الثاني ( فإذا قيل مثلاً جئي بعينين ) فالمتبادر انه ( أريد فرداً من العين الجارية ) كما تقدم ( لا ) انه أريد ( العين الجارية والعين الباكرة ) . وبالجملة لا بد في الثنوية والجمع من اتحاد المعنى وتعدد مصاديقه ، ولا يكفي الاتحاد بمجرد اللفظ من دون معنى كلي صادق على المتعدد فيها . ( و ) ان قلت : لو لزم في الثنوية والجمع ارادة فردين من معنى كلي صادق على المتعدد فكيف يجوز ( الثنوية والجمع في الاعلام ) مع انه ليس هناك كلي صادق عليها ، لا يقال فيها : الكلي أيضاً موجود فان زيدين فرداً من كلي الانسان . لأنه يقال : المراد من اشتراط وجود الكلي في صحة الثنوية والجمع أن يكون اللفظ المفرد للمعنى وللجمع بنفسه كلياً له أفراد ، كالعين فإنه كلي بخلاف نحو لفظ « زيد » .

انما هما بتأويل المفرد الى المسمى بها مع انه لو قيل بعدم التأويل وكفاية الاتخاد في الفظ في استعمالهما حقيقة بحيث جاز اراده عين جارية وعين باكيه من تثنية العين حقيقة لما كان هذا من باب استعمال الفظ في الاكثر لأن هيئتها انما تدل على اراده المتعدد مما يراد من مفرداتها

فانه ليس بكلى وليس المراد من الكلى المشترط دخول الفردين تحته كلياً في الجملة .  
 قلت : ( انما ) يصح تثنية العلم وجعه لأن ( هما بتأويل المفرد ) الذي يراد تثنيته أو جعه ( الى المسمى بها ) أي بالاعلام فيراد من لفظ زيد المسمى بزيد ، وعلوم أن المسمى بزيد كلي يصدق على كل ذات اسمه زيد . وتوضيح الجواب بلفظ بعض الاعلام : ان الاعلام المدخلة للعلامة ليست مستعملة في معانها الحقيقة التي لا تقبل التعدد وإنما تستعمل في معنى مجازي وهو مفهوم المسمى بزيد مثلاً ، فاذا قلت « زيدان » فلمراد مسميان بزيد وان قلت : أية حاجة الى هذا التأويل ؟ قلت : تبادر ذلك فانك ان قلت « رجالن » فهم فردان من كلى يصدق عليه انه رجل ، وهكذا بالنسبة الى عينين وامرأتين وكتابين ولذا قالوا في الاعلام بذلك ( مع أنه لو ) سلم و ( قيل بعدم ) الاحتياج الى ( التأويل ) بالمسمى في لفظي التثنية والجمع ( و ) بنينا على ( كفاية الاتخاد في الفظ ) فقط من دون احتياج الى معنى كلي صادق على المتعدد ( في استعمالها ) فلا يكون ذلك مجازاً بل ( حقيقة بحيث جاز اراده ) زيد وزيد من الزيددين بلا تأويل الى المسمى ، ومن المعلوم أن عدم الاحتياج الى الكلى الجامع في التثنية والجمع مستلزم لجواز اراده ( عين جارية وعين باكيه من تثنية العين ) وبجملة لو سلمنا جواز هذا الاستعمال ( حقيقة لما كان ) جواب لو قيل ( هذا ) الذي ذكر من اراده الجارية والباكيه بلا تأويل ( من باب استعمال الفظ في الاكثر ) حتى يثبت مدعى صاحب المعلم « قوله » من ان الاستعمال في التثنية والجمع حقيقة ( لأن ) هذا خارج عما نحن فيه ، إذ ( هيئتها انما تدل على اراده المتعدد مما يراد من مفرداتها ) فارادة الجارية

فيكون استعمالها وارادة المتعدد من معانيه استعمالاً لها في معنى واحد كما اذا استعملوا وأريد المتعدد من معنى واحد منها كما لا ينفي . نعم لو أريد مثلاً من عينين فردان من الجارية وفردان من الباكية كان من استعمال العينين في المعنين . الا ان حديث التكرار لا يكاد يجدى في ذلك أصلافان فيه الغاء قيد الوحدة المعتبرة أيضاً ، ضرورة ان الشيئه عنده انا تكون لمعنىين أو لفردٍ بقيد

والباكيه مثل اراده الجاريتين ، فـكما أن الثاني ليس من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى كذلك الاول ( فيكون استعمالها ) أي الثنوية والجمع ( وارادة المتعدد من معانيه ) أي معاني المشتركة ( استعمالاً لها في معنى واحد كما ) تقدم من أنه ( اذا استعملوا وأريد المتعدد من معنى واحد منها ) أي من الثنوية والجمع لا يكون من باب استعمال المشتركة في أكثر ( كما لا ينفي ) .

والحاصل ان قول صاحب المعلم يكون استعمال المشتركة في أكثر معنى حقيقة في الثنوية والجمع ، مردود أولاً بأنه مؤل بالمعنى فلا يكون حقيقة ، وثانياً على تقدير كونه حقيقة ليس من باب استعمال اللفظ المشتركة في أكثر من معنى لأن عينين عبارة عن عين وعين ولكل معنى ، فـكما أنه لو قال عين وعين وأراد من كل معنى لم يكن من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى كذلك لو قال عينان وأراد به معنيين لأنه بعنزة عين وعين . ( نعم لو أريد مثلاً من عينين فردان من الجارية وفردان من الباكية كان من ) باب ( استعمال ) لفظ ( العينين في المعنين إلا أن حديث التكرار ) الذي استدل به صاحب المعلم على كونه حقيقة فيها ( لا يكاد يوجدى في ذلك ) الذي أراد من كونه حقيقة ( أصلاً ) فان العلة التي كانت موجبة لمحازية المفرد موجودة في الثنوية والجمع حينئذ ( فان فيه ) أي في استعمالها كذلك ( الغاء قيد الوحدة المعتبرة ) في المعقى عند صاحب المعلم ( أيضاً ) كما كان في المفرد موجباً لـاللفائه ( ضرورة أن الثنوية عنده ) أي عند صاحب المعلم ( انا تكون لمعنىين ) كالجارية والباكيه ( أو لفردٍ ) من كل واحد لكن بشرط أن يكون كل واحد منها ( بقيد

الوحدة. والفرق بينها وبين المفرد أنها يكون في أنه موضوع للطبيعة وهي موضوعة لفردين منها أو معنين كا هو أوضح من أن يخفي (وهم ودفع)

الوحدة ) كما بين قبلاً والنافي بين هذا القيد وإرادة معنين واضح (والفرق بينها ) أي بين الثنوية ( وبين المفرد أنها يكون في أنه موضوع للطبيعة ) فقط ( وهي ) أي الثنوية (موضوعة لفردين منها ) أي من الطبيعة ( أو معنين ) من طبيعة واحدة ( كما هو واضح من أن يخفي ) وبالقياس الى الثنوية يفهم الجمجم كا لا يخفي .

« تنبئ » جمل بعضهم استعمال اللفظ في المعنى الحقيق والمجازي من فروع استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى ، فمن أجزاءه أجزاءه ومن منعه ، وذهب آخرون إلى أنه لا تلازم بين المأسليتين ، إذ يكتفى استعمال اللفظ في الحقيقة والمجازي ولو قلنا بالجواز في المشترك ، وبين وجه المتم هنا بأن الحقيقة والمجاز وصفان متقابلان فلا يمكن انتصاف اللفظ الواحد بها أولاً ، لأن المجاز يحتاج إلى قرينة معاقدة للحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء ثانياً .

والجواب أما عن الأول ان انتصاف اللفظ بوصف الحقيقة والمجاز ليس من قبيل انتصاف الجسم بالصواد والبياض ، إذ ما وصفان اعتباريات ولا مانع بتقابل الاعتبار لاختلاف الحيثيات كالفوقية والتحتية بالنسبة إلى جسم واحد فإنها يجتمعان لاختلاف الحيثية . وأما عن الثاني فلم عدم تسليم احتياج المجاز إلى قرينة معاقدة للحقيقة هذا فتبين أن المأسليتين من واحد واحد ، وقد تقدم أن الظاهر جواز كليهما عقلاً بل استعمالها خارجاً .

(وهم ودفع ) يتعلق بمعنى البطون للقرآن . روى المجلسي « ره » في البحر قال أبو عبد الله عليه السلام : في القرآن مامضى وما يحدث وما هو كائن ... إلى أن قال : وأنما الاسم الواحد منه في وجوه لا يخصى يعرف ذلك الوصمة . وروى السيد البحرياني في البرهان عن فضيل بن يسار قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن هذه الرواية « مامن آية إلا وهو ظهر وبطن » قال : ظاهر وبطن وهو تأويله منه ما قد

لعلك تتوهم ان الاخبار الدالة على ان للقرآن بطوناً سبعة او سبعين تدل على وقوع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فضلاً عن جوازه . ولكنك غفلت عن انه لا دلالة لها أصلاً على ان ارادتها كانت من باب ارادة المعنى من اللفظ فعله

مضى ومنه مالم يجيء . يجري الشمس والقمر . وفيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : ظهر القرآن الذين نزل فيهم وبطنه الذين عملوا بمثل أعمالهم ، وفي الصافي عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من تفسير القرآن فأجابني ، ثم سألته زانية فاجابني بجواب آخر فقلت : جعلت فداك أحيث في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم ؟ فقال لي : جابر ان للقرآن بطناً وللبطن بطن وظهرأً وللظهور ظهر . وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان القرآن نزل على سبعة أحرف - الحديث : ولم أعثر على رواية من طريق الخاصة تدل على سبعين بطناً . نعم في الجواهر عند قول المصنف « ره » « وكذا إعرابها » في كتاب الصلاة : نسبة ذلك الخبر . وعلى كل تقدير فقد اختلف في معنى سبعة أحرف على ما يقرب من أربعين قولًا كما حکاه في الصافي .

ثم لا يخفى انه على تقدير جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى لا مانع من جواز احتمال ذلك في هذه الروايات ، وأمامعلى القول بعدم الجواز - كما اختاره المصنف - فتوجيه هذه الروايات اذا كان المراد بها المعاني المتعددة يحتاج الى تتكلف ، وقد أشار الى ذلك بقوله : ( لعلك تتوهم ) وتقول ( ان الاخبار الدالة على أن للقرآن بطوناً سبعة أو سبعين تدل على ) خلاف ما ذهبتم اليه من من استعمال المشترك في اكثر من معنى ، وذلك لدلالتها على ( وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد فضلاً عن ) دلالتها على ( جوازه ) فان أدل الدليل على امكان الشيء وقوعه ( ولكنك غفت عن أنه ) لا تنافي تلك الاخبار لما ذكرنا إذ ( لا دلالة لها أصلًا على ان ارادتها ) أي ارادة تلك المعاني ( كانت من باب ارادة المعنى من اللفظ ) حتى يكون من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى ( فلمعلم ) أي لعل الشأن انه

كان بارادتها في أنفسها حال الاستعمال في المعنى لامن اللفظ ، كما اذا استعمل فيها أو كان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللفظ وان كان افهمانا قاصرة عن ادراكها .

( كان ) الاستعمال ( بارادتها ) أى ارادة تلك المعانى ( في أنفسها حال الاستعمال في المعنى ) بأن يكون اللفظ قالباً ودالاً على أحدها وعلامة للباقي ( لا ) أن يكون المراد ( من اللفظ ) معان سبعة بحيث يكون اللفظ ( كما إذا استعمل فيها ) مستقلاً بأن يكون قابلاً لجميعها ( أو كان المراد من البطون ) في تلك الأخبار ( لوازم معناه ) أى معنى اللفظ ( المستعمل فيه ) ذلك ( اللفظ ) كالكتابة التي هي ذكر الملزم وإرادة اللازم ، والمراد ان لمعنى الآيات القرآنية لوازم ستة أو سبعة أو أكثر ، واستفاده تلك اللوازم مختص بالاذهان العالية ( وإن كان افهمانا قاصرة عن إدراكها ) .

قال المشكيني « ره » : ثم ان هنا احتمالات أخرى « منها » أن يكون المستعمل فيه من قبيل المشكك له سبع مراتب أو سبعون ، فلا يكون من الاستعمال في المعنين . و « منها » أن ألفاظ القرآن نزلت سبع مرات أو سبعين وفي كل مرة أريد معنى . و « منها » ان يراد من كل لفظ معنى قابل الانطباق على سبع أو سبعين في نفسه وأريد على سبيل الاستغراق . و « منها » أن يراد أحد المعانى مفهوماً لا مصدراً ولكن يراد استغراقه - انتهى . وذكر الفيض السكاشانى « قده » في المقدمة الرابعة من تفسيره الصافى كلاماً طويلاً في هذا المقام لم نورده خوفاً من التطويل ، وقد أشار اليه العلامة الرشى بقوله : أو كان المراد أن المستعمل فيه وإن كان معنى واحداً وهو الطبيعة الكلية النفس الامرية إلا أن له مع ذلك مراتب . . . الى قوله : مثلاً لفظ الميزان عبارة عمما يوزن ويقدر به الشيء ويتميز به عن غيره سواء كان بالآلية المتداولة في النشأة الأولى أو ولائية على عليه السلام أو نفسه المولوية كما ورد في بعض فقرات زياراته « السلام على ميزان الأعمال » - إنتهى .

أقول : « چون نیست خواجه حافظ معلوم نیست مارا » ولعل أن يكون في ابقاء هذا الكلام متشابهاً وجهاً ، فإن لكلامهم عليهم السلام محكماً ومتشارباً لمصالح ثم ان هنا كلاماً آخر يتفرع على مسألة جواز استعمال المشترك في أكثـر من معنى ، وهو أنه هل يجوز الجمع بين الاخبار والانشاء أم لا ، ومن صغر يانه الجمـع بين قصد المنشـاء الحمد من سورة الفاتحة وبين قراءتها وكذلك الجمـع بين قراءة إياك نعبد وبين قصد الانشاء ، فذهب قوم إلى عدم الجواز مستدلاً بأن القراءة استعمال للفظ في اللفظ أى إستعمال للفظ وإرادة للفظ . وبعبارة أخرى القراءة هي الحكاية عن اللفظ بالفظ المهاـل ، والانشاء استعمال للفظ في المعنى ولا يعقل استعمالان في استعمال واحد . ويـانـه : انه لو استعمل لـفـظـ مـرـيدـاًـ بهـ المعـنىـ كانـ انـشـاءـاًـ وـانـ استـعملـ وأـرـادـ بهـ الـفـظـ كانـ قـراءـةـ ،ـ فـيـ الانـشـاءـ يـكونـ الـحـكـيـ عـنـهـ هوـ المعـنىـ وـفيـ القرـاءـةـ يـكونـ الـحـكـيـ عـنـهـ هوـ الـفـظـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ تـجـتـمـعـ القرـاءـةـ وـمـطـلـبـ الـهـدـيـةـ بـجـمـعـهـ :ـ «ـ اـهـدـنـاـ الصـراـطـ السـتـقـيمـ»ـ وـالـاـخـبـارـ الـتـيـ ظـاهـرـهـاـ طـلـبـ القـارـيـ الـهـدـيـةـ حـينـ الـاـتـيـانـ بـهـذـهـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ طـلـبـ الـهـدـيـةـ قـلـبـاـ مـقـارـنـاـ لـلـقـراءـةـ .ـ وـالـجـوابـ اـنـ لـاـ نـسـلـمـ اـنـ القرـاءـةـ عـبـارـةـ عـنـ حـكـاـيـةـ الـفـظـ وـالـمـهـاـلـ لـفـظـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ استـعمـالـ فـيـ لـفـظـاـ بـلـ تـصـدـقـ القرـاءـةـ بـعـدـ اـيجـادـ الـفـظـ الـمـهـاـلـ لـكـلامـ الغـيرـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ الـمـاهـةـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ اـيجـادـ المعـنىـ بـهـ اـنـشـاءـاـمـ لـاـ .ـ مـثـلاـ :ـ مـدـحـ مـحـبـوـهـ بـقـصـيـدةـ اـمـرـىـ الـقـيـسـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ انهـ قـرأـ القـصـيـدةـ ،ـ وـهـذـاـ نـرـىـ صـحـةـ قولـناـ :ـ «ـ فـلـانـ قـرـأـ دـعـاءـ الـكـبـيلـ»ـ مـعـ انهـ انـشـاءـ المعـنىـ بـأـلـفـاظـهـ ،ـ بـلـ قـدـ يـعـدـ اـمـكـانـ الجـمـعـ مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ .ـ وـالـحـاـصـلـ انـ القرـاءـةـ لـيـسـتـ اـخـبـارـاـ حتـىـ يـسـتـشـكـلـ بـعـدـ اـمـكـانـ جـمـعـ الـاـنـشـاءـ وـالـاـخـبـارـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ أـيـضاـ مـعـ الـفـرـيـنةـ ،ـ فـالـحـقـ جـواـزـ الجـمـعـ وـطـلـبـ الـهـدـيـةـ بـجـمـعـهـ اـهـدـنـاـ وـلـاـ وـجـهـ تـحـمـلـ تـلـكـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـاـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ الـعـالـمـ .ـ

الثالث عشر : انه اختلفوا في ان المشتق حقيقة في خصوص ماتلبس بالبدأ في الحال أوفيما يعمه وما انقضى عنه على أقوال بعد الاتفاق على كونه مجازاً فيما يتلبس به في الاستقبال . وقبل الخوض في المسألة وتفصيل الأقوال فيها وبيان الاستدلال عليها ينبغي تقديم أمور : أحدها

### ﴿الأمر الثالث عشر﴾

في المشتق وتحرير مباحثه فنقول ( انه اختلفوا في أن المشتق ) الذي سيأتي بيان المراد منه مفصلاً ( حقيقة ) فيما اذا استعمل ( في خصوص ما تلبس بالبدأ ) الذي اشتق منه ( في الحال ) أي في حال النسبة ( أو ) المشتق حقيقة ( فيما يعمه ) أي يعم التلبس في حال النسبة بأن يكون موضوعاً للجامعة بين النذات المتلبسة ( وما انقضى عنه ) المبدأ ( على أقوال ) كثيرة بعدها كانت المسألة ذات قولين . مثلاً : هل الضارب حقيقة في خصوص التلبس بالضرب حال النسبة بحيث لو قال : « زيد ضارب » وقد انقضى عنه الضرب يكون مجازاً أو هو حقيقة في الاعم من التلبس والمنقضي عنه الضرب حتى يكون المثال حقيقة ( بعد الاتفاق على كونه ) أي المشتق ( مجازاً فيما ) اذا استعمل ( فيما يتلبس به ) أي بالبدأ ( في الاستقبال ) لو قال . « زيد ضارب » ولم يضرب بعد كان مجازاً . ولا يخفى انه يمكن أن يقال في نحو « إني جاعل في الأرض خليفة » و « إني ناصب زيداً علماً » ونحوها انه غير ظاهر فيها المجازية - فتأمل .

نم لا يذهب عليك ان النزاع في المشتق في خصوص هيئته كما يرشد اليه لفظ المفتقر ، فلا نزاع في المادة بوجه أصلاً . ( قبل الخوض في المسألة ) وبيان المختار ( وتفصيل الأقوال فيها وبيان الاستدلال عليها ) أي على الأقوال ( ينبغي تقديم أمور ) ستة مهمة :

### ﴿المراد بالمشتق﴾

( أحدها ) في تنقيح موضوع البحث فنقول : للمشتقة اطلاقان

ان المراد بالمشتق هنا ليس مطلق المشتقات، بل خصوص ما يجري منها على الذوات مما يكون مفهومه منزعاً عن الذات بلاحظة اتصافها بالمبداً واتحادها معه .

«الأول» وهو المصطلح عند أهل العربية أن يكون لفظاً مأخوذاً من لفظ آخر، من غير فرق بين أن يكون المأْخوذ والمأْخوذ عنه اسمًا أو فعلًا نحو «ضرب» من الضرب و«يضرب» من ضرب و«ضارب» من يضرب و«ضاربان» من ضارب . «الثاني» وهو المصطلح عند الاصوليين أخيراً أن يكون الفظ حاكماً عن الذات وجاري عليها باعتبار تلبسه بعنوان خاص يسمى بذلك العنوان المبداً ، من غير فرق بين أن يكون جامداً أو مشتقاً كالزوج والضارب ونحوها . وبين هذين القسمين عموم من وجه لتصادفهما في نحو الضارب وصدق الأول فقط في الأفعال والثاني فقط في الجوامد .

ولا يخفى ( ان المراد بالمشتق هنا ) أي في هذا المبحث الاصطلاح الثاني و (ليس) المراد ( مطلق المشتقات ) باصطلاح أهل الأدب ( بل خصوص ما يجري منها ) أي من المشتقات ( على الذوات ) بحيث يحمل عليها من دون تجوزه ( مما يكون مفهومه منزعاً عن الذات ) لا عن مقام نفس الذات بل ( بلاحظة اتصافها ) أي اتصف تلك الذات ( بالمبداً ) لذلك المشتق ( و ) بلاحظة ( اتحادها ) أي اتحاد الذات ( معه ) أي مع المبداً . وانما قيدنا الارتفاع عن الذات بكونه غير منزوع عن مقام نفس الذات لأن المفاهيم المنزعة الحاكمة عن الشيء على قسمين : «الأول» ما كان منزعاً عن مقام نفس الذات بلا اتصف بأمر خارج عنها ، كالإنسانية المنزعة عن الإنسان والناطقية والجسمية وغيرها ، ويلحق بهذا القسم نحو الامكانية والوجوبية والامتناعية . «الثاني» ما كان منزعاً عن مقام اتصف الذات بأمر خارج متعدد مع الذات ، كالضاربية التي هي منزعة عن مقام اتصف الذات بعدها عن الضرب ، وهذا القسم هو محل الكلام . أما القسم الأول فهو خارج إذ يشترط في المشتقبقاء الذات ولا يعقل بقائماً مع زوال خصوصياتها كما هو شأن

بنحو من الاتحاد كان بنحو الحلول او الانزعاع او الصدور والايجاد . كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بل وصيغ المبالغة وأسماء الأزمنة والأمكنة والآلات كما هو ظاهر العنوانات وصريح بعض المحققين .

الجوامد ، فلو ذهبت الانسانية - بأن صار تراباً - لم يكن انسانا ، وكذا لو ذهب الامكان فرضاً .

والحاصل ان الزاع فيما كان منزعا عن مقام الاصف الذات مما كان متخدما معها (بنحو من) اخاء (الاتحاد) الحقيق أو المعرفي سواء (كان) الاتحاد (بنحو الحلول) بأن كانت البدأ حالا في الذات كالأخضر والأسود وغيرها من الألوان (أو) بنحو (الانزعاع) كالمالك (أو) بنحو (الصدر) بأن يصدر البدأ من الذات كالضارب ، فإن اتحاد الذات بالضرب صدوري (والايجاد) عطفه بالواو يدل على كونه عطف بيان للصدر ، ويحتمل الفرق بينها بأن يراد بالأول ما كان البدأ فيه قائماً بغير الفاعل وإن كان صادرا منه كالضارب ، فإن الضرب صادر عن الفاعل قائما بالمفعول ، وبالتالي ما كان البدأ قائما بالفاعل كأكل فإن الاكل قائم نفسه . ومن المحتمل أن يراد بالصدر ما كان الفاعل معداً كما قيل في جسم أفعال العباد ، وبالايجاد ما كان الفاعل موجوداً كالتالي بالنسبة الى الباري سبحانه .

والحاصل انه لا فرق بين اخاء الاصف كلاما لا فرق بين اخاء المشتق بل الزاع جار فيه بأي هيئة كان (كأسماء الفاعلين) نحو ضارب (والمفعولين) كمضروب (والصفات المشبهات) كشريف (بل وصيغ المبالغة) كعلامة (واسماء الأزمنة والأمكنة) كقتل (و) اسماء (الآلات) كفتاح (كما هو) أى عدم الفرق (ظاهر العنوانات) التي ذكرها القوم فإن لفظ المشتق المأخذ في العنوان يعم جميع هذه الأقسام (و) كذا (صريح بعض المحققين) العموم وإن كان بعضهم لم يسم إلا اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة كصاحب القوانين «ره» .

وتوهم بعض اختصاص الزاع باسم الفاعل وما ألحق به ، واستدل عليه بوجهين :

مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض إلا التمثيل به ، وهو غير صالح كما هو واضح . فلا وجه لما زعمه بعض الأجلة من الاختصاص باسم الفاعل وما معناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها وخروج سائر الصفات ، ولعل منشأه توهم كون ماذكره

الأول التمثيل باسم الفاعل في أثناء احتجاجاتهم . الثاني احتجاج بعضهم على الأعم باطلاق اسم الفاعل دون اطلاق بقية الأسماء .

قال في الفصول مالفظه : فهل المراد به ما يعم بقية الشتقات من اسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وما معناها وأسماء الزمان والمكان والآلة وكصيغ المبالغة كما يدل عليه اطلاق عناوين كثيرة منهم كال حاجي وغيره ، أو يختص باسم الفاعل وما معناه كما يدل عليه تمثيلهم به واحتجاج بعضهم باطلاق اسم الفاعل عليه دون بقية الأسماء على الباقي مع امكان التمسك به أيضاً ؟ وجهاً أظهرها الثاني لعدم ملائمة جميع ما أوردوه في المقام الأول - انتهى كلامه « ره » .

ويرد عليه انه يظهر من تفريع جم من المحققين على المسألة كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال حرارته كون النزاع في اسم المفعول أيضاً ، كما صرحت به قدس سره بهذا الإرادة في الحاشية ( مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض ) الذي ذكره - أعني اسم الفاعل وملحقاته - ( إلا التمثيل به ) أي بذلك البعض في كلام بعض الاعلام ( وهو ) أي التمثيل ( غير صالح ) للاختصاص إذ قد جرى ديدنهم على التمثيل ببعض المصادر ( كما هو واضح ) .

وإذ قد عرفت ذلك ( فلا وجه ) معتمداً به ( لما زعمه بعض الأجلة ) هو صاحب الفصول كما تقدم ( من الاختصاص ) للنزاع ( باسم الفاعل وما معناه ) مما يكون متلبساً بالمبداً نحو تلبس اسم الفاعل ( من الصفات المشبهة ) كصيغ المبالغة وخشـن ( وما يلحق بها ) كصيغ المبالغة والمصادر المستعملة بمعنى اسم الفاعل ( وخروج سائر الصفات ) الجارية على النحوات كاسم المفعول والآلة وغيرها ( ولعل منشأه ) أي منشأ الاختصاص ( توهم كون ماذكره ) أي صاحب

لكل منها من المعنى مما اتفق عليه الكل وهو كما ترى . واختلاف أسماء التلبيس

الفصول ( لكل منها ) أى لكل صفة من الصفات التي أخرجها عن كونها محل النزاع ( من المعنى ) بيان ما ( مما اتفق عليه الكل ) فلا نزاع فيها ( وهو كما ترى ) إذ كلها مصب النزاع كلام لا يخفي ، وهذا اشارة الى الاراد الثاني المتقدم كما ذكره المشكيني « ره » ثم قال في الجواب عنه . ان الاحتجاج المذكور لا دلالة له على ذلك ، مضافا الى انه على فرض الدلالة لا حجية في قول هذا البعض - انتهى . وجه عدم الحجية واضح ، إذ عموم النزاع وخصوصه يتبع عموم الفرض وخصوصه لا العنوان ولا نحو سوق الأدلة . هذا ولا يخفى ان كلمات الاعلام هنا لا يخلو عن اضطراب ( ١ ) .

( واختلاف أسماء التلبيس ) في المراد بهذا الكلام اختلاف بين المعني ، والظاهر انه وجه لقوله « كما ترى » ومن تتمة الرد على صاحب الفصول ، وي بيانه يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي : ان النزاع في المشتق ليس في تعين معنى الماداة ولا في كيفية الاشتلاق ، إذ الأول راجع الى اللغة والثاني راجع الى العرف بل النزاع في مفad الهيئة . ثم ان مفad الهيئة ربما يختلف باختلاف المواد مثلا « نارة » تطلق الكتابة ويراد بها ملائكتها ثم يشتق منها الكاتب ، ومن بين امثل معناه حينئذ التلبيس بالملائكة ، فيصدق الكتاب ما دامت الملائكة باقية وان لم يكن كاتبا بالفعل . « وأخرى » يراد من الكتابة شيئاً منها وقوتها ثم يشتق منها الكاتب ، ومن بين امثل معناه حينئذ التلبيس بشأنية الكتابة ، فيصدق الكتاب ما دامت

( ١ ) فان العالمة الرشتي نسب عدم الاشتلاف في الصفة المشبهة الى الفصول حين نقل كلام المعني ، وزعم متابعة صاحب الفصول له ، والمصنف نسب الخلاف اليه في الصفة المشبهة والحكيم نسب الى الفصول ذكر المعنى لـ كل واحد من المشتقات والمشكيني حمل قول المصنف لعل الخ على ما اوردته في الفصول ، والفصل بجمل من بعض الجينيات مصرح بالخلاف بالنسبة الى البعض الآخر - فراجع .

حسب تفاوت مبادئ المشتقات بحسب الفعلية والشأنية والصناعة والملكة حسبما يشير

الشأنية باقية وان كان الشخص اميأ . « وثالثة » يراد من الكتابة الحرفة ثم يشتق منها الكاتب ، ومن الواضح ان معناه حينئذ المتلبس بحرف الكتابة فيصدق الكاتب مادامت الحرفة باقية ويدعو ان ذهبت الحرفة وان كانت الملكة موجودة .

إذا عرفت ذلك قلنا : ان صاحب الفصول ذكر لكل واحد من اسم المفعول وصيغة المبالغة واسم الزمان واسم المكان واسم الآلة معنى وأخرجها عن محل النزاع بزعم ان تلك المعاني اتفاقي ، وقال في اسم المفعول : ثم قد يطلق ويتبادر منه ما يهم الحال والماضي كقولك « هذا مقتول زيد أو مصنوعه أو مكتوبه » وقد يختص بالحال نحو « هذا مملوك زيد » الخ والجواب ان النزاع كما تقدم في مفاد الهيئة لا المادة ولا اتفاق في هذه الحسنة ، واما اسم المفعول المقتول بمعنى من ازهق روحه بسبب القتل والمصنوع بمعنى ما حدث فيه أمر الصنع والمكتوب بمعنى ما وجدت فيه الكتابة ، فالمشتقة اما يصدق في هذه الامثلة لأجل أهمية المبدأ من الفعلية والشأنية والحرفة والملكة والصناعة وغيرها ، فان اختلاف اخاء التلبس ( حسب تفاوت مبادئ المشتقات بحسب ) كون المبدأ بمعنى ( الفعلية ) كالقائم ( الشأنية ) كالكاتب في قوله « كل انسان كاتب » ( الصناعة ) كالنجار والحرفة كالبقال ، والفرق بينهما ان الصناعة تحتاج الى العلم دون الحرفة ( والملكة ) كالمجتهد ، والفرق بين الصناعة والملكة ان قوام الأول بعدم الاعراض دون الثاني ، فلو أعرض النجار من عمله وصار فلاحاً لا يسمى نجاراً بخلاف المجتهد .

ثم لا يذهب عليك ان الملكة عبارة عن الكيفية النفسانية القارة وهي في مقابلة الحال ، فان الكيف النفسي لو كان راسخاً سمي ملكة وان لم يكن راسخاً سمي حالاً مثلاً : لو مارس شخص قراءة سورة الحمد بحيث يقرأها كلاماً أراد سمي ملكة وان كان لم يمارسها بعد بحيث لا يمكن من ذلك سمي حالاً ( حسبما يشير )

إليه لا يوجب تفاوتاً في المهم من محل النزاع هنا كلام لا يخفى . ثم انه لا يبعد ان يراد بالمشتق في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه و معناه جارياً على الذات ومنزع عنها بخلافة اتصافها بعرض أو عرضي .

صاحب الفصول (إليه) أى إلى هذا التفاوت «لا يوجب تفاوتاً في المهم من محل النزاع هنا ) إذ الكلام في الهيئة لا في المادة ( كلام لا يخفى ) و تقدم مما توضيحه . ( ثم ) إلى هنا كان الكلام حول كون المشتق الأصولي أخص من وجه من المشتق الأدبي ، وأما بيان انه أعم من وجه منه فهو ( لا يبعد أن يراد بالمشتق ) المبحوث عنه ( في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه و معناه جارياً على الذات ومنزع عنها ) سواء صدق عليه المشتق باصطلاح أهل العربية أم لا ، ووجه عدم البعد ما تقدم من أن عموم النزاع وخصوصه يتبع عموم الغرض وخصوصه ، وإنما لم يجزم بذلك لعدم العلم بكون ذلك مرادهم . وعلى كل فرادنا بالمشتق ما كان منزع عن الذات ( بخلافة اتصافها بعرض أو عرضي ) .

لا يخفى أن مراد المصنف من العرض الامور المتأصلة التي لها وجود في الخارج كالبياض والسودان ، ومراده بالعرضي الاعتبارات المقلالية أو الشرعية غير المتأصلة التي لا يحاذثها في الخارج شيء كالزوجية والملكلية ، كما صرحت به ذلك في التنبية الثامن من الاستصحاب قال مالفظه : أو من اعراضه مما كان محولاً عليه بالضميمة كسواده مثلًا أو بياضه . . . إلى أن قال : كما ان العرضي كالمملكلية والفصبية ونحوها لا وجود له إلا بمعنى وجود منشأ انتزاعه - انتهى .

ولا يخفى ان هذا يخالف اصطلاح أهل الميزان والممقول . قال في المنظومة مالفظه : « وعرضي الشيء غير العرض » ، « ذاك كالبياض » إذ العرض مأخوذ بشرط لا ولا يحمل على موضوعه « ذاك مثل الأبيض » إذ العرضي يحمل على معروضه مأخوذ لا بشرط ، لكن في المنطق قد يطلق العرض على العرضي كالعرض العام والعرض الخاص والعرض اللازم والعرض المفارق فلا يراد بها العرض بمعنى الحال في

ولو كان جامداً كالزوج والزوجة والرق والحر، فإن أبىت إلا عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق - كا هو قضية الجمود على ظاهر لفظه - فهذا القسم من الجوامد أيضاً محل النزاع كما يشهد به ما عن الإيضاح في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعنما زوجته الصغيرة ماهذا لفظه : تحرم المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين ، وأما المرضعة الأخرى في تحريرها خلاف فاختار والدى المصنف وابن ادريس تحريرها ، لأن هذه

## المحل المستفي - انتهى .

( ولو كان ) ذلك الامر الجاري المتنزع اسمـاً ( جاماً ) باصطلاح الأدباء ( كالزوج والزوجة والرق والحر ) فلو كان شخص عبداً في الزمان الماضي ثم صار حرأً فهل يكون إطلاق العبد عليه حقيقة أم لا ، فالمتبasis بالعبدية حقيقة والمنقضى عنه مختلف فيه والذي يكون بمبدأ مجاز طابق التعل بالتعل ، ( فإن أبىت إلا عن اختصاص النزاع المعروف ) عند القوم ( بالمشتق ) باصطلاح العربية ( كا هو قضية الجمود ) أي مقتضى الجمود ( على ظاهر لفظه ) أو لفظ المشتق ( فهذا القسم من الجوامد ) الجارية على الذات ( أيضاً محل النزاع ) بين الاعلام وإن لم يعنونوها في باب المشتق ( كما يشهد به ما ) حكي ( عن الإيضاح ) لفخر المحققيين ولد العلامة الحلى « ره » قال : ( في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة ثم ( ارضعنما زوجته الصغيرة ) الرضاع الحرم ( ما هذا لفظه : تحرم المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين ) نقل العلامة القمي « ره » عن فوائد المصنف والبدائع انها نقلاب عباره الإيضاح هكذا : مع الدخول بأحدى الكبيرتين ( وأما ) الزوجة الكبيرة ( المرضعة الأخرى في تحريرها ) بسبب رضاعها ( خلاف ) بين الاعلام ( فاختار والدى ) العلامة ( المصنف ) إذ الإيضاح شرح على قواعد العلامة ( و ) كذا اختار ( ابن ادريس تحريرها لأن هذه ) المرضعة

يصدق عليها أم زوجته لأنه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه . هكذا هنا وما المسالك في هذه المسألة من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في مسألة المشتق .

الثانية ( يصدق عليها أم زوجته ) بمجرد الرضاع ( لأنه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه ) فالزوجة التي هي المشتق تصدق على الصغيرة ولو بعد خروجها عن الزوجية وتحريها برضاع الكبيرة الأولى .

( هكذا ) عبارة الإيضاح ( هنا و ) كذا يشهد لما ذكرنا من وقوع الرزاع في هذا القسم من الجوامد ( ما ) حكي ( عن المسالك ) للشهيد الثاني « قوله » ( في هذه المسألة ) التي عنونها نغر الدين ( من ابتناء الحكم ) بالتحرير ( فيها ) أى في المرضعة الثانية ( على الخلاف في مسألة المشتق ) فقال مالفظه : بقي الكلام في تحرير الثانية من الكبيرتين فقد قيل إنها لا تحرم ، واليه مال المصنف حيث جعل التحرير أولى وهو مذهب الشیخ وابن الجنید خروج الصغيرة عن الزوجية الى البنية وأم البنت غير محمرة على أيها خصوصاً على القول باشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتراق كما هو رأى جمع من الاصوليين ، ثم ذكر تحريها الى أن قال : لأن هذه يصدق عليها أم زوجة وان كان عقدها قد انفسخ ، لأن الأصح انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المني - انتهى .

والحاصل ان ارضاً الكبيرة الاولى للصغريرة محروم لها لأن الكبيرة تصير أم الزوجة والصغريرة تصير بنت الزوجة وكلها مسبب للتحرير بعد الدخول بالكبيرة ، ثم اذا ارضعت هذه الصغيرة الكبيرة الثانية فان قلنا بصدق المشتق - أى الزوجة - على الصغيرة بعد خروجها عن الزوجية لم حرم الكبيرة الثانية لأنها برضاعها للصغريرة تكون أم الزوجة ، وان لم نقل بالصدق لم تحرم لأنها لم ترضع الزوجة وانما ارضعت أجنبية .

واعلم ان الاقسام المتصورة في المسألة أربعة : لأنه اما ان يكون كلتاها او احداهما مدخولا بها أم لا ، وعلى كل تقدير فاما أن يكون اللبن من هذا الزوج

فعليه كلما كان مفهومه منزعاً من الذات بـ «اللحوظة اتصافها بالصفات الخارجة عن الذاتيات كانت عرضاً أو عرضياً كالزوجية والرقية والحرية وغيرها من الاعتبارات والإضافات كان محل النزاع وإن كان جامداً، وهذا بخلاف ما كان

أم لا ، وحيث كانت المسألة خارجة عمـا قصدناه من شرح ألفاظ المتن لم ت تعرض للخصوصياتها ( فعليه ) أي فعلى ما ذكرنا من وجود الملك مؤيداً بتعرض الأصحاب للتعيم ( كلما كان مفهومه منزعاً من الذات ) جاماً أو مشتقاً ولم يكن منزعاً عن مقام نفس الذات كالإنسانية والناطقية ، بل كان الانزعاع ( بـ «اللحوظة اتصافها » ) أي الذات ( بالصفات الخارجة عن الذاتيات ) الذي له اطلاقان: إطلاق في باب البرهان واطلاق في باب الإساغوجي - أي الكليات الحسن - والظاهر أن مراد المصنف كلاماً . قال في المنظومة مالفظه : « كذلك الذي له اطلاقان أحدهما « بـ «ذا المكان » أي الذي المستعمل في الكليات الحسنة أي ما ليس خارجاً عن الشيء » « ليس هو الذي في » كتاب « البرهان » إذ يراد بالذاتي المستعمل هناك ما ينزع عن نفس ذات الشيء ، فيكفي ذاته في انزعاعه كما قلنا « من لا حق لذات شيء من حيث هي » « بلا توسط لغير ذاته » في لحوقه « فمثل الأماكن هو الذي » فيقول الحكم إن الامكان ذاتي للمهمة الامكانية لا غيرى بهذا المعنى كما قلنا « لا الذي الإساغوجي بل ثان » من المعنين - انتهى . فالنوع والفصل والجنس ذاتي في باب الإساغوجي ، والامكان والامتنان والوجوب ذاتي في باب البرهان .

فتحصل ان ما كان جارياً على الذات غير الذاتيات سواء ( كانت عرضاً ) له ما ينحذأه في الخارج كالأسود والبيض ( أو عرضياً ) ليس له ما ينحذأه ( كالزوجية والرقية والحرية ) والملكية والفصبية ( وغيرهما من الاعتبارات ) الشرعية أو المقلالية التي هي قاعدة بنفس المعتبر ولو لم يكن تصورها ووجودها متوقعاً على الغير ( والإضافات ) التي تتوقف على الغير ( كان ) خبر كلما كان ( محل النزاع ) في مبحث المشتق ( وإن كان جاماً ) باصطلاح الأدباء ( وهذا بخلاف ما كان ) من

مفهومه متزعاً عن مقام الذات والذاتيات، فإنه لازم في كونه حقيقة في خصوص ما إذا كانت الذات باقية بذاتها .

الأساء (مفهومه متزعاً عن مقام الذات) كالنوع مثل الإنسانية (والذاتيات) كالفصل والجنس مثل الناطقية والحيوانية بل والأمكان والوجوب والامتناع (فإنه لازم في كونه) أي كون المفتزع عن مقام الذات والذاتيات (حقيقة في خصوص ما إذا كانت الذات باقية بذاتها) .

قال في تقريرات الميرزا «ره» في وجه خروج هذا عن محل النزاع مالفظه : لا اشكال في خروج القسم الاول عن محل النزاع ، فإن شيئاً في الشيء بصورةه - أي صورته النوعية - لا يعادته ، فإذا فرضنا تبدل الإنسان بالتراب فما هو ملاك الإنسانية هي الصورة النوعية (١) وقد زالت ، وأما المادة المشتركة الباقية التي هي القوة الصرفة لافاضة الصور فهي غير متصفه بالانسانية في حال من الاحوال . وبالجملة فالمتصف زائل والباقي غير متصف - انتهى .

أقول : لكن قد يطلق مسامحة كما يخاطب العظام البالية والتراب الباقي فتدرك ، والذي يظهر من العلامة المشكيني «قدره» حيث قال : والدليل على خروجه اتفاق العادة على كونه حقيقة في المتلبس - انتهى ، هو جواز الاستعمال مجازاً . قال العلامة الرشتي : بل قد قيل بأن الاستعمال حينئذ من الأغلال ولا يكون مجازاً بخلافة مكان .

(١) قال في المنظومة ما لفظه : كل نوع من انواع الجسم مختص باحوال معينة تكون بعضها حاراً وبعضها بارداً وبعضها في حرز معين يقتضي السكون عند حصوله فيه والحركة إليه عند خروجه عنه وغير ذلك ، فالمقتضى لذلك الاختصاص ليس أمراً خارجاً عن ذات الجسم بالضرورة فهو اما الصورة الجسمية او الميولى أو صورة أخرى طبيعية والأولان باطلان (لشركة الصورة) الجسمية بين الاجسام كلها (وميولى) أي الميولى مالم العناصر مشتركة أيضاً فيلزم اشتراك الأجسام كلها في الآثار (مع كون شأن هذه) أي الميولى (قبولاً) والقابل لا يكون فاعلاً فتعين الشك وهو المطلوب - انتهى .

(ثانية) قد عرفت انه لا وجه لتخصيص النزاع بعض المشتقات الجارية على الذوات إلا انه ربما يشكل بعدم امكان جريانه في اسم الزمان لأن الذات فيه وهي الزمان بنفسه ينقضى وينصرم، فكيف يمكن ان يقع النزاع في ان الوصف الجارى عليه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبداً في الحال فيما يعم المتلبس به في المضى .

### اسم الزمان

(ثالثاً) أي الثاني من الامور التي لابد من تقديمها، في بيان جريان النزاع في اسم الزمان (قد عرفت) في الامر الاول (انه لا وجه) معتقداً به (لتخصيص النزاع ببعض المشتقات) الاسمية (الجارية على الذوات) بل النزاع يعم جميعها (إلا انه ربما يشكل بعدم امكان جريانه في) المشتق الذي هو (اسم الزمان) مقتل يعني زمان القتل وذلك (لأن الذات فيه) أي في اسم الزمان (وهي الزمان نفسه) إذ معنى اسم الزمان التلبس بالقتل في المقتل وبالولادة في المولد وهكذا (ينقفي وينصرم) عطف بيان (فكيف يمكن أن يقع النزاع في أن الوصف الجارى عليه) كالمقتل والمولد (حقيقة في خصوص المتلبس بالمبداً) أي القتل والولادة (في الحال) فقط (أو) يكون حقيقة (فيما يعم المتلبس به في المضى) فيكون في ما مضى حقيقة كالحال . قال العلامة القمي «ره» : توضيح الاشكال انه لابد في محل النزاع من المشتق أن يكون الذات المتصف بالمبداً باقياً بعد انقضاء المبدأ حتى ينazu في أن اطلاق المشتق على الذات في ظرف انقضاء المبدأ صحيح أم لا ، وأما اذا كان الذات مملاً بقاء له ولا استقرار وكان ينتفى وينقضى مع انقضاء المبدأ فلا مجال للنزاع في أن الموضوع له هو في حال الاتصال أو الاعم . مثلاً : أسماء الزمان - مثل مقتل - موضوع للزمان الذي يقع فيه القتل ، وهذا الزمان لا بقاء له بعد انقضاء المبدأ حتى يطلق اللفظ عليه فليس منها ما يمكن الاطلاق باعتبار الانقضاء ، في أسماء الزمان لا يعقل أن يقال بوضعها للاعم لعدم امكان بقائه كذلك - انتهى . وكذلك لا يمكن أن يقال بجواز الاطلاق على الزمان الثاني مجازاً ، وعلى هذا فيكون اسم

ويمكن حل الاشكال بأن انحصار مفهوم عام بفردـ كما في المقامـ لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بأزاء الفرد دون العام، وإلا لما وقع الخلاف فيماوضع له لفظ الجملة

الزمان خارجا عن محل النزاع .

ثم ان الاقوال في حقيقة الزمان كثيرة ، فقال بعض ان الزمان كالحركة له معنيان : أحدها أمر موجود في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط ، ويسمى بالآن السيايأ أيضا . والثاني أمر متواهم لا وجود له في الخارج يعني المطابق للحركة بمعنى القطع . وقال آخر ان الزمان مقدار الحركة القطعية بيانه ان الموجود قسمان : الاول ما هو موجود بوجود مصادقه نحو وجود الانسان وغيره من الاعيان ، والثاني ما هو موجود بوجود منشأ انتزاعه ، ومن هذا القبيل وجود الاضافات ونحوها فالقطعية موجودة بهذا المعنى . ومن هذا القبيل أيضا جميع المهيئات والكلمات الطبيعية ، فوجودها بمعنى وجود منشأ انتزاعها أعني الاشخاص . وقال المشهور ان الزمان تتجدد الوضع الفلكي ، وقد نفى رابع الزمان مطلقا ، وقال خامس بأن الزمان هو الحركة نفسها ، وقال سادس ان الزمان هو الفلك ، وذهب سابع الى مالا أحب ذكره وتفصيل الحجج والجواب عنها مذكور في المنظومة في الفريدة الثالثة .

« ويعتبر حل الاشكال » المتقدم في اسم الزمان « بأن انحصار مفهوم عام » كاسم الزمان فيما نحن فيه ، فإن المقتل معناه زمان القتل وهو كلي قابل الانطباق على جزء جزء من الزمان ، فانحصره ( بفرد ) في الخارج كالو كان زمان القتل الدقيقة الأولى من يوم كذا ( كما في المقام ) فإن الذي نبحث عنه هو اختصاصه بزمان معين ( لا يوجب ) ذلك الانحصار بفرد ( أن يكون وضع اللفظ بأزاء الفرد ) من الزمان الواقع فيه القتل ( دون ) أن يكون اللفظ موضوعا بازاء المعنى ( العام ) الكلي . والحاصل عدم المنافة بين كلية الفهوم والانحصار الوجود الخارجي في الواحد ( وإنما ) فلو كان منافاة ( لما وقع الخلاف ) بين الاعلام ( فيماوضع له لفظ الجملة ) فإنه وقع

مع ان الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصره فيه تبارك وتعالى .

النزاع في أن لفظ « الله » موضوع بأذاء السكري أو علم شخصي مع أنه ليس في الخارج إلا فرد واحد وهو ذاته المقدسة جل وتقدس ، ولو كان منافية بينها وجب الاتفاق على كونه علماً شخصياً (مع ان الواجب موضوع للمفهوم العام) عند الحقيقين (مع انحصره) أي الواجب (فيه تبارك وتعالى) .

قال في التهذيب : المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثرين بخزي وإلا فكلي امتنعت أفراده أو لمكنت ولم توجد أو وجد الواحد فقط مع امكان الغير أو امتناعه - انتهى . وهذا صريح في عدم التلازم بين الوضع للسكري وامكان الفرد فكيف بوجوده .

ثم لا يذهب عليك ان قوله « وإلا لما وقع » وقوله « مع ان الواجب » الخ جوابان لا جواب واحد كما زعم . قال العلامة القمي « ره » : فانظر الى الواجب حيث ان هذا اللفظ معناه ذات متصف بوجوب الوجود وهو كلي مع ان الفرد الموجود منه منحصر في الله تبارك وتعالى ، وكذلك اختلفوا في لفظ « الله » في انه علم شخص أو اسم للذات المتصف بجميع صفات السكري ، فعليه يكون كلياً مع ان الموجود منه في الخارج فرد خاص ، فمن الممكن ان يقال : ان لفظ المقتل موضوع للزمان المتصف بالقتل حالاً أو فيما مضى وان لم يتحقق في الخارج إلا المتصف به فعلاً . هذا واجب الاستاذ في الدرس بما يرجع الى كلام الميرزا ويابانه : انا نفرض يوم الجمعة مثلاً اثني عشرة ساعة ونفترض ان قتل زيد وقع في الساعة الاولى منها ، فينثذ نقول لكل ساعة اعتباران الجزئية والــكلية كما ان لزيد عمر وبيكرا جهات جزئية تختص بكل فرد وجهة جامعة كلية ، والمروض للقتل الزمان السكري ولا اشكال في بقائه لا الجزئي الذي لا اشكال في زواله حتى يقال : ان اطلاق المقتل على الساعة الثانية من باب اطلاق العالم الذي هو وصف لزيد على عمر و الجاهل .

(ثالثها) ان من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزید فيها عن حريم النزاع لكونها غير جارية على الذوات ضرورة ان المصادر المزید فيها كال مجرد في الدلالة على ما يتصف به الذوات ويقوم بها كما لا يخفى .

### ﴿الأفعال والمصادر﴾

(ثالثها) أي الثالث من الامور التي لابد من تقاديمها ، في بيان خروج المصادر والأفعال عن محل النزاع وفي كيفية دلالة الفعل على الزمان «ان من الواضح» المصحح به في كلام القوم (خروج الأفعال) من الماضي والمضارع والأمر وسائر توابع المضارع عن محل النزاع (و) كذا لا خلاف ولا اشكال في خروج (المصادر) المجردة كضرب ودحراج و (المزيد فيها) كالاكرام والاحرنجام (عن حريم النزاع) أما المصادر المجردة فلعدم كونها مشتقات على المذهب الذي اختاره بعض محقق النحوين ، إذ المصدر على المشهور مبدأ الاشتقاق قال ابن مالك : المصدر اسم ماسوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من أمن بعثله أو فعل أو وصف نصب وكونه أصلاً لهذين انتخب وأما الأفعال والمصادر المزید فيها والمصادر المجردة على القول بكون الفعل أصلاً خروجها عن محل النزاع (لكونها غير جارية على الذوات) وقد عرفت ان المشتق المبحوث عنه في المقام هو المفهوم الجاري على الذات المنتزع عنها بمحلاحة اتصافها بعبدأ الاشتقاق . ثم علل امتناع جريانها على الذات بقوله : (ضرورة ان المصادر المزید فيها ) التي هي مشتقات اصطلاحاً (كا) مصدر (المجرد) من غير فرق فيها سواه (في الدلالة على ما) أي المبدأ الذي (يتصف به الذوات ويقوم) ذلك المبدأ (بها) أي بالذات (كالا يخفى) وليس جارية على الذات الذي هو شرط كونه محل النزاع ، وأيد خروج المصادر العلامة المشكيني بوجه آخر قال : الثاني انه لما كان مدلوله نفس المبدأ ولا جامع بينه وبين عدمه لم يعقل كونه موضوعاً للامر - انتهى .

وان الافعال إنما تدل على قيام المبادىء بها قيام صدور أو حلول أو طلب فعلها أو تركها منها على اختلافها .

( إزاحة شبهة ) قد اشتهر في ألسنة النحاة دلالة الفعل على الزمان

هذا وجه خروج المصادر ( و ) اما خروج الافعال فليبداها ان الفعل إنما يدل على قيام المبدأ أو الطلب وكلما كان كذلك فهو غير جار على الذات ، والى هذا وأشار المصنف « ره » بقوله : « ان الافعال إنما تدل على قيام المبادىء بها » أي بالذات . فان مدلول ضرب نسبة المبدأ وهو الضرب الى الفاعل وقيامه به . من غير فرق بين أن يكون ( قيام صدور ) كضرب ( أو حلول ) كاجر أو انتزاع كل ذلك أو غيرها من سائر أنحاء القيام . هذا كله فيما اذا كان الفعل خبراً كفعل الماضي والمضارع ( أو ) يدل الفعل في الإنشاء على ( طلب فعلها ) أي الاتيان بالمبادىء كما في الأمر فان معنى أضرب طلب فعل الضرب ( أو ) يدل الفعل على طلب ( تركها ) أي ترك المبادىء كما في النهي فان معنى لا تضرب طلب ترك الضرب الذي هو المبدأ ( منها ) أي من الذات وهو الفاعل أو التارك ( على اختلافها ) والمراد به اما اختلاف الافعال التركية من التزييفي والارشادي والتحريفي والفعالية من الوجوب والاستحباب والاباحاة وغيرها واما اختلاف مبادىء الافعال من الملكة والشائنة والفعالية وغيرها ، وإما اختلاف أنحاء طلب الترك وطلب الفعل ببيئة الأمر أو النهي أو المضارع أو الاستفهام أو غيرها ، والظاهر أن المراد به هو اختلاف أنحاء القيام من الصدور والحلول والانتزاع ونحوها قال العلامة الرشتي « قوله : وقد فهم من كلام المصنف هذا أن مدلول الافعال هي المبادىء المنسوبة إلى فواعلها نحواً من الانتساب ، وليس الزمان جزءاً من مدلولها ولذا عقبه بقوله :

﴿ دلالة الفعل على الزمان ﴾

( إزاحة شبهة ) في مدلول الفعل ( قد اشتهر في ألسنة ) القدماء من ( النحاة ) وغيرهم ( دلالة الفعل على الزمان ) قال ابن مالك « المصدر اسم - البيت »

حتى أخذوا الاقتران بها في تعريفه . وهو اشتباه ضرورة عدم دلالة الأمر ولا النهي عليه بل على انشاء طلب الفعل او الترك غاية الأمر نفس الانشاء بهما في الحال كا هو الحال في الاخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما

( حتى أخذوا الاقتران بها ) أي بالازمة الثلاثة ( في تعريفه ) وجعلوا الفرق بينه وبين الاسم بذلك ، وحجتهم على ذلك التبادر حين الاطلاق فان المنصرف عند قولنا « ضرب زيد » انه وقع منه الضرب في الزمان الماضي ، وعند قولنا « يضرب زيد » انه سيقع منه أو واقع منه في الحال ، وكذلك الاطراد فانه يطرد استعمال الماضي في ما مضى والمضارع فيما يأبى أو متلبس فعلا ولا يطرد العكس ، وكذلك النقل فان الغويين الذين بنائهم ذكر محسن اللغة ذكروا ذلك .

ان قلت : اللغويون يذكرون الحقيقة والمجاز فلا شاهد في قولهم . قلت : ليس كذلك ويدل عليه انهم لا يذكرون أشهر المجازات فانه لم يعهد من لغوي أن يذكر في معنى الاسد الرجل الشجاع مع أنه أشهر من الشمس وألين من الامس ، وقد يؤيد هذه الدعوى من النحاة بالاجاع ( وهو اشتباه ) أما الافعال الانشائية فلا تدل على الحال أصلا ( ضرورة عدم دلالة الأمر ولا النهي ) فضلا عن الاستفهام وغيره ( عليه ) أي على الزمان ( بل ) اعا تدل هذه الثلاثة ( على انشاء طلب الفعل ) في الأول ( أو ) طلب ( الترك ) في الثاني أو طلب الفهم في الثالث ، وقد يستدل بأن هذه الثلاثة مشتملة على مادة وهيئة والمادة لا تدل إلا على نفس المية والهيئة لا تدل إلا على نفس الطلب ، فمن أين الزمان ؟ ( غاية الأمر نفس الانشاء ) بالاستفهام و ( بما ) أي الأمر والنهي ( في ) زمان ( الحال ) فان قولنا اضرب أو لا تضرب أو هل تضرب يقع في زمان النطق الذي هو الحال النطق وهو ليس مقصود النحاة ( كما هو الحال ) أي الشأن ( في الاخبار ) فان الخبر لكونه كلاماً يقع في زمان النطق الذي هو الحال من غير فرق بين أن يكون الاخبار ( بالماضي ) كضرب زيد ( أو المستقبل ) كيضرب زيد ( أو بغيرهما ) كالمجملة

كالايمني . بل يمكن مع دلالة غيرها من الأفعال على الزمان إلا بالاطلاق والاسناد الى الزمانات والالزم القول بالمجاز والتجريد عند الاسناد الى غيرها من نفس الزمان وال مجردات .

الاسمية نحو زيد ضارب ( كالايمني ) والتباادر والاطراد ممنوعان والاجماع حتى من اللغويين غير ثابت ، كيف وقد اختلف في معنى صيغة الأمر هل أنه للفور أو التراخي أو لدلالة لها أصلاً على أحدهما .

فتحصل أن زمان الحال لا يكون جزءاً لمدلول الانفاء ( بل يمكن منع دلالة غيرها ) أي غير الأمر والنهي وكذا غير الاستفهام ( من ) ساُر ( الأفعال ) كالماضي والمضارع ( على الزمان ) مطلقاً فلا تدل صيغة الماضي على الزمان الماضي ولا صيغة المضارع على الحال أو الاستقبال ( إلا بالاطلاق والاسناد الى الزمانات ) فلو لم يطلق الفعل - بأن كانت هناك قرينة كاسياً من قوله يجيئني زيد بعد عام وقد ضرب قبله بأيام ، أو لم يسند الى الزمانات بل الى غيرها بما يأتى فلا دلالة له على الزمان أصلاً ( وإن ) يمنع دلالة الفعل على الزمان بل قلنا بدلاته عليه ( لزم القول بالمجاز ) في الفعل ( والتجريد ) عن جزء معناه الموضوع له ( عند الاسناد ) أي اسناد الفعل ( الى غيرها ) أي غير الزمانات ( من ) غير فرق بين أن يكون غير الزماني ( نفس الزمان ) نحو :

مضى الزمان فقم يا غلام وأملأ جام ولعلنا نتلاف سوالف الأيام  
 فأنه حينئذ يجرد كلة مضى من جزء معناه الذي هو الزمان على قول النحاة ، وإلا  
 لزم كون الزمان في الزمان ، وكذا لو كان نفس الفعل مسندآ الى فاعل مع التصريح  
 بوقوعه في الزمان نحو ذهب زيد في يوم الجمعة أو في الأيام الحالية . ( و ) كذا  
 يلزم التجريد والمجاز لو أسناد الفعل الى ( المجردات ) نحو علم الله فإنه لو كان الفعل  
 بمعنى الزمان لزم كون المجرد زمانياً ، على انه لا يفرق المعرف بين علم الله وعلم زيد  
 من هذه الجهة ، مع ان لازم قول النحاة الفرق بالمعناية في الأول دون الثاني .

نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية أخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي في الماضي وفي الحال أو الاستقبال في المضارع وفيما كان الفاعل من الزمانيات . ويفيده أن المضارع

« تنبئه » قوله : « المجردات » لم يعلم بعد وجود مجرد غير الله سبحانه وتعالى

الكلام في الكلام

وقد يؤيد عدم دخول الزمان في مفهوم الفعل بقول أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث الشهور : « الاسم ما أنشأ عن المسمى والفعل ما أنشأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره » وجده الدلالة أن الآباء عن الحركة غير الزمان وإن كان ملازماً له فتدبر . وفي المقام كلام طويل تعرض لبعضه العلامة القمي والسلطان وغيرها .

( نعم لا يبعد أن يكون لكل من ) فعل ( الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية أخرى ) غير خصوصية نفس المعنى الحدبي ، فل فعل الماضي خصوصية الدلالة على أن الحديث خارج من القوة إلى الفعل . ول فعل المضارع خصوصية الدلالة على أن الحديث لم يخرج بعد أو خارج بالفعل . وبعبارة أحسن : إن خصوصية الماضي هو التتحقق وخصوصية المضارع هو الترقب وهذه الخصوصية ( موجبة للدلالة على وقوع النسبة ) بين الفعل والفاعل ( في الزمان الماضي في ) الفعل ( الماضي و ) توجب وقوع النسبة ( في ) زمان ( الحال أو الاستقبال في ) فعل ( المضارع فيما ) لم تكن هناك قرينة شخصية على الخلاف كاسياً في من نحو يجيء زيد بعد عام وقد ضرب قبله بأيام اذا ( كان الفاعل من الزمانيات ) كالأجسام ولم يكن الفعل مقيداً بقييد الزمان نحو ذهب زيد يوم الجمعة ، فتكون الدلالة على الزمان بهذه الشروط من قبيل الدلالة الالتزامية لا التضمنية التي هي ظاهر كلام النحويين .

هذا ولا يخفى أن هذه التشكفات من قبيل الفرار عن المطر إلى الميزاب والمستجير من الرمضاء بالنار ( ويفيده ) أي يؤيد عدم دلالة الفعل عن الزمان ( إن المضارع )

يكون مشتركاً معنويًا بين الحال والاستقبال، ولا معنى له إلا أن يكون له خصوص معنى صح انتباقه على كل منها لا أنه يدل على مفهوم زمان يعمهما ، كما أن الجملة الاسمية كزيد ضارب يكون لها معنى صح انتباقه على كل واحد من الأزمنة ، مع عدم دلالتها على واحد من الأصلاء، فكانت الجملة الفعلية

على قول النحاة ( يكون مشتركاً معنويًا بين الحال والاستقبال ) وهذا يصح انتباقه على كلها ( ولا معنى له ) أي للاشتراك المعنوي ، إذ لا جامع بين الحال والاستقبال إلا مفهوم الزمان والمفروض عدم أخذهم المفهوم في معنى الفعل لأن مرادهم مصدق الزمان فإنه الذي يقارن الحدث لا المفهوم مضانًا إلى أنه لو كان معنى المضارع مفهوم الزمان لم جواز اطلاقه على الماضي ( إلا أن يكون ) مرادهم أن ( له ) أي لفعل المضارع ( خصوص معنى صح انتباقه على كل منها ) أي من الحال والاستقبال و ( لا ) يكون مرادهم ( أنه يدل على مفهوم زمان يعمها ) لما تقدم من عدم كونه ظاهر كلامهم مع أنه يلزم المحدود المتقدم ( كما أن الجملة الاسمية كزيد ضارب ) بل مطلق اسم الفاعل والمفعول ( يكون لها معنى صح انتباقه ) أي انتباق ذلك المعنى ( على كل واحد من الأزمنة ) الثلاثة الماضي والحال والمستقبل ، ولصحة انتباق ذلك المعنى صح انتباق الجملة المشتملة عليه ، لكن يمكن أن يقال : صحة الانتباق ليست لأجل اشتغال الجملة على خصوصية صحيحة الانتباق حتى تكون كفعل المضارع ، بل صحة الانتباق في اسم الفاعل والمفعول والجملة المركبة من أحدهما أنها تكون لأجل كونه معنى حديثاً ، فهو من باب الالاشرط لامن باب بشرط شيء فلا يصح قياس المضارع الذي هو بشرط شيء عليه .

( مع ) انهم اتفقوا على ( عدم دلالتها ) أي الجملة الاسمية ( على واحد منها ) أي من الأزمنة الثلاثة ( أصلًا ) بوجه من الوجوه ( فكانت الجملة الفعلية ) المصدرة بالمضارع كيضرب زيد أو زيد يضرب ، بناءً على أن المراد من الجملة الفعلية الجملة المشتملة على الفعل مجازاً أو يكون اطلاق الجملة الفعلية على المشتملة على

مثلاً . وربما يؤيد ذلك أن الزمان الماضي في فعله وزمان الحال أو الاستقبال في المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقة لامحالة . بل ربما يكون في الماضي مستقبلاً حقيقة وفي المضارع ماضياً كذلك ، وإنما يكون ماضياً أو مستقبلاً في فعلها

الفعل حقيقة .

قال ابن الحاجب على ما في المطول في نحو زيد قام وعمرو أكرمنه مالفظه : ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد قام لأنها ذات وجهين فالرفع بالنظر الى اسميتها والنصب بالنظر الى فعليتها والمعطوف عليه في الوجهين واحد واختلاف الاعرابين باختلاف الاعتبارين ، وبهذا يحصل التناسبة . ثم قال التفتازاني ولا يخفى على الصنف لطف هذا الوجه ودقته وان ذهل عنه الجمهور وخفي على كثير من الفحول . (مثلاً ) أي مثل الجملة الاسمية في اشتتماها على خصوصية لاجلها يصح الانطباق على كل من الحال والاستقبال ، ومن الواضح ان صحة الانطباق حينئذ للفعل لا للاسم فيثبت المطلوب .

(وربما يؤيد ذلك ) الذي ذكرناه من اشتتمال الفعل على خصوصية تطبيق على الزمان التزاماً لا كون الزمان جزءاً مدلولاً تضمناً ( ان الزمان الماضي في فعل ) أي في فعل الماضي كضرب ( وزمان الحال أو الاستقبال في ) فعل ( المضارع ) كيضرب ( لا يكون ) ذلك الزمان المدلول عليه بفعل الماضي أو المضارع ( ماضياً ) وذاهباً قبل زمان النطق في فعل الماضي ( أو مستقبلاً ) وآتيا بعد زمان النطق أو واقعاً في زمان النطق ( حقيقة لامحالة ) أي دائماً . وهذا قيد للمعنى .

والحاصل ان فعل الماضي ليس زمانه قبل النطق في جسم استعمالاته ، وكذلك فعل المضارع ( بل ربما يكون ) الزمان ( في ) فعل ( الماضي مستقبلاً ) وآتيا بعد زمان النطق ( حقيقة و ) كذلك يكون الزمان ( في ) فعل ( المضارع ) الاصطلاحي ( ماضياً كذلك ) أي حقيقة ( وإنما يكون ) الزمان ( ماضياً ) وذاهباً ( أو مستقبلاً ) وآتيا ( في فعلها ) أي فعل الماضي والمستقبل الاصطلاحي

بالاضافة كما يظهر من مثل قوله يجيئني زيد بعد عام وقد ضرب قبله ب أيام و قوله جاء زيد في شهر كذا وهو يضرب في ذلك الوقت أو فيما بعده فيما مضى فتأمل جيداً .

(بالاضافة ) والنسبة الى شيء آخر لا أن يكون الزمان ماضياً أو مستقبلاً بالنسبة الى زمان النطق ( كما يظهر ) ذلك ( من مثل قوله يجيئني زيد بعد عام وقد ضرب قبله ب أيام ) فات ضرب في الجملة ليس زمانه ماضياً بالنسبة الى حال النطق بل ماض بالنسبة الى بعد عام ومستقبل بالنسبة الى زمان النطق ، هذا في الفعل الماضي ( و قوله جاء زيد في شهر كذا ) قبل عام من الشهور المنقضية ( وهو يضرب في ذلك الوقت ) مثال للمضارع بمعنى الحال ومثال الاستقبال قوله ( أو ) وهو يضرب ( فيما بعده ) أي ما بعد وقت مجئه . وعلى كل حال كان الضرب منه ( فيما مضى ) فإن « يضرب » في المثاليين ليس زمانه مستقبلاً أو حالاً بالنسبة الى زمان النطق بل مستقبل أو حال بالنسبة الى قبل عام وماض بالنسبة الى زمان النطق .

قال العلامة المشكيني « ره » في قوله : « ربما يؤيد » الخ : وجهه ان مراده من الماضي والحال والمستقبل المأخذوذ في الفعل هي الحقيقة منها كامر ، خيئته يلزم التجوز في المثاليين وأهل المحاورة لا يلاحظون في مثلها علاقة ، وهذا بخلاف ما قلنا من دلالته على الزمان من باب الاطلاق فيما اسند الى الزماني ، فإن العامل فيها قرينة على ارادة الماضي والمستقبل الاضافيين ، فلا يجوز التجوز كسائر المطلقات المنصرفة عند عدم قرينة معينة الى بعض أفرادها المستعملة في غيره بتعدد الدال والمدلول بقرينة معينة . ثم ان ذكره تأييداً لا دليلاً لاحتمال كون مراده من الماضي والحال والمستقبل مطلقاً لا الحقيق منها ولكنه خلاف الظاهر ، فصرف الاحتمال لا يخرجه عن الدليلية ولعله لهذا أمر بالتأمل بقوله : ( فتأمل جيداً ) هذا تمام الكلام في دلالة الفعل على الزمان .

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما به يمتاز الحرف عمما عداه بما يناسب المقام لأجل الاطراد في الاستطراد في تمام الأقسام . فاعلم انه وان اشتهر بين الاعلام ان الحرف مادل على معنى في غيره وقد يبناه في الفوائد بما لا مزيد عليه .

### ﴿ امتياز الحرف عن الاسم والفعل ﴾

( ثم ) حيث انجز بنا الكلام الى هنا ( لا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما به يمتاز الحرف عمما عداه ) من الاسم والفعل ( بها ) أي بمقدار ( يناسب المقام ) مع ملاحظة الاختصار ، وانا نذكر الفرق لاجل الاطراد ) أي متابعة بعض الكلام بعضاً مما بينها مناسبة ( في الاستطراد ) وسوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر ، إذ كان المقصود بالاصالة ذكر خروج الافعال عن عنوان النزاع في المشتق ، ثم استطرد ذكر الفرق بين الاسم والفعل وان الفعل يدل على خصوصية تتطبق على الزمان لا نفس الزمان بخلاف الاسم فلا خصوصية فيه كذلك ، ثم اتبع ذلك بذكر الفرق بين الحرف وغيره ليتم الكلام ( في تمام الاقسام ) الثلاثة ، وحيث سبق ذلك في بيان الوضع فلاحتاج الى تكثير الايضاح .

( فاعلم انه وان اشتهر بين الاعلام ) من قديم الزمان الى هذه الايام ( ان الحرف ما دل على معنى في غيره ) بحيث يكون وجوده اليمى ومرآته ملاحظة حال الغير حتى أخذوا في تعريفه ذلك ( وقد يبناه في ) كتاب ( الفوائد ) التي كتبناه في الاصول قبل الكفاية ( بها مزيد عليه ) ، وحيث لم يكن بيانه خالياً عن الفائدة نقلناه بلفظه قال : ثم لا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان معنى الحرف في المقام استطراداً كسائر الأقسام ، ولتجهد لذلك مقدمة وهي : أن الموجود الخارجي كما أنه تارة يكون موجوداً في نفسه - سواء كان بنفسه أولاً - كالواجب تعالى والجواهر ، وأخرى يكون موجوداً في غيره كافي الاعراض ، كذلك المتصور والوجود الذهني فتارة يكون موجوداً فيه في نفسه ومتصوراً على استقلاله ومدركاً بخياله وأخرى يكون موجوداً في غيره ومتصوراً بتبعيته ومدركاً على أنه من خصوصياته وأحواله .

اً لَأَنَّكَ عَرَفْتَ فِيهَا تَقْدِيمَ دُمَّ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاسْمِ بِحَسْبِ الْمَعْنَى وَأَنَّهُ فِيهَا لَمْ يُلْحَظْ فِيهِ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْمَفْهُومِيَّةِ وَلَا دُمَّ الْإِسْتِقْلَالِ بِهَا ،

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْقَسْمَ الْأَوَّلَ مِنَ الْذَّهَنِ هُوَ الْمَعْنَى الْأَسْمِيِّ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْاسْمِ مُطْلَقاً مَطْابِقَةً أَوْ تَضْمِنَـاً أَوْ التَّزَامَـاً وَالْأَفْعَالَ تَضْمِنَـاً ، وَالْقَسْمُ الثَّانِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَرْفِيِّ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْحَرْفِ مَطْابِقَةً وَالْأَفْعَالَ وَبَعْضِ الْاسْمَاءِ تَضْمِنَـاً ، وَهَذَا مَعْنَى أَنَّ الْحَرْفَ يَدْلِلُ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ أَيِّ فِي مَعْنَى آخَرَ يَكُونُ قَائِمًا بِهِ وَمَتَصُوراً بِتَبَعِيهِ ، لَا أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى مَعْنَى يَكُونُ لِغَيْرِ لَفْظِهِ بِلَ لَفْظَ آخَرَ كَيْ لَا يَكُونُ لَهُ مَعْنَى بِلَ مُجْرِدَ عَلَامَةٍ عَلَى دَلَالَةِ الغَيْرِ عَلَى مَعْنَاهُ بِخَصْصِيَّاتِهِ الْمُتَقْوِمَةِ بِهِ الْغَيْرِ الْمُسْتَقْلَةِ بِالْمَفْهُومِيَّةِ - كَمَا تَوْهُمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمُحْقِقِينِ - . وَالْحَاصلُ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى الْخَاصَّةِ فِي الْخَصْصِيَّاتِ الْغَيْرِ الْمُسْتَقْلَةِ بِالْمَفْهُومِيَّةِ بِدَالِيْنِ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَعْدِيدِ الدَّالِ وَالْمَدْلُولِ لَا مِنْ وَحْدَةِ الدَّالِ وَتَعْدِيدهُ ، كَيْفَ وَهُوَ يَسْتَلِمُ الْإِلْزَامَ بِالْمَحَازِفِ فِي الْإِلْفَاظِ الْمُتَعَلِّقَاتِ لَوْ التَّزَمَ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى الْخَاصَّةِ بِهِذِهِ الْخَصْصِيَّاتِ بِدَاهَةِ دُمَّ وَضْعِهَا لَهَا ، وَهُوَ بَعِيدٌ لَا أَظُنُّ أَنَّ يَلْتَزِمْ بِهِ أَحَدٌ ، وَإِرَادَةُ الْخَصْصِيَّاتِ بِلَا دَلَالَةَ لَفْظِ عَلَيْهِ وَهُوَ أَبْعَدُ ، وَدَلَالَةُ الْحَرْفِ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَابِ تَعْدِيدِ الدَّالِ وَالْمَدْلُولِ وَهُوَ عَيْنُ الْمَأْمُولِ . نَعَمْ لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ يَكُونُ هُوَ الْخَصْصِيَّةُ الْمُتَقْوِمةُ بِغَيْرِهِ الْمَتَصُورَةِ بِتَبَعِيهِ - فَافْهُمْ وَاسْتَقِمْ .

( إِلَأَنَّكَ عَرَفْتَ فِيهَا تَقْدِيمَ ) فِي الْأَسْرِ الثَّانِي فِي بِيَانِ الْوَضْعِ ( دُمَّ الْفَرْقِ بَيْنَهُ ) أَيِّ بَيْنَ الْحَرْفِ ( وَبَيْنَ الْاسْمِ بِحَسْبِ الْمَعْنَى ) وَانْ كَانْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مَا يَحْسَبُ الْلَّفْظُ ، حِيثُ أَنَّ غَالِبَ وَضْعَ الْحَرْفِ عَلَى الْحَرْفِ الْوَاحِدِ وَالْأَتَنِيْنِ كَمَا قَالُوا ( وَانْهُ ) أَيِّ الْمَعْنَى فِي الْاسْمِ وَالْحَرْفِ ( لَمْ يُلْحَظْ فِيهِ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْمَفْهُومِيَّةِ ) كَمَا ادْعَى فِي الْاسْمِ ( لَوَا دُمَّ الْإِسْتِقْلَالِ بِهَا ) أَيِّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ كَمَا ادْعَى فِي الْحَرْفِ بِلَ الْمَعْنَى فِي كُلِّهِمَا وَاحِدٌ

واما الفرق هو انه وضع لاستعماله واريد منه معناه حالة لغيره وبما هو في الغير، ووضع غيره لاستعماله واريد منه معناه بما هو في الغير، وعليه يكون كل من الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال بها اما اعتبار في جانب الاستعمال لافي المستعمل فيه ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى، فلفظ الابتداء لاستعماله في المعنى الآلي ولفظة من في المعنى الاستقلالي لما كان مجازاً واستعماله في غير ما وضع له وان كان بغير ما وضع له، فالمعنى في كليهما

(وانما الفرق ) بينها ( هو انه ) أي الحرف ( وضع لاستعماله واريد منه معناه حالة لغيره وبما هو ) أي المعنى ( في الغير ووضع غيره ) أي غير الحرف من الاسم والفعل ( لاستعماله واريد منه معناه ) استقلالاً ( بما هو هو ) وفي نفسه .  
 ( عليه ) أي على ما ذكرنا ( يكون كل ) واحد ( من الاستقلال بالمفهومية ) المأخذ في الاسم والفعل ( وعدم الاستقلال بها ) أي بالمفهومية المأخذ في الحرف ( اما اعتبار في جانب الاستعمال ) بناءً على شرط الواضم ( لا ) انها اعتبرا ( في المستعمل فيه ) ومعنى اللفظ الموضوع له ( ليكون بينها تفاوت بحسب المعنى ) كما يقوله النحواء . والحاصل ان الأسماء كافة غير الاعلام ، وكذلك الحروف موضوعات بالوضع الموضوع له العامين للنكتبات الطبيعية من دون أن يكون الاحاطة سواء كان آلياً أو استقلالياً جزءاً أو قيداً للمعنى ( لفظ الابتداء ) الذي هو اسم ( لاستعماله في المعنى ) الاضافي ( الآلي ) المقيد لصرف الربط فقيل سرت ابتداء البصرة مكل سرت من البصرة ( و ) كذا لاستعمال ( لفظة من في المعنى الاستقلالي ) فقيل من خير من الى مكان الابتداء خير من الانتهاء ( لما كان ) كل واحد من هذين الاستعمالين ( مجازاً واستعمالاً له ) أي لللفظ ( في غير ما وضع له ) إذ الفرض تساوى الموضوع له فيها ( وان كان ) هذا الاستعمال ( بغير ما ) أي بغير النحو الذي ( وضع له ) اللفظ لأنه قد تقدم اشتراط الواضم أن يستعمل الحروف في الآلية والأسماء في الاستقلالية ( فالمعنى ) الموضوع له ( في كليهما ) أي الاسم

في نفسه كلي طبيعى يصدق على كثيرين ومقيدا باللحاظ الاستقلالي او الآلى كلى عقلى وان كان بمحاجة ان لحاظه وجوده ذهنا كان جزئيا ذهنيا . فان الشيء مالم يتشخص لم يوجد وان كان بالوجود الذهنى .

والحرف ( في نفسه كلي طبيعى ) أي نفس الطبيعة المعروضة للكلية بما هي طبيعة من دون نظر الى عارضها ( يصدق على كثيرين ) كما هو شأن الكلي ( و ) اذا لوحظ هذا المعنى الكلى الطبيعي في الذهن - بأن صار موجودا بالوجود الذهنى - سواء كان ( مقيدا ) في الذهن ( باللحاظ الاستقلالي ) بان أريد الاسم ( او ) كان مقيدا في الذهن باللحاظ ( الآلى ) بأن أريد الحرف فهو ( كلى عقلى ) أي أمر كلى مقيد بأمر ذهنى .

ولا يخفى أن تسمية الكلى الطبيعي المقيد باسم ذهنى كليا عقليا خلاف اصطلاح أهل الميزان . قال في التهذيب : مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا وممروضا طبيعيا والمجموع عقليا - انتهى . مثلا : لو قلنا ان الانسان كلى كان موضوع هذه القضية الكلى الطبيعي ومحولها الكلى المنطق وبمجموع الموضوع والمحول الكلى العقلى . وكيف كان فالمعنى الاسمى والحرفي في نفسه كلى طبيعي ، وبمحاجة تقيده بالآلية والاستقلالية كلى عقلى ( وان كان بمحاجة ان لحاظه ) عبارة عن ( وجوده ذهنا ) المستلزم لتشخيصه . إذ الشيء مالم يتشخص لم يوجد لافي الخارج ولا في الذهن ، فبهذا الاعتبار ( كان ) المعنى الملاحوظ ( جزئيا ذهنيا ) .

وان شئت قلت : المعنى الطبيعي اذا جاء في الذهن فله اعتباران : الأول اعتبار كونه كليا مقيدا باسم ذهنى ويسمى حينئذ كليا عقليا ، الثاني اعتبار كونه موجودا ذهنا ويسمى حينئذ جزئيا ذهنيا ( فان ) هذا الاعتبار لو ضم بقاعدة ( الشيء مالم يتشخص لم يوجد وان كان ) ذلك ( بالوجود الذهنى ) انتج الجزئية الذهنية ، والفرق بين الاعتبارين ما أشار اليه العلامة المشكيني « ره » بقوله : ثم ان التقيد باللحاظ معتبر في كون المعنى كليا عقليا لا في كونه جزئيا ذهنيا لأنه يكفي فيه حصوله في

فافهم وتأمل فيها وقع في المقام من الخلط والاشتباه وتوجه كون الموضوع له او المستعمل فيه في الحروف خاصاً بخلاف ما عداه فانه عام . وليت شعرى ان كان قصد الآلية فيها موجباً لكون المعنى جزئياً فلم لا يكون قصد الاستقلالية فيه موجباً له، وهل يكون ذلك الا لكون هذا القصد ليس بما يعتبر في الموضوع له ولا المستعمل فيه بل في الاستعمال، فلم لا يكون فيها كذلك؟ كيف

الذهب ، سواء قيد باللحاظ أو لا كما علم من الأسر الثالث وهو ما ذكره قبله : « الثالث ان كل ما دخل في حيز الوجود لا بد أن يكون جزئياً سواء وجد في الخارج أو الذهب » الخ ( فافهم وتأمل فيها وقع في المقام من الاعلام ) قدس الله أسرارهم ( من الخلط والاشتباه ) بين ما يتولد من الاستعمال وما هو من مقومات الموضوع له ( وتوهم كون الموضوع له ) كما عن الحق الشريف ( أو المستعمل فيه ) كما عن التفتازاني ( في الحروف ) وما ألحق بها ( خاصاً بخلاف ما عداه ) من سائر الأسماء غير الاعلام ( فانه عام ) واما الاعلام فانها موضوعات للجزئيات الطبيعية ، فالوضع والموضوع له والمستعمل فيه فيها خاصة من دون أن يكون اللحاظ جزءاً من المعنى أو قيده .

هذا ثم أشار المصنف « ره » الى وجه كون المعنى الاسمي وعدم دخول الآلية والاستقلالية في المعنى بقوله : ( وليت شعرى ان كان قصد الآلية فيها ) أي في الحروف ( موجباً لكون المعنى جزئياً ) وخاصة حتى يوجب خصوص المستعمل فيه أو الموضوع له ( فلم لا يكون قصد الاستقلالية فيه ) أي في غير الحرف ( موجباً له ) أي لكون المعنى جزئياً ( وهل يكون ذلك ) أي عدم كون قصد الاستقلالية موجباً لجزئية المعنى ( إلا لكون هذا القصد ) في الاسم ( ليس بما يعتبر في الموضوع له ولا ) في ( المستعمل فيه بل ) هذا القصد معتبر ( في الاستعمال ) وما يتولد منه ( فلم لا يكون ) قصد الآلية ( فيها ) أي في الحروف ( كذلك ) غير مربوط بالموضوع له والمستعمل فيه بل من ولاية الاستعمال و ( كيف ) لا يكون

والا لزم ان يكون معانى المتعلقات غير منطبقة على الجزئيات الخارجية لكونها على هذا كليات عقلية، والكلى العقلى لا موطن له إلا الذهن، فالسير والبصرة والكوفة في سرت من البصرة الى الكوفة، لا تكاد تصدق على السير والبصرة والكوفة لتقيدها بها اعتبار فيه القصد فتصير عقلية فيستحيل انتباقها على الامور الخارجية .

قصد الآلية خارجا عن المعنى الحرفى ( وإنما ) فلو كان المحافظ داخلا ( لزم أن يكون معانى المتعلقات ) للحروف ( غير منطبقة على الجزئيات الخارجية ) وذلك بعقدمتين : « الاولى » ان المحافظ قيد للمعنى الحرفى والمعنى الحرفى قيد للمعنى الاسمى وقيد الفيد قيد فالمحافظ قيد للمعنى الاسمى . « الثانية » انـ المعنى الاسمى مقيد بالأمر الذهنى وكلـا كان مقيداً بالأمر الذهنى كان ذهنياً فلمـعنى الاسمى ذهـنى . ومن البديهي أن الامور الذهنية غير منطبقة على الخارجيات ( لكونـها ) أي معانى المتعلقات ( على هذا ) الذي ذـكرناه من تقـيـدـها بالـذـهـنـ ( كـلـياتـ عـقـلـيـةـ ) أي امور عـقـلـيـةـ كما سبق لاـكـلـيـ عـقـلـيـ اـصـطـلاـحـيـ - ( والـكـلـيـ العـقـلـيـ لاـ موـطنـ لهـ إـلـاـ ذـهـنـ ) ولا يـعـقـلـ وجودـهـ فـيـ الـخـارـجـ ( فالـسـيرـ والـبـصـرـةـ والـكـوـفـةـ فـيـ ) مـثـالـ ( سـرـتـ منـ الـبـصـرـةـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ لـاـ تـكـادـ تـصـدـقـ عـلـىـ السـيرـ والـبـصـرـةـ والـكـوـفـةـ ) الـخـارـجـيـاتـ ( لـتـقـيـدـهاـ ) أي تقـيـدـ هذهـ الـثـلـاثـةـ ( بـعـاـ ) أي بـحـرـفـ وـهـوـمـنـ وـالـىـ ( اعتـبـرـ فـيـ القـصـدـ ) والـمـاحـظـ حـسـبـ الفـرـضـ ، فـنـ وـالـىـ عـقـلـيـانـ لـتـقـيـدـهاـ بـالـمـاحـظـ ( فـ.ـ ) لـوـ قـيـدـ السـيرـ والـبـصـرـةـ والـكـوـفـةـ بـهـاـ ( تصـيـرـ عـقـلـيـةـ ) إـذـ قـيـدـ بـالـمـقـيـدـ بـالـمـاحـظـ مـقـيـدـ بـهـ كـاـ تـقـدـمـ ( فيـسـتـحـيلـ اـنـتـبـاقـهـاـ ) أي الـثـلـاثـةـ ( عـلـىـ الـأـمـوـرـ الـخـارـجـيـةـ ) وـعـلـيـهـ يـلـازـمـ مـفـسـدـةـانـ : الـأـوـلـىـ كـوـنـ الـأـخـبـارـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـحـرـفـ غـيـرـ حـاـكـيـةـ عـنـ الـخـارـجـ وـهـوـ خـلـافـ الـفـرـضـ . الـثـانـيـةـ عـدـمـ اـمـكـانـ الـإـمـتـالـ فـيـ الـأـوـاـمـ وـالـنـوـاهـيـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـحـرـفـ ، وـهـوـ مـقـطـوـعـ الـبـطـلـانـ كـاـ تـقـدـمـ مـفـصـلـاـ فـيـ الـوـضـعـ .

ثـمـ اـنـ لـمـاـ كـانـ هـنـاـ مـظـنـةـ اـيـادـ . وـهـوـ التـنـافـيـ بـيـنـ كـوـنـ معـانـىـ الـحـرـفـ جـزـيـةـ ذـهـنـيـةـ وـكـوـنـهـاـ كـلـياتـ طـبـيـعـةـ الـمـوـجـبـةـ لـلـصـدـقـ عـلـىـ الـكـثـيـرـينـ . أـشـارـ الـىـ دـفـعـهـ بـقـوـلـهـ :

وبما حققناه يوفق بين جزئية المعنى الحرفي بل الاسمي والصدق على الكثرين، وان الجزئية باعتبار تقيد المعنى باللحاظ في موارد الاستعمالات آلياً اوستقلالياً والكلية باللحاظ نفس المعنى . ومنه ظهر عدم اختصاص الاشكال والدفع بالحرف بل يعم غيره - فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال الاقدام للاعلام، وقد سبق في بعض الامور بعض الكلام

( وبما حققناه ) من كون الموضوع له في الحروف نفس الطبيعة والجزئية عارضة لها من قبل الاستعمال لاحتياجه الى اللحاظ الذهني ( يوفق بين جزئية المعنى الحرفي بل ) جزئية المعنى ( الاسمي ) أيضاً ( و ) بين ( الصدق على الكثرين ) المقابل للجزئي ، اذ المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثرين خصي وإلا فكلي ( و ) ذلك لما ظهر من ( أن الجزئية ) عارضة ( باعتبار تقيد المعنى ) السكري الذي هو الموضوع له ( باللحاظ ) الذهني ( في موارد الاستعمالات ) سواء كان لحاظه ( آلياً ) كافي الحروف ( اوستقلالياً ) كما في الاسماء ( والكلية ) عطف على الجزئية و ( باللحاظ نفس المعنى ) من غير فرق بين الاسم والحرف . والحاصل ان جزئية المعنى عارضية وكليته ذاتية . وأبدل قوله : « وما حققناه » الى قوله : « ومنه ظهر » في نسخة أخرى بهذه العبارة : ثم انه قد انفتح بما ذكرنا ان المعنى بما هو معنى اسمى وملحوظ استقلالي أو بما هو معنى حرفي وملحوظ الى كلي عقلي في غير الاعلام الشخصية وفيها جزئي كذلك وبما هو هو أي بلا أحد اللحاظين كلي طبيعى أو جزئي خارجي وبه ( نسخة ) قوله : « أو جزئي خارجي » أي في الاعلام الشخصية .

( ومنه ) أي مما حققناه ( ظهر عدم اختصاص ) هذا ( الاشكال ) السابق من التنافي بين كلية المعنى وجزئيته ( والدفع ) الذي ذكرناه من كون الكلية ذاتية والجزئية عارضية ( بالحرف ) فقط ( بل يعم غيره ) أي الاسم ( فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال ) جمع مز لة وهي موضع الرلل أي هنا تزل ( الاقدام للاعلام وقد سبق في بعض الامور ) وهو الأمر الثاني ( بعض الكلام ) في الفرق بين الاسم

والاعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والافادة ففهم .

(رابعها) ان اختلاف المشتقات في المبادىء وكون المبدأ في بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة وملكة وفي بعضها فعلياً لا يوجب اختلافاً في دلالتها بحسب الهيئة اصلاً ولا تقاويناً في الجهة المبحوث عنها كلاماً يخفى غایة الأمر انه مختلف التلبس به في المضى أو الحال فيكون التلبس فعلاً لو اخذ حرفة او ملكة

والحرف (والاعادة مع ذلك ) الذي سبق ( لما فيها ) أي في الاعادة ( من الفائدة والافادة ) وهي بيان الاشكال والدفع الذي أشار اليه في بحث الوضع بقوله : « ولذا التجأ بعض الفحول » الخ ( ففهم ) ذلك واحفظه . وان شئت زيادة التوضيح فراجع كتاب الفوائد للعصفن « ره » فانه أوضح هناك الاشكال والدفع .

#### ﴿ اختلاف مبادىء المشتقات ﴾

(رابعها) أي الرابع من الامور التي ينبغي تقديمها على البحث في بيان دفع ما ربما يتوجه من كون بعض المشتقات حقيقة في الاعم اتفاقاً نظير الساكت والمشمر والمجتهد . لا يخفى ( ان اختلاف المشتقات في المبادىء ) التي هي مادة المشتقات ( وكون المبدأ في بعضها حرفة ) كالبقال ( وصناعة ) كالنجار ( وفي بعضها قوة ) كالكاتب بالقوة للانسان ولو كان أمياً ( وملكة ) كالمجتهد والشاعر ( وفي بعضها فعلياً ) كالحي ( لا يوجب ) أي اختلاف المورد ( اختلافاً في دلالتها ) أي دلالة المشتقات ( بحسب الهيئة اصلاً ) كما عن صاحب الفصول والفضل التونسي « ره » ( و ) كذا ( لا ) يوجب ذلك ( تقاويناً في الجهة المبحوث عنها ) التي هي كيفية دلالة الهيئة وانها أعم من المتلبس أم لا ( كلاماً يخفى ) على المتأمل ( غایة الأمر أنه مختلف التلبس به ) أي بالمبادأ ( في المضى أو الحال ) بسبب اختلاف أوضاع المبادىء ( فيكون التلبس به ) أي بالمبادأ ( فعلاً ) ولو لم يكن مشتملاً بالمبادأ ( لو أخذ ) المبدأ ( حرفة أو ملكة ) للمجتهد والبقال مستلبسان بالمبادأ حتى في حال النوم ، إذ ليس المراد بالبقال بايعر البقال

ولوم يتلبس به الى الحال أو انقضى عنه ويكون ممampى أو يأتى لوأخذ فعلياً فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبس وأنواع التعلقات كما أشرنا اليه .

فعلا ولا بالجهد الكادح في الاستنباط حالاً بل من حرفته بيع البقل ومن له قوة الاستنباط . ومن البديهي تلبس النام بها بل « (ولوم يتلبس به ) » أى بالاجتهاد والبيم « الى الحال » أى حال الاسناد « (أوانقضى) المبدأ الفعلى (عنه ) » أى عن ذى الملكة والحرفة بأن باع واجهه في الزمان السابق « (ويكون) » عطف على فيكون التلبس به ، أى يكون التلبس غير فعلى بل « (ممampى أو يأتى لوأخذ) المبدأ (فعلياً) » كالضارب فإنه غير متلبس بالضرب حال النطق لو انقضى عنه الضرب أى لم يضرب بعد « فلا يتفاوت فيها » أى في الجهة المبحوث عنها وهي دلالة الهيئة « (أنباء التلبس وأنواع التعلقات كما أشرنا اليه ) » في الأمر الأول ، وقد تقدم هنا هناك عند قوله « واختلاف أنباء التلبس » ما يوضح المطلب .

قال المصنف في الفوائد : « رابعاً » إنه ليس اختلاف المشتقات في الدلالة على التلبس بالمببدأ فعلاً تارة واستعداداً أو قوة أخرى بحسب الهيئة بل من حيث المادة حيث يراد منها فعلية المبدأ ، وأخرى قوته واستعداده فيراد من الكتابة في الكاتب تارة فعليتها وأخرى صنعتها وحرفتها ، فلا يكون ذلك موجباً لاختلاف الهيئة بحسب الدلالة أصلاً كما لا يخفى . ومن هنا انقدح أن الأوصاف المألوفة من المبادئ التي تكون حرفة وصنعة أو استعداداً وقوة ، كما هو الحال غالباً في أسامي الآلات وأحياناً في أسامي الأزمنة والأمكنة حال سائر الأوصاف الجارية على الذوات في الدلالة على التلبس بالمببدأ على أنباء المختلفة كما مررت اليه الاشارة . وبالجملة اختلاف المشتقات من حيث المباديء ، أو أنباء التلبس لا يوجب تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها فيها هنا كما لا يخفى .

(خامسها) ان المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال التلبس لحال النطق ضرورة ان مثل كان زيد ضارباً أمس،

### ☞ المراد بالحال

(خامسها) أي الخامس من الامور التي ينبغي تقدیمها على البحث في بيان المراد من لفظ الحال في قوله «ان المشتق حقيقة في المتلبس بالمبداً في الحال» فنقول · (ان المراد بالحال في عنوان المسألة) كما تقدم (هو حال التلبس) والمراد به حال الفسبة والجري (لا) ان المراد بالحال (حال النطق) كما توم بعض . بيان ذلك - كما في حواشی بعض الاعلام - : إذا قيل «زيد عالم» فهناك أحوال ثلاثة : حال النطق ، وحال التلبس أعني تلبس زيد بالعلم ، وحال الجري وهو حال الفسبة الایقاعية - انتهى . وتوضیحه : ان حال النطق عبارة عن الزمان الذي يتفوّه الانسان بقول زيد عالم ، وهو الزمان المتوسط بين الزمان الماضي وبين الزمان المستقبل . وحال التلبس عبارة عن الوقت الذي كان زيد متلبساً بلباس العلم ومقرضاً معه . وحال الجري والنسبة عبارة عن الوقت الذي أراد المتكلم جري العلم على زيد في ذلك الوقت . مثلاً : لو كان زيد عالم يوم الخميس ثم قال المتكلم في يوم السبت زيد عالم أمس ، خال النطق يوم السبت وحال الجري يوم الجمعة ، اذا جرى المتكلم العلم على زيد فيه بقرينة قوله أمس ، وحال التلبس يوم الخميس إذا كان زيد متلبساً بلباس العلم فيه إذا عرفت ذلك فنقول : إذا أجرى المتكلم العلم على زيد في يوم الخميس فهو حقيقة اتفاقاً ، وإذا أجراء عليه في يوم الاربعاء فهو مجاز اتفاقاً ، وإذا أجراء عليه في يوم الجمعة فهو مختلف فيه (١) (ضرورة ان مثل كان زيد ضارباً أمس) اذا كان

(١) لا يخفى ان الحال في اصطلاح النحوة ايضاً غير الحال بمعنى الزمان كما صرّح به جملة منهم، نعم زعم السخاوي كافي المطول اتحادها قال انك اذا قلت «جئت وقد كتب زيد» فلا يجوز ان يكون حالاً ان كانت الكتابة قد اقتضت ويجوز ان يكون حالاً اذا شرع في الكتابة وقد قضى منها جزءاً الا انه متلبس بها مستديم لها فالاقتضاء جزء منها جي' -

ضرورة ان مثل كان زيد ضاربا امس أو سيكون غداً ضاربا حقيقة اذا كان متلبساً بالضرب في الامس في المثال الأول ومتلبساً به في الغد في الثاني، بغير المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس ، وان مضى زمانه في احدها ولم يأت بعد في الآخر كان حقيقة بلا خلاف. ولا ينافيه الاتفاق على ان مثل زيد ضارب غداً مجاز فان الظاهر انه فيما اذا كان

متلبساً بالضرب فيه ( او سيكون ) زيد ( غداً ضارباً ) اذا كان متلبساً بالضرب فيه ( حقيقة ) لا مجاز ( اذا كان ) زيد ( متلبساً بالضرب في الامس في المثال الأول ومتلبساً به ) أى بالضرب ( في الغد ) المثال ( الثاني ) مع أنه لو كان المعيار زمان النطق لزم كون المثالين مجازاً لعدم تلبس زيد بلباس الضرب في حال النطق ، وأما حيث كان المعيار زمان الجري والمتكلّم أجرى الضرب عليه في زمان تلبسه الحقيق كانا حقيقة ( بغير المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس ) بأن أجرى المتكلّم المشتق على الذات بحيث كان الجري في زمان التلبس ( وان مضى زمانه ) أى زمان التلبس ( في أحدها ) أى في أحد المثالين وهو الأول ( ولم يأت ) زمان التلبس ( بعده ) المثال ( الآخر كان ) المشتق ( حقيقة ) عند الكل ( بلا خلاف ) ولا اشكال . ( ولا ) يخفى ان عدم الخلاف هنا ينافي ما تقدم من البعض من كون المراد بالحال حال النطق .

إن قلت : ما ذكرت من عدم الخلاف في كون المثالين حقيقة ( ينافيه الاتفاق ) الذي ادعى ( على أن مثل زيد ضارب غداً ) ليس بحقيقة بل هو ( مجاز ) قلت : أولاً لا نسلم الاتفاق المذكور ، بل ادعى بعض ان مستند هذا الاجاع توهم ان المراد من الحال حال النطق ، وثانياً لا تنافي بين كون المثال حقيقة باعتبار ومجازاً باعتبار آخر ( فان الظاهر انه ) أى الاتفاق على كون المثال مجازاً ( فيما اذا ) مختلف التلبس عن الجري - بأن يكون التلبس في الاستقبال - و ( كان

— بالماضي وتلبسه بها ودوامه عليها صح ان يكون لفظ الماضي حالاً لاتصاله بالحال انتهى

الجرى في الحال كا هو قضية الاطلاق والغد انما يكون لبيان زمان التلبس، فيكون الجرى والاتصاف في الحال والتلبس في الاستقبال. ومن هنا ظهر الحال في مثل زيد ضارب أمس وانه داخل في محل الخلاف والاشكال، ولو كانت لفظة سـم أو غدرقينة على تعين زمان النسبة والجرى أيضاً كان المثالان حقيقة.

الجرى في الحال ) بأن أجرى المتكلم المشتق على الذات فعلا في زمان النطق ( كما هو ) أى كون الجرى في الحال ( قضيه ) ظاهر ( الاطلاق ) فإن من يقول « زيد ضارب » يطلق الضاربة على زيد في الحال ( و ) كلمة ( الغد انما يكون لبيان زمان التلبس ) لا الجرى ( فيكون الجرى والاتصاف ) بصفة الضاربة ( في الحال ) بحكم الاطلاق ( و ) يكون ( التلبس ) بها ( في الاستقبال ) .

فحصل الجواب أن « زيد ضارب غداً » يمكن فيه اعتباران : الأول أن يكون الجرى في الحال وغداً قرينة لوقت التلبس . الثاني أن يكون الجرى في الاستقبال وغداً قرينة لوقت الجرى ، فعلى الاول يكون المشتق مجازاً ، وعلى الثاني يكون حقيقة . فراد القوم من المجازية هو التقدير الأول ومرادنا هو التقدير الثاني .

( ومن هنا ) ارتفع المنافة من بين و ( ظهر الحال في ) ما اذا كان المفترض جاريا على من تلبس بالمبدا في الزمان السابق ( مثل زيد ضارب أمس و ) ظهر ( أنه داخل في محل الخلاف ) بين الأعمى وغيره ، إذ قد يكون أمس قرينة للتلبس مع أن الجرى في الحال ، وقد يكون قرينة للجري فعلى الأول يكون محلا للخلاف ( والاشكال ) فالأعمى يراه حقيقة ومن يشترط التلبس الفعلي براه مجازاً ، وعلى الثاني يكون حقيقة بقول واحد ( و ) حاصل الكلام في المثالين : انه ( لو كانت لفظة أمس أو غد قرينة على تعين زمان ) التلبس يكون الأول مختلفا فيه والثاني مجازاً ولو كانت قرينة على تعين زمان ( النسبة والجرى أيضاً ) كما يعين زمان التلبس ( كان المثالان حقيقة ) بالاتفاق لاتحاد زمانى الجرى والتلبس الذى كان معياراً لكون المشتق حقيقة .

وبالجملة لاينبغي الاشكال فى كون المشتق حقيقة فيما إذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبس ولو كان في المضى أو الاستقبال، وإنما الخلاف في كونه حقيقة في خصوصة أو فيما يعم ما إذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنها التلبس بعد الفراغ عن كونه مجازاً فيما إذا جرى عليها فعلاً بلحاظ حال التلبس في الاستقبال . ويفيد ذلك اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ومنه الصفات الجارية على الذوات .

( وبالجملة ) الأقسام أربعة إذ كل واحد من لفظي أمس وغداً ما أن يكون قرينة حال الجري وإما أن يكون قرينة حال التلبس ( لاينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة في ) اثنين منها وها ( ما اذا جرى ) المشتق ( على الذات بلحاظ حال التلبس ) بأن يكون لفظ أمس وغداً قرينتين على الجري والتلبس معاً ( ولو كان ) التلبس ( في المضى ) كما في الأول ( أو الاستقبال ) كما في الثاني ( وإنما الخلاف في كونه ) أي المشتق ( حقيقة في خصوصه ) أي خصوص التلبس بالمبداً ( أو فيما يعم ) المتلبس والمنقفي في القسم الثالث وهو ( ما اذا جرى ) المشتق ( عليها ) أي على الذات ( في الحال بعد ما انقضى عنها ) أي عن الذات ( التلبس ) بالمبداً كما لو قال « زيد ضارب أمس » فأجرى الضارب على زيد في الحال وجعل أمس قرينة لوقت التلبس ( بعد الفراغ ) أي أن الخلاف في القسم الثالث بعد الفراغ ( عن ) القسم الرابع والحكم فيه بـ ( كونه ) أي المشتق ( مجازاً فيما إذا جرى عليها ) أي على الذات ( فعلاً بلحاظ حال التلبس ) الذي يأبى ( في الاستقبال ) كما لو قال « زيد ضارب غداً » فأجرى الضارب على زيد في الحال وجعل غداً قرينة لوقت التلبس ، فالصورتان الأولىان حقيقة قطعاً ، والصورة الرابعة مجازاً قطعاً ، والصورة الثالثة مختلف فيها .

( ويفيد ذلك ) أي كون المراد بالحال في عنوان المسألة هو حال التلبس لا حال النطق ( اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ) حتى أخذوا ذلك في تعريفه فقالوا : الاسم مادل على معنى مستقل في نفسه غير مقترب بأحد الأزمنة الثلاثة . ( ومنه ) أي ومن الاسم ( الصفات الجارية على الذوات ) كاسم

الوصول الى كفاية الاصول

ولainافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال أو الاستقبال ضرورة ان المراد الدلاله على أحدهما بقرينة، كيف لا وقد اتفقا على كونه مجازاً في الاستقبال .

الفاعل والفعول والصفة المشبهة ، وصورة القياس هكذا : الصفات الجاربة اسم والاسم لا يدل على الزمان فهي لا تدل عليه ، وجــه التأييد ان مرادهم بازمان هو الماضي والمستقبل والحال بقرينة قولهم : « الفعل يدل على الزمان » حال ارادتهم أحد الأزمنة الثلاثة ، فانهم صرحو بأن المراد هي الحقيقة من تلك الأزمنة لا الفهوم . وحيث نفــ أن يكون الاسم دالاً على الزمان لــم أن لا يدل على حال النطق .

والحاصل ان الاتفاق على عدم دلالة الاسم على الزمان والاتفاق على دلالة المــشــق على الحال حــقيقة مشــعــر بأن المراد بالحال غير الزمان وإلا إــســكان بين الــاتــفاقــين تناقضــ . ثم وجهــ كــونــ هــذــاــ الــاتــفاقــ مــؤــيــداــ لا دــلــيلــاــ عــدــمــ كــونــ هــذــاــ الــاتــفاقــ حــجــةــ ، مــضــافــاــ إــلــىــ بــعــضــ اــحــتمــالــاتــ أــخــرــ فيــ الجــمــعــ ذــكــرــهــ اللــامــةــ الشــكــيــيــ (رهــ)ــ فــرــاجــعــ . (وــ)ــ انــ قــلــتــ : اــنــ الــقــيــاــســ الســابــقــ اــنــتــجــ اــنــ الصــفــاتــ (ــلاــ)ــ تــدــلــ عــلــ الزــمــانــ وــ(ــيــنــافــيــ)ــ ماــذــ كــرــهــ الــحــاجــةــ مــنــ (ــاشــتــراــطــ الــعــمــلــ فــيــ بــعــضــهــ)ــ كــاســمــ الــفــاعــلــ (ــبــكــونــهــ

**بعــنىــ الــحــالــ أــوــ الــإــســقــبــالــ)**ــ قالــ ابنــ مــالــكــ :

**كــفــلهــ اــســمــ فــاعــلــ فــيــ الــعــمــلــ إــنــ كــانــ عــنــ مــضــيــهــ بــعــزــلــ**

قلــتــ : لا تــنــافــيــ بــيــنــ عــدــمــ دــلــالــةــ عــلــ الزــمــانــ وــبــيــنــ اــشــتــراــطــ الــعــمــلــ باــزــمــانــ (ــضــرــورــةــ أــنــ المرــادــ)ــ بــهــذــاــ الشــرــطــ (ــالــدــلــالــ عــلــ أحــدــهــاــ)ــ أــيــ دــلــالــ اــســمــ الــفــاعــلــ وــنــحــوــ عــلــ أحــدــ الزــمــانــينــ (ــبــقــرــيــنــةــ)ــ خــارــجــيةــ عــلــ نــحــوــ تــعــدــ الدــالــاــ وــمــدــلــوــلــ نــحــوــ (ــزــيــدــ ضــارــبــ الــآنــ أــوــ غــداــ)ــ وــ(ــكــيفــ لاــ)ــ يــكــوــنــ دــلــالــةــ عــلــ الزــمــانــ بدــالــ آخرــ (ــوــقدــ اــتــفــقــواــ عــلــ كــونــهــ مــجاــزاــ)ــ فــيــاــذــاــ اــســتــمــلــ (ــفــيــ الــإــســقــبــالــ)ــ كــاــتــقــدــ فــيــ أــوــلــ بــحــثــ الشــقــقــ ، فــهــذــاــ الــاتــفاقــ يــكــشــفــ عــنــ كــونــ الــإــســقــبــالــ الشــرــوــطــ بــهــ الــعــمــلــ لــيــســ جــزــءــاــ مــنــ دــلــلــوــلــ الشــقــقــ إــلــاــ لــمــ التــنــاقــضــ ، قالــ فيــ الــفــوــائــدــ فــيــ جــوابــ الاــشــكــاــلــ : ضــرــورــةــ أــنــ الــفــرــضــ أــنــ يــرــاــدــ أحــدــهــاــ بــدــالــ آــخــرـ~ـ معـ~ـ أـ~ـنـ~ـهـ~ـ لـ~ـوـ~ـكـ~ـانـ~ـ بــدــالــ لــهــ فــهــوــ أــعـ~ـمـ~ـ مــنـ~ـ أـ~ـنـ~ـ

لإقال : يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه كا هو الظاهر منه عند اطلاقه وادعى انه الظاهر في المشتقات أما لدعوى الانسياق من الاطلاق أو بعمونه قرينة الحكمة ، لأننا نقول : هذا الانسياق وان كان مالا ينكر إلا انهم في هذا العنوان بصدق تعين ماووضع له المشتق لا تعين مايراد

يكون على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز ، كيف وقد اتفقا على كونه مجازاً في الاستقبال .

( لا يقال : يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه ) أي زمان الحال المتوسط بين زمني الماضي والمستقبل ، لا ما ادعيم من كون المراد بالحال حال الجري والنسبة . وذلك لوجهين : الأول ما أشار إليه بقوله « كا هو » أي زمان الحال ( الظاهر منه عند اطلاقه ) أي اطلاق لفظ الحال ، فان الظاهر من لفظ الحال هو زمان النطق . ( و ) الثاني ما ( ادعى ) من ( انه الظاهر في المشتقات ) إذا الظاهر من الحال هنا هو حال النطق ثم ان مستند هذا الظهور ( اما لدعوى الانسياق من الاطلاق ) فان لفظ الحال وان كان يشمل حال النطق وحال الجري إلا أن المنصرف منه هو الأول ، ( او ) ان الاطلاق لا يشمل غير حال النطق ( بعمونه قرينة الحكمة ) . وبيانه بلفظ العلامة الرشتي « ره » باجراء مقدماها من كون المتكلم بصدق البيان ظاهراً . وانتفاء القدر المتيقن بمحسب مقام التخاطب ، وانتفاء مايدل على تعين حال النسبة فيحمل على الزمان القابل للزمانيين صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية ، والزمان المخصوص المقابل للزمانيين وان كان نحواً من التعين إلا أن اللفظ قالب له مفيد إيه بنفسه ، بخلاف النسبة فإنه ليس اللفظ بنفسه قالباً له مفيداً إيه ، فلو كان المراد حال النسبة لكان اللازم اضافة لفظ الحال اليها .

( لأننا نقول : هذا الانسياق ) المدعى ( وان كان مالا ينكر إلا ) أنه ليس بمفيد إذ ( انهم في هذا العنوان ) أي عنوان مبحث المشتق ( بصدق تعين ماووضع له المشتق ) وانه موضوع للمطلب أو المنشهي عنه ( لا ) في مقام ( تعين مايراد

بالقرنية منه .

سادسها - انه لا أصل في نفس هذه المسألة يعول عليه عند الشك .

بالقرنية منه ) . قال بعض الاعلام : يعني ان لفظ الحال يذكر في مقامين : أحدهما مقام ما وضع له المشتق ، وثانيها مقام ما يكون المشتق دالا عليه ولو بالقرنية . وظهور لفظ الحال في المقام الثاني في حال النطق لا يقتضي ظهور لفظ الحال في المقام الاول فيه - انتهى .

أقول : قد أوضحنا المتن من قوله « لا يقال » الى هفا على مذاق بعض الشراح والمحشين . لكن الظاهر من العبارة - مؤيدا بما في فوائد المصنف « ره » - عدم كون المراد ما ذكر ، بل المراد من قوله « وادعى » الح ظهور نفس لفظ المشتق في حال النطق ، وقوله « اما الدعوى » الح مستندا لکلا الوجهين - أعني ظهور لفظ الحال وظهور لفظ المشتق - وحينئذ فيكون حاصل الجواب عن الاشكال الثاني : اتنا في صدد تعيين موضوع له المشتق لافي صدد تعيين المراد منه بقرينة الانصراف أو الحكمة . وقد أوضح العلامة المشكيني « ره » الاشكال والجواب على النحو الثاني فراجع . قال في الفوائد في مقام الجواب عن الاشكال المتقدم ما يليه : لأننا نقول الظاهر انهم في مقام تعيين ما وضع له لا ما ينصرف اليه باطلاقه ولو بمؤنة مقدمات الحكمة ، فإنه لا نشكك انساب التلبس في الحال عند الاطلاق كما انه غالبا قضية مقدمات الحكمة كما لا يخفى - انتهى ، فتأمل .

### تأسيس الأصل

( سادسها ) أي السادس من الامور التي ينبغي تقديمها في بيان ( انه ) هل في المقام أصل لفظي أو أصل عملي يفيد كون المشتق موضوعا خصوص التلبس بالمبدا أو للاعم منه ومن المنافي عنه ام لا ؟ فنقول : ( لا اصل ) لفظيا ( في نفس هذه المسألة ) حتى ( يعول عليه عند الشك ) في معنى المشتق .

وأصالة عدم ملاحظة الخصوصية مع معارضتها باصالة عدم ملاحظة العموم لا دليل على اعتبارها في تعين الموضوع له .

( و ) ان ذلت : لا مانع من اجراء ( اصالة عدم ملاحظة الخصوصية ) التلبسية حال الوضم ، فيثبتت كون الوضم للاعم إذ مثبتات الاصول الفقظية حجة . قلت : يردعليه اقتراح الأول ما اشار اليه بقوله : ( مع معارضتها باصالة عدم ملاحظة العموم ) إذ كما ان الأصل عدم ملاحظة الخصوص الأصل عدم ملاحظة العموم ، فان لحاظ العموم والخصوص امران حادثان فالاصل عدمها .

لا يقال : الخاص متيقن إذ الخاص موضوع له على كل تقدير بخلاف العام . لأننا نقول : ان القدر المتيقن لايفيد تعين الموضوع له ، بل مفيدة لتعيين المراد وليس الكلام فيه .

لا يقال : العام متيقن لأنه اذا كان هناك مفهومان احدهما عام والآخر خاص ، وبالنسبة الى العام متيقن وبالنسبة الى الخاص مشكوك ، لأن العام موضوع له اما استقلالاً واما ضمناً بخلاف الخاص . لأننا نقول : هذا إنما يصح اذا كان هناك مفهومان احدهما بسيط والآخر مركب ، واما اذا كان كل واحد منها بسيطاً - كما فيما نحن فيه - لبساطة مفهوم المشتق فلا لأنه يكون بينهما تباين كما لا يخفى وللمحقق الاصفهاني « ره » هنا جواب ادق لا مجال لايراده .

« الثاني » انه ( لا دليل على اعتبارها ) اي اعتبار أصالة العدم ( في تعين الموضوع له ) وذلك لعدم إحراز بناء المقالة ، لما تقدم من أن مجرى أصالة العدم المقلالية في تعين المراد بعد العلم بالوضع لا في تعين كيفية الاستعمال وانه حقيقة أو مجاز بعد معلومية المعنى المراد . مثلاً : لو علمنا أن المشتق موضوع للخصوص ومجاز في العموم ثم شككتنا في أن مراد المتكلم من الضارب المتلبس أو المنقفي جرت أصالة عدم القرينة وبها يتمين كون المراد المتلبس ، أما لو علمنا انه أراد من الضارب المنقفي ولم نعلم انه حقيقة حينئذ أو مجاز فلا مسرح لأصالة العدم حتى

واما ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز اذا دار الأمر بينهما لأجل الغلبة فممنوع لمنع الغلبة أولاً ومنع نهوض حجة على الترجيح بها ثانياً، وأما الأصل العملي فيختلف في الموارد:

يتعين كونه حقيقة . هذا كله لو اريد بأصالة العدم الأصل المقلاني ، واما لو اريد الاستصحاب فهو أولاً معارض وثانياً مثبت كما لا يخفى .

(واما ) اصل ( ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز ) بتقريب ان المشتق يستعمل في المنافي وفي المتلبس كثيراً ، فالامر دأر بين ان يكون الفظحقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر وبين ان يكون مشتركاً لفظياً بينهما وبين أن يكون مشتركاً معنواً بينها بأن وضع للمتلبس بالمبداً آناً ما الجامع بين المنافي والمتلبس ، ولا شك ان المشترك المعنوي خير منها ( اذا دار الأمر بينها ) أي بين الاشتراك المعنوي وبين الحقيقة والمجاز ، وذلك لما تقرر في بحث تعارض الأحوال بأنه متقدم عليها ( لأجل الغلبة ) فان الغالب في الألفاظ المستعملة في أكثر من معنى كونه مشتركاً معنواً بينها ( فممنوع ) جواب «اما» وبيان وجه المنع ( لمنع الغلبة ) المذكورة ( أولاً ) إذ المجاز اكرث من الحقيقة ، ولذا قيل اكثر لغة العرب المجازات ( ومنع نهوض حجة على الترجيح بها ) أي بالغلبة على فرض تسليمها ( ثانياً ) وذلك لما سبق في الأمر الثامن من ان الغلبة وغيرها - من الوجوه التي ذكروها لترجح بعض الأحوال على بعض - غير مفيد لأنها وجوه استحسانية لا اعتبار بها إلا اذا كانت موجبة لظهور الفظ في المعنى لعدم دليل على اعتبارها بدون الظهور العرف .

هذا عام الكلام في بيان الاصول الجارية لتعيين معنى المشتق ( واما ) لو شكل ولم يعلم الوضع له فلا بد من الرجوع الى ( الأصل العملي ) الجاري في كل مقام ( فيختلف في الموارد ) فلو كان زيد في يوم الخميس عالماً ثم جهل وأمر المولى يوم الجمعة باكرام العلامة فشك في أنه هل يجب إكرام زيد لكون المشتق حقيقة في

فأصالة البراءة في مثل «أكرم كل عالم» يقتضي عدم وجوب أكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب كما أن قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الإيجاب قبل الانقضاء فإذا عرفت ما تلو نا عليك فاعلم : إن الأقوال في المسألة وإن كثرت إلا أنها حدثت بين المتأخرین بعدما كانت ذات قولين بين المتقدمین»

المنقضي أم لا يجب لكونه حقيقة في المتلبس فقط ( فأصالة البراءة ) عن وجوب إكرامه ( في مثل ) ما تقدم من قول المولى ( أكرم كل عالم يقتضي عدم وجوب أكرام ما ) أي شخص ( انقضى عنه المبدأ قبل الإيجاب ) لمكان الشبهة البدوية ، فإن العلم بالوجوب من حل الى يقيني تفصيلي وشك بدوي .

فإن قلت اذا كان مسرح للاستصحاب الموضوعي لم تصل التوبة الى البراءة ، فإن الشك في وجوب إكرام زيد ناش من الشك في كونه مصداق العالم ، وحيث كان سابقاً عالماً فاستصحاب عاليته موجب لوجوب الإكرام . قلت : لا يجرئ الاستصحاب للشك في الموضع وإذا سقط الاستصحاب الموضوعي جرت البراءة . فتححصل انه لا يجب إكرام زيد لو كان الوجوب بعد الانقضاء ( كما ان قضية الاستصحاب وجوبه ) أي وجوب الإكرام ( لو ) انعكس الفرض الأول بأن ( كان الإيجاب قبل الانقضاء ) فأمر بوجوب إكرام العلامة يوم الخميس وكان فيه زيد منهم ثم جهل يوم الجمعة ولا يتوجه جريان البراءة لعدم جريانها مع وجود الاستصحاب . والحاصل ان المتبوع هو الاصل العملي الجاري في كل مقام .

### الخلاف في المشتق

( فإذا عرفت ما تلو نا عليك ) من الامور الستة المتقدمة على البحث ( فاعلم أن الأقوال في ) هذه ( المسألة وان كثر إلا أنها حدثت بين المتأخرین بعدما كانت ) المسألة ( ذات قولين بين المتقدمین ) .

قال في القوانين ما الفظه . والمشهور بينهم في محل الخلاف قوله : المجاز مطلقاً وهو مذهب أكثر الشاعرة ، والحقيقة مطلقاً وهو المشهور من الشيعة والمعزلة .

لأجل توهם اختلاف المشتق باختلاف مباديه في المعنى أو بتفاوت ما يعتريه من الأحوال وقد مرت الاشارة إلى أنه لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده ويأتى له مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، وهو اعتبار التلبس في الحال

وهناك أقوال أخرى منتشرة والظاهر إنها محدثة من إلقاء كل واحد من الطرفين في مقام المعجز عن رد شبهة خصمه ، ففصل جماعة وفرقوا بين ما كان المبدأ من المصادر السائلة كالسم والأخبار وغيره فاشترطوا البقاء فيه دون الأول ، وأخرى ففرقوا بين ما لو كان المبدأ حدوئياً أو ثبوتاً فاشترطوا البقاء في الأول دون الثاني ، وأخرى ففرقوا بين ما لو طرأ الضد الوجودي على المحل سواء نافض الضد الاول كالحركة والسكنون أو ضاده وغيره فاشترطوا البقاء في الأول دون الثاني ، وفصل بعضهم بين ما كان المشتق محكوماً عليه أو به فاشترط في الثاني دون الاول - انتهى . ثم لا يخفى ان هذه التفاصيل نشأت من أحد أمرين : إما ( لأجل توهם اختلاف المشتق باختلاف مباديه في المعنى ) كاف غير التفصيلين الآخرين ، ونشأ من هذا التوهם أيضاً تفصيل آخر لم يذكره صاحب القوانين وهو الفرق بين ما كان مبادئه ملكات نحو المحيط والكاتب وبين غيرهـ ، فالمشتق في الأول حقيقة ولو انقضى عنه المحيط والمكتابة بخلاف غيره نحو الضارب والقائم ، ( أو ) لأجل توهם اختلافه ( بتفاوت ما يعتريه من الأحوال ) كما في التفصيلين الآخرين ( وقد مرت الاشارة ) في رابع المقدمات وقبله ( الى أنه ) أي اختلاف المبادىء وانحاء التعلق ( لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده ) من دلالة هيئة المشتق على خصوص التلبس أو الاعم ، فسما ان اختلاف معنى قتل وضرب غير موجب للتفاوت في الجهة المبحوث عنها كذلك اختلاف نحو التلبس والتعلق ( و يأتي له ) أي لعدم التفاوت بسبب اختلاف المبادىء والحالات ( مزيد بيان في أثناء الاستدلال على ما هو المختار ، وهو ) أي المذهب المختار ( اعتبار التلبس ) بالمبأدا ( في الحال ) حتى يكون حقيقة ولو استعمل في المنقضي

وَفَاقَ مِنْتَهِيِ الْأَصْحَابِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَخَلَافَ الْمُتَقْدِمِيهِمْ وَالْمُعَزَّلَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَبَادِرُ خَصْوَصِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمُبْدَأِ فِي الْحَالِ وَصَحَّةِ السُّلْبِ مُطْلَقاً عَمَّا انْقَضَى عَنْهُ كَمُتَلَبِّسٍ بِهِ فِي الْاسْتِقبَالِ .

كَانَ مَجَازاً ( وَفَاقَ مِنْتَهِيِ الْأَصْحَابِ وَ ) أَكْثَرُ ( الْأَشَاعِرَةِ ) مِنَ الْعَامَةِ ( وَخَلَافَاً لِمُتَقْدِمِيهِمْ ) أَيْ مُتَقْدِمِ الْأَصْحَابِ ( وَالْمُعَزَّلَةِ ) كَمَا تَقْدِمُ نَقْلَهُ عَنْ صَاحِبِ الْقَوْانِينَ قَدْسُ سُرْهُ ( وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى كَوْنِ الشَّتَّاقِ حَقِيقَةً فِي الْمُتَلَبِّسِ فَقَطْ أَمْوَارُ ثَلَاثَةٍ :

«الْأَوَّلُ» إِنَّ الشَّتَّاقَ بِسَيِطٍ كَمَا سِيَّئٌ ، فَهُوَ عَيْنُ الْمُبْدَأِ بِالْخَلَافِ مَا ، وَحِيثُ انْقَضَى الْمُبْدَأُ فَلَا مُبْدَأٌ حَتَّى يَحْمِلَ عَلَى النَّذَاتِ - فَتَأْمَلْ .

► تَبَادِرُ الْمُتَلَبِّسِ ►

«الثَّانِي» مَرْكَبٌ مِنْ جَزْءٍ ثَبُوْنِيِّ وَجَزْءٍ سَلْبِيِّ ، فَالثَّبُوْنِيُّ هُوَ ( تَبَادِرُ خَصْوَصِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمُبْدَأِ فِي الْحَالِ ) فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُولَى لِعَبْدِهِ « اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ وَاضْرِبْ كُلَّ قَاطِمٍ فِي - وَاعْطِ دِرْهَمًا لِكُلِّ قَاعِدٍ » فَإِنَّهُ يَتَبَادِرُ خَصْوَصُ الْفَاعِنِينَ فَعَلَّا حِينَ عَبُورِهِ عَلَى السُّوقِ وَالْقَاعِدِينَ كَذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : « جَئْنِي بِرَجُلٍ أَيْضُنْ » وَنَحْوُهُ مَا لَا يَخْفِي بِأَدْنِي تَوْجِهٍ ، وَاما الْجَزْءُ السَّلْبِيُّ لِلْدَّلِيلِ فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

► صَحَّةِ السُّلْبِ عَنِ النَّقْضِيِّ ►

( وَصَحَّةِ السُّلْبِ مُطْلَقاً ) مِنْ غَيْرِ تَقييدٍ بِزَمَانٍ بَأْنَ يَقُولُ : اَكْرَمُ الْعَالَمِ فِي الْحَالِ أَوْفِ الرَّمَانِ الْمَاضِيِّ أَوْ مُطْلَقاً ( عَمَّا ) أَيْ عَنِ ذَاتِ ( انْقَضَى ) الْمُبْدَأِ ( عَنْهُ ) فِي الْمُتَلَبِّسِ بِالْمُبْدَأِ فِي الْمَاضِيِّ ( كَمُتَلَبِّسٍ بِهِ فِي الْاسْتِقبَالِ ) مِنْ حِيثِ الْمَجَازِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّ جَعْلَ صَحَّةِ السُّلْبِ مِنْ تَتْمِيَةِ التَّبَادِرِ وَجَعْلَ الدَّلِيلِ الثَّانِي مَرْكَبَاً مِنْهَا مُتَبَيِّنَ عَلَى مَا قَرَرَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ دَلِيلًا مُسْتَقْلًا ، فَإِنَّ تَبَادِرَ الْمُتَلَبِّسِ فِي الْحَالِ فَقَطْ كَمَا يَثْبِتُ كَوْنُ الشَّتَّاقِ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَلَبِّسِ يَثْبِتُ كَوْنُهُ مَجَازاً فِي النَّقْضِيِّ ، إِذَا لَوْ كَانَ فِيهِ حَقِيقَةً أَيْضًا لِتَبَادِرِ ، وَكَذَا صَحَّةِ السُّلْبِ عَنِ النَّقْضِيِّ مُقْتَضِيٌّ

وذلك لوضوح ان مثل القائم والضارب والعلم وما يرادفها من سائر اللغات لا يصدق على من لم يكن متلبساً بالمبادىء وإن كان متلبساً بها قبل الجرى والانتساب ويصح سلباً عنه ، كيف وما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها في الأذهان يصدق عليه . ضرورة صدق القاعدة عليه في حال تلبسه بالقعود بعد انتضائه تلبسه بالقيام مع وضوح التضاد بين القاعدة والقائم بحسب ما ارتكز لها من المعنى كما لا يخفى .

لمجازية المنقضي ، وبضميمة دوران الامر بين التلبس والمنقضي ثبتت كون التلبس حقيقة كما لا يخفى .

ثم قد يستدل على وجود التبادر بالنسبة الى التلبس وجود صحة السلب بالنسبة الى المنقضي بدليل ( وذلك لوضوح ان مثل القائم والضارب والعلم وما ) يشبهها من سائر الصفات والمشتقات ، بل وما ( يرادفها من سائر اللغات ) نحو - ايستاده وزنته ودانا - ( لا يصدق على من لم يكن متلبساً بالمبادىء ) فعلا كالقيام والضرب والعلم ( وإن كان متلبساً بها ) أي بالمبادىء ( قبل الجرى ) والنسبة ، كما لو كان زمان التلبس يوم الخميس وزمان الجرى ( والانتساب ) يوم الجمعة ( ويصح سلباً عنه ) و ( كيف ) يصدق المشرق على من ليس متلبساً فعلا ( و ) الحال ان ( ما يضادها ) أي يضاد تلك المبادىء أو ينافقها ( بحسب ما ارتكز من معناها ) أي معنى تلك المبادىء ( في الأذهان يصدق عليه ) أي على غير المتلبس فعلا ( ضرورة صدق القاعدة عليه في حال تلبسه بالقعود بعد انتضائه تلبسه بالقيام ) . هذا في الضدين وكذا في التقيضين ، كما لو كان عالماً ثم جهل فانه لا يصدق عليه العالم ، ضرورة ان نقيس العالم وهو الجاهل يصدق عليه حينئذ ( مع وضوح التضاد بين القاعدة والقائم ) في المثال الأول والعلم والجاهل في المثال الثاني ( بحسب ما ارتكز لها من المعنى كما لا يخفى ) وسيظهر وجہ هذا القيد .

ثم لا يذهب عليك ان ما ذكرنا من مثال التناقض جرى على المعرفة وإن فهو من قبيل العدم والملائكة . بيانه : ان التقابل - وهو كون امرتين على نحو لا يمكن

وقد يقرر هذا وجهاً على حدة

اجتماعها في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة - على اربعة أقسام : لأنه إما أن يؤخذ التقابل باعتبار القول وإما أن يؤخذ بحسب الحقائق ، وال الأول هو تقابل السلب والإيجاب - ويسمى بـ *النقيضين* - كقولنا « زيد كاتب » . زيد ليس بـ *كاتب* » . والثاني وهو ما أخذ بحسب الحقائق على ثلاثة أنحاء :

« الأول » أن يكون أحدها عدماً والآخر وجودياً كالعمى والبصر ويسمى بـ *تقابل العدم والملكة* ، وهذا يقارب من تقابل السلب والإيجاب لكن الفرق بينهما أن السلب والإيجاب في الأول مأخوذ باعتبار مطلق وهذا لا يمكن اجتماعها ولا ارتفاعها وفي الثاني مأخوذ باعتبار شيء واحد وهذه يمكن ارتفاعها ، إذ الملكة هو وجود الشيء في نفسه والعدم هو انتفاء تلك الملكة عن شيء من شأنه أن يكون له .

« الثاني » أن يكون كلامها وجودياً وكان بحيث لا يمكن تعلم أحدها بدون تعلم الآخر كالابوة والبنوة - ويسمى بـ *تقابل التضاد* - والتضادان مكافئان قوياً وفعلاً .

« الثالث » أن يكون كلامها وجودياً ولا يتوقف تصور أحدها على تصور الآخر كالسود والبياض - ويسمى بـ *تقابل التضاد* - .

قال الحق نصير الدين « قدّه » في التجريد مالحظه : التقابل المتنوع إلى أنواعه الاربعة - أعني تقابل السلب والإيجاب - وهو راجع إلى القول والعقد والعدم والملكة ، وهو الأول مأخوذًا باعتبار خصوصية ما وتقابل الضدين وهما وجوديان . إلى أن قال : وتقابل التضاد - انتهى . فتحصل أن اقسام التقابل أربعة : تقابل *النقيضين* والضدين والعدم والملكة والمتضادين .

إذا عرفت ذلك تبين لك ان قوله « وما يضادها » الخ من باب التمثال ، أو أراد المضادة المرفقة الشاملة لأخواتها . ( وقد يقرر هذا ) الذي ذكرناه من مضادة الصفات دليلاً على التبادر وصحة السلب ( وجهاً على حدة ) من دون ضميمة الى

ويقال : لاريب في مضادة الصفات المتقابلة المأكولة من المبادىء المتضادة على ما ارتكز لها من المعانى ، فلو كان المشتق حقيقة في الاعم لما كان بينها مضادة بل مخالفة لتصادقها فيما انقضى عن المبدأ وتلبس بالمبادأ الآخر .

الوجه الثاني ( ويقال ) :

المضادة دليل الاشتراط

« الثالث » من الأدلة الدالة على كون المشتق حقيقة في المتلبس فقط هو انه : ( لا ريب في مضادة الصفات المتقابلة المأكولة من المبادىء المتضادة ) كالقائم والقاعد والعلم والجهل والفوق والتحت وغيرها ، فإنها متقابلة « على ما ارتكز لها من المعانى » في الذهان « فلو كان المشتق حقيقة في الاعم » من المتلبس والمنقضى ( لما كان بينها ) أي بين الصفات المتقابلة ( مضادة بل ) كان بينها ( مخالفة ) إذ الامور المضادة المتقابلة لا تتصادق أصلًا ، وهذه الصفات حسب الفرض ليست كذلك ( لتصادقها فيما انقضى عن المبدأ وتلبس بالمبادأ الآخر ) وهذا الدليل الثالث يشبه قياس الخلل ، وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقضه . وصورة القياس انه : لو صدقت الصفة المنقضية على الذات في ظرف صدق الصفة الموجودة مع تسلم مضادتها لزم عدم مضادتها ، لكن عدم المضادة باطلة فصدق الصفة المنقضية باطل ، ولا يمكن انقلاب الدعوى لضرورة صدق الصفة الموجودة .

وحيث ذكر المصنف لزوم التخالف على تقدير عدم التضاد فلا بد من بيان معنى المخالفة فنقول : قال في المعلم : ان كل منفرين اما أن يكونا متساوين في الصفات النفسية أولاً ، الى أن قال : فان تساويها فيها فتلان كسودان وبياضين ، وإلا فاما أن يتناطيا بأنفسهما - بأن ينتفع اجتماعها في محل واحد بالنظر الى ذاتيهما - أولاً ، فان تناطيا كذلك فضدان كالسودان والبياض وإلا خلافاً كالسودان والحلواوة - انتهى . فالمترافقان هما الأسودان اللذان يجتمع كل واحد منها مع الآخر ومع ضده ، فان الحلواوة في المثال يجتمع مع السودان والبياض كما ان السودان يجتمع مع الحلواوة والمحوضة .

ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجلة من المعاصرین من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط لما عرفت من ارتكازه بينها في مبادئها . إن قلت : لعل ارتكازها لأجل الانسياق من الاطلاق الاشتراط .

( ولا يرد على هذا التقرير ) الذي ذكرنا لبرهان التضاد ( مما أورده بعض الأجلة من المعاصرین ) وهو كما يظهر من العلامة القمي « ره » صاحب البدائع الحاج میرزا حبیب الله الرشی قدس سره ( من عدم التضاد ) بين الصفات التي مبدأها متضادة ( على القول بعدم الاشتراط ) أي اشتراط التلبیس ، يعني اذا لواشترطنا في صدق المشتق التلبیس الفعلى كان بين العالم والماهی مثلاً مضادة ، لأن الذات لا يتلبس بها فعلاً . أما لوم نشرط في الصدق التلبیس الفعلى صدقًا على الذات معًا فالتضاد متوقف على اشتراط التلبیس ، فلو استدل لاشتراط التلبیس بالتضاد لزوم الدور ، لكن هذا الاراد مدفوع ( لما عرفت من ارتكازه ) أي ارتكاز التضاد ( بينها ) أي بين الصفات التي مبدأها متضادة ( كما ) كان التضاد مرتكزاً ( في مبادئها ) فالمضادة الارتكازية تكشف عن اعتبار خصوص المتلبس ، وبهذا تبين عدم لزوم الدور إذ أنها نشرط التلبیس بدليل التضاد والتضاد معلوم بالارتكاز وليس مستندًا الى الاشتراط .

وان شئت قلت : ان التضاد معلوم ارتكازاً والاشتراط مجھول ابتداءً فنكشف هذا المجھول بذلك المعلوم ، لا انه نرفع اليد عن ذلك المعلوم بهذا المجھول .  
 ( ان قلت : لعل ارتكازها ) أي المضادة ( لأجل الانسياق ) وتبادر خصوص المتلبس ( من الاطلاق : فيكون تبادرًا إطلاقيًّا ) وهو ليس بمحنة ( لا ) أن التبادر لأجل ( الاشتراط ) أي اشتراط التلبیس حتى يكون التبادر من حاق اللفظ ويكون علامه للوضع . والحاصل انا وان سأمنا كون المرتكز من معنى المشتق هو المتلبس بالمببدأ في الحال . لكن لا نسلم ان هذا الارتكاز علامه الوضع ، لاحتمال أن يكون بسبب الانصراف .

قلت : لا يكاد يكون لذلك لكتلة استعمال المشتق في موارد الانقضاض لوم يكين بأكثر . إن قلت : على هذا يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلب مجازاً ، وهذا بعيد وربما لا يلائمه حكمة الوضع ، لا يقال : كيف وقد قيل بأن أكثر المحاورات مجازات فإن ذلك لو سلم فاما هو لأجل تعدد المعان

( قلت : لا يكاد يكون ) الانساق ( كذلك ) الذي ذكرتم من الانصراف لأن الانصراف لا يحصل إلا فيما لو كان فرد كثيرون الوجود أو كثيرون الاستعمال ، والمتلبس ليس أكثر وجوداً من المنقضي ولا استعمال المشتق في المتلبس أكثر ( لكتلة استعمال المشتق في موارد الانقضاض ) فيتساوى الاستعمالان ( لوم يكين ) استعماله في المنقضي ( بأكثر ) ، وحين إذ لم يكن الانساق لغبته الوجود ولا لغبته الاستعمال تعين أن يكون من حاق اللفظ وهو دليل كون المشتق حقيقة في المتلبس فقط .

( ان قلت : على هذا ) الذي ذكرتم من كثرة استعمال المشتق في مورد الانقضاض أو أكثريته ( يلزم أن يكون ) المشتق ( في الغالب ) بناءً على الكثرة ( أو الأغلب ) بناءً على الاكثرية ( مجازاً ) لأن المنقضي غير موضوع له ، ( وهذا ) أي غلبة المجاز ( بعيد ) عن الاستعمالات العرفية . إذ المجاز يحتاج الى تتكلف القرينة ( وربما لا يلائمه حكمة الوضع ) إذ حكمة الوضع التسهيل في التفهم والتقطيم ، فلو كان المشتق حقيقة في الاعم لم يتحتاج الاستعمال الى قرينة ، ولو كان تخصوص المتلبس احتياجاً الى القرينة وهو خلاف التسهيل ، بل لو كان الاستعمال في المنقضي أكثر لزم محذور آخر إذ الوضع لما لا يحتاج اليه إلا قليلاً وتركه بالنسبة إلى ما هو أكثر احتياجاً ترجيح المرجوح على الراجح . ثم أورد هذا المستشكل على نفسه اشكالاً فقال : ( لا يقال ) هذا الاريد غير مستقيم فإنه ( كيف ) يستبعد كثرة المجاز ( وقد قيل بأن أكثر المحاورات مجازات ) لأننا نقول : ( فإن ذلك ) الفول ( لو سلم ) ولم نناقش في عدم مطابقتها الواقع ( فاما هو لأجل تعدد المعان

المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي الواحد . نعم ربما يتفق ذلك بالنسبة الى معنى بجازى لكثرة الحاجة الى التعبير عنه ، لكن أين هذا ما إذا كان دائماً كذلك فافهم . قلت : مضافا الى أن مجرد الاستبعاد غير ضائز بالمراد بعد مساعدة الوجه المتقدمة عليه : ان ذلك إنما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس

المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي الواحد ) كصيغة افعل الذي له معنى حقيقي واحد - وهو الوجوب - وأربعة عشر مجازات من التهديد والاستحباب وغيرها مما هو مذكور في حاشية العالم ، وكهمزة الاستفهام التي لها معنى حقيق واحد - وهو طلب الفهم - ورد لثانية معان مجازاً كاماً في المعني . وعلى كل ان كثرة المعنى المجازي خارج عن محل الكلام إذ الكلام في كون الاستعمال في المعنى المجازي أكثر من الاستعمال في المعنى الحقيقي . ( نعم ربما يتفق ذلك ) أي الاستعمال كثيراً ( بالنسبة الى معنى بجازى لكثرة الحاجة الى التعبير عنه ) أي عن ذلك المعنى المجازي ( لكن أين هذا ) الاتفاق النادر ( مما اذا كان ) الاستعمال المجازي ( دائماً كذلك ) كثيراً أو أكثر كما هو المدعى . وحاصل ان قلت الى هنا بلفظ العلامة القوچاني : ان ما ذكر من كثرة الاستعمال في مورد الانقضاض - على فرض كونه مجازاً - يستلزم كثرة المجاز فينا في حكمه الوضع ، ولا يجديه القول بكون أكثر لغات العرب مجازات لأنّه باعتبار كثرة المعانى المجازية لافت معنى بجازى واحد - انتهى ( فافهم ) قال العلامة المشكيني : لعله اشارة الى انه إذا فرض عدم جواز مخالفه حكمه الوضع فلا فرق بين الواحد والكثير .

( قلت ) : في رد ان قلت ( مضافا الى ان ) ما ذكرتم من كون غلبة المجاز بعيداً ( مجرد الاستبعاد ) وهو ( غير ضائز بالمراد ) أي كون المشتق حقيقة في التلبس فقط ( بعد مساعدة الوجه المتقدمة ) من التبادر وصحّة السلب والتضاد ( عليه ) أي على المراد ( ان ذلك ) المذكور من غلبة المجاز ( إنما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى ) المبدأ عنه ( بلحاظ حال التلبس ) بأن يتعدد زمان الجري

مع انه يمكن من الامكان، فيراد من جاء الضارب أو الشارب وقد انقضى عنه الضرب والشرب جاء الذي كان ضاربا وشاربا قبل مجئه حال التلبس بالبداً لاحينه بعد الانقضاء كي يكون الاستعمال بلحظة هذا الحال، وجعله معنواناً بهذا العنوان فعلاً بمجرد تلبسه قبل مجئه، ضرورة انه لو كان للاعلم لصح استعماله بلحظة كل الحالين وبالجملة كثرة الاستعمال في حال الانقضاء تمنع عن دعوى انساب خصوص حال التلبس

وزمان التلبس (مع انه) أي هذا اللحظة (بمكان من الامكان) من دون محدود اصلاً (فيزاد من جاء الضارب أو) جاء (الشارب و) الحال ان الفاعل (قد انقضى عنه الضرب والشرب جاء الذي) نائب الفاعل لقوله فيزاد ، أي بأن يريد المتكلم من المشتق الشخص الذي (كان ضاربا وشاربا قبل مجئه) مثلاً بأن أجرى الضرب والشرب على الذات (حال التلبس بالبداً) فلو ضرب يوم الجمعة وقال المتكلم في يوم السبت وأراد بالضارب الضارب يوم الجمعة (لا حينه) أي حين المجيء كان حقيقة لا أن يريد اجراء الضرب في هذا الحال (بعد الانقضاء كي يكون الاستعمال بلحظة هذا الحال) فيكون مجازاً .

(و) بعبارة أخرى : لا يريد المتكلم (جعله) أي الشخص (معنواناً بهذا العنوان) الشربي أو الفري (فعلاً) في زمان المتكلم (بمجرد تلبسه) بالضرب والشرب (قبل مجئه) في الزمان الماضي ، (ضرورة انه) أي المشتق (لو كان للاعلم) بأن أمكن جريمه بلحظة حال التلبس الموجب للحقيقة وبلحاظ حال التكلم الموجب للمجازية (لصح استعماله بلحظة كل الحالين) وحينئذ فلا يتعين كونه مجازاً حتى يرد انه يلزم كون المجاز اكثير من الحقيقة .

(وبالجملة) فالجواب عن قولكم «ان قلت لعل ارتتكاها» الخ الراجم الى أن تبادر التلبس مستند الى الانصراف لا الوضع ان (كثرة الاستعمال في حال الانقضاء تمنع عن دعوى) ما تقدم من كون (انسباق خصوص حال التلبس) ناش

## من الاطلاق ،

( من الاطلاق ) والانصراف ، فلا يكون تبادراً وضعيّاً حتى يدل على كون المشتق حقيقة في خصوص التلبيس .

هذا على ماسلة كـ العالمة القمي في معنى قوله « وبالجملة » ثم أورد عليه بما لفظه : فتأمل في كلامه عدم انطباق الدليل على المدعى ، لأن المدعى عدم كون التبادر اطلاقياً مع كثرة الاستعمال فيما انقضى ودليل هذا المدعى ووجهه ان الاطلاق اذا كان اكثيراً في مورد يمكن أن يكون سبباً للتبدار بخلاف ما اذا لم يكن كذلك بل كان استعمال الاكثر فيما انقضى ، وأما الدليل فقادره ان الاستعمال فيما انقضى لا يجب أن يكون مجازاً ، الى أن قال : وفي العبارة مقدمة مطوية لم يذكرها فاندمجت العبارة ، وحق الكلام أن يقول : وبالجملة فكثرة الاستعمال في حال الانقضاء تمنع عن دعوى انسياق خصوص حال التلبيس من الاطلاق ، ولا يستلزم كثرة الاستعمال كذلك مجازية المشتق في الاكثر .

هذا ، ولكن يمكن أن لا يكون قول المصنف « وبالجملة » الحـ بياناً لجواب ان قلت حتى يرد عليه هذا الحذور ، بل المراد به تعميم قوله « قلت مضافاً » الحـ . وبيانه : ان للمشتقت استعمالات ثلاثة : الأول – ان يطلق على المنقضى عنه بلحاظ حال التلبيس ، بأن يكون الجري في زمان التلبيس وهذا حقيقة . الثاني – ان يطلق على المنقضى عنه بلحاظ حال النسبة ، بأن يكون الجري في زمان التكلم وهذا مختلف فيه . الثالث – أن يكون اطلاق المشتق على التلبيس بالمباؤ في الحال ، وهذا حقيقة بالاتفاق . إذا عرفت ذلك قلنا « وبالجملة كثرة الاستعمال في حال الانقضاء » على نحو الحقيقة تارة والمجاز أخرى « تمنع عن دعوى انسياق خصوص » نحوه المجازي أعني ما كان الجري في « حال التلبيس » حتى يرد بأنه لا يلاءمه حكمة الوضع بل يمكن أن

إذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد ولو بالانطباق لا وجه للاحظة حال الاخرى كا لا يخفى ، بخلاف ما اذا لم يكن له العموم فان استعماله حينئذ مجازاً بلحاظ حال الانقضاء وإن كان ممكناً إلا أنه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة يمكن من الامكان فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعنایة وملحوظة العلاقة .

يكون المراد « من » المشتق حين « الاطلاق » على المنقضي المعنى الحقيق ( إذ مع عموم المعنى ) في المنقضي ( وقابلية كونه ) أى المشتق ( حقيقة في المورد ) الذي انقضى عنه المبدأ ( ولو بالانطباق ) بأن ينطبق الجرى على حال التلبس ( لا وجه للاحظة حال أخرى ) الموجبة للمجازية في المنقضي بأن يريد الجري في زمان التكلم ( كا لا يخفى ) .

وبهذا تبين ان المجاز ليس اكثر من الحقيقة ( بخلاف ما اذا لم يكن له ) أى للمشتقة المستعمل في المنقضي ( العموم ) بحيث يقتضي حقيقة تارة ومجازية أخرى ، فإن المجاز حينئذ يكون اكثر من الحقيقة ( فان استعماله حينئذ ) أى حين كان له عموم ( مجازاً بلحاظ حال الانقضاء ) بأن يكون الجري في حال التلبس بعد انقضائه ( وإن كان ممكناً ) لفرض جوازه ( إلا أنه ) أى أن الاستعمال في المنقضي ( لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة ) بأن يتحدد زمان الجري والتلبس ( يمكن من الامكان ) لما تقدم من العموم ( فلا وجه لاستعماله ) أى استعمال المشتق ( وجريه على الذات ) بلحاظ حال التكلم حتى يكون ( مجازاً أو بالعنایة وملحوظة العلاقة ) .

والمتحصل ان جواز الاستعمال على نحو الحقيقة والمجاز في المنقضي يمنع من العمل على المجاز حتى يكون المجاز اكثراً ، فيرد علينا ان وضع المشتق للتلبس الذى هو أقل استعمالاً وترك الوضع للمنقضي الذى هو اكثراً استعمالاً مخالف لحكمة الوضع التي تقتضي ان يكون الفظ موضوعاً لما كانت الحاجة الى تعبيره اكثراً .

وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة كلاماً يخفي فافهم . ثم انه ربما أورد على الاستدلال بصحبة السلب بما حاصله: أنه إن أريد بصحبة السلب صحته مطلقاً في غير سديد، وإن أريد مقيداً في غير مفيد

( وهذا ) المورد الذي يجوز فيه الجمل على الحقيقة فيصح استعمال اللفظ فيه حقيقة ( غير استعمال اللفظ فيما ) أى في معنى ( لا يصح استعماله فيه حقيقة ) فإن هذا المقام لا بد من الالتزام بالجائز لعدم المحيض عنه . بخلاف المقام الاول لجواز الحقيقة فيه ( كلاماً يخفي ) على أولى التهوى ( فافهم ) لعله اشاره الى أن جواز الامرین لا يفيد ظهور اللفظ في الحقيقة ، بل ظهوره في الجائز باق بحاله .

### ﴿ اشكال على صحة السلب ﴾

( ثم ) ان في المقام اشكال لا يحتاج بيانه الى تمهيد مقدمة ، وهي : انه اذا توجه قيد الى قضية سابقة فالقيد يحتمل أموراً ثلاثة : الاول تقييد الموضوع ، الثاني تقييد المحمول ، الثالث تقييد السلب . فلو قيل « زيد ليس بضارب في الحال » فهذا الظرف يحتمل أن يكون قيضاً لزيد ، ومعناه زيد الواقع في الحال ليس بضارب ، ويحتمل أن يكون قيضاً لضارب فمعناه زيد ليس متلبساً بالضرب الحالي ، ويحتمل أن يكون قيضاً لمفاد كلة ليس فمعناه ان هذا العدم متتحقق في الحال .

إذا عرفت ذلك فاعلم ( انه ربما أورد على الاستدلال ) لكون المفتقد حقيقة في المتلبس ومجازاً في المنقضي ( بصحبة السلب ) التي تقدمت بيانها ( بما حاصله ) أى أورد بما حاصله ( أنه إن أريد بصحبة السلب ) المحمول علامه الجازية المنقضي ( صحته مطلقاً ) بأن يقال : زيد المنقضي عنه القيام ليس بقائم لا في الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال ( فيغير سديد ) ، إذ هو بدويهي البطلان لأن زيداً يصدق عليه القائم في الماضي ( وان أريد ) بصحبة السلب عن المنقضي صحة سلب المفتقد عنه ( مقيداً ) بقيد الانقضاضه كأن يقال : « زيد ليس بضارب في حال الانقضاض » ونحوه ( فيغير مفيد ) لكون المنقضي مجازاً

لأن علامه المجاز هي صحة السلب المطلق . وفيه انه إن ازيد بالتقيد تقيد المسلوب الذى يكون سلبه أعم من سلب المطلق كا هو واضح فصحة سلبه وإن لم تكن علامه على كون المطلق مجازاً فيه إلا ان تقيدهه منوع ، وإن اريد تقيد السلب فغير ضائر بكونها علامه، ضرورة صدق المطلق على أفراده على كل حال

( لأن علامه المجاز هي صحة السلب المطلق ) مثل قولنا « زيد ليس بتراب » وإلا فلو كان سلب المقيد علامه لزم عدم صحة سلب التراب عنه لعدم صحة قولنا : زيد ليس بتراب بعد الموت أو قبل تكونه ، فتحصل انه لا يمكن التمسك بصححة السلب لأنيات مجازية المنافي .

( وفيه ) أنا اختار الشق الثاني - أعني صحة السلب مقيداً - وقولكم « ان صحة السلب المقيد غير مقيد » مخدوش ، وجه الخدشة ( انه ان اريد بالتقيد تقيد المسلوب ) أى المحمول بأن يقال « زيد ليس بضارب بالضرب الفعلى » وهذا هو ( الذى يكون سلبه أعم من سلب المطلق ) - أعني زيد ليس بضارب - ووجه الاعمية امكان صدق الاول دون الثاني ، فإنه يصدق زيد ليس بضارب بالضرب الفعلى ولا يصدق زيد ليس بضارب في الماضي والحال والاستقبال ( كا هو ) شأن كل مطلق ومقيد ، وذلك ( واضح ) بأدنى تأمل ( فصحة سلبه ) أى سلب المحمول المقيد ( وان لم تكن علامه على كون ) المحمول ( المطلق مجازاً فيه ) أى في المنافي كما قاله الورد ( إلا ان تقيده ) أى تقيد المحمول ( منوع ) فانا لا زيرد بصحة السلب صحته مقيداً بهذا النحو من القيد ( وان اريد ) بالتقيد ( تقيد الساب ) بأن يقال « زيد ليس في حال الانقضاء بضارب » بمعنى تحقق العدم في هذا الحال ( فغير ضادر ) هذا التقيد ( بكونها ) أى تكون صحة السلب ( علامه ) للمجاز ( ضرورة صدق المطلق ) أعني المحمول وهو المشتق ( على افراده ) الحقيقية ( على كل حال ) فلو سلب المشتق غاله من المعنى عن فرد في حال تبيين عدم صدقه على ذلك الفرد في هذا الحال وذلك يوجب المجازية ، فقولنا زيد ليس في حال

مع إمكان منع تقييده أياً صرفاً لأن يلحظ حال الانقضاض في طرف الذات الجاري عليها المشتق فـيـصـح سـلـبـه مـطـلـقاً بـلـحـاظ هـذـا الـحـالـ كـاـ لا يـصـح سـلـبـه بـلـحـاظ حـالـ التـلـبـسـ فـتـدـبـرـ جـيـداًـ.

الانقضاض بضارب مفید لسلب الضاربة عن زید في حال انقضاض المبدأ عنه ، فيكون اطلاق الضارب على زید في هذا الحال مجازاً وينتسب المطلوب .

هذا ثم أجاب المصنف «ره» عن الشق الأول من الاشكال وهو قوله : « إن أريد بصححة السلب صحته مطلقاً فغير سديد » فقال : « ( مع امكان ) اطلاق السلب و ( منع تقييده ايضاً ) كالم يقيد المسلوب . والحاصل ان لا يجعل القيد للنسبة السلبية وللامحمول بل ( بأن يلحظ ) قيد ( حال الانقضاض في طرف ) الموضوع أي ( الذات الجاري عليها المشتق ) فيقال « زید في حال الانقضاض ليس بقائم مطلقاً » وما ذكرت من انه غير سديد فاسد إذ لا مانع منه ( فيـصـح سـلـبـه ) أي سـلـبـ المشـتقـ ( مـطـلـقاًـ ) فيـجـيمـ الأـزـمـنـةـ الـثـلـاثـةـ لكنـ ( بـلـحـاظـ ) تـقـيـدـ المـوـضـوـعـ بدـ ( هـذـاـ الـحـالـ )ـ الـانـقـضـاـيـ ،ـ أيـ يـصـح سـلـبـ الـقـيـامـ فيـ الـماـضـيـ وـالـمـسـتـقـبـلـ وـالـحالـ عنـ الذـاتـ المقـيـدـ بـهـذـاـ الـحـالـ ،ـ إذـ منـ الـبـدـيـهـيـ أنـ زـيـداًـ الـذـيـ فيـ حالـ الانـقـضـاـيـ ليسـ بـقـائـمـ فـيـقـبـلـ وـإـلـاـ زـمـانـيـ الـانـقـضـاـيـ وـعـدـمـهـ ( كـاـ لاـ يـصـح سـلـبـهـ )ـ أيـ سـلـبـ المشـتقـ عنـ الذـاتـ ( بـلـحـاظـ حـالـ التـلـبـسـ )ـ فلاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ زـيـدـ فيـ حالـ التـلـبـسـ ليسـ بـقـائـمـ .ـ فـتـحـصـلـ منـ جـمـيعـ ذـلـكـ اـنـ قـيـدـ الـانـقـضـاـيـ لوـ كـانـ المـوـضـوـعـ صـحـ سـلـبـ المشـتقـ وـيـكـوـنـ عـلـامـةـ لـلـمـجاـزـيـةـ ،ـ وـاـنـ كـانـ قـيـداًـ لـلـسـلـبـ صـحـ سـلـبـ المشـتقـ وـكـانـ عـلـامـةـ لـلـمـجاـزـيـةـ أـيـضاًـ .ـ وـإـنـ كـانـ قـيـداًـ لـلـمـحـمـولـ لمـ يـصـحـ سـلـبـ المشـتقـ لـكـنـاـ لـأـنـ دـعـيـ ذـلـكـ ( فـتـدـبـرـ جـيـداًـ )ـ يـعـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الـعـلـامـةـ الـقـوـجـانـيـ(رهـ)ـ منـ مـنـعـ إـطـلاـقـ تـسـلـيـمـ الـمـصـنـفـ عـدـمـ الـعـلـامـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـهـ قـيـداًـ لـلـمـسـلـوبـ .ـ وـتـوـضـيـحـهـ بـلـفـظـ المشـكـيـنـيـ :ـ ( الـرـابـعـ )ـ اـنـ يـكـوـنـ المـسـلـوبـ مـقـيـداًـ باـعـتـباـرـ مـعـنـيـ هـيـئـتـهـ ،ـ نـحـوـ ( زـيـدـ لـيـسـ بـضـارـبـ فـيـ حالـ انـقـضـاـيـ )ـ وـهـذـاـ أـيـضاًـ صـحـيـحـ وـعـلـامـةـ لـلـمـجاـزـيـةـ ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ

ثم لا يخفى انه لا يتفاوت في صحة السلب عما انقضى عنه المبدأ بين كون المشتق لازماً وكونه متعدياً لصحة سلب الضارب عمن يكون فعلاً غير متلبس بالضرب وكانت متلبساً به سابقاً، واما إطلاقه عليه في الحال

للعلم لما صح السلب المذكور . « الخامس » الصورة مع كونه قيداً له باعتبار معناه المادي ، يعني ان زيداً ليس بضارب بالضرب الفعلي ، وهو صحيح ولكن ليست علامة لصحته بناءً على الأعم أيضاً . وما ذكرنا ظهر ان تسلیم المصنف عدم العلامية على تقدیر كونه قيداً للمسلوب على الاطلاق وقع في غير محله لكونها علامة اذا كان ذلك باعتبار هيئته ، بل هذا هو محل النقض والابرام . ويحتمل ان يكون امره بالتدبر اشارة اليه - انتهى كلامه .

« ثم لا يخفى » عليك ان صاحب الفصول « قده » ذهب في هذه المسألة الى التفصيل بين المتعدى واللازم فقال ما لفظه : الحق ان المشتق إن كان مأخوذاً من المبادىء المتعدية الى الغير كان حقيقة في الحال والماضي - اعني في القدر المشترك بينهما - وإلا كان حقيقة في الحال فقط . لنا على ذلك الاستقراء فإن الضارب والقائل والساكب الخ ونحوها اذا اطلقت تبادر منها ما اتصف بالمبداً حال الاتصال وما بعدها وان نحو عالم وجاهل وحسن الخ الى غير ذلك يتبادر منها المتصف بالمبداً حال الانصال فقط ، وقد سبق ان التبادر من آيات الحقيقة - انتهى كلامه . لكن في هذا التفصيل نظر ضرورة « انه لا يتفاوت في صحة السلب » للمشتقة « عما انقضى عنه المبدأ بين كون المشتق لازماً » كذا هب ( و ) بين ( كونه متعدياً ) كضارب وذلك ( لصحة سلب الضارب عمن يكون فعلاً غير متلبس بالضرب و ) ان ( كان متلبساً به سابقاً ) وكذا غير ضارب من سائر الأفعال المتعدية .

(واما) إن قلت : فكيف نرى صحة ( إطلاقه ) أي اطلاق المشتق ( عليه ) أي على المنقضي ( في الحال ) فإنه يصح ان نقول « في يوم الجمعة زيد ضارب » مع انه كان ضاربا يوم الخميس . قلت : اطلاقه على المنقضي قسمان : الأول ان يكون

فإن كان بلحاظ حال التلبس فلا إشكال كما عرفت، وإن كان بلحاظ الحال فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لادلالة على كونه بنحو الحقيقة لكون الاستعمال أعم منها كما لا ينفي. كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه بين تلبسه بقصد المبدأ وعدم تلبسه لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبس أيضاً وإن كان معه أوضاع.

بحلاظ حال التلبس ، الثاني أن يكون بلحاظ الحال ( فان كان بلحاظ حال التلبس فلا إشكال ) في كونه حقيقة وذلك لا يدل على مطلوبكم ، إذ النزاع فيما كان الاطلاق بلحاظ حال الجري ( كما عرفت ) سابقاً ( و ) أما ( ان كان ) الاطلاق على النحو الثاني بأن يكون ( بلحاظ الحال فهو ) أى هذا الاطلاق ( وإن كان صحيحاً إلا أنه ) مجاز و ( لا دلالة ) للاستعمال ( على كونه بنحو الحقيقة لكون الاستعمال أعم منها ) أى من الحقيقة ( كما لا ينفي ) .

وحيث إننا استدللنا على كونه حقيقة في خصوص التلبس فقط تعين أن يكون في النقفي مجازاً ، وبهذا سقط تفصيل الفصول ، وظهر أنه لا يتفاوت في محل البحث كون المبدأ متعدياً أو لازماً ( كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه ) أى عن النقفي ( بين تلبسه بقصد المبدأ وعدم تلبسه ) فان الشهيد الثاني وغيره فصلوا بين ما لو طرأ الضد الوجودي على الحال وغيره فاشترطوا البقاء في الأول دون الثاني ، واحتج لهم في القواين بأنه لوم يكن الصدق مشروطاً بعدم طریان الضد لزم كون اطلاق النائم على اليقظان والخامض على الحلو باعتبار النوم السابق والمحوضة السابقة حقيقة . وهو خلاف الاجماع . وأيضاً لزم أن يكون أكابر الصحابة كفاراً حقيقة - انتهى . ولكن هذا التفصيل أيضاً ساقط ( لما عرفت ) فيما سبق ( من وضوح صحته ) أى صحة السلب ( مع عدم التلبس ) بالضد ( أيضاً ) كما كان يصح السلب مع التلبس بالضد ( وإن كان ) سلب الصفة المنقضية عن الذات ( معه ) أى مع التلبس بالضد ( أوضح ) . والحاصل انه لو زال البياض عن الجسم لم يصح اطلاق ايض عليه ، سواء تلبس بالسودان الذي هو ضد البياض أو لم يتلبس بلون

وما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل فلا نطيل بذكرها على التفصيل .  
حجة القول بعدم الاشتراط وجوه : الاول : التبادر ، وقد عرفت ان  
المبادر هو خصوص حال التلبس . الثاني : عدم صحة السلب في مضروب ومقتول  
عمن انقضى عنه المبدأ . وفيه ان عدم صحته في مثلهما إنما هو لأجل انه أريد  
من المبدأ

أصلاً بأن صار عديم اللون ، فنعم صحة السلب في الصورة الأولى أوضح .  
( وما ذكرنا ) من صحة السلب بالنسبة الى المنقفي ( ظهر حال كثير من  
التفاصيل ) بل جميعها ، فإنه حينما قيل بكون المشتق على نحو الحقيقة في المنقفي  
أجرينا صحة السلب ( فلا نطيل ) القام ( بذكراها ) وبيان حججها  
( على التفصيل ) .

### أدلة كون المشتق حقيقة في المنقفي

هذا واما ( حجة القول بعدم الاشتراط ) وكون المشتق حقيقة في المنقفي  
كما هو حقيقة في التلبس فيه ( وجوه ) ثلاثة :  
( الأول التبادر ) فإن المشتق يتبادر منه الذات المتلبس بالمبادر آنما ،  
( وقد عرفت ان المبادر هو خصوص حال التلبس ) وهذا أمر وجداني لا يمكن  
إقامة الدليل عليه ، فإن كل ما بالغير ينفعه الى ما بالذات ولو احتاج ما بالذات الى غيره  
تسلسل كما لا يخفى ، والمرجع في التبادر لدى التشاحن العرف لا غير .

( الثاني ) من أدلةهم ( عدم صحة السلب في ) مثل ( مضروب ومقتول )  
وغيرها ( عمن انقضى عنه المبدأ ) وذلك علامة الحقيقة . ( وفيه ) أولاً ان عدم  
صحة السلب في بعض الموارد لا يلزم عدم صحة السلب في الجميع ، وإلا لكان الدليل  
منقلباً عليهم بصحبة السلب في نحو الأيض اذا ذهب بياضه وطرأ عليه المواد .  
وثانياً ( ان عدم صحته ) أي عدم صحة السلب ( في مثلهما ) أي مثل مضروب  
ومقتول وما شابهها من نحو مصنوع ومكتوب ( إنما هو لأجل انه اريد من المبدأ

معنى يكون التلبس به باقياً في الحال ولو مجازاً . وقد انقدح من بعض المقدمات انه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام وموارد النقض والابرام اختلاف ما يراد من المبدأ في كونه حقيقة أو مجازاً ، وأما لو أريد منه نفس ماقع على الذات مما صدر عن الفاعل فانما لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبس والوقوع كما عرفت ،

معنى ) وسيم بحيث ( يكون التلبس به باقياً ) مادامت الذات موجودة فصدق المشتق ( في الحال ) لأجلبقاء المبدأ ( ولو مجازاً ) تجوزاً في المادة لا في الهيئة ، وذلك بأن يراد من الضرب والقتل والصنعن والكتابة لوازمهما الباقية أبداً ، وإلا فلو أريد بها المعاني الحقيقة صح السلب ضرورة صدق انه ليس بضروره الآن . والحاصل ان دعوى عدم صحة السلب متوقف على ثلاثة امور : كون المبدأ مأخوذاً على نحو الفعلية ، وكون الجري بلحاظ حال الانقضاء لا بلحاظ حال التلبس ، وكون الاطلاق حقيقة لا بمعونة قرينة . وأنى لهم بائباتها .

( وقد انقدح من بعض المقدمات ) السابقة وهي الرابعة ( انه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام وموارد النقض والابرام ) في المشتق ( اختلاف ) فاعل لا يتفاوت ( ما يراد من المبدأ ) للمشتقة ، فلن اختلاف المبادىء لا يؤثر ( في كونه حقيقة ) في المنقضي ( أو مجازاً ) . والحاصل ان اندعى ان المبدأ في مثل مضروب ومقتول معنى عام يشمل حتى حالة انقضاء فري الاوداج والايلام .

( وأما لو ) سلمنا ذلك وقلنا ان المبدأ ( اريد منه نفس ) الايلام وفري الاوداج من ( ما وقع على الذات ) في الزمان الماضي ( مما صدر عن الفاعل ) حين الفعل ( فاما ) نقول : ان ما ذكرتم من انه ( لا يصح السلب ) عن المنقضي اعما يتم ( فيما لو كان ) جري المشتق على الذات ( بلحاظ حال التلبس والوقوع ) بأن يريد من المقتول حالة جري القتل ( كما عرفت ) من ان المشتق حقيقة في المنقضي

لا بلحاظ الحال أيضاً لوضوح صحة أن يقال : انه ليس بمضروب الآن بل كان .  
 الثالث استدلال الامام عليه الصلاة والسلام تأسيساً بالنبي صلوات الله عليه كما عن غير واحد من الاخبار بقوله : « لا ينال عهدي الظالمين » على عدم لياقة من عبد صنمأ أو وتنال منصب الامام والخلافة تعرضاً بمن تصدى لها من عبد الصنم مدة مديدة

اذا كان بلحاظ حال التلبس ، ولكن هذا النحو من الجري ليس محل الكلام ( لا )  
 عطف على فيما لو كان ، أي ما ذكر من عدم صحة السلب انا كان بلحاظ حال التلبس  
 لا ( بلحاظ الحال أيضاً ) بل يصح السلب بلحاظ حال الانقضاء ( لوضوح صحة  
 ان يقال : انه ) أي المنقضي عنه ( ليس بمضروب الآن بل كان ) مضروباً في  
 سالف الزمان .

( الثالث ) من أدلة القائلين بكون المشتق حقيقة فيما انقضى ( استدلال  
 الامام عليه الصلاة والسلام تأسيساً بالنبي صلوات الله عليه كما عن غير واحد من  
 الاخبار بقوله ) عز اسمه : ( لا ينال عهدي الظالمين ) على عدم لياقة من عبد صنمأ  
 أو وتنال منصب الامامة والخلافة تعرضاً بمن تصدى لها ) أي للخلافة ( بمن عبد  
 الصنم مدة مديدة ) .

في تفسير البرهان عن أبي الشیخ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله : أنا دعوة أبي إبراهيم ، قلنا : يا رسول الله وكيف صرت دعوة  
 أبيك إبراهيم ؟ قال : أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم « أني جاعلك للناس إماماً »  
 فاستخف إبراهيم الفرح فقال : يا رب ومن ذريتي أئمة مثلي ؟ فأوحى الله عز وجل  
 إليه : إن يا إبراهيم أني لا أعطيك عهداً لا أفي لك به . قال : يا رب ما العهد الذي  
 لا تفي لي به ؟ قال : لا أعطيك عهداً لظلم من ذريتك . قال : يا رب ومن الظلم من  
 ولدي الذي لا ينال عهداً ؟ قال : من سجد لصنم من دوني لا أجعله إماماً أبداً ولا يصلح  
 أن يكون إماماً ، قال إبراهيم : واجبني وبني إن نعبد الأصنام رب ابنن أضللن  
 كثيراً من الناس . ومن ثم قال النبي ﷺ : فانتهت الدعوة إلى والي أخي على لم يسجد

ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعاً للاعْم وإلا لِما صَحَّ التعرِيف  
لأنقاضه تلبِسُهم بالظلم وعِبادُهُم للضمِّ حين التصدِي للخلافة .

أحد منا لضمِّهُ قط ، واتخذني الله نبياً وعلياً وصياً (ولياً) خل .

ومن طريق المخالفين ما رواه الشافعي ابن المغازلي في كتاب المناقب بسناده  
يرفعه إلى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ أنا دعوة أبي إبراهيم .  
قلت : يا رسول الله وكيف صرت دعوة إبراهيم أبيك . . . وساق الحديث السابق  
بعينيه إلى قوله ﷺ : فانتهت الدعوة إلى والي على يديه لم يسجد أحدنا لضمِّهُ  
فاتخذني نبياً واتخذ علياً وصياً - انتهى

وبهذا سقط قول بعض الأعلام لم أظفر باستدلاله صلى الله عليه وآله بهذه  
الآية على عدم نيل الظالم للخلافة ولكنَّه لا يدل على عدم الوجود وهو أعلم بما  
قاله - انتهى .

وأما استدلال الأئمة عليهم الصلاة والسلام بذلك فكثير في البرهان عن  
أبي منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام قد كان إبراهيم نبياً وليس بأمام حتى قال الله :  
أني جاعلك للناس أاماً . قال : ومن ذريتي ؟ فقال الله : لا ينال عهدي الظالمين من  
عبد صنم أو وتناماً لا يكون أاماً . وبهذا الضمرون روایات كثيرة .

ثم إن وجه الاستدلال بهذه الآية منضمة إلى الرواية على الأعم ما ذكره  
المصنف بقوله : ( ومن الواضح توقف ذلك ) الاستدلال ( على كون المشتق  
موضوعاً للاعْم ) من المتلبس والمنقضى حتى يشمل الخلفاء الظالمين حال تلبِسُهم بالخلافة  
والإمامية ( وإن ) فلو كان المشتق حقيقة في خصوص التلبس ( لما صَحَّ التعرِيف )  
من الإمام عليه السلام ( لأنقاضه تلبِسُهم بالظلم و ) انقاضه ( عِبادُهُم للضمِّ ) ظاهراً  
( حين التصدِي للخلافة ) فلو كان المشتق حقيقة في خصوص التلبس لصح للخصم أن  
يقول : لا تشعلهم الآية حين الخلافة .

إن قلت : لعل استدلال الإمام عليه السلام بهذه الآية لما كان يعلم الخواص من

## والجواب متنع التوقف على ذلك بل يتم الاستدلال

عبادتهم للضم خفاء حتى حين تصدّيهم، فلا استدلال يتم وان لم نقل بكل من المتشق حقيقة في النقض؟ قلت: استدلال الامام عليه السلام في مقام الاحتياج كما يفصح عن ذلك استدلال النبي صلوات الله عليه وسلم، ومن المعلوم ان العامة تنكر عبادتهم للضم حين التصدي.

ثم لا يخفى ان الاستدلال بهذه الآية الشريفة على عدم لياقتهم من وجوه خمسة: «الأول» ما نسب الى كفاية الموحدين وغيره من أن إبراهيم عليه السلام أجل شأنه من أن يسأل الامامة للظلم حين الظلم، فلا بد وان يكون سؤاله عن امامية غير الظالم وهو على قسمين: الاول غير الظالم مطلقاً، الثاني غير الظالم في حال تصدي الامامة فقط، وحيث نهى الله تعالى الظلم بقى الاول . ولا مجال لأن يقال : كلام إبراهيم عليه السلام مهمل من هذا حيث ، إذ الانصراف لو كان بهذا أظهر مصاديقه وهو عليه السلام ملتفت حكيم قطعاً .

«الثاني» ان آبا بكر وعمر كانوا كافرين فيقال: كانوا حال كفرها ظالمين، فوجب أن يصدق عليهما في تلك الحالة انها لا ينالان الامامة البتة ولا في شيء من الاوقات ، فثبتت انها لا يصلحان للامامة .

«الثالث» ان من كان مذنبأ في الباطن كان من الظالمين ، فإذا لم نعرف أنها كانت من غير الظالمين المذنبين ظاهراً وباطناً وجب ان لا نحكم بامامتها ، وذلك انا يثبتت فيمن يثبت عصمته ، ولما لم يكونا معصومين بالاتفاق وجب أن لا تتحقق امامتها البتة .

«الرابع» انهم كانوا مشركين وكل مشرك ظالم والظلم لا ينال عبد الامامة فوجب أن لا ينالوا عهد الامامة ، أما الاول فالاتفاق ، وأما الثاني فلقوله تعالى: «ان الشرك لظلم عظيم» . واما الثالث فهو بهذه الآية ، وهذه الوجوه الثلاثة منسوبة الى الرازي .

«الخامس» ما سبأ في من المصنف (و) حاصل (الجواب) عن اشكال ان الاستدلال يتوقف على الاعم (منع التوقف على ذلك بل يتم الاستدلال )

ولو كان موضوعاً خصوصاً المتلبس ، و توضيح ذلك يتوقف على تمييز مقدمة وهي أن الأوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الأحكام تكون على أقسام : أحدها : أن يكونأخذ العنوان بمجرد الاشارة الى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم لمعبوديته بهذا العنوان من دون دخل لاتصافه به في الحكم أصلاً . ثانية : أن يكون لأجل الاشارة الى علية المبدأ للحكم مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه ولو فيما مضى

بالآية على عدم لياقة الثلاثة ( ولو كان ) المشتق ( موضوعاً خاصاً للمتلبس ) بالمبداً . ( وتوضيح ذلك ) الجواب ( يتوقف على تمييز مقدمة ) مفيدة في كثير من الموارد ( وهي : أن الأوصاف العنوانية التي ) بها يعنون الموضوع و ( تؤخذ في موضوعات الأحكام ) الشرعية والعقلائية ( تكون على ) ثلاثة ( أقسام ) في الغالب :

( أحدها أن يكونأخذ العنوان ) في موضوع الحكم ( بمجرد الاشارة الى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم ) وإنما أخذ هذا العنوان ( لمعبوديته ) أي معهودية الموضوع ( بهذا العنوان ) فيكون عام الموضوع للحكم هو المشار اليه والمعنىون ( من دون دخل لاتصافه ) أي اتصاف الموضوع ( به ) أي بهذا العنوان ( في الحكم أصلاً ) فلا يكون العنوان دليلاً في الموضوع ولا علة للحكم ، كما لو قال المولى عليه « اكرم هذا المجالس » حيث كان موضوع الـ اكرام ذات زيد وعلته عامة ، وأما الجلوس عنوان لتفهيم العبد فقط ومثله قوله النبي ﷺ « وصي خاصف النعل » مثيرة الى علي عليه السلام مع معلومية عدم دخالة هذا الوصف في الخلافة .

( ثانية ان يكون ) أخذ العنوان في موضوع الحكم ( لأجل الاشارة الى علية المبدأ ) أي على علية مبدأ العنوان ( للحكم ) المرتب عليه لكن ( مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه ) بأن يكفي في الحكم مطلقاً ثبوت العنوان للموضوع ( ولو ) آناماً ( فيما مضى ) فلا ينطأ بقاء الحكم ببقاء العنوان نحو « الماء

ثالثاً : أن يكون لذلك مع عدم الكفاية بل كان الحكم دائراً مدار صحة الجري عليه واتصافه به حدوثاً وبقاءاً . إذا عرفت هذا فنقول : إن الاستدلال بهذا الوجه إنما يتم لو كان أخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الأخير .

المتغير بالتجasse نجس » فإن عنوان التغير مأخوذ في الموضوع لأجل الاشارة الى عليه التغير للتجasse ، ومن المعلوم كفاية حدوث هذا العنوان ولو في آن لاثبات الحكم دائماً ، فلو زال التغير من نفسه بقيت التجasse ما لم يرفعها رافع على المشهور . (ثالثاً ان يكون) أخذ العنوان في موضوع الحكم (لذلك) أى لأجل الاشارة الى عليه المبدأ للحكم ، ويعتزز عن القسم الثاني بأنه (مع عدم الكفاية) أى عدم كفاية اتصف الموضوع بالعنوان لبقاء الحكم دائماً (بل كان الحكم) المرتب على الموضوع (دائراً مدار صحة الجري عليه) أى جرى العنوان على الموضوع بحيث يكون جري الوصف على الذات (واتصافه به) أى اتصف الموضوع بالعنوان (حدوثاً وبقاءاً) مناطاً للحكم ولا يكفي مجرد الحدوث . والحاصل بقاء الحكم منوط ببقاء العنوان نحو « صل خلف العادل » فإن جواز الصلاة خلف الشخص منوط بالعدالة حدوثاً وبقاءاً ، فلا تكفي العدالة آنماً لما جواز الصلاة دائماً ولو ذهبت العدالة .

(إذا عرفت هذا) المطلب (فنقول) : إن عنوان الظلم في الآية الشريفة مأخوذ بأحد الانحاء الثلاثة . ثم انه ليس مأخوذاً على النحو الاول ، بأن لا يكون الظلم دخيلاً في عدم النيل أصلاً للعلم الفضوري بدخلته هذا العنوان في عدم النيل ، وليس على نحو الاشارة فقط ، وإذا سقط الوجه الاول فالامر دائراً بين الاحتمالين الآخرين فنقول : (إن الاستدلال) للاعم (بهذا الوجه) الثالث - أعني آية لainal عهدى - (إنما يتم لو كان أخذ العنوان) الظلمي (في) موضوع (الآية الشريفة على النحو الآخر) بأن يكون صدق الظلم علة لعدم النيل ، بحيث يدور

ضرورة انه لو لم يكن المشتق للاعم لما تم بعد عدم التلبس بالمبداً ظاهراً حين التصدى فلا بد ان يكون للاعم ليكون حين التصدى حقيقة من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم، وأما إذا كان على النحو الثاني فلا كلاماً يخفى

عدم النيل مداره وجوداً وعدماً ( ضرورة انه لوم يكن المشتق ) موضوعاً ( للاعم ملائم ) استدلال الامام عليه السلام بالآية ( بعد عدم التلبس ) من الثلاثة ( بالمبداً ) أي الظلم ( ظاهراً حين التصدى ) للخلافة ( فلا بد ان يكون للاعم ليكون حين التصدى ) من الظالمين .

والحاصل ان استدلال الامام عليه السلام يتوقف على مقدمتين : « الاولى » انت هؤلاء حين التصدى ظالمون . و « الثانية » ان الظالم لا يناله العهد اما الثانية فسلمة ، واما الاولى فصدق الظالم على هؤلاء حين التصدى اما لتلبسهم بالظلم واما لصدق المشتق على من قضى حقيقة ، اما تلبسهم بالظلم فالخلص منكره فتعين أن يكون لصدق المشتق على من قضى . هذا حاصل استدلال الاعمى بالآية . وحاصل جواب المصنف : ان دوران المقدمة الاولى بين التلبس بالظلم وبين صدق المشتق على من قضى حقيقة من نوع ، إذ لو كان الظلم من قبيل القسم الثالث - أي مما هو علة حدوثها وبقاءاً - احتجنا الى صدق الظلم ( حقيقة ) ليكون المتصدون ( من ) مصاديق ( الظالمين ) حين التصدى ( ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم ) في الظاهر ، ( واما اذا كان ) أخذ العنوان الظلمي في الآية الشريفة ( على النحو الثاني ) مما يكون علة حدوثها لا بقاءاً كالماء المتغير ( فلا ) يتم الاستدلال بالآية للاعم ( كلاماً يخفى ) لانا لا نحتاج حينئذ الى صدق الظلم حقيقة في مقام الاستدلال لعدم لياقة الثلاثة .

وإن شئت قلت : الامر دائر بين أن يكون الظلم من قبيل العادل في « صل خلف العادل » ، وبين ان يكون من قبيل التغير في « الماء المتغير نحس » فأن كل من قبيل الاول (١) لزم كون المشتق حقيقة في الاعم حتى يتم استدلال الامام عليه السلام ،

---

(١) لأن المشتق لو كان حقيقة في خصوص المتلبس وقد انقضى عنهم الظلم —

ولا قرينة على أنه على النحو الأول لوم نقل بنوتها على النحو الثاني، فإن الآية الشريفة في بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة محلها وإن لها خصوصية من بين المناصب الالهية، ومن المعلوم ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها متلبساً بالظلم أصلاً كلاماً يخفى . إن قلت : نعم ولكن

وان كان من قبيل الثاني يتم استدلال الامام وان كان (٢) المشتق حقيقة في خصوص المتلبس . ( ولا قرينة على انه على النحو الاول ) وهو القسم الثالث حتى يتم استدلالكم بالآية على الاعم ( لوم نقل بنوتها ) أي نهوض القريئة على انه ( على النحو الثاني ) فلا يتم الاستدلال على الاعم .

إن قلت : فما هي القريئة المعينة لكون ترتب عدم النيل على الظلم في أن ما حتى يكون من قبيل الماء المتغير ؟ قلت : القريئة في نفس الآية ( فإن الآية الشريفة في بيان جلالة قدر الامامة ) العامة ( والخلافة ) الالهية ( وعظم خطرها ورفعة محلها وإن لها خصوصية من بين المناصب الالهية ) فضلاً عن المناصب العقلائية ، ( ومن المعلوم ) بداعه ( ان المناسب لذلك ) المنصب الخطير ( هو ان لا يكون المتقمص بها متلبساً بالظلم ) في آن من الآنات ( أصلاً كلاماً يخفى ) .

وقد كفانا حجة في الرد نص الكتاب لا ينال عهدي

( إن قلت : نعم ) المناسب لكون الامامة منصباً إلهياً عدم نيل الظلم لها ولو انتقضى عنه الظلم وبه يتم استدلال الامام <sup>بأنه</sup> ، ( ولكن ) هذا الجمل مجاز

- ظاهراً انتفى الموضوع - اي الظلالية - ، وباتفاقه ينتفي الحكم - اي عدم نيل العهد ، فلا يمكن الاستدلال بالآية لو كان المشتق حقيقة في خصوص المتلبس وكان الظلم من قبيل العدالة وكان قد انتقضى عنهم الظلم بزعم الخصم .

(٢) لأن المشتق لو كان حقيقة في خصوص المتلبس ايضاً ثبت المطلوب ، إذ على فرض انتقاء ظلمهم لا يصلحون للخلافة ونيل العهد لتلبسهم بالظلم ولو في الماضي ، وهو كاف في عدم النيل الى الأبد ، كالنجاسة الكافية في ثبوتها ابداً تلبس الماء بالغير آناً ما .

الظاهر ان الامام عليه السلام اثنا عشر استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعاً لا بقرينة المقام مجازاً فلا بد ان يكون للاعم وإلا لاماً . قلت : لو سلم لم يكن يستلزم جرى المشتق على النحو التالى مجازاً بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس كاعرفت، فيكون معنى الآية والله العالم من كان ظالماً - ولو أما في الزمان السابق - لainال عهدى أبداً ، ومن الواضح ان اراده هذا المعنى

إذ على تقدير كون المشتق حقيقة في المتلبس ثم اريد المنقضي من لفظ الظالم يوجب المجازية ، و (الظاهر ان الامام عليه السلام ) تبعاً للنبي صلوات الله عليه وسلم ( اثنا عشر استدل بما هو قضية ظاهر العنوان ) الظالمي ( وضعاً لا بقرينة المقام ) حتى يكون المشتق ( مجازاً ) ، وعلى هذا ( فلابد أن يكون ) المشتق ( للاعم وإلا لاماً ) استدلال الامام . والحاصل ان ما ذكرت من دوران الامر بين كون الظلم من قبيل العدالة بضميمة كون المشتق للاعم وبين كونه من قبيل التغير بضميمة كون المشتق للمتلبس صحيح ، لكن ما اخترتم من الثاني فاسد للزوم المجاز وهو خلاف الظاهر فتعين الاول ، فيثبت كون المشتق للاعم وهو المطلوب .

( قلت ) : أولاً لأن سلم ان الامام عليه السلام استدل بما هو مقتضى ظاهر العنوان وضعاً ، بل هو استدل بالظهور الذي هو حجة عند العقلاء - سواء كان مستندأ الى الوضع او إلى القرينة التي عرفت وجودها - وثانياً ( لو سلم ) ان الامام عليه السلام استدل بما هو الظاهر وضعاً لكن ( لم يستلزم جرى المشتق على النحو الثاني ) وهو ما كان حقيقة في خصوص المتلبس بضميمة كون الظلم من قبيل التغير ( كونه ) أى المشتق ( مجازاً بل يكون حقيقة لو كان ) الجرى ( بلحاظ حال التلبس كاعرفت ) فيما تقدم ، فالامر دائر بين حقيقتين والقرينة معناً لا بين حقيقة ومجاز كما زعمتم ( فيكون معنى الآية ) بناءً على ما سلكناه من كون المشتق حقيقة في المتلبس فقط وعنوان الظلم كاف حدوثنا لا بقاءً ( والله العالم ) بمراده ( من كان ظالماً ولو أنا ) ما ( في الزمان السابق - لainال عهدى أبداً ) .

(و) لا يخفى ان ( من الواضح ان اراده هذا المعنى ) الذى ذكرنا للآية

لَا تلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبس .

ومنه قد اندفع ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به باختيار عدم الاشتراط في الأول بأية حد السارق والسارقة والزاني والزانة، وذلك حيث ظهر انه لا ينافي ارادة خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ولو بعد انقضاء المبدأ .

( لا تستلزم الاستعمال ) للمشتقة بلحاظ هذا الحال ( لا بلحاظ حال التلبس ) حتى يكون مجازاً ، بل استعمل بلحاظ حال التلبس فهو حقيقة من غير محذور ، ومن ذلك كله ظهر بطلان قول من ذهب الى أن المشتقة حقيقة في الاعم .

#### ﴿ دليل المفصل ﴾

( ومنه أى مما تقدم من أنحاء العناوين وكون المشتقة ولو كان حقيقة في خصوص التلبس جاز كونه حقيقة في الماضي اذا أخذ بلحاظ التلبس ( قد اندفع ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به ) كما حكي عن الفزالي والاشنوي ( باختيار عدم الاشتراط ) أى كون المشتقة حقيقة في الاعم ( في الأول ) وحقيقة في خصوص المتلبس في الثاني ، واستدل لهم ( بأية حد السارق والسارقة والزاني والزانة ) وجده الاستدلال انه لو اشترط البقاء في المحكوم عليه لزم عدم جواز الاستدلال بمثل قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » و « السارق والسارقة فاقطموا » على وجوب اجراء الحد على من انقضى عنه الزنا والسرقة مع بداهة ان وجہ اجراء الحد ليس إلا هذه الآية وآمثالها ، فالمشتقة في الآية أعم من المتنقضى عنه المبدأ ( وذلك ) أى وجہ الانقداح ( حيث ظهر انه لا ينافي ارادة خصوص حال التلبس ) من المشتقة مع ( دلالتها ) أى الآية ( على ثبوت القطع والجلد مطلقاً ) في الحال والاستقبال ( ولو بعد انقضاء المبدأ ) أى الزنا والسرقة . والحاصل ان الزنا والسرقة ونحوها عنوانين توجب حدودهما الحكم ، فبمجرد ما حدثت السرقة وجہ القطع ومالم يجر الحد لا يسقط الحكم .

مضافاً إلى وضوح بطلان تعدد الوضع حسب وقوعه مكتوماً عليه أو به كما لا يخفى ومن مطاوى ما ذكرناه هنا وفي المقدمات ظهر حال سائر الأقوال وما ذكر لها من الاستدلال ، ولا يسع المجال لتفصيلها ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولات .  
بقي أمور : الأول

ثم ان استعمال السارق في من انقضى عنده المبدأ حقيقة باعتبار حال التلبس ، فلا يستلزم القول بالخصوص المجازية ( مضافاً إلى ) ان هذا التفصيل موجب لعدم الوضع في المشتق و ( وضوح بطلان تعدد الوضع حسب وقوعه مكتوماً عليه أو ) مكتوماً ( به ) غي عن البيان ( كلام لا يخفى ) ليداهه ان السارق ونحوه له معنى واحد وقع مكتوماً عليه أو به .

ثُمَّ ان هذا التفصيل ناقص في نفسه ، لأنَّه لم يبين حال المشتق في غير هذين الصورتين نحو قوله « اقطع يد السارق » إلا ان يتكلف بارجاعه الى أحدهما ، وقد أورد على هذا التفصيل اشكالان آخران : « الأول » النقص بمثل العادل يجوز الصلاة خلفه . « الثاني » انه يلزم من هذا الكلام القول بـ تكون المشتق حقيقة في المستقبل أيضاً .

( ومن مطاوى ما ذكرناه هنا ) في صحيح قول المختار ورد غيره ( و ) ما ذكرنا ( في المقدمات ) من عدم الفرق بين المبادئ وغير ذلك ( ظهر حال سائر الأقوال ) المفصلة ( و ) ظهر الجواب عن ( ما ذكر لها ) أي تلك الأقوال ( من الاستدلال ، ولا يسع المجال لتفصيلها ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولات ) كالقواعد والفصول وغيرها من كتب الاصول .

### ﴿ مفهوم المشتق ﴾

( بقي ) في المقام ( أمور ) مهمة : ( الأول ) في مفهوم المشتق ، ولابد قبل التعرض للشرح من ذكر كلام الحق الشرييف فنقول : قال شارح المطالع ( ۱ ) في اوائل شرحه عند قول المصنف : وليس الكل من كل منها ضرورياً .

ان مفهوم المشتق - على ما حققه المحقق الشريف في بعض حواشيه - بسيط منزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمببدأ واتصافها به غير مركب وقد أفاد في وجه ذلك ان مفهوم الشيء

ما لفظه : والاشكال الذي استصعبه قوم بأنه (١) لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصبح التعريف بأحدها على رأى المؤخرین - حتى غيروا التعريف الى تحصيل أمر أو ترتيب أمور - فلي quis من تلك الصعوبة في شيء : أما أولاً فلان التعريف بالمفردات اما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك، والمشتق وان كان في اللفظ مفرداً إلا ان معناه شيء له المشتق منه ، فيكون من حيث المعنى مركباً - انتهى كلامه . وعلق المحقق الشريف على قوله « إلا ان معناه شيء له المشتق منه » ما لفظه : يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلاً وإلا لكان العرض العام داخلاً في الفصل ، ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب مادة الامكان المخاص ضرورية ، فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان ونبوت الشيء لنفسه ضروري ، فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه - انتهى .

والى هذا وأشار المصنف بقوله : ( ان مفهوم المشتق على ما حققه المحقق الشريف في بعض حواشيه ) على شرح المطالع ( بسيط منزع عن الذات ) لكن الانزعاع ( باعتبار تلبسها ) أي تلبس الذات ( بالمببدأ ) للمشتق ( واتصافها به ) من غير ( فرق بين أن يكون المبدأ ذاتياً كالنطقي أو عرضياً كالضحك ( غير مركب ) ) . ولا يخفى ان المراد كون ما ذكر مفهوم كلامه وإلا فقد تقدم كلامه حرفيًا . ( وقد افاد ) المحقق الشريف ( في وجه ذلك ) الذي ذكر من بساطة مفهوم المشتق ( ان ) المشتق لو كان مركباً فالجزء الآخر غير المبدأ إما أن يكون مفهوم الشيء أو مصداقه ، وكلاه غير صحيح وإذا بطل اللازم بطل الملزم ، أما وجه بطلانأخذ ( مفهوم الشيء ) في

(١) اي تعريف الكل بأنه ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهول .

لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلاً وإلا لكان العرض العام داخلاً في الفصل ولو اعتبر فيه مصدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة ، فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبتوت الشيء لنفسه ضروري . هذا ملخص ما أفاده الشريف على مالخصه بعض الاعاظم وقد أورد عليه في الفصول بأنه يمكن ان يختار الشق الأول ، ويدفع الاشكال بأن كون الناطق

المشتق فلا<sup>ن</sup>ه ( لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلاً ) وكذا غيره من سائر الفصول ( وإلا لكان العرض العام ) الذي هو عبارة عن مفهوم الشيء العارض بطبع موجودات العالم ( داخلاً في الفصل و ) هو باطل ، لأن الفصل مقوم والعرض العام غير مقوم والمركب من الخارج والداخل خارج على اصطلاحهم ، وأما وجه بطلانأخذ مصدق الشيء في المشتق فلا<sup>ن</sup>ه ( لو اعتبر فيه ) أي في المشتق ( مصدق عليه الشيء ) بأن يكون المراد من الضاحك الانسان الضاحك ( انقلبت مادة الامكان الخاص ) الى ( ضرورة ) ، وإنما قال « مادة الامكان » لما تقرر في المنطق من أن الفسفة الواقعية التي بين الموضوع والمحمول من الضرورة والامكان والامتناع تسمى مادة القضية ، واللفظ الدال على المادة تسمى جهة القضية . هذا ثم بين وجه الانقلاب بقوله ( فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبتوت الشيء ) كالانسان في المثال ( لنفسه ضروري ) فيلزم أن يصير قولنا « الانسان ضاحك » ضرورية مع أنه مكنة خاصة . وإنما خص الامكان بالخاص لبداهاه ان المضادة إنما هي بين الامكان الخاص والضرورة ، وإلا فالامكان العام مقسم للضرورة وغيرها .

( هذا ملخص ما أفاده ) الحق ( الشريف على مالخصه بعض الاعاظم ) والانصار انه تطويل لا تلخيص ( وقد أورد عليه ) الشيخ محمد حسين ( في الفصول بأنه يمكن ان يختار الشق الأول ) وهو اعتبار مفهوم الشيء في المشتق ( ويدفع الاشكال ) المتقدم من دخول العرض العام في الفصل ( بأن يكون الناطق (١) « فذلك » قال في شرح المطالع : وإنما سمي هذا الفن منطقاً لأن النطق -

(١) « فذلك » قال في شرح المطالع : وإنما سمي هذا الفن منطقاً لأن النطق -

مثلاً فصلاً مبني على عرف المنطقين حيث اعتبروه مجردًا عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك . وفيه انه من المقطوع ان مثل الناطق قد اعتبر فصلاً

مثلاً ) وغيره (فصلاً ) للانسان ( مبني على عرف المنطقين ) المتدالو في ألسنتهم ( حيث اعتبروه ) أى اعتبروا الناطق ( مجردًا عن مفهوم الذات ) ومصداقه ( وذلك ) الاعتبار المنطقي ( لا يوجب وضعه لغة كذلك ) مجردًا عن مفهوم الذات ومصداقه . والحاصل ان معنى الناطق وغيره من الفصول المشتقة عند المنطقين غير معناه عند اللغويين ، فان المنطقين يعتبرون الناطق مجردًا واللغويين يعتبرونه من كلامه وبهذا البيان يسقط الاشكال لأن الكلام في مفهوم المشتق لغة لا اصطلاحاً .

ان قلت : هذا الجواب لا يدفع الاشكال عن شارح المطالع ، لأن كلامه كان في الفصل المنطقي الذي يكون معرفاً . قلت : اسنا نحن بصدق تصحيح كلام المطالع وأنما الغرض دفع الاشكال الوارد على المشهور من قوله « ان معنى المشتق ذات أو شيء له البدأ » قال في الفصول ما في الفظه : مفهوم المشتق عند بعض المحققين معنى بسيط منزع عن الذات باعتبار قيام البدأ بها ومتعدد معها في الوجود الخارجي ، ثنا اشتهر في العباري والآلسنة من ان معنى المشتق ذات أو شيء له البدأ ، فاما مسامحة منهم في التعبير وتفسير الشيء بوازمه او اراد على خلاف التحقيق - انتهى .

( وفيه ) اي فيما ذكره الفصول من الجواب نظر ، اذ ( انه من المقطوع ان مثل الناطق ) وغيره مما يسمى فصلاً ( قد اعتبر ) في عرف أهل الميزان ( فصلاً

— يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكلمات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ، ولما كان هذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق انتهى . والغرض من هذا بيان معنى المنطق ولا يخفى ان جعل الناطق فصلاً امر صوري وإلا فعرفة حقائق الأشياء ان لم يكن مستحيلاً ففي غاية الاشكال كما صرخ به في الكبرى وحاشية الشمسية وغيرها - فتأمل .

بل بما له من المعنى كلام يخفى . والتحقيق أن يقال : إن مثل الناطق ليس بفصل حقيق بل لازم ما هو الفصل وأظهر خواصه وإنما يكون فصلا مشهورياً منطقياً يوضع مكانه إذا لم يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم ،

فلا اختلاف بين المعنى المنطقي واللغوي (بل) كونه فصلا (بما له من المعنى) اللغوي (كلا يخفى) لمن راجع .

(والتحقيق) في الجواب عن الشق الأول (أن يقال) : الاشكال مبني على (إن مثل الناطق) فصل حقيق ، لكننا لا نسلم بذلك لأنـه (ليس بفصل حقيق) بحيث يكون قوام النوع به (بل لازم ما هو الفصل وأظهر خواصه) قال شارح المطالع قبل الفصل السادس ما لفظه : واعلم إن افتراض العلم بأجناس المبادئ المتحققـة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة ، وأما بالقياس إلى المعانـي المعقولة الوضعية فسهل ، لأنـا إذا تعقلـنا معانـي ووضـعنا جلـتها إسـماً كان القدر المشـترك منها جنسـاً والقدر المـميز فـصلاً والـخارج عنـها عـرضاً - انتهى . وعلـق المـحقق الشـريف عـلـي قوله « في غـاية الصـعوبـة » ما لـفـظه : فإنـ أـجـنـاسـ تـلـكـ الحـقـائقـ تـشـتبـهـ بـأـعـرـاضـهاـ وـفـصـولـهاـ بـخـواصـهاـ وـالـتـميـزـ بـيـنـهـماـ بـعـاـ ذـكـرـ منـ خـواصـ الـذـاتـيـاتـ مشـكـلـ جـداـ ، كـيفـ وـأـكـثـرـهاـ مشـتـركـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـأـعـرـاضـ الـلـازـمـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ صـرـادـ الشـيـخـ مـنـ صـعـوبـةـ مـعـرـفـتهاـ - انتهى . فـتـبـيـنـ إنـ النـاطـقـ لـيـسـ فـصـلاـ حـقـيقـيـاـ ( وإنـماـ يـكـونـ فـصـلاـ مشـهـورـيـاـ منـطـقـيـاـ بـوـضـعـ مـكـانـهـ ) أـيـ مـكـانـ الفـصـلـ الحـقـيقـيـ (إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ نـفـسـهـ) كـاـنـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ وـالـعـرـضـ الـخـاصـ وـالـعـامـ كـذـلـكـ ( بلـ لـاـ يـكـادـ يـعـلـمـ ) قالـ المشـكـينـيـ (رهـ) : وأـمـاـ الـاـشـارةـ إـلـيـ ماـ حـقـقـهـ صـدـرـ الـمـتـأـهـلـيـنـ مـنـ أـنـ الـفـصـولـ الـحـقـيقـيـةـ أـنـجـاءـ الـوـجـودـاتـ وـالـوـجـودـ غـيرـ مـعـلـومـ بـالـكـنـهـ لـغـيرـ عـلـامـ الـغـيـوبـ - انتهى . أـقـولـ : وـهـذـاـ قـالـ السـبـزـارـيـ :

معـرـفـ الـوـجـودـ شـرـحـ الـاـسـمـ      وـلـيـسـ بـالـحـدـ وـلـاـ بـالـرـسـمـ  
مـفـهـومـهـ مـنـ أـعـرـفـ الـأـشـيـاءـ      وـكـنـهـ فـيـ غـاـيـةـ الـخـفـاءـ  
قـالـ الشـيـخـ الرـئـيـسـ فـيـ النـجـاهـ : اـنـ الـوـجـودـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـشـرحـ بـغـيرـ الـاـسـمـ

كما حقق في محله . ولذا ربما يجعل لازمان مكانه اذا كانا متساوي في النسبة اليه كالحساس والمحرك بالارادة في الحيوان ، وعليه فلا بأس

لأنه مبدأ أول لكل شرح فلا شرح له بل صورته تقوم في النفس بلا توسط شيء - انتهى . ( كما حقق في محله ) بما سبق بعضه ، وقد بسط المحقق السلطان في حاشيته طرفاً من الكلام فراجم . ( لذا ) أي ولا جل ان الامور المدعى كونها فضولاً ليست بفضول حقيقة ترى انه ( ربما يجعل ) فصلان لشيء واحد ، ولو كان الاًمران فصلين حقيقيين استحال ذلك كما سيأتي . ومن ذلك يكشف انها ( لازمان مكانه ) أي مكان الفصل الحقيقي ( وإذا كانا ) الازمان ( متساوي في النسبة اليه ) أي إلى الفصل الحقيقي - بأن لا يكون أحدهما في طول الآخر بل في عرضه - وذلك ( كالحساس والمحرك بالارادة ) المجهولين ( في ) مكان فصل ( الحيوان ) وأما وجہ استحالته أن يكون لشيء واحد فصلان فيظهر بلاحظة ما نذكره . قال في المطالع ما لفظه : قال الشيخ ويجب قوله « أي الفصل » علة لوجودها « أي حصة الجنس وهو ما في النوع » لأن أحدهما لم يكن علة لوجود الآخر استغنى كل واحد عن صاحبه ، وليس الجنس علة للفصل وإلا استلزم فتعين العكس . . . إلى أن قال : ويتفق على العلية كذا وكذا ولا يكون القريب إلا واحداً لثلا يتواجد علتان على معلول واحد بالذات - انتهى . وقال العلام في كشف المراد : قال « وكل فصل تام فهو واحد » أقول : الفصل منه ما هو تام وهو كمال الجزء المميز ، ومنه غير تام وهو المميز الذاتي مطلقاً ، والاً لا يكون إلا واحداً لأنه لو تمدد لزم امتياز المركب بكل واحد منها فيستغني عن الآخر في التمييز فلا يكون فصلاً ، ولأن الفصل علة للحصة فيلزم تمدد العلل على المعلول الواحد وهو حال ، أما الفصل الناقص وهو جزء الفصل فإنه يكون متعددًا - انتهى . أقول : وفي هذه الكلمات اشكالات مذكورة في شرح المطالع وغيره فراجع .

( وعليه ) أي بناءً على أن الناطق وأمثاله ليست فضولاً حقيقة ( فلا بأس

بأخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق، فإنه وإن كان عرضاً عاماً لا فصلاً مقوماً للإنسان إلا أنه بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من أظهر خواصه . وبالمجملة لا يلزم منأخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق إلا دخول العرض في الخاصة التي هي من العرض لا في الفصل الحقيقى الذى هو من الذاتى فتدرى جيداً . ثم قال : إنه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً ويحاب بأن

بأخذ مفهوم الشيء ) ونحوه ( في مثل الناطق ) وغيره من الفصول المشهورة ( فإنه ) أي مفهوم الشيء ( وإن كان عرضاً عاماً ) للإنسان وغيره ( لا فصلاً مقوماً للإنسان إلا أنه ) أي مفهوم الشيء ( بعد تقييده بالنطق ) بأن يقال شيء له النطق ( واتصافه به ) أي اتصف الشيء بالنطق ( كان ) هذا المفهوم ( من أظهر خواصه ) أي خواص الإنسان .

( وبالمجملة ) نقول في الجواب عن الشق الأول من إشكال الشريف : ( لا يلزم منأخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق ) الذى اعتبروه فصلاً ( إلا دخول العرض ) العام ( في الخاصة التي ) ليست من الذاتى المستلزم للمحدود بل ( هي من العرضى ) والمراد بالعرضي المشتق مقابل العرض الذى هو مبدأ الاشتلاق كاً تقدم ، و ( لا ) يستلزم ذلك دخول العرض العام ( في الفصل الحقيقى الذى هو من الذاتى ) . وعلى هذا فلا محدود أصلاً ولا إشكال فيما اشتهر في لسان القوم ، وإن كان هذا الجواب كجواب صاحب الفصول لا يرفع إشكال السيد الشريف على شارح المطالع الملزوم بكون الناطق فصلاً حقيقةً كما سبق ، اللهم إلا أن يرفع اليدي عن ذلك كما يلوح اليه قوله المتقدم « إن معرفة الفصول في كمال الصعوبة » ( فتدرى جيداً ) حتى لا تغفل عن عدم استقامته غالب الكلمات في هذا الباب .

( ثم ) إن صاحب الفصول لما فرغ عن جواب الشق الأول من الأشكال شرع في الجواب عن الشق الثاني و ( قال : إنه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضاً ) بأن يقال يعتبر في المشتق مصداق الشيء ( ويحاب ) عن إشكال الانقلاب ( بأن

المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً بل مقيداً بالوصف وليس ثبوته لل موضوع حينئذ بالضرورة لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضرورياً - انتهى . ويمكن أن يقال :

المحمول ) في مثل زيد كاتب ( ليس مصداق الشيء والذات مطلقاً ) حتى يكون ضروري الثبوت للموضوع ويلزم الانقلاب ، ( بل ) المحمول مصداق الشيء ( مقيداً بالوصف ) كالكتابة في المثال ( و ) حينئذ تبق المكنة ممكناً ، إذ ( ليس ثبوته ) أي ثبوت الذات المقيد بالوصف ( للموضوع حينئذ بالضرورة ) دائماً بل ضرورية المحمول وامكانه يتبع الوصف ، وهذا يبطل دعوى الشريف الافتـ بـ مطلقاً ( لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضرورياً ) فنحو « زيد كاتب » ممكناً لأن حاله الى زيد زيد له الكتابة ، ونحو « زيد ناطق » ضرورية لأن حاله الى زيد زيد له النطق ( انتهى ) كلام الفصول .

( و ) لكن ( يمكن أن يقال ) في رده ما سأليني ، ويحتاج بيانه إلى تمهيد مقدمة ذكرها المشكيني ، وهي بتحليلص : ان حمل المشتق - بناءً على التركيب وأخذ المصداق في معنى المشتق - يكون من قبيل حمل المقيد ، وهو بحسب التصور العقلي على أقسام أربعة : « الأول » أن يكون المحمول نفس المقيد لا التقييد ولا القيد . نعم التقييد مرآت وأشاره الى تعين المحمول كقولك : « هذا زيد الذي سلم عليك أمس » فإن الفرض حمل زيد على هذا وتقييده به لمجرد التعين . « الثاني » أن يكون المحمول ذات المقيد مع التقييد ، وهو غير صحيح لأن التقييد جزء ذهني لا يتحدد مع الخارجيات ، اللهم إلا أن يكون المراد منه هي الخصوصية المتنزع عن القيد الخارجي لا نفس التقييد ، فينئذ يصح الحمل فيكون الحاصل في المثال المذكور الإنسان انسان متخصص بخصوصية الكتابة . « الثالث » أن يكون القيد داخلاً في الحمل عرضاً كقولك هذا حلو حامض ، فيصير معنى الإنسان كاتب الإنسان انسان وكتابه . « الرابع » أن يكون الدخول فيكون طولياً فيكون حاصل معنى المثال

ان عدم كون ثبوت القيد ضروريا لا يضر بدعوى الانقلاب ، فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان القيد خارجا وان كان التقيد داخلا بما هو معنى حرفي فالقضية لا محالة تكون ضرورية ، ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذي يكون مقيداً بالنطق للانسان وان كان المقيد بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلا ،

الانسان له الكتابة ، فيكون في القضية نسبة تامة بجريدة وهي نسبة الانسان الى الانسان ونسبة ناقصة وصفية وهي نسبة له الكتابة إلى الانسان .

إذا عرفت ذلك فنقول : ( ان ) ما ذكره في الفصول من ( عدم كون ثبوت القيد ضروريا ) فلا يلزم من أخذ المصدق في المشتق الانقلاب الذي ادعاه الشريف غير تام ، إذ عدم ضرورة القيد ( لا يضر بدعوى الانقلاب ) بل يلزم الانقلاب لو لم يكن القيد ضروريا ، ( فان المحمول ) الذي هو المشتق لا يخلو عن أحد الامور الاربعة التي تقدم بيانها ، فهو ( إن كان ذات المقيد وكان القيد خارجا ) كالتقىيد وهو القسم الأول ، فهذا لا يضر بدعوى الانقلاب إذ المقيد فقط عين الموضوع وضروري الثبوت له ، وإن كان المحمول ذات المقيد وكان القيد خارجا ( او إن كان التقيد داخلا ) وهو القسم الثاني ، ومعنى دخول التقىيد كونه جزء القضية ( بما هو معنى حرفي ) فان التقىيد نسبة بين القيد والمقيد مقصود في الحل كسائر المعاني الحرافية ( فالقضية ) المركبة من الموضوع والتقييد وذات المقيد ( لا محالة تكون ضرورية ) فيلزم الانقلاب ( ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذي يكون مقيداً بالنطق للانسان ) فلم يتم كلام الفصول .

أقول : الظاهر إن كلمة « بالنطق » من سهو القلم والصواب مكانه « بالضحك » كما يدل عليه سوق كلام الفصول وتصريح الشريف - فتأمل .

وأشكل بعض الأعلام بأن المقيد بالأمكانية لا يكون إلا إمكانياً ، فدعوى الفصول في هذه الصورة حق ( وإن كان ) المحمول هو ( المقيد بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلا ) كالمقيد والتقييد وكان الدخول عرضياً وهو القسم الثالث ، فهذا

قضية الانسان ناطق تتحل في الحقيقة الى قضيتين احداهما قضية الانسان انسان وهي ضرورية ، والاخري قضية الانسان له النطق وهي ممكنة وذلك لأن الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها تكون أوصافا ، ففقد الجمل ينحل الى القضية

باطل من أصله لعدم صحة جمل المبدأ على الذات ، فلا يكون هذا مورد كلام الفصول حتى يضر بدعوى الانقلاب أولا يضر ، وإن كان المحمول هو المقيد بما هو مقيد على أن يكون القيد والمقيد والتقييد كلها داخلات وكان دخول القيد طولا وهو القسم الرابع (قضية الانسان ناطق ) أو ضاحك كما سبق (تحلل في الحقيقة إلى قضيتين احداهما ) مركبة من الموضوع وذات المحمول ، وهي ( قضية الانسان انسان وهي ضرورية و ) القضية (الاخري) مركبة من ذات المحمول وصف المحمول وهي ( قضية الانسان له النطق وهي ممكنة ) وحينئذ فلا يم كلام الفصول بعدم الانقلاب إذ القضية الممكنة المضمنة انقلبت الى ضرورية وممكنة ، وإن أشكل عليه بعض الاعلام بما لا مجال له ذكره في المقام .

وعلى كل حال في القسم الرابع تحصل القضية إلى قضيتين فللاولي نسبة تامة خبرية وللتانية نسبة ناقصة وصفية ، وهي بالالتزام تدل على نسبة تامة خبرية ، ( وذلك ) أي إنما تحصل القضية إلى هاتين القضيتين ( لأن الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما أن الاخبار بعد العلم بها تكون أوصافا ) وتوضيحيه كما في حاشية السلطان : انه إذا لم يكن المخاطب عالماً بثبوت الوصف للموصوف فلاجرم ان التكلم يجعله خبراً فيقول : «الانسان شاعر » مثلا ، ومع علمه بثبوته له يجعله وصفاً فيقول : «الانسان الشاعر كاتب » مثلا ، وحينئذ فإذا كان الوصف مشتقاً فهو باعتبار الموضوع خبر لعدم العلم به وباعتبار ذات المحمول وصف للعلم به ، وبهذا ظهر وجه انحلال القضية إلى قضيتين ، وهذا الانحلال إنما يكون في طرف المحمول ( فقد الجمل ينحل إلى القضية ) وذلك لما تقدم من أن المحمول مشتمل على نسبة ناقصة مستلزمة ل بالنسبة خبرية

كما أن عقد الوضع ينحل إلى قضية مطلقة عامة عند الشيخ وقضية ممكنته عند الفارابي

( كما أن عقد الوضع ) ينحل إلى قضية .

يأبه كما ذكروا في علم الميزان : إننا إذا قلنا «الإنسان حيوان» فكل من الموضوع والمحمول ينحل إلى جزئين الذات والوصف . فمعنى الإنسان ذات له الإنسانية ومعنى الحيوان ذات له الحيوانية ، والجمل لا يعقل أن يكون بين ذات المحمول وذات الموضوع لأن إثبات الذات لنفسه ضروري ، وحيثئذ فنقول : إن ذات الموضوع كما يتتصف بوصف وعنوانه الذي هو عينه أو جزءه أو خارجه كذلك يتتصف بوصف المحمول ، ويسمى الأول عقد الوضع والثاني عقد الجمل ، وال الأول تركيب تقييدي والثاني تركيب خيري . ثم ان المصنف (ره) أضاف الى ذلك عقداً ثالثاً سماه عقد الجمل ، وهو اخلال نفس المحمول الى ذات ووصف ، وهذا أيضاً تركيب تقييدي مستلزم لفترة خيرية .

إذا عرفت ذلك قلنا إن عقد الجمل على اصطلاح المشهور مكيف بأحدى الكيفيات الثانية - أعني الضرورة والدوام والمكان وغيرها - وأما عقد الوضع ففيه خلاف بين الشيخ الرئيس أبي على ابن سينا وبين المعلم الثاني أبي نصر الفارابي ، فإنه ( ينحل إلى قضية مطلقة عامة عند الشيخ ) فيلزم فيه الفعلية من غير فرق بين أن يكون في الماضي أو الحال أو المستقبل حتى انه لا يصح الحكم بالمحمول على ما لا يتتصف بوصف الموضوع دائماً ( وقضية ممكنته عند الفارابي ) فلا يلزم الفعلية بل يكفي الامكان . مثلاً : لو قلنا «كل أبيض كذا » فعلى رأي الشيخ ان الحكم بالكذائية على كل ما تتصف بالبياض في أحد الا زمنة الثلاثة ، وعلى مذهب الفارابي انه على كل ما أمكن أن يتتصف بالبياض ولو لم يتتصف به في زمن أصلاً ، فعلى مذهبه يتناول الحكم الزنجيين بخلافه على مذهب الشيخ .

ولا يذهب عليك ان مراد الفارابي من الامكان العام المقيد بجانب الوجود المقابل للامتناع ، فلا يرد عليه ما قيل انه ان أراد الامكان الخاص خرجت القضايا التي

فتأمل . لكنه قدس سره تنظر فيما أفاده بقوله : وفيه نظر لأن الذات المأخوذة مقيدة بالوصف قوة أو فعلاً إن كانت مقيدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة والا صدق السلب بالضرورة ،

كان اتصاف الموضوع بالعنوان فيها ضرورياً كقولنا « كل انسان حيوان » و « كل حجر جاد » ونظائرها ، وإن أراد به الامكان العام لا يصدق قضية كلية أصلاً ، اشمولها حينئذ الأفراد التي يعتم اتصافها بالوصف العنوياني . وكذا ليس المراد بالامكان القوة كما تفهم ، فلا ينقض بالزوم صدق كل انسان حيوان على العطفة من أنها ليست بحيوان بدبيه .

ولا يخفى أن مذهب الشيخ هو المختار لأن المبادر في العرف واللغة ( فتأمل ) يمكن أن يكون أمره بالتأمل اشارة الى ما تقدم من الاشكال في الشق الاول وما اشير اليه من الاشكال في الشق الثاني فراجع .

( لكنه ) أي صاحب الفصول ( قدس سره تنظر فيما أفاده بقوله : وفيه نظر ) وبيان ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي : ان الموضوع قد يؤخذ بشرط المحمول وقد يؤخذ بشرط عدم المحمول وقد يؤخذ لاشرط . مثلاً قولنا « زيد كتاب » فزيد قد يؤخذ بشرط الكتابة فيكون المحمول ضرورياً لعدم تعقل اتفاكاً زيد الكاتب عن الكتابة ، وقد يؤخذ بشرط عدم الكتابة فيكون سلب المحمول ضرورياً لعدم تعقل اتصاف زيد إلا كتاب بالكتاب ، وقد يؤخذ لاشرط الكتابة ولاشرط عدمها وهذا يمكن الاتصاف بكل منها .

إذا عرفت ذلك تبين لك أن قول صاحب الفصول « وليس ثبوته حينئذ بالضرورة » في الجواب عن الشق الثاني غير مستقيم ( لأن الذات المأخوذة مقيدة بالوصف قوة أو فعلاً إن كانت مقيدة به واقعاً ) بأن أخذ بشرط المحمول ( صدق الإيجاب بالضرورة ) فيصح الانقلاب الذي ذكره الشريف ( وإلا ) يكن مقيدة بالوصف بل مقيدة بعدم الوصف ( صدق السلب بالضرورة ) كما انه إذا أخذ لاشرط

مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة أو بالفعل  
بالضرورة

لا يصدق احدها («مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة») لعدم اخذ المحمول في  
الموضوع (لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة او بالفعل بالضرورة) لأخذ المحمول  
في الموضوع .

هذا مراد الفصول على مشرب بعض و معناه على مشرب بعض اخر هكذا  
«لان الذات الماخوذة مقيدة بالوصف» أي وصف المحمول سواء كان الوصف «قوه»  
نحو زيد الامي كاتب بالامكان «او فعلا» من غير فرق في الفعلية بين الملكة والصنعة  
والتلبس «ان كانت» هذه الذات «مقيدة به» «أى بالوصف «واقعاً» بأن اخذ الوصف  
 المقيداً بعادة نسبته الواقعية «صدق الالتجاب بالضرورة» مثلا : ذات زيد اذا كانت كاتبة  
بالامكان صدق زيد كاتب بالامكان ، ويلزم صدق زيد الكاتب بالامكان بالضرورة  
- يعني ان امكان الكتابة لزيد ضروري - وحينئذ يلزم الانقلاب الذى ذكره الشريف  
«والا» تكون الذات المقيدة بالوصف مقيدة به واقعاً كأن لم تكن ذات زيد كاتبة  
بالامكان «صدق السلب بالضرر» اذ يصدق زيد ليس بكاتب بالامكان المستلزم  
لصدق زيد ليس بكاتب بالامكان بالضرورة .

ولا يذهب عليك ان هذه الضرورة في الالتجاب والسلب بيان للصدق وعدم  
الصدق لا بيان لكيفية النسبة بين الموضوع والمحمول ، وهلذا «مثلا لا يصدق زيد  
كاتب بالضرورة» لأن ظاهر الكلمة بالضرورة كونها بياناً للنسبة مع ان النسبة ليست  
ضرورية ، و «لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة» في الامي «او بالفعل» في غيره  
«بالضرورة» لأن ظاهر الكلمة الضرورة حينئذ - بعد بيان كيفية النسبة - كونها بياناً  
للصدق يعني ان امكان الكتابة لزيد أو فعليتها ضروري .

وبهذا تبين أنت ما ثبت في نسخ الكفاية من قوله «زيد الكاتب بالقوة أو

انتهى - ولا يذهب عليك ان صدق الايجاب بالضرورة بشرط كونه مقيداً واقعاً به لا يصح دعوى الانقلاب الى الضرورية، ضرورة صدق الايجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكنته، كما لا يكاد يضر بها صدق السلب كذلك بشرط عدم كونه مقيداً به واقعاً ،

بالفعل كاتب بالضرورة » غلط مع أنه مخالف لعبارة الفصول فراجع - (انتهى)  
كلام الفصول مع تفسيريه .

ثم أن المصنف اختار الوجه الاول من التفسيرين ، وهل هذا اجاب بقوله : « (ولا يذهب عليك ان صدق الايجاب بالضرورة بشرط كونه ) أى كون الموضوع مقيداً واقعاً به » أى بالمحمول على ما تقدم بيانه خارج عن محل البحث في المقام اذ البحث في أن اخذ الذات في مفهوم المشتق يوجب انقلاب القضية الممكنته إلى الضرورية ام لا ، واما ما ذكره صاحب الفصول من الانقلاب فليس من جهة اخذ الذات في مفهوم المشتق بل من جهة اخذ المحمول شرطاً في الموضوع ، والحاصل أن الانقلاب الذي ذكره الشريف آت من جهة اخذ الموضوع في المحمول ، والانقلاب الذي ذكره الفصول آت من جهة اخذ المحمول في الموضوع فصبهما مختلف فلا يكون احدهما مؤيداً للآخر ، فإن اخذ المحمول في الموضوع « لا يصح دعوى الانقلاب إلى الضرورية » الذي رامه الشريف ( ضرورة صدق الايجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكنته ) ولو لم يؤخذ الذات في مفهوم المشتق بل ولو لم يكن المحمول مشتقاً اصلاً ، فصدق هذه الضرورة لا تضر بالممكنته ( كما لا يكاد يضر بها صدق السلب كذلك ) أى بهذه الضرورة « بشرط عدم كونه » أى عدم كون الموضوع مقيداً به ) أى مقيداً بالمحمول ( واقعاً ) والاحسن في العبارة ان يقول : « بشرط تقييده بالعدم » فإنه مفاد بشرط لا ، واما عدم التقييد فهو مفاد اللابشرطية ، وكان المصنف (ره) راعى المقابلة بينه وبين قوله في السابق « بشرط كونه مقيداً به ». وعلى كل تقدير فاللازم ملاحظة الموضوع في نفسه لا بشرط

لضرورة السلب بهذا الشرط ، وذلك لوضوح أن المناط في الجهات ومواد القضايا إنما هو بخلافة أن نسبة هذا المحمول إلى ذلك الموضوع موجهة بأى جهة منها ومع أية منها في نفسها صادقة لا بخلافة ثبوتها له واقعاً أو عدم ثبوتها له كذلك وإلا كانت الجهة منحصرة بالضرورة ، ضرورة صيوره الإيجاب أو السلب بلحاظ الثبوت وعدمه واقعاً ضروريأ و يكون من باب الضرورة بشرط المحمول . وبالمثل الدعوى هو انقلاب مادة الامكان بالضرورة فيما ليست مادته واقعاً في

المحمول ليكون ضروري الإيجاب ولا بشرط عدم المحمول ( لضرورة السلب بهذا الشرط و ) وجه ( ذلك ) الذي ذكرنا من عدم تصحيح الانقلاب باخذ الموضوع بشرط المحمول في الموجبة وعدم المضرة في السالبه ( لوضوح أن المناط في الجهات ) الفظية ( ١ ) ( ومواد القضايا ) الواقعية ( إنما هو بخلافة ) اخذ الموضوع لا بشرط وتصور ( ان نسبة هذا المحمول إلى ذلك الموضوع موجهة بأى جهة منها ) أي من الجهات والمواد التمانية ، ( وعم أية منها في نفسها صادقة لا ) أن المناط في الجهات ( بخلافة ) اخذ الموضوع بشرط شيء في الموجبة أي بشرط ( ثبوتها ) أي ثبوت الممولات ( له ) أي الموضوع ( واقعاً أو ) بخلافة اخذ الموضوع بشرط لا في السالبة أي بشرط ( عدم ثبوتها له كذلك ) واقعاً ( والا ) يكن الموضوع لا بشرط ( كانت الجهة ) في جميع القضايا ( منحصرة بالضرورة ) في الإيجاب والسلب ( ضرورة صيوره الإيجاب أو السلب بلحاظ الثبوت ) أي ثبوت المحمول في الموجبة ( وعدمه واقعاً ) أي بلحاظ عدم ثبوت المحمول في السالبة ( ضروريأ ) خبر صار ( ويكون ) حينئذ ( من باب الضرورة بشرط المحمول ) وهو ساقط عن درجة الاعتبار .  
 ( وبالمثل الدعوى ) أي دعوى الشريف ( هو انقلاب مادة الامكان بالضرورة ) إذا أخذ في المشتق مصداق الذات ( فيما ) أي في قضية ( ليست مادته واقعاً في  
 ( ١ ) قد تقدم ان كيفية النسبة الواقعية تسمى بالمادة واللفظية تسمى بالجهة .

نفسه وبلا شرط غير الامكان .

نفسه وبلا شرط ) تحول ( غير الامكان ) نحو « زيد كاتب » وتأييد الفصول هو انقلاب مادة الامكان الى الفرودة فيما اخذ الموضوع بشرط المحمول وبينها بون بعيد هذا كله جواب المصنف « ره » على تقدير اراده صاحب الفصول التفسير الاول واما على تقدير ارادته التفسير الثاني فالجواب عنه كما في حاشية بعض الاعلام بتوضيح متن : انه لا دخل له بأخذ الذات في مفهوم المشتق ، اذ ليس انقلاب الممكنة الى الفرودية جاء من قبل أخذ الذات في مفهوم المشتق - الذي هو المدعى للمحقق الشريف - واما جاء من قبل تقييد الوصف بعادة نسبته واقعما ، ولذا لو فرض اخلاء القضية من لفظ المشتق كان اللازم ذلك - الذي ذكره صاحب الفصول - اذ كما صدق زيد له الكتابة بالامكان يصدق زيد له الكتابة الممكنة بالضرورة ، وain هذا مما نحن فيه - انتهى .

ولا يذهب عليك ان جواب المصنف صار موقع اشتباہ لبعض المحسين ، فزعم ان ما يقوله المصنف وينسبه إلى صاحب الفصول من الفرودة بشرط المحمول موافق لكلام السهروردي ، فلا يخلوا لتنفيذه عليه من فائدة فنقول : الممكن محفوف بوجوبين وبعدمين . اما الوجوب الأول فهو الوجوب السابق الذي يثبت من ناحية علته ، ومن هنا يقولون « ان الشيء مالم يجب لم يوجد » اي مالم تصر علته تامة ولم ينسد جميع اتجاه عدمه من طرف العلة والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال . وما الوجوب الثاني فهو الوجوب اللاحق الذي هو الضرورة بشرط المحمول ، فان الموضوع بشرط ثبوت المحمول له بحسب الواقع يتحقق ثبوت تقديره له ، واما العدم الأول فهو عدمه من ناحية عدم العلة . واما العدم الثاني فهو العدم تحول خاص له .

ثم ان الشيخ الشرافي شهاب الدين السهروردي ارجع جميع الموجهات إلى الفرودية وقال في محكى حكمة الاشراق ما لفظه - لما كان الممكن امكانه ضروريًا والمتمنى امتناه ضروريًا والواجب وجوبه ايضاً كذلك فأولى ان يجعل الجهات - من الوجوب

وقيسيمه - اجزاء للمحمولات ، حتى تصير القضية على جسم الاحوال ضرورية ، كما تقول : « كل انسان بالضرورة هو يمكن ان يكون كتابا او يجب او يكون حيوانا او يمتنع ان يكون حجرا » فهذه هي الضرورة البتاشه ، فانا إذا طلبنا في العلوم امكان شيء او امتناعه فهو جزء مطلوبنا - أي لا انه جهة له بل الجهة في الكل هي الضرورة المطلقة - ولا يمكننا ان نحكم حكما جازما الا بما نعلم أنه بالضرورة كذلك ، فلا نور دمن القضية الا البتاشه - انتهى .

قال السبزواري في ردده :

لکتنا قد اقتفيينا أثراهم اذ ذلك التفصيل شرح ما حتم أي للضرورة مراتب متفاوتة ، فينبغي ان يتتبه على أن الضرورة الذاتية غير الضرورة الوصفية وغير الضرورة الموقته ، وان التي مع استحالة الانفكاك غير التي في ضمن الدوام الذي لامعاها وقس عليها . فنم مطلق الضرورة اصل محفوظ فيها - انتهى إذا عرفت هذين الامرین علما ان الضرورة بشرط المحمول الذي ادعاه المصنف (ره) غير الضرورة التي ادعاه شيخ الاشراق ، اذ معنى الاول ضرورة ثبوت المحمول للموضوع وحمله عليه ، ومعنى الثاني ضرورة امكان المحمول للموضوع . واما اطلانا الكلام في المقام لما رأينا من صعوبة بعض هذه الاصطلاحات الدائرة في الأصول على بعض الادهان .

وقد تحصل بن الامر الأول إلى هنا كلام الشريف بشقيه ، واسئل الفصول على شقة الاول ، واسئل المصنف على رد الفصول ، وجواب المصنف عن الشق الاول ، وجواب الفصول عن الشق الثاني من كلام الشريف ، ورد المصنف على جواب الفصول ، واسئل الفصول على جوابه عن الشق الثاني ، واسئل المصنف عليه (١) .

(١) فالشق الأول هو قوله : « ان مفهوم الشيء . . . » والشق الثاني هو قوله : « ولو اعتبر فيه . . . » واسئل الفصول هو قوله : « وقد اورد عليه في الفصول . . . » واسئل المصنف على رد الفصول هو قوله : « وفيه انه من المقطوع . . . » وجواب -

ولما تنظر الفصول فيما اورده على الوجه الثاني المنقول عن الشري夫 ان الاسباب الذي ادعاه الشريف موجود ولا يدفعه تقيد الموضوع قال ما لفظه : ولا يذهب عليك انه يمكن التمسك ببيان المذكور على ابطال الوجه الاول ايضا ، لأن لحقوق مفهوم الذات او الشيء لمصاديقها ايضا ضروري ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثاني انتهى . (١)

وحاصله على ما اظن انه (ره) اجرى اشكال الانقلاب الذي اورد الشريف على

المصنف على الشق الأول هو قوله : « والتحقيق ان يقال ٠٠٠ وجواب الفصول عن الشق الثاني هو قوله : « ثم قال انه يمكن ان يختار ٠٠٠ » ورد المصنف على جواب الفصول هو قوله : « ويمكن ان يقال ان عدم ٠٠٠ واشكال الفصول على جوابه عن الشق الثاني هو قوله : « لكنه قدس سره تنظر ٠٠٠ » واشكال المصنف عليه هو قوله « ولا يذهب عليك ان صدق ٠٠٠ » ثم ان هنا كلامين آخرين يأتي (الأول) اشكال الفصول على الشريف بأنه لم جعل الثاني في الشرطية الثانية خاصا بها ، فهذا الثاني يجري في الشرطية الأولى ايضا ، وأشار اليه بقوله : « وقد اتفق بذلك عدم نهوض ٠٠٠ » (الثاني) وجواب المصنف عن هذا الاشكال ، وأشار اليه بقوله : « قان لحقوق مفهوم الشيء ٠٠٠ » فتلك عشرة كاملة .

(١) وي بيانه - كما في حاشية السلطان دام بهاء - انه لو كان مفهوم الشيء ماخوذًا في المشتق كقولنا « الانسان ضاحك » لزم كون هذه القضية ضرورية ، لأن مفهوم الشيء وان لم يكن ذاتيا للأشياء بالمعنى اليساغوجي الذي هو الجنس والفصل لكنه ذاتي بالمعنى المصطلح عليه في كتاب البرهان ، بمعنى كونه منزعا عن مقام ذات الأشياء بلا واسطة ، فيكون لحقوق لها ضرورة ولو كان مقيدا بالضحك فضلا عن كونه مقيدا بالنطق فيلزم الانقلاب . وفيه ما افاده الاستاد من ان لحقوق الشيء المطلق ضروري لا الشيء المقيد بالضحك مثلا . اللهم الا ان يجعل المحمول قيدا للموضوع فيصير ضرورة بشرط المحمول وهذا خروج عما نحن فيه ، لأن المدعى انقلاب مادة الامكان بالضرورة فيها ليست مادته واقعا في نفسه - مع قطع النظر عن الشرط المذكور - غير الامكان .

وقد انفتح بذلك عدم نهوض ما أفاده (ره) بابطال الوجه الأول كا زعمه (قده) فان لحق مفهوم الشيء والذات لمصاديقهما إنما يكون ضروريًا مع إطلاقهما

الشق الثاني في الشق الاول ، وهو ما إذا اخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق ، وهناك مقدمة مطوية وهي : انه كما يلزم من دخول الذات في المشتق الانقلاب كذلك يلزم من دخول المفهوم في المشتق الانقلاب ، الا ان الاول انقلاب ضرورية - كالفصل - الى المكنه ، والثاني انقلاب المكنه - كالكاتب - إلى الضرورة .

وهذا هو المراد بقوله : « ولا وجه » الخ أي لا وجہ لتخصيص الشريف الانقلاب بالوجه الثاني وهو اخذ الذات في المشتق ، بل يجري الانقلاب في الوجه الاول وهو اخذ المفهوم في المشتق .

( و قد انفتح بذلك ) الذي ذكرنا من رد قول الفصول بالانقلاب ( عدم نهوض ما أفاده ) صاحب الفصول من جمل الضرورة بشرط المحمول ( بابطال الوجه الاول ) أي ابطال اخذ مفهوم الشيء في المشتق ( كا زعمه « قده » ) حيث قال : ولا يذهب عليك انه يمكن - الخ . ( ۱ ) ووجه عدم النهوض يحتاج إلى تمهيد مقدمة وهي : ان مفهوم الشيء الداخل في معنى المشتق على ثلاثة أنحاء : الاول الشيء مطلقا الا عم من المطلق والمقييد . الثاني الشيء المطلق . الثالث الشيء المقييد ، فلا ول لا بشرط والثاني بشرط لا أي بشرط عدم التقييد والثالث بشرط شيء .

اذا عرفت ذلك فنقول : ان ما زعمه الفصول من ان اخذ مفهوم الشيء في المشتق يوجب الانقلاب غير صحيح ، ( فان ) الفصول إن أراد من لحق الشيء بالمشتق ( لحق مفهوم الشيء و ) مفهوم ( الذات لمصاديقها ) فهو ( إنما يكون ضروريًا مع اطلاقها ) أي إطلاق مفهوم الشيء والذات وهو القسم الثاني ، وحينئذ ضروريته مسلم لكن ليس محل الكلام ، اذا لا يحمل الشيء المطلق على الذات ، فليس معنى ( ۱ ) هذا على مذاق المصنف من تفسيره لكلام الفصول ، ويظهر الوجه الآخر

من التفسير مما تقدم - فتدبر .

لامطلقاً ولو مع التقييد إلا بشرط تقييد المصاديق به أيضاً، وقد عرفت حال الشرط فافهم . ثم انه لو جعل التالي في الشرطية الثانية لزوم أخذ

الأنسان كاتب الإنسان شيء مطلق . والحاصل أن مفهوم الشيء المطلق ضروري (لامطلقاً) أعم من المطلق والمقييد وهو القسم الأول ، فإن صاحب الفضول لو أراده كان باطلًا ، إذ مفهوم الشيء بمعنىه الأول ليس ضروريًا . (١)

كيف والحال أن الشيء مطلقاً يصدق « ولو مع التقييد » فإن المقييد أحد أفراد المطلق ، ومن البديهي عدم ضروريته المقييد ، فإن الشيء الساكت ليس ضروريًا للأنسان ويطلان ضرورية المطلق تعين بطلان ضرورية القسم الثالث وهو الشيء بقيده الكاتب .  
 اللهم (الا) انت يقال بضرورية الشيء المقييد للموضوع (بشرط تقييد المصاديق) أي أفراد الموضوع (به) أي بالمحمول (ايضا) كما كان الشيء مقييداً به وحينئذ تتحقق الضرورة بشرط المحمول ، (و) لكن أخذ الموضوع بشرط المحمول غير صحيح لما (قد عرفت) من (حال الشرط) وأنه لا يصحح الانقلاب - (فافهم) لعله اشارة إلى ما تقدم من ان ظاهر عبارة الفضول ليس الضرورة بشرط المحمول حتى يرد عليه بأن الكلام ليس في هذه الضرورة بل ظاهر كلامه ضرورة النسبة الواقعية اعم من الامكان وغيره ، وحينئذ خوا به ما تقدم من انت صيورة القضية ضرورية ليست لأجل أخذ المفهوم في المشتق بل لأجل تقييد الموضوع بالمحمول وهو خارج عن محل الكلام لأن الكلام في الانقلاب إلى الضرورية لأجل أخذ مفهوم الشيء .  
 (ثم انه) أي الشريف « لو جعل التالي في الشرطية الثانية » وهي قوله : « ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة » (لزوم أخذ

(١) والحاصل أن الشيء مطلقاً ولو كان ضروريًا ولكن ليس محل الكلام ، والشيء المطلق والشيء المقييد هما محل الكلام لكنهما ليسا بضروري ، فالضروري غير محل الكلام ومحل الكلام ليس بضروري \*

النوع في الفصل ، ضرورة ان مصداق الشيء الذى له النطق هو الانسان كان اليق بالشرطية الاولى ، بل كان أولى لفساده مطلقاً لو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيق ضرورة بطلان أخذ الشيء في لازمه وخاصة فتأمل جيداً ، ثم انه يمكن أن يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرر الموصوف في مثل « زيد الكاتب » ولو زوجه من التركب

النوع في الفصل ، ضرورة ان مصداق الشيء الذى له النطق هو الانسان ) فلو كان الانسان داخلاً في الناطق لزم ما ذكر ( كان ) هذا التالي ( اليق بـ ) التالي في ( الشرطية الاولى ) اذ تالي الشرطية الاولى لزوم اخذ العرض العام في الفصل ، ووجه الاولية كون كلام المذورين واردين في مثال واحد ، ( بل كان ) هذا التالي الذي ذكرنا ( اولى ) من جعل التالي في الشرطية الاولى دخول العرض العام في الفصل ( لفساده ) أي فساد ما ذكرنا من التالي ( مطلقاً ) سواء كان الناطق فصلاً حقيقة ام لم يكن ، ( و ) ذلك بخلاف التالي الذي ذكره الشريف فإنه ( لو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيق ) لم يكن التالي باطلاقاً كما تقدم ، أما وجده فساد ما ذكرنا من التالي مطلقاً فـ ( ضرورة بطلان اخذ ) مفهوم ( الشيء في لازمه وخاصة ) فان الناطق ولو لم يكن فصلاً لكنه لازم وخاصة للفصل يقيناً ( فتأمل جيداً ) حتى لا تشتبه عليك الكلمات وهي عشرة كاملاً كما سبق في الحاشية .

قال المشكيني ( ره ) : وقد تبين من جميع ما ذكرنا انه لا يتم البرهان الذي ذكره الشريف ، اما الشق الاول فلا لازم اخذ العرض في الخاصة ، واما الشق الثاني فلا نك قد عرفت عدم الانقلاب اصلاً ، على انك قد عرفت سابقاً ان المأمور هو المفهوم لا المصداق لأنّه لا صحة له في نفسه ، ومنه يظهر عدم لزوم اخذ النوع في العرض او هو في الفصل - انتهى .

( ثم انه يمكن ان يستدل على البساطة ) أي بساطة مفهوم المشقق بما استدل به الحق الدواني ( بضرورة عدم تكرر الموصوف في ) المشققات المحمولة ( مثل « زيد الكاتب » ولو زوجه ) أي مع انه يلزم التكرار ( من التركب ) قطعاً ، إذ يكون

وأخذ الشيء مصداقاً أو مفهوماً في مفهومه .

إرشاد : لا يخفى أن معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته ادراكاً وتصوراً بحيث لا يتصور عند تصوره إلا شيء واحد لا

هناك موصوف أول وهو المبتدأ وموصوف ثان وهو الجزء الأول من المحمول المركب ، (و) ذلك من غير فرق بين (أخذ الشيء) وهو الموصوف الثاني (مصداقاً أو مفهوماً في مفهومه) أي في مفهوم المشتق لوضوح انه لو دخل في مفهوم الأبيض الشيء كان معنى قوله «الثوب الأبيض» الثوب الشيء الأبيض ، ولو دخل فيه مصادق الشيء — وهو الثوب في المثال — كان معناها الجملة الثوب الثوب الأبيض ، وكلها ضروري البطلان لتبادر خلافها .

### ﴿ ارشاد ﴾

في معنى بساطة المشتق ، أعلم ان البساطة تطلق على معنيين : «الأول» البساطة بحسب المفهوم ، والراد بها كون حضور المفهوم في الذهن حضوراً لمعنى واحد كالانسان ، ويقابل هذا القسم المركب بحسب المفهوم وهو الذي يكون حضوره حضوراً للمتمدد نحو رأي الحجارة . «الثاني» البساطة بحسب الحقيقة ، والراد بها عدم انحصار المفهوم ولو بالتعمل المقلبي ، ويقابل هذا القسم المركب بحسب الحقيقة وهو ما ينحل بنظر العقل وتعمله ولو الى الجنس والفصل ، فالانسان مركب بهذا الاعتبار والناطق بسيط — على قوله ، فالبسيط المفهومي أعم من البسيط الحقيقى والمركب الحقيقى أعم من المركب المفهومي ، وبين البسيطين والمركبين عموم مطلق لكن متراكماً .

ثم (لا يخفى أن معنى البساطة بحسب المفهوم) الذي ندعيه في المشتق (وحدته) أي وحدة المعنى (ادراكاً وتصوراً) فإن حضور المشتق في الذهن حضور شيء واحد ( بحيث لا يتصور عند تصوره إلا شيء واحد) فتصور الأبيض والأسود والضارب يرادف تصور «سفيد وسياه وزنده» في الفارسية ، و(لا)

شيئان وان انخل بتعمل من العقل الى شيئاً كان اخلال مفهوم الحجر والشجر الى شيء له الحجرية أو الشجرية مع وضوح بساطة مفهومها . وبالمجملة لا ينتمي بالانخلال الى الاثنينية بتعمل العقلي وحدة المعنى وبساطة المفهوم كلاماً لا يخفى . والذى يرجع الاجمال والتفصيل الفارقين بين المحدود والحد مع ما هما عليه من الانحاد ذاتاً فالعقل بتعمل يحمل النوع ويفصله الى جنس وفصل بعدهما كان أمراً واحداً ادراً كـ

يحضر (شيئان) بالوجودان (وان) كان هذا البسيط المنهوي مرتكباً حقيقة ، بأن (انخل بتعمل من العقل الى شيئاً ) فلا تناهى بينهما ، إذ البساطة في حاق الذهن والتركيب في طرف التحليل ، وذلك (كان اخلال مفهوم الحجر والشجر ) مع انها بسيطان مفهوماً ( الى شيء له الحجرية أو الشجرية ) فهما منخلان تعملاً (مع وضوح بساطة مفهومها ) ذهناً ، وبهذا تبين الجواب عن الكلام الذي ذكره الفصول في أول البحث من التناهى بين ما اشتهر من تركيب المشتق وبين بساطته .

والحاصل انه لا منفاوة بين البساطة الذهنية والتركيب العقلي ، فلا يرد على البساطة ما يذكره القوم من ان الضارب معناه شيء له الفرق . ( وبالمجملة لا ينتمي بالانخلال ) أى انخلال المشتق كغيره ( الى الاثنينية بتعمل العقلي وحدة المعنى وبساطة المفهوم ) في ظرف الذهن ( كلاماً لا يخفى ) بأدنى تأمل .

( والذى ) الذى ذكرنا من البساطة في حاق الذهن والتركيب في ظرف التحليل العقلي ( يرجع الاجمال والتفصيل الفارقين بين المحدود والحد مع ما هما ) أى الحد والمحدود ( عليه من الانحاد ذاتاً ) ، وبهذا يرتفع الاشكال الوارد بأن الحد لو كان عين المحدود لزم احالة تعريف الشيء على نفسه ، وان كان بجزءه كان تعريفاً بجزءه نفسه الأخى ، وان كان بخارجه فان المبائن لا يصيير معرفاً وإلا لعرف كل شيء كل شيء . بيان الرفع : ان المحدود عين الحد ذاتاً وغيره تصوراً ( فالعقل بتعمل ) والتكلف ( يحمل النوع ويفصله الى جنس وفصل ) فما يجتمع فيه مع مشاركته يجعله جنساً وما يختص به يجعله فصلاً ( بعدما كان ) النوع ( أمراً واحداً ادراً كـ

## الوصول الى كفاية الاصول

وشيئاً فارداً تصوراً ، فالتحليل يوجب فتق ما هو عليه من الجمع والرثق .

الثاني : الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوماً انه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما تلبس بالمبدأ ولا يعصى عن الجرى عليه ،

أي بسيطاً مفهومياً ( وشيئاً فارداً تصوراً ) . والحاصل ان التحليل العقلي في المشق كا في الحد لا ينافي وحدة المفهوم ( فالتحليل يوجب فتق ) أي تفصيل ( ما ) أي المعنى الذي ( هو ) أي المحدود ( عليه من الجمع والرثق ) ذهناً . قال في المنظومة :

فالحمد بالتركيب اقتاصه وذا بأن تستشرفوا أشخاصه

حتى تروا من أي الأجناس العشر فتأخذنوا مقوماتها الآخر

فنبها رتب كل ما وجد حلاً ومعنى ساوت المحدود حد

وقال في حاشيته في دفع التركيب الخارجي في المحدود : قلت أخذها على الوجه

المذكور من الهيئة البسيطة إنما هو بالتمدل العقلي . فإن البسيط لا مادة له ولا صورة له إلا بمجرد اعتبار العقل ، فالتركيب في الحد لا يوجب التركيب في المحدود وإن كان الحدودين

المحدود ، إذ التفاوت بالأجمال والتفصيل إنما هو في الملاحظة لافي المحوظ ، لامكان أخذ المعانى الكثيرة من ذات واحدة - انتهى . هذا عام الكلام في الأمر الأول من الأمور الباقيه

﴿ الفرق بين المشتق والمبدأ ﴾

الأمر ( الثاني ) في دفع اشكال ورد على المختار في الأمر الأول ، وحاصله :

ان من ذهب إلى تركيب المشتق من الذات والمبدأ صح عنده الفرق بين المشتق ومبدئه وأوجب هذا الفرق صحة الحمل في أحدهما دون الآخر . واما المصنف ( ره ) وغيره من

يرى بساطة المشتق فقد يشكل عليهم بأن المشتق لما لم يكن مأخوذاً فيه الذات كان عين المبدأ بالإضافة النسبة ، فكما لا يصح حمل المبدأ على الذات يلزم أن لا يصح حمل المشتق .

والجواب عنه يظهر بعد بيان الفرق بين المشتق والمبدأ فنقول : ( الفرق بين

المشتقة ومبدئه مفهوماً ) بعد عدم اعتبار الذات فيه ( انه ) أي المشتق ( بمفهومه لا يأبى عن الحمل على ما ) أي على شيء ( تلبس بالمبدأ ولا يعصى عن الجري عليه ) ،

لما هما عليه من نحو من الاتحاد بخلاف المبدأ فانه بمعناه يأبى عن ذلك بل اذا قيس ونسب اليه كان غيره لا هو هو ، وملك الحمل والجرى إنما هو نحو من الاتحاد وهو هو فيه ، والى هذا يرجع ما ذكره أهل المعمول في الفرق بينهما من أن المشتق يكون لا بشرط والمبدأ يكون بشرط لا أى يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل ومفهوم المبدأ يكون آبأ عنه .

وذلك ( لما هما عليه من نحو ) خاص ( من الاتحاد ) بحسب الذات أو بحسب الوجود ظالمشق موضوع للمبدأ المنزع عن الذات ، وهذا أوجب صحة الحمل فيه ( بخلاف المبدأ فانه بمعناه ) الموضوع له ( يأبى عن ذلك ) الحمل والجرى على الموصوف لكونه موضوعاً لنفس المبدأ ، ( بل ) المبدأ ( اذا قيس ) الى الموصوف ( ونسب اليه كان غيره ) لبداهة ان الضرب غير زيد ( لا هو هو ) منزعاً عنه حتى يتم ( ملك الحمل والجرى ) ، إذ ملاك الحمل ( إنما هو نحو من الاتحاد ) بين المحمول والمحمول عليه ( وهو هو فيه ) مصدر جعل من هو هو ، فقد تبين بما ذكر ا-

المغايرة بينها مغايرة وضعيه واقعية بحيث لا يصح جعل أحدهما مكان الآخر إلا بورود خاص أو عنائية خاصة . ( والى هذا ) الفرق الواقعي ( يرجع ما ذكره أهل المعمول في ) مقام ( الفرق بينهما من أن المشتق يكون لا بشرط والمبدأ يكون بشرط لا ) ومرادهم بهذا الفرق ما تقدم ( أى يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل ) فيصح حمله ويصح عدم حمله فهو لا بشرط ( ومفهوم المبدأ يكون آبأ عنه ) فلا يصح حمله فهو بشرط لا .

قال الميرزا : ان وجودات الاعراض — كما ثبتت في محله — في حد أنفسها عين وجوداتها لموضوعاتها ، بمعنى ان العرض غير موجود بوجودين بل وجوده النفسي عين وجوده الربطي ، فوجودها في الخارج هو الرابط بين ماهياتها وموضوعاتها ، وإلا فالموضوعات في ذاتها أجنبية عن ماهياتها ولا رابط بينها إلا الموجودات العرضية ، وحينئذ فقد يلاحظ العرض على واقعه بلا مؤنة أخرى ، حيث ان

صاحب الفصول (ره) حيث توم أن مرادهم إنما هو بيان التفرقة بهذه الاعتبارين بلحاظ الطوارئ والموارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد أو رد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك لأجل امتنان حمل العلم والحركة على الذات وان اعتبر لا بشرط

وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه فلا حالة يكون مرآتنا ومعرفة لموضوعه ونعتاً له وفانياً فيه ، حيث انه من أطواره وشئونه ، وبهذا الاعتبار يكون عرضياً ومشتقاً ، وأخرى يلاحظها كذلك بل باسقاط تلك الحصة — وهي كونه لموضوعه — ويلاحظ بما هو شيء من الأشياء الخارجية ، فيكون عرضاً مبيناً غير محول ، حيث انه بهذه الملاحظة غير موضوعه فكيف يكون عينه ويعبر عنه بالمصدر أو اسم المصدر ؟ الى ان يقول : ولا فرق فيما ذكرنا بين أنحاء الأعراض ، فان الجهة المذكورة — وهي كون وجوداتها في أنفسها وجوداً لموضوعاتها — مشتركة بين الجسم سواء كان قيامها نحو الصدور أو الحلول — انتهى .

( وصاحب الفصول (ره) حيث توم ان مرادهم ) من اللابشرطية في المشتق وبشرط اللاائية في المبدأ ( إنما هو بيان التفرقة ) بين المشتق ومبئته ( بهذه الاعتبارين ) من غير دخالة لها في قوام ذاتي المشتق والمبدأ بل الفرق ( بلحاظ الطوارئ والموارض الخارجية ) عن المعنى الموضوع له ( مع حفظ مفهوم واحد ) فيها ( أو رد عليهم بعدم استقامة الفرق ) بين المشتق ومبئته ( بذلك ) اللابشرطية وبشرط اللاائية الطارئة ، وذلك ( لأجل ) انه لو كان الفرق اعتبارياً محضاً من دون دخل في قوام المعنى لجاز استعمال كل واحد من المشتق والمبدأ في موضع الآخر ، إذا لوحظ المشتق بشرط لا والمبدأ لا بشرط ، كما ان وحدة المعنى في المطلق والمقيد موجب لاستعمال كل في مقام الآخر إذا جرد المطلق عن الاطلاق والمقيد عن التقيد ، مع انا نرى من ( امتنان حمل العلم والحركة على الذات ) فلا يقال « زيد علم أو حركة » ( وان اعتبر لا بشرط ) وكذلك في عكسه يعتمد ان يقال « العالم من مقوله الكيف » و « المتحرك من مقوله كذا » وان اعتبرا بشرط لا . ( و ) لكنه

غفل عن أن المراد ما ذكرنا كا يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة فراجع .

قدس سره ( غفل عن ان المراد ) بقولهم : لا بشرطه وبشرط لا ( ما ذكرنا ) من دخالها في قوام المعنى ، لأنها طوارئ خارجة عن ذات المعنى ( كا يظهر ) دخلة الخصوصية في المعنى ( منها من بيان الفرق بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة فراجع ) ( ١ ) .

والحاصل ان تثيلهم المبدأ والمشتق بالجنس والمادة والفصل والصورة — مع ان الفرق بينها حقيقى وواقعى — يدل على ان مرادهم الفرق بين المبدأ والمشتق بالفرق الحقيقى الواقعى لا الاعتباري وتوضيح المقام يتم ببيان أمرين : « الأول » بيان الفرق بين الابشرط وقسيميه في النهان وبينها في الخارج . « الثاني » بيان الفرق بين المادة والجنس والفصل والصورة .

« أما الأول » فنقول : قال بعض الأعلام : اعتبارات الماهية الثلاثة — أعني لا بشرط وبشرط شيء وبشرط لا — تارة تكون بلحاظ الخارج ، كما يقال الماء لا بشرط البرودة أو بشرط عدم الحرارة رافع للعيش . وأخرى تكون بلحاظ الاعتبار ، فيكون معنى بشرط شيء الشيء الملحوظ معه شيء ومعنى بشرط لا الملحوظ وحده ومعنى لا بشرط الشيء الملحوظ مع تحويز كونه وحده ولا وحده — انتهى .

« وأما الثاني » فنقول : قال صدر المتألهين في محكي تعليقه على الشفاء ما لفظه : إعلم ان كل من الجنس والفصل إذا أخذ لا بشرط شيء كان مبهم الوجود يحتمل أن

( ١ ) قال العلامة الرشقي « ره » مع وضوح : ان الجنس من الأجزاء الذهنية والمادة من الأجزاء الخارجية وكذا الفصل والصورة ، ومن صرح بأن الفرق بينها بالذات لا بالاعتبار هو الشيخ الرئيس في كتاب الشفاء وان خالقه الحقائق الدواني وتبصره سيد المحققين — انتهى .

**الثالث : ملاك الحل كما أشرنا إليه هو المهووية والاتحاد من وجه المغايرة من وجه آخر كما يكون بين المشتقات والذوات ،**

يصير عين الآخر في الوجود ، ولذلك يحملان على شيء واحد ويحمل كل منها على الآخر لاتحادها في الوجود ، وأما إذا أخذ كل منها أو أحدهما بشرط عدم دخول الآخر في وجوده فيصير جزءاً النوع المركب منها — انتهى . ومراده أنه لو لوحظ كل منها بنفسه مع قطع النظر عن الآخر كان بشرط لا ، ويعبر عنها حينئذ بالنفس والبدل ، ولو لوحظ كل منها مبها بحيث إذا أضيف إليه الآخر كان عليه كانا لا بشرط ويعبر عنها حينئذ بالجنس والفصل . ثم إن اعتبار المادة والصورة إنما يكون بالنظر إلى كون كل منها معنى تاماً في نفسه ، وأما إذا أخذ هذا الاعتبار كون المادة قوة والصورة فعلية ، كما أن اعتبار الجنس والفصل إنما يكون بالنظر إلى اندراك كل منها في الآخر ، وأما إذا أخذ هذا الاعتبار كونهما موجودين بوجود واحد ، وهكذا الحال في البياض والأبيض بالفسبة إلى الثوب .

والحاصل أن المادة والصورة موضوعتان للجزء فقط والجنس والفصل موضوعان للجزء المطلق . قال السبزواري في حاشيته قوله : « إن كلام هاتين — المادة والصورة — مع كل من هذين — الجنس والفصل — مختلف اعتباراً » مالفظه : أي المادة متحدة مع الجنس الطبيعي ذاتاً و مختلفة معه باعتباري بشرط لا ولا بشرط ، وكذا الصورة مع الفصل الطبيعي — إنتهى .

### دُفَّعَ اشتباه الفصول

( الثالث ) من الأمور الباقيه في دفع اشتباه وقم من الفصول في بيان الحل فنقول : ( ملاك الحل ) المصحح له ( كما أشرنا إليه ) في الأمر الثاني ( هو المهووية ) بأن يكون الموضوع نفس المحمول ( و ) وأن يكون ( الاتحاد ) بينها ( من وجه ) كالاتحاد الذانى ( والمغايرة من وجه آخر ) كالمفهومي ( كايكون ) هذا الفحو من الاتحاد والمغايرة ( بين المشتقات ) المحمولة ( والذوات ) الموضوعة

ولا يعتبر معه ملاحظة التركيب بين المتغايرين واعتبار كون جموعهما بما هو كذلك واحداً، بل يكون لاحظ ذلك مخلاً لاستلزماته المغایرة بالجزئية والكلية، ومن الواضح أن ملاك الحمل لاحظ بنحو الاتحاد بين الموضوع والمحمول مع وضوح عدم لاحظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا في طرف الموضوعات بل لا يلحظ في طرفها إلا نفس معانيها كما هو الحال في طرف المحمولات ،

ففي قولنا « زيد كاتب » ذات واحد ومفهومان . قال في المنظومة :

بشكلة تعلقت غيرية كذلك بالوحدة هو هوية

هذا هي الحمل وفيه اعتبر جهي الوحدة والتذكر

ولا يفرق في هذا الحكم بين أقسام الحمل من الذاتي والشائم وغيرها . نعم يكفي المغایرة الاعتبارية ، وهلذا يقال « الإنسان إنسان » في مقام توهם المغایرة في مقام الجمل ( ولا يعتبر معه ) أي مع ما ذكر من الاتحاد والمغایرة ما ذكره في الفصول من ( ملاحظة التركيب بين المتغايرين ) بأن يجعل كل واحد من الموضوع والمحمول جزءاً مركباً ( واعتبار كون جموعهما بما هو كذلك ) بمجموع ( واحداً ) اعتبارياً ( بل يكون لاحظ ذلك ) التركيب ( مخلاً ) بالحمل ( لاستلزماته ) أي التركيب الذي ادعاه الفصول ( المغایرة بالجزئية والكلية ) فكل من الموضوع والمحمول جزء وكلها كل ، ومن البديهي عدم صحة جمل أحد جزئي المركب على الآخر ، فإنه لا يصح جمل الماء على اللحم ولا العكس في المركب منها ( ومن الواضح أن ملاك الحمل لاحظ ) الطرفين ( بنحو الاتحاد بين الموضوع والمحمول ) كما سبق .

هذا ( مع ) أن التركيب خلاف الوجدان ، لـ ( وضوح عدم لاحظ ذلك ) التركيب ( في التحديدات ) أي المعرفات بل ( وسائر القضايا ) المستعملة ، فـ ( التركيب غير ملحوظ ) ( في طرف الموضوعات ) الواقعة في التحديدات وغيرها ( بل لا يلحظ في طرفها إلا نفس معانيها ) الحاصلة قبل التركيب ، فالإنسان بما له من المعنى موضوع في قولنا « الإنسان حيوان ناطق » ( كما هو الحال في طرف المحمولات )

ولا يكون حملها عليها إلا بلاحظة ما هما عليه من نحو من الاتحاد مع ما هما عليه من المغارة ولو بنحو من الاعتبار .

إذ المفرد يعاله المعنى يقع ممولاً ( ولا يكون حملها ) أي المحمولات ( عليها ) أي على الموضوعات ( إلا بلاحظة ما هما عليه من نحو من الاتحاد ) الوجودي في الحمل الشائع والمأهوي في الحمل الاولى ( مع ما هما عليه من المغارة ولو بنحو من الاعتبار ) فالتفاير في الحمل الشائع في المفهوم والمعنى وفي الحمل الاولى مفهومي فقط ولو اعتباراً وهذا قيل : ان الموضوع في « زيد إنسان » هو زيد المنخلع عنه الانسانية الملحوظ فيه الجسمية حتى لا يلزم حمل الشيء على نفسه .

قال المصنف ( ره ) في الفوائد : ثم لا يخفى تحقق ملاك الحمل وهو الاتحاد من وجه والمغيرة من آخر بين المشتقات والذوات المتصفه بالمبادئ ، ولا يعتبر معه من ملاحظة التركيب بين المتفايرين كذلك ، واعتبار كون المجموع منها بما هو مجموع واحداً بل يكفي ملاحظة اتحادها ذاتاً كما في حمل الذاتيات واتحادها وجوداً كما في حمل العرضيات . كيف ولو كان الملحوظ في طرف الموضوع أخذ المجموع من حيث المجموع واحداً لا ذات المجموع لما كان الحد التام فيما إذا حمل على المحدود مساواً اجزاءً ، وإن زيوادة جزء اعتباري في المحدود وهو ملاحظة مجموعها من حيث المجموع واحداً في طرفه ، مع بداهة زوم مساواة الحد ومحدوه . هذا مضافاً إلى وضوح ان الموضوع في التحديدات وغيرها من القضايا ليس إلا نفس معاني ألقاظها . ومن المعلوم انها ليس إلا ذاتها لا مع لحاظ اتحادها وتركيبها مع ممولاتها . وبالجملة المعتبر في الحمل مع المغيرة من وجه الاتحاد ذاتاً كما في الحمل الاولى الذاتي أو وجوداً كما في الحمل الشائع الصناعي والتركيب الاعتباري لو لم يدخل بالاتحاد المعتبر لاستلزماته المغيرة بالجزئية والكلية لا دخل له في حصوله وتحققه - إنتهى .

فالمتحصل من اشكالات المصنف على الفصول في كتابيه ثلاثة : « الأول » ما أشار اليه من أن الحمل يقتضي الاتحاد - الخ ، إذ بعد الاتحاد الحقيقي لا حاجة إلى

فانقدح بذلك فساد ماجعله في الفصول تحقيقاً للمقام ، وفي كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمل وإمعان النظر .

#### الرابع : لاريب في كفاية مغایرة المبدأ

ملاحظة التركيب الاعتباري . « الثاني » ما أشار اليه بقوله : بل يكون لخاظه ذلك مخلا - الخ ، إذ هذا المخاطر مستلزم لكون الموضوع والمحمول جزئي مركب ، ومن البديهي عدم جواز حمل أحد الجزئين على الآخر . « الثالث » ما أشار اليه بقوله : من وضوح عدم - الخ ، وهذا من محل إلى إشكالين : الأول انه خلاف الوجдан إذ المفرد بما له من المعنى موضوع أو محمول لأن المفرد الذي له منية التركيب كذلك الثاني : ما ي بيانه يحتاج إلى تمهيد مقدمة وهي : ان الامرین إذا تركيا حصل هنالك أربعة أمور ذاتا الجزئين وها حقيقيان ومن يتأتى الجزئين الحالصلتان بسبب التركيب وهو اعتباريان .

اذا عرفت ذلك قلنا : انه اذا اعتبر التركيب في الحد والمحدود لزم عدم مساواتها ، لأن المحدود حينئذ الذات مع الجزء الاعتباري والحد هو الذات فقط إذ جزئه الاعتباري ليس بمحض ذاته فان الحيوان الناطق الفاسلخ عن جميع الخصوصيات حد للإنسان لا المقيد بالتركيب . وإلى هذا أشار في الفوائد بقوله : « كيف ولو كان للحوظ » الخ فتأمل .

( فانقدح بذلك ) الذي ذكرنا من بطلان ملاحظة التركيب في الحبل (فساد ماجعله ) الشیخ محمدحسین « قده » ( في الفصول تحقيقاً للمقام ) من ملاحظة التركيب ( وفي كلامه ) قدس سره ( موارد للنظر تظهر بالتأمل وإمعان النظر ) وحيث ذكره بما فيه غالب الشراح والمحشين أضر بنا عن تفصيله صفحـاً .

﴿ كـيفـيـة جـريـ الصـفـات عـلـى الله تـعـالـى ﴾

( الرابع ) من الأمور الباقيـة في دفع اشتباـه وقع منـ الفـصـول فيـ كـيفـيـة جـريـ الصـفـات عـلـى الله تـعـالـى سـبـحـانـه فـتـقـولـ : ( لـارـيبـ فيـ كـفاـيـة مـغـايـرـة المـبـداـ )

مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً وإن اتحدنا عيناً وخارجها، فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم، إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال.

للمشتق (مع ما يجري المشتق عليه) من الموصوف (مفهوماً وإن اتحدنا) أي الموصوف وببدأ المشتق (عيناً وخارجها) بأن كان المبدأ عين الموصوف وبالعكس (صدق الصفات) التبؤية لله تعالى (مثل العالم والقادر) والحي والمريد والمدرك (والرحيم والكريم، إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال).

قال في حق اليقين للسيد الشير (ره) ما لفظه : قال بعض العارفين إن الأسماء تنقسم باعتبار الهيئة إلى جالية كالمطيف والفار وجلاية كالمتفق والقهار . انتهى فكان الصنف جرى على هذا الاصطلاح والله العالم .

قال العلامة المشكيني : لا يخفى أن صفات الجلال هي الصفات السلبية وهي ليست عين الذات ، فالظاهر أنه تفسير لـ **الكمال** وليس المراد منه ما هو المصطلح – انتهى . أقول : توضيحه أنه قد جرى اصطلاح التكلمين على تقسيم صفات الله تعالى إلى قسمين : «الأول» الصفات التبؤية وهي ما اجتمع في قوله :

علم قادر حي است صرید مدرک

هم قديم ازلي دان متکلم صادق  
ویعبر عن هذه بصفات **الكمال** لكونها كلاماً للمتصف بها . «الثاني»  
الصفات السلبية وهي ما اجتمع في قوله :

نه مرکب بود جسم نه صریح نه محل

بـ **شريك** است معانی تو غنی دان خالق  
ویعبر عن هذه بصفات الجلال لكون التتصف أجل وأقدس من أن  
يتتصف بها .

ولا يخفى أن حصر الصفات في هذه المذكورة صدرت عن التكلمين ، لأن  
مقصودهم بيان الحق من الصفات المختلفة فيها لا بيان كل صفة من صفاتـه تعالى ،

عليه تعالى على ما ذهب اليه أهل الحق من عينية صفاتة يكون على الحقيقة ،

وعلى هذا فصفات الجلال سلوب ولا معنى لا تحد السلب مع الذات ، وهذا حمل كلامه على خلاف المصطلح .

وعلى كل حال فصدق الصفات ( عليه تعالى على ما ذهب اليه أهل الحق ) من الشيعة ومنتبعهم في هذه المسألة ( من عينية صفاتة يكون على الحقيقة ) .

قال السيد الشرقي في حق اليقين ما لفظه : الصفات **الكلالية** — كالعلم والقدرة والاختيار والحياة والارادة والكرامة والسمع والبصر والسردية ونحوها — هي عين ذاته تعالى وجوداً وعيناً وفعلاً وتأثيراً ، يعني ان ذاته تعالى بذاته يترتب عليه آثار جميع الكلات ويكون هو من حيث ذاته مبدهاً لأنزاعها منه ومصداقاً لحملها عليه وان كانت هي غيره من حيث المفهوم والمعنى ، وذلك لجواز أن يوجد الأشياء المختلفة والحقائق التباينة بوجود واحد . وتفظير ذلك للافهام المخلوق فانه مع كونه واحداً يصدق عليه انه مقدر ومحظوظ ومراد ومخلوق ومرزوق باعتبارات متعددة وحيثيات مختلفة . وبالمجملة فليست صفاتة تعالى معايرة للذات كما في صفاتنا ، فان علمنا وقدرتنا وحياتنا مثلاً غير ذواتنا بل زائدة عليها ضرورة ، فانا كنامعذومين ثم وجينا وكنا جاهلين فعلمنا وكنا عاجزين فقدرنا وهكذا .

ثم أقام أدلة عقلية وغيرها على ذلك الى ان قال : ونعم ما يقول :

عياراتنا شتى وحسبك واحد وكل الى ذاك الحال يشير

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من وصف الله فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه ومن جزأه فقد جعله » يعني من وصف الله تعالى بصفة معايرة لذاته فقد جعله مقارنا لغيره وهو الصفة ، ومن جعله مقارنا لغيره من الصفة فقد ثناه إذ الموصوف أول والوصف ثاني ، ومن ثناه فقد جزأه أي جعله ذا جزء مركب من ذات وصفة ، ومن قال بأنه ذا جزء لم يعرفه لأن الله واحد أحد — انتهى .

فإن المبدأ فيها وإن كان عين ذاته تعالى خارجا إلا أنه غير ذاته مفهوماً، ومنه قد انفتح ما في الفصول من الالتزام بالنقل أو التجوز في لفاظ الصفات الجارية عليه تعالى بناء على الحق من العينية لعدم المغایرة المعتبرة بالاتفاق ، وذلك لما عرفت من كفاية المغایرة مفهوماً

(فإن المبدأ فيها ) أي في صفاته كالعلم والقدرة والحياة (وان كان عين ذاته تعالى خارجا ) بحيث انه سميع بما يبصر وبصير بما يسمع (إلا انه ) أي المبدأ (غير ذاته مفهوماً ) ، إذ المفهوم من العلم غير المفهوم من الذات ، كما ان في المثال التقدم مفهوم العلوم غير مفهوم المخلوق وان كانت الذات واحدة .

(ومنه) أي بما ذكرنا من كفاية المغایرة مفهوماً (قد انفتح) فساد (ما) ذهب اليه (في الفصول من الالتزام بالنقل أو التجوز في لفاظ الصفات الجارية عليه تعالى) فإنه بعدهما اشترط قيام مبدأ الاشتلاق بالموصوف في صدق المشتق قال : وخالف في ذلك جماعة فلم يعتبروا قيام المبدأ في صدق المشتق . . . الى أن قال : وانتصر لهم بعض أفضل التأرخين بصدق العالم والقادر ونحوها عليه تعالى مع عينية صفاته تعالى كما هو الحق . ثم أجاب عن هذا الانتصار بقوله : الظاهر اطباق الفريقين على أن المبدأ لا بد أن يكون مغایراً لندي المبدأ ، وإنما اختلفوا في وجوب قيامه به وعدمه ، فالوجه التزام وقوع النقل في تلك الألفاظ بالنسبة إليه تعالى (بناء على الحق من العينية) وإنما قال بالنقل (لعدم المغایرة المعتبرة) بين المبدأ والذات (بالاتفاق) .

والحاصل انه بعد التزامه بوجوب المغایرة بين المبدأ والموصوف حقيقة والالتزام بما هو الحق من العينية لم يتمكن إلا من الالتزام بكون اطلاق العالم ونحوه على الله تعالى ليس حقيقة أولياً بل الألفاظ منقوله عن معناها اللغوي ، وإنما أضاف المصنف (ره) المجازية لما فهمه من ملاك كلام الفصول (و) لكن نحن في مندوحة عن هذا الالتزام (ذلك لما عرفت) في أول هذا الأمر (من كفاية المغایرة) بين الذات والمبدأ (مفهوماً) فقط وان كان

ولا إتفاق على اعتبار غيرها إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره كلام لا يخفى وقد عرفت ثبوت المغایرة كذلك بين الذات ومبادئه الصفات . الخامس :

الحادي في العين ( و ) أما ما ادعاه الفصول من الاتفاق على زرور المغایرة بقوله « الظاهر اطباق الفريقين » الخ فغير مسلم إذ « لا اتفاق على اعتبار غيرها » أي غير المغایرة الاعتبارية فلا دليل على وجوب المغایرة الحقيقة ( إن لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره ) أي على عدم اعتبار غير المغایرة المفهومية ( كلام لا يخفى ) على من راجع كلامهم في الجمل ، ( و ) حينئذ فاطلاق الصفات عليه تعالى يكون حقيقة من دون نقل ولا تجوز لما ( قد عرفت ) من ( ثبوت المغایرة كذلك ) أي الاعتبارية المفهومية ( بين الذات ) الله تعالى ( ومبادئه الصفات ) كالعلم والقدرة وغيرها كما هو بدائي .

ثم لا يذهب عليك ان نظر الاصولي في هذه المسألة الى امكان اتصف الذات بذلك المفاهيم بمعانها العامة لكي يتوصل الى جواز اجراء اسماء الله المشتقة عليه تعالى بما هامن المعانى ونظر المتكلم الى انبات كونها بأى معنى صفة كلام لا تائقة به تعالى .  
﴿كيفية قيام المبادىء بالذات﴾

( الخامس ) من الأمور الباقية في تحقيق الحق الذي وقع فيه الزراع بين الاشاعرة والمعترضة في كيفية قيام المبادىء بالذات لصدق المشتق عليها . واعلم ان الأقوال في المسألة أربعة .

« الأول » ماذهب اليه الأشعرى من اعتبار القيام الحلوى ، وبهذا السبب قالوا : ان صفات الله تعالى زائدة عليه ، ونقل عنهم في محكى المواقف ما يليه : لا شك ان علة كون الشيء عالمًا هي العلم ، وحد العالم من قام به العلم ، وشرط صدق المشتق على واحد مما ثبّت أصله له ، فلذلك شرطه فيمن غاب وهكذا سائر الصفات - انتهى . وبهذا الدليل نفسه خرجوا الكلام على النفس لمنافات الكلام الخارجى الحادث لذاته تعالى .

انه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغافرة كـما عرف بين المبدأ وما يجرى عليه المشتق في اعتبار قيام المبدأ به في صدقه على نحو الحقيقة، وقد استدل من قال بعدم الاعتبار بصدق الضارب والمولم مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمولم بالفتح، والتحقيق انه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الآلباب في

«الثاني» ما ذهب اليه المعتزلي من عدم اعتبار القيام الحلواني . وهذـا ذهبوا الى تـقـيـفـ الـضـفـاتـ الزـائـدـةـ عنـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ ، واستدلـ لهمـ بـصـدـقـ الضـارـبـ وـالمـولـمـ علىـ الفـاعـلـ مـعـ قـيـامـ الضـربـ وـالـيـلامـ بـالـضـرـبـ وـالمـولـمـ ، وجـعـلـوـاـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ اـطـلاقـ المـسـكـلـمـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ حـيـثـ انـ السـكـلـامـ خـلـوقـ فـيـ الـهـوـاءـ .

«الثالث» ما ذهب اليه في الفصول من التفصيل بين ما كان المبدأ ذاتاً فلما يعتبر فيه القيام ، وبين مالم يكن المبدأ ذاتاً فيعتبر فيه القيام بالمعنى الأعم من الحال والتصور وغيرها .

«الرابع» ما اختاره المصنف (ره) من اعتبار قيام المبدأ لكن انحصار القيام مختلفة كما سيأتي .

والى ما ذكر أشار بقوله : ( انه وقع الخلاف ) المذكور ( بعد الاتفاق على اعتبار المغافرة ) في الجملة ( كما عرفت ) في الامر الرابع ( بين المبدأ وما يجري عليه المشتق ) من النوات ( في اعتبار قيام المبدأ ) الظرف يتعلق بالخلاف ، والحاصل انهم بعدما اتفقوا على اعتبار المغافرة بين المبدأ وما يجري على المشتق اختلفوا في انه هل يعتبر قيام المبدأ ( به ) أي بما يجري عليه المشتق ( في صدقه ) أي صدق المشتق ( على نحو الحقيقة ) أم لا يعتبر القيام في الصدق ( وقد استدل من قال بعدم الاعتبار ) وهو القول الثاني ( بصدق الضارب والمولم ) على الفاعل ( مع قيام ) المبدأ وهو ( الضرب والألم بالمضروب والمولم بالفتح ) وهو المفعول . ( والتحقيق انه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الآلباب في ) بطلان

انه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها من التلبس بالمبداً بنحو خاص على اختلاف أنحائه الناشئة من اختلاف المواد تارة واختلاف الميئات أخرى من القيام صدوراً أو حولاً أو وقوعاً عليه أو فيه أو انتزاعه

هذا القول ، بل ( انه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها ) أى نحو كان المشتق وأى قسم كان الذات وأى مرتب كان المبداً ( من التلبس بالمبداً بنحو خاص على اختلاف انحائه ) أى أنواع التلبس ( الناشئة ) هذه الانحاء ( من اختلاف المواد ) والمبادئ ( تارة ) ، فان المصدر قد يكون بمعنى القوة وقد يكون بمعنى الملكة وقد يكون بمعنى الصفة وقد يكون بمعنى الفعلية كما تقدم من مثال الكاتب ، فإنه اذا كان بمعنى القوة لزم تلبس المبداً به قوة ولو كان الشخص أمياً ، فيصبح أن يقال « زيد كاتب » ولا يصح أن يقال « الحمار كاتب » ، وإذا كان بمعنى الملكة لزم تلبس المبداً به ملكة فلا يصح اطلاق الكاتب بالنسبة الى الامي ويصح بالنسبة الى من له ملكته وان لم تكن صفتة ولا فعلاً مشغولاً بها ، وهكذا الصنعة والفعلية . ( و ) من ( اختلاف الميئات ) تارة ( أخرى ) فان التلبس يختلف على حسب اختلاف هيئة المشتق وان اتحدت المادة ( من القيام ) أى قيام المبداً بالذات ( صدوراً ) نحو الميت ( أو ) قيام المبداً ( حولاً ) في الذات نحو الميت ( أو ) قيامه ( وقوعاً عليه ) نحو الميت ( أو ) قيامه وقوعاً ( فيه ) كلمات بمعنى زمان الموت .

هذا معنى العبارة على تقدير أن يكون قوله « من القيام » الخ بياناً لاختلاف الهيئة وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون بياناً للامررين فيكون قوله « صدوراً كالضارب وحولاً كالايض » بالنسبة الى اختلاف المواد ( أو انتزاعه ) الظاهر من سوق العبارة أن يكون عطفاً على قوله « صدوراً » الخ فيكون المعنى ان بعض المواد يفيد التلبس بالمبداً على انتزاع المبداً عن الذات ، ومن المحتمل بعيداً أن يكون عطفاً على « اختلاف المواد » الخ ويكون حاصلاً انه يجب التلبس بالمبداً

عنه مفهوماً مع اتحاده معه خارجاً كا في صفاتة تعالى على ما أشرنا إليه آنفاً أو مع عدم تحقق إلا للمنزع عنه كا في الإضافات والاعتبارات

ولا يؤثر فيه اختلاف الموارد ولا اختلاف الهيئات ولا اختلاف الذوات ، فإن التلبس يختلف حسب اختلاف الذات ، في صفاتة عزمه يكون الاتصاف بنحو العينية وفي غيره تعالى بنحو الغيرية . والحاصل انه قد يختلف التلبس باختلاف الهيئة مع وحدة الذات والمادة نحو ضارب ومضروب بالنسبة الى شخص واحد وقد يختلف التلبس باختلاف المادة مع وحدة الهيئة والذات نحو المالك والضارب ، وقد يختلف التلبس باختلاف الذات مع وحدة الهيئة والمادة نحو العالم بالنسبة الى الله سبحانه وبالنسبة إلى غيره .  
ونحن نسوق العبارة على ظاهرها فنقول : «أو انزعاه» أي إنزع المبدأ (عنه) أي عن الموصوف وهو الذات (مفهوماً) أي انزعاه مفهومياً ، بأن يكون الذات لبعض الاعتبارات ينتزع عنها المشتق (مع اتحاده) أي المبدأ (معه) أي الموصوف (خارج) وعيناً (كا في صفاتة تعالى) وتقديس (على ما أشرنا إليه آنفاً) في الامر الرابع وأوضحتناه (أو مع عدم) عطف على «مع اتحاده» .

والحاصل ان الانزعاع على قسمين : الأول أن يكون المشتق منزعاً ، بمعنى أن الذات تكون منها لانزع المبدأ منها مفهوماً مع كونه عينها وجوداً كا في صفات الله سبحانه . الثاني أن يكون المشتق منزعاً ، بمعنى أن الذات تكون منها لانزع المبدأ ولكن لا تتحقق للمبدأ أصلاً ، بمعنى انه ليس ما يحذى المبدأ شيء كالامور الاعتبارية مثل الملكية والزوجية ونحوها ، فإنه لا (تحقق) في الخارج (إلا للمنزع عنه) هذا المبدأ الاعتباري أي الموصوف (كافي الإضافات) التي لا بد في تتحققها من طرفيين (والاعتبارات) التي يكفي فيها طرف واحد ، ويمكن الفرق بأن الأول له تتحقق من دون اعتبار المعتبر والثاني تتحقق بالاعتبار . والجامع بينهما أنها

التي لا تتحقق لها ولا يكون بحذائها في الخارج شيء و تكون من الخارج المحمول بالضمية . ففي صفاتة الجارية عليه تعالى يكون المبدأ مغايراً له تعالى مفهوماً و قائماً به عيناً لكنه بنحو من القيام لا بأن يكون هناك اثنينية كان ما بحذائه غير الذات بل بنحو الاتحاد والعينية وكان ما بحذائه عين الذات ،

الامور ( التي لا تتحقق لها ) في الكون ( ولا يكون بحذائها في ) ظرف ( الخارج ) العين ( شيء و تكون ) هذه المشتقات الاعتبارية التي لا تتحقق لها في الخارج ( من الخارج المحمول ) أي المحمولات المعب عنها بخارج المحمول ( لا المحمول بالضمية ) . قال في النظومة : « والخارج المحمول من صميمه » متعلق بالخارج ، أي خارج من حاق ذات المروض « يغایر المحمول بالضمية » أي قد يقال العرضي ويراد به انه خارج عن الشيء ومحول عليه ، كالوجود والموجود والوحدة والتشخص ونحوها مما يقال أنها عرضيات لمروضاتها ، فإن مفاهيمها خارجة عنها وليس محولات بالضماء ، وقد يقال العرضي ويراد به المحمول بالضمية كالأبيض والأسود في الأجسام والعالم والدرك في التفوس — انتهى . وحصله ان العارض الاعتباري يسمى بالخارج المحمول والعارض المتصل يسمى بالمحمول بالضمية .

( في صفاتة الجارية عليه تعالى ) وقدس ( يكون المبدأ مغايراً له تعالى مفهوماً ) فمفهوم العلم غير مفهوم الذات ، فإن ما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر ( و ) ان كان المبدأ ( قائماً به ) تعالى ( عيناً ) وخارجاً ( لكنه ) يكون ( بنحو من القيام ) الاعتباري والتعبير بالقيام من باب ضيق الفظ ( لا بأن يكون هناك ) قيام حقيقي و ( اثنينية ) واقعية أي الذات ( و ) الصفة بحيث ( كان ما بحذائه ) أي ما بحذاء الوصف ( غير الذات ) البسيط ( بل ) يكون القيام ( بنحو الاتحاد ) بين الذات والصفة ( والعينية وكان ما بحذائه ) أي الوصف ( عين الذات ) فصفات الله تعالى ليست من قبيل الزوجية التي لا ما بحذاء لها أصلاً ، وليس من قبيل صفاتنا كالمعلم الذي له ما بحذاء مغايير للذات .

وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الامور الحقيقة لا يضر بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة اذا كان لها مفهوم صادق عليه تعالى حقيقة ولو بتأمل وتعمل من العقل . والعرف انا يكُون مرجعاً في تعين المفاهيم لا في تطبيقها على مصاديقها وبالجملة يكُون مثل العالم والعادل وغيرهما من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره جارية عليها بمفهوم واحد ومعنى فارد وان اختلافاً فيها يعتبر في الجري من الاتحاد

(و) ان قلت : المرجع في اللفاظ العرف ، وهو اما ان يعتبر القيام او لا يعتبر ، وعلى الأول فيكون اجراء الصفات على الله تعالى مجازاً لعدم قيام المبدأ به تعالى حقيقة ، وعلى الثاني فلا يعتبر القيام مطلقاً ، فكيف يمكن الجمع بين قولكم باعتبار القيام وبين قولكم بأن اجراء صفات الله تعالى حقيقة ؟

قلت : نلتزم باعتبار القيام و « عدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس » والقيام المعني « من الامور الخفية لا يضر بصدقها » أى صدق الصفات « عليه تعالى على نحو الحقيقة اذا كان لها مفهوم صادق عليه تعالى حقيقة ولو » لم يكن القيام خارجاً بل كان « بتأمل وتعمل من العقل . و » ما ذكرتم من أن العرف هو المرجع مخدوش ، فإن « العرف انا يكُون مرجعاً في تعين المفاهيم » بأن يقول : الشتق هو الذات التلبس بالعلم فعلاً ، و « لا » يكُون مرجعاً « في تطبيقها على مصاديقها » بأن يقول : هنا يصدق العالم حقيقة للتلبس والمغايرة الحقيقة وهنا لا يصدق لعدم التغاير ، وعلى هذا فلولم ير العرف التغاير في ذات الباري تعالى وصفاته لم يكن له حق في أنس يقول : اطلاق الصفات من باب المجاز . والحاصل ان العرف مرجع في تحديد المفهوم لا في تحديد الصداق ، بل لا بد في تحديد الصداق من المداقة المقلالية ومراعاة الواقع .

( وبالجملة يكُون مثل العالم والعادل وغيرهما من ) سائر ( الصفات الجارية عليه تعالى ) وتقديس ( وعلى غيره ) من سائر الذوات ( جارية عليها بمفهوم واحد ومعنى فارد ) فالعالم النكشف لديه الأشياء مطلقاً « وان اختلافاً » أى الله سبحانه وسائر المكنات ( فيما يعتبر في الجري من الاتحاد ) بيان ما أى وان اختلافاً في ما هو

وكيفية التلبس بالبِدأ حيث انه بنحو العينية فيه تعالى وبنحو الحلول أو الصدور في غيره ، فلا وجه لما التزم به في الفصول من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عما هي عليها من المعنى كلاما لا يتحقق . كيف ولو كانت بغير معانها العامة جارية عليه تعالى كانت صرف لقلة اللسان وألفاظه بلا معنى ، فان غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم الا بما يقابلها ، ففي مثل ما اذا قلنا انه تعالى عالم اما ان تعني انه من

شرط جرى المشتق ( و ) هو الاتحاد بين الذات والبِدأ حيث ان « كيفية التلبس بالبِدأ » مختلف فيها ( حيث انه ) أي التلبس ( بنحو العينية فيه تعالى ) وتقديس ( وبنحو الحلول ) كالمرتضى ( او الصدور ) كالضارب ( في غيره ) تعالى من سائر المكبات ، وهذا تبين ان اطلاق العالم على الله حقيقة كاطلاقه على غيره واما التلبس مختلف ، « فلا وجه لما التزم به في الفصول من نقل الصفات » المشتقة ( الجارية عليه تعالى عما هي ) أي تلك ( عليها من المعنى ) اللغوى والمرف ، وبرهانه على النقل أمران : الاول عدم القيام المعتبر في الجهل . الثاني عدم المغايرة بين البِدأ والذات . والجواب اما عن الأول فهو وجود القيام العيني ، واما عن الثاني فهو وجود المغايرة المفهومية ، وهذا المقدار من القيام والمغايرة كاف في كونه حقيقة ( كلاما لا يتحقق ) وتقديس بيانه .

ونزيد جوابا آخرآ عنه وهو : انه ( كيف ) يكون اطلاق المشتقات مجازا عليه تعالى لكونها بغير معانها المعرف ( و ) الحال انهما ( لو كانت بغير معانها العامة ) المعروفة ( جارية عليه تعالى كانت صرف لقلة اللسان والفاظ ) مقوله ( بلا ) فهم ( معنى ، فان غير تلك المفاهيم العامة ) كالعلم والقدرة والحياة وغيرها ( الجارية على غيره تعالى ) من سائر المكبات ( غير مفهوم ولا معلوم إلا بما ي مقابلها ) من الجهل والعجز والموت وغيرها ، وحينئذ فتعمق قضية منفصلة حقيقة في رد الفصول ، وهي هذه ( في مثل ما اذا قلنا انه تعالى ) وتقديس ( عالم إما ان تعني انه من

ينكشف لديه الشيء فهو ذات المعنى العام أو انه مصدق لما يقابل ذات المعنى فتعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً . واما أن لا نعني شيئاً فتكون كما قلناه من كونها صرف اللقلقة وكونها بلا معنى كما لا يخفي . والعجب انه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره وهو كما ترى ، وبالتأمل فيما ذكرنا ظهر الخلل فيما استدل من الجانين

ينكشف لديه الشيء فهو ذات المعنى العام ) المفهوم في الممكن ، وعليه يبطل كلام الفصول من انه بالنسبة الى الله تعالى منقول ، ويثبت مطلوبنا وهو ان المعنى في الواجب والمعنى واحد (أو) نعني من العالم فيه تعالى (انه) جل شأنه (مصدق لما) أي لوصف (يقابل ذات المعنى) الانكشافي فيراد من العالم الجاهل (فتح على الله عن ذلك علوأً كبيراً) الله لا إله إلا هو عالم الغيب ولا يعزب عنه شيء . (وإما أن لا نعني) من قولنا العالم (شيئاً) معلوماً لنا (فتكون كما قلناه) قبيل هذا (من كونها) أي كون اللفاظ المشتقة (صرف اللقلقة وكونها بلا معنى) مفهوم (كالا يخفي) . وحيث ان الفصول لا يقول بالشقيقين الآخرين من هذه المنفصلة فلا بد له من الالتزام بالشق الأول ، وهو بمثابة لغاته ومثبت مطلوبنا كما تقدم بيانه .

(والعجب انه) أي صاحب الفصول (جعل ذلك) النقل بالنسبة اليه تعالى (علة لعدم صدقها) أي صدق الصفات بما لها من المعنى حين اطلاقها على الله تعالى (في حق غيره) تعالى أي لا تصدق في حق غيره بال نحو الذي تصدق به في حقه سبحانه . والحاصل ان العالم مثلاً يطلق على الله وعلى غيره ، وبمعناه المطلق على الله لا يطلق على غيره ، وبمعناه المطلق على غيره لا يطلق على الله ، ووجه العجب ما تقدم من ان الاطلاق بمعنى واحد (وهو كما ترى) أي عدم جواز الاطلاق في حق غيره بمعناه المطلق عليه تعالى .

(بالتأمل فيما ذكرنا ظهر الخلل فيما استدل من الجانين) أي جانب صاحب الفصول المفصل وجانب من قال بعدم اعتبار القيام مطلقاً ، أو المراد القائلين باعتبار

والمحاكمة بين الطرفين فتأمل .

القيام مطلقاً كالأشعرى والقائلين بعدهه كالمعزلى (١) «والمحاكمة بين الطرفين» أما عطف على المخلل أى ظهر من كلامنا المحاكمة بين النافي والمثبت و توضيحه: انه لو أراد النافي لاعتبار القيام نفي القيام مع المغایرة بين المبدأ والذات فالحق معه ، وإن أراد نفي القيام مطلقاً — بمعنى نفي اعتبار التلبس بالمرة — فالحق مع المثبت . وأما عطف (٢) على لفظة «ما استدل» أى ظهر المخلل في المحاكمة ، فيكون المعنى ظهر خلل المحاكمة صاحب الفصول بين النافي والمثبت بما فصله ، وتوضيحه ما تقدم من الجواب عن صاحب الفصول « فتأمل » .

قال العلامة المشكيني (ره) مالفظه . لعله اشاره الى ضعف المحاكمة — وهذا بناءً على المعنى الأول كما لا يخفى — بأن يقال : ان مراد القائلين بالاعتبار اعتباره بمعنى التلبس ، ومراد القائلين بعدم اعتباره هو عدم اعتباره بمعنى الحلول ، لأن كلام الأشعرى ظاهر بل صريح في اعتبار القيام الحلولى ، ولذا التجأوا الى اثبات الكلام النفسي فالنزاع معنوي بينها — انتهى .

ولابد هنا من التنبيه على أمر مهم جداً ، وهو انه : قد قدمت البراهين العقلية والتقليلية الكثيرة على انه لا يمكن معرفة كنه ذات الله وصفاته ولا يجوز اطلاق اسم أو وصف عليه تعالى لم يرد في كتاب أو سنة ، حتى ان بعضها من منع اطلاق كلة الواجب أو واجب الوجود عليه تعالى وان كان معناه حاصلاً ، كما انه لا يجوز اطلاق النسب والزارع عليه تقدس مع قوله « انبتنا » وقوله « ألم نحن الاراعون » وهكذا فأياً أحد وأياً التوصيف أو التفكير في الله وصفاته تعالى .

(١) او ان من اعتبر قيام المبدأ ان اراد ما يعم القيام بنحو العينية فهو صحيح ، وان اراد القيام مع التغاير فغير صحيح .

(٢) و يؤيد هذا الوجه قول المصنف « قده » في الفوائد : فقد اندرج بما حققناه ما في الاستدلال من الجانبين وفي المحاكمة بين الطرفين .

قال السيد الشبر قدس الله سره في حق اليقين مالحظه : اعلم انه لا سبيل للمخلوق الى معرفة كنه اخلاقه وحقيقة والاحاطة به جل شأنه كما قال عزوجل « ولا يحيطون به علماً » وقال تعالى « وما قدروا الله حق قدره » في الدعاء « سبحان من لا يعلم ما هو إلا هو » وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهاكين . . . الى أن قال : وقال صلى الله عليه وآله : ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الأبصار ، وان الملائكة الأعلى يتلذبونه كما تطلبونه أنت .

أقول : وروى ثقة الاسلام في الكافي عن أبي بصير عن الباقي عليهم السلام قال : تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله تعالى ، فإن الكلام في الله لا يزيد صاحبه إلا تحيراً . وعن الصادق عليه السلام قال إن الله يقول « وان إلى رب المنشئ » فإذا اتيتم الكلام إلى الله فأمسكوا . وعن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد إن الناس لا يزال بهم النطق حتى يتكلموا في الله فإذا سمعتم ذلك فقولوا : لا إله إلا الله الذي ليس كمثله شيء . وعن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال : ايكم والتفكير في الله ، ولكن اذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظيم خلقته . . . الى أن قال : وأما اتساع المعرفة فاما يكون في معرفة أسمائه وصفاته ، وبها تتفاوت درجات الملائكة والأنبياء والأولياء في معرفة الله عزوجل ، فليس من يعلم انه قادر على عالم على الجملة كمن شاهد عجائب آياته في ملكوت السموات والأرض وخلق الأرواح والأجساد واطلم على بداعي الملائكة وغرائب الصنعة . . . إلى أن قال : والله در من قال :

والله لا موسى ولا عيسى المسيح ولا محمد

علموا ولا جبريل وهو الى محل القدس يصعد

كلا ولا النفس البسيطة لا ولا العقل المجرد

من كنه ذائقك غير انك أوحدي الذات سرمد

إلى أن قال : وكما يمتنع على غير الله تعالى معرفة كنه ذاته فكذا يمتنع معرفة كنه صفاته ، لأن صفاته تعالى - كما عرفت - عين ذاته وكلها وصفه به المقالة . فإنها هو على قدر أفهمهم وبحسب وسمهم ، فإنهم إنما يصفونه بالصفات التي ألفوها وشاهدوها في أنفسهم مع سلب الناقص الناشئة عن انتسابها إليهم بنوع من المقايسة ، ولو ذكر لهم من صفاتاته عزوجل ما ليس لهم ما يناسبه بعض المناسبة لم يفهموه ، ككونه تعالى لا أول له ولا آخر ولا جزء له وليس في مكان ولا زمان وكانت ولم يكن معه شيء من زمان أو مكان أو ليل أو نهار أو ظلمة أو ضياء حاروا وتحيروا وعجزوا ولم يفهموا شيئاً ، فتوصيفهم إياه سبحانه بأشرف طرق التقييد كالعلم والجهل والقدرة والعجز والحياة والموت إنما هو على قدرهم لا قدره وبحسبهم لا بحسبه ، فسبحانه عما يصفون وتعالى شأنه عما يقولون . ولذا قال باقر العلوم عليه السلام : هل سمي عالماً قادرًا إلا لأنه وهب العلم للعلماء والقدرة للقادرين ، وكلما ميزتموه بأوهامكم في أدق معانيه فهو مخلوق مصنوع مثلكم مردود إليكم ، والباري تعالى واهب الحياة ومقدر الموت ، ولعل النمل الصغار تتوجه إن الله زبانيتين — أي قرنين — فإنها كلها وتصوران عدمها نقصان لمن لا يكون نان له ، ولعل حال كثير من المقالة كذلك فيما يصفون الله تعالى به سبحانه ربكم رب العزة عما يصفون ، ولذا ورد النهي عن وصفه تعالى بغير ما وصف به نفسه .

ثم قال : أعلم إن كما يطلق عليه سبحانه وعليه غيره فإنما تطلق عليها بمعنىين مختلفين ليسا في درجة واحدة ، حتى إن الوجود الذي هو أعم الأشياء اشتراكاً لا يشمله وغيره على نهج واحد . . . إلى أن قال : وهكذا فيسائر صفاته كالعلم والقدرة والإرادة . . . إلى أن قال : وواضع اللغات وضع هذه الاسمي أولاً للخلق لأنها أسبق إلى العقول والأفهام ، وفهم معانيها في حقه تعالى عشر جدأً وي بيانها أسرع منه ، بل كما قيل في تقريرها إلى الأفهام فهو تبعيد له من وجهه كما تقدم في كلام أمير المؤمنين عليه السلام : إن قيل كان في تأويل أزلية الوجود وإن

السادس : الظاهر انه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس بالمبداً حقيقة وبلا واسطة في المروض كا في الماء الجارى بل يكفى التلبس به ولو بجازأً ومع هذه الواسطة كا في الميزاب الجارى .

قيل لم ينزل فعلى تأويل نفي العدم — انتهى كلامه رفع مقامه . وعلى هذا فالكاف عن هذا البحث كسائر الامور التي ذكرها المصنف (ره) بقوله «بقي امور» اليق لانها لا ترتبط بالاصول .

( السادس ) من الامور الباقيه في دفع اشتباه وقع من الفصول ويماه يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي : انه لو استند المشتق الى شيء كان هناك ثلاثة امور يصلح كل واحد منها أن يكون حقيقة ويصلح أن يكون بجازأً : الاول الاسناد ، الثاني معنى المشتق ، الثالث فعلية المشتق . مثلاً لو قلنا «الماء جار» وكان فعلاً جارياً كانت الثلاثة حقيقة ، وإن لم يكن فعلاً جارياً كان المشتق بجازأً بالنسبة الى الثالث وحقيقة بالنسبة الى الأولين ، ولو قلنا للماء الراكد «الماء جار» لمشابهته بالماء الجارى بواسطه تموجه فعلاً بالرياح كان المشتق بالنسبة الى الأول والثالث حقيقة وبالنسبة الى الثاني بجازأً لعدم استعمال الجارى في معناه ، ولو قلنا في حين جريان المطر من الميزاب «الميزاب جار» كان المشتق حقيقة بالنسبة الى الثاني والثالث لأنه أريد نفس الجريان الحقيقى فعلاً ، وجازأً بالنسبة الى الأول لانه اسناد الى غير ما هو له .

اذا عرفت ذلك قلنا : محل الكلام في مسألة المشتق في الجاز في الكلمة أغنى الثاني لا في الجاز في الاسناد أى الأول . فان ( الظاهر انه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس ) أى تلبس المشتق ( بالمبداً حقيقة وبلا واسطة في المروض ) فلا يشترط أن يكون ( كا في الماء الجارى ) الذى كان المشتق حقيقة لأجل قيام الجريان بالماء حقيقة ، ( بل يكفى ) في صدق المشتق على نحو الحقيقة ( التلبس به ) أى تلبس الذات بالمبداً ( ولو ) كان تلبسها به ( بجازأً و ) كان ( مع هذه الواسطة ) أى الواسطة في المروض ( كا في الميزاب الجارى ) فان الجارى

فاسناد الجريان الى الميزاب وان كان اسناداً الى غير ما هو له وبالمحاز الا انه في الاسناد لافي الكلمة، فالمشتقة في مثل المثال بما هو مشتق قد استعملت في معناه الحقيقي وان كان مبذوّه مسندأً الى الميزاب بالاسناد المجازى ولا منافاة بينهما أصلاً كلاماً لا يخفى ولكن ظاهر الفصول بل صريحة اعتبار الاسناد الحقيقي في صدق المشتق حقيقة.

هنا حقيقة لقيام مبدئه — وهو الجريان — بالذات التي هي الميزاب وان كان قيامه بها بواسطه الماء ( فاسناد الجريان الى الميزاب وان كان اسناداً الى غير ما هو له وبالمحاز ) كا هو ظاهر ( إلا انه ) مجاز ( في الاسناد ) نحو « أنت الرياح البقل » ( لا ) انه مجاز ( في الكلمة ) نحو أسد يري ( فالمشتقة ) كالجارى ( في مثل ) هذا ( المثال بما هو مشتق ) وكلة ( قد استعملت في معناه الحقيقي ) الموضوع له لغة . إذ معنى الجارى هنا ذات ثبت لها الجرى ( وان كان مبذوّه ) وهو الجريان ( مسندأً الى الميزاب بالاسناد المجازى ) الذي يسمى بالمحاز العقلى في علم البلاغة ( ولا منافاة بينها ) أى بين كون الكلمة حقيقة والاسناد مجازاً ( أصلًا كما لا يخفى ) بأدنى تأمل ، فان كل واحد من الحقيقة العقليه والمحاز العقلى ينقسم باعتبار الطرفين الى اربعة أقسام : حقيقية كل منها لغة نحو « انت الرياح » و « أنت الله » ومجازيتها نحو « أحى شباب الزمان » و « أحى أمر الله » وحقيقة الأول مع مجازية الثاني نحو « انت شباب الزمان » و ( انت امر الله ) وبالمعنى نحو « أحى الرياح » و « أحى الله » ( ولكن ظاهر الفصول بل صريحة اعتبار الاسناد الحقيقي ) بين مبدأ المشتق والذات ( في ) ما اذا أريد ( صدق المشتق حقيقة ) فانه قال مالحظه : الثالث يتشرط في صدق المشتق على شيء حقيقة قيام مبدأ الاشتقاء به من دون واسطة في العروض . ثم قال : وانما قلنا من دون واسطة في المقام احترازاً عن القائم بواسطة ، فانه لا يصدق إلا مجازاً كالشدة والسرعة القائعتين بالجسم بواسطة الحركة واللون ، فانه يقال الحركة سريعة واللون شديد ولا يقال الجسم سريع أو شديد . انتهى

وكانه من باب الخلط بين المجاز في الاسناد والمجاز في الكلمة وهو هنا محل الكلام  
بين الأعلام والحمد لله وهو خير ختام

(وكانه) أي اشتراط الفصول (من باب الخلط بين المجاز في الاسناد) الذي لا يضر بكون الكلمة حقيقة (و) بين (المجاز في الكلمة). والحاصل انه لم يفرق بين المقام الأول والثاني ، فعمل مجازية المقام الأول موجباً لجازية الثاني (١) (وهو) أي المجاز في الكلمة (هنا) أي في بحث المشتق (عمل الكلام بين الأعلام) لا المجاز في الاسناد (٢) (والحمد لله) رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين ، واللعنـة على أعدائهم أجمعـين (وهو خير ختام)

(١) النسخ في هذه العبارة مختلفة ونحن اتبعنا نسخة الفوائد .

(٢) قال العلامة المشكيني «ره» : فهنا مقامان (الأول) استعمال المشتق في مفهومه (الثاني) تطبيقه على الموضوع الذي هو عبارة عن الاسناد والصدق ، فالظاهر ان النزاع بينهما في المقام الأول ، فالحق مع المصنف لأنـكون الاسناد والتطبيق مجازاً لا يستلزم تجوزاً في الكلمة .

## المقصد الأول : في الأوامر ، وفيه فصول

(الأول) : فيما يتعلّق بعادة الأمر من الجهات وهي عديدة : «الأول» : أنه قد ذكر للفظ الأمر معان متعددة : منها الطلب كـ«يقال أمره بكذا» ، ومنها الشأن كـ«يقال شغله أمر كذا» ، ومنها الفعل كـ«في قوله تعالى : «وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرُشْيدٍ» ، ومنها الفعل العجيب كـ«في قوله تعالى : «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرَنَا» ، ومنها الشيء كـ«ما تقول : رأيتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَجِيبًا» . ومنها الحادثة ، ومنها الغرض كـ«تقول : جاءَ زَيْدٌ لِأَمْرِكَذَا» .

## المقصود الأول

(في الأوامر ، وفيه فصول )

## الفصل الأول

(فيما يتعلّق بعادة الأمر) اي - ام ر - (من الجهات وهي عديدة) والمذكور منها هنا اربعة :

## الجهة الأولى

في معاني لفظ الأمر . اعلم (أنه قد ذكر للفظ الأمر معان متعددة : منها الطلب) بحيث يكون معنى أمر طلب (كـ«يقال أمره بكذا» بمعنى طلبه منه ، («ومنها الشأن) ومعناه بديهي وقد يفسر بالحال (كـ«يقال شغله أمر كذا» أي شأنه ، («ومنها الفعل) مطلقاً بمعناه اللغوي (كـ«في قوله تعالى «وَمَا أَمْرَ فَرْعَوْنَ بِرُشْيدٍ» ) أي فعله ، («ومنها الفعل العجيب) وهو اخص ما قبله (كـ«في قوله تعالى «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرَنَا» ، أي فعلنا العجيب ، («ومنها الشيء) مطلقاً (كـ«ما تقول رأيتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَجِيبًا» ) أي شيئاً عجيباً («ومنها الحادثة) نحو وقع في البلد أمر أي حادثة ، («ومنها الغرض كـ«تقول جاءَ زَيْدٌ لِأَمْرِكَذَا» ) أي للغرض الفلافي .

ولا يخفى أن عد بعضها من معانيه من اشتباه المصدق بالمفهوم ، ضرورة أن الأمر في جاء زيد لأمر كذلك ما مستعمل في معنى الفرض بل اللام قد دل على الفرض . نعم يكون مدخوله مصداقه فافهم . وهكذا الحال في قوله تعالى : « فلما جاء أمرنا » يكون مصداقا للتعجب لا مستعملا في مفهومه ، وكذلك

( ولا يخفى أن عد بعضها من معانيه من ) باب ( اشتباه المصدق بالمفهوم ) . « المصدق » ما يصدق عليه اللفظ « والمفهوم » ما يفهم من اللفظ أي معناه ، فلو قيل « جائني رجل » كان المفهوم من لفظة رجل فرد من افراد الانسان المذكر المرادف لقولنا في الفارسية « مرد » ، ومصداقه أي الذي جاء خارجا يمكن أن يكون زيداً أو غيره .

إذا عرفت ذلك فنقول : الرجل مستعمل في هذا المصدق الخاص ولا يلزم منه أن يكون مفهوم الرجل زيداً ، فلو عد احد من معانى الرجل زيداً كان خطأ لأنـه جعل المصدق مكان المفهوم ، وفيما نحن فيه كذلك ( ضرورة أن ) لفظ ( الأمر في ) مثال ( جاء زيد لأمر كذلك ) الذى تقدم ( ما مستعمل ) أي لم يستعمل ( في معنى الفرض بل اللام قد دل على ) مفهوم ( الفرض ) والأمر مستعمل بمعنى الشيء . ( نعم يكون مدخول اللام ( مصداقه ) أي مصدق الفرض ، فلو قال جئت لأمر وكان جائياً للزيارة فالزيارة مصدق الفرض الكلبي . والحاصل ان هنا كلي هو الفرض الصادق على جزئيات الأغراض ، ومصدق وهو الزيارة ، ولفظ الأمر في المثال مستعمل في الفرد لا في الكلبي ( فافهم ) . قال العلامة القوچاني : لعله اشاره الى انه كذلك اذا استعمل بلا اضافة الى شيء ، وأما اذا استعمل معها كقولك « جئت لأمر كذلك » فلا يبعد استعماله في مفهوم الفرض لأنـه عنزة ان يقال لفرض كذلك - انتهى .

( وهكذا الحال في قوله تعالى « فلما جاء أمرنا » ) الذى ادعى انه بمعنى العمل العجيب ، فإنه غير صحيح إذ الأمر في الآية ( يكون مصداقا للتعجب ) أي ما يتعجب منه ( لا مستعملا في مفهومه ) كما تعلم ، ( وكذا ) الحال

في الحادثة والشأن ، وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنين الأولين ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء . هذا بحسب العرف واللغة ، وأما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره ، ولا يعنـى أنه عليه لا يمكن منه الاشتـقاق ،

( في الحادثة والشأن ) فـان عدـها من معـانـى الأمـرـ من بـاب اـشتـبـاه المـفـهـومـ بـالـمـصـدـاـقـ . ( وبـذـلـكـ ) الذـى ذـكـرـناـ مـنـ الفـرقـ بـيـنـ المـفـهـومـ وـالـمـصـدـاـقـ ( ظـهـرـ ماـ فيـ دـعـوـىـ الفـصـوـلـ مـنـ كـوـنـ لـفـظـ الـأـمـرـ حـقـيقـةـ فيـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـينـ ) فـقـطـ أـيـ الـطـلـبـ وـالـشـأـنـ ، وـقـدـ اـدـعـىـ التـبـادـرـ وـالـنـقـلـ عـنـ الـلـغـوـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ ( وـلـاـ يـبـعـدـ ) بـقـرـيـنةـ التـبـادـرـ ( دـعـوـىـ كـوـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـ ) مـعـنـىـنـ الـأـوـلـ ( الـطـلـبـ ) وـهـوـ الـمـعـنىـ الـأـوـلـ لـكـنـ لـاـ مـطـلـقاـ بـلـ ( فـيـ الـجـمـلـةـ ) بـحـسـبـ الـمـخـصـوـصـيـاتـ الـتـيـ سـنـذـكـرـهـاـ مـنـ كـوـنـ الـطـلـبـ بـالـصـيـفـةـ وـنـحـوهـ . ( وـ ) الـثـانـيـ ( الشـيـءـ ) مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ انـ يـكـوـنـ غـرـضاـ أـوـ حـادـثـةـ أـوـ غـيرـهـ ، وـأـمـاـ بـقـيـةـ الـمـعـانـىـ الـتـيـ اـنـهـاـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ كـاـمـاـ عـنـ الـبـدـائـعـ وـغـيرـهـ فـانـ دـخـلـ تـحـتـ أحـدـ هـذـيـنـ فـهـوـ وـإـلـاـ كـانـ مجـازـاـ .

وـ (ـ هـذـاـ ) الذـى ذـكـرـناـ مـنـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـذـيـنـ الـمـعـنـىـنـ إـلـاـ هـوـ ( بـحـسـبـ الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ ) فـتـأـمـلـ . (ـ وـاـمـاـ ) مـعـنىـ الـأـمـرـ بـحـسـبـ الـاـصـطـلاـحـ (ـ الـمـتـاـوـلـ فـيـ أـلـسـنـةـ الـفـقـهـاءـ وـالـاـصـوـلـيـنـ ) فـقـدـ نـقـلـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ حـقـيقـةـ فـيـ القـوـلـ الـمـخـصـوـصـ ) وـهـيـ صـيـفـةـ اـفـعـلـ ( وـمـجـازـ فـيـ غـيرـهـ ) مـطـلـقاـ ، (ـ وـلـاـ يـخـفـقـ ) عـلـيـكـ (ـ اـنـ عـلـيـهـ ) أـيـ اـنـ الـأـمـرـ بـنـاءـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـوـضـوـعـاـ لـقـوـلـ الـمـخـصـوـصـ (ـ لـاـ يـكـنـ مـنـهـ الـاـشـتـقـاقـ ) كـاـنـ يـقـالـ مـثـلـاـ أـمـرـ بـعـنىـ قـالـ القـوـلـ الـمـخـصـوـصـ ، وـيـأـمـرـ بـعـنىـ يـقـولـ القـوـلـ الـمـخـصـوـصـ وـهـكـذاـ .

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الرـادـ وـضـعـهـ لـقـوـلـ بـعـنىـ الـمـصـدـرـ أـيـ التـلـفـظـ بـالـصـيـفـةـ وـاضـحـ ، لـأـنـهـ يـكـوـنـ حـيـنـئـذـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الـاعـلامـ فـكـاـ لـاـ يـكـنـ الـاـشـتـقـاقـ مـنـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـكـذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الرـادـ وـضـعـهـ لـقـوـلـ بـعـنىـ اـسـمـ الـمـصـدـرـ وـهـوـ مـجـرـدـ الـفـظـ الـخـاصـ فـوـجـهـ عـدـمـ الـاـشـتـقـاقـ أـوـضـحـ ، إـذـ يـكـوـنـ حـالـ لـفـظـ الـأـمـرـ حـالـ لـفـظـ الـأـسـمـ وـالـفـعـلـ

فإن معناه حينئذ لا يكون معنى حديثاً مع أن الاستدلالات منه ظاهراً تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بینهم لا بالمعنى الآخر فتدرك . ويمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لانفسه تعبيراً عنه بما يدل عليه

والحرف حيث يكون اسم كسائر أسماء الأجناس ، فكلا يصح الاستدلال من لفظ الاسم بالنسبة إلى من تلفظ أو يتلفظ به كذلك لا يصح الاستدلال من لفظ الأمر بالنسبة إلى من يتلفظ أو تلفظ به ، (فإن معناه) أي معنى الأمر (حينئذ) أي حين وضعه للقول المخصوص (لا يكون معنى حديثاً) وكل غير حذفي لا يشتق منه بداعه (مع) ان ما ذكر غير مستقيم لبداهة صحة الاستدلال من الأمر .

والحاصل أن الأمر لو كان موضوعاً للقول المخصوص لم عدم الاستدلال منه ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله ، بيان بطلان اللازم : (إن الاستدلالات منه) أي من لفظ الأمر (ظاهراً تكون) من الأمر الذي هو (بذلك المعنى المصطلح عليه بینهم) ففهم إذا قالوا أمر أرادوا أنه تلفظ بالقول المخصوص وهكذا ، و (لا) يكون الاستدلالات من الأمر (بالمعنى الآخر) غير المصطلح (فتدرك) .

قال المشكيني (ده) : فيه منع الظهور المذكور أولاً وظهور كون الاستدلال منه بما له من المعنى العرفي ثانياً - انتهى . ويمكن أن يكون وجهه أن لفظ الأمر المصطلح مصدر بمعنى التلفظ بلفظ دال على الطلب من حيث صدوره من المتكلم ، فيكون معنى لفظ الأمر معنى حديثاً قابلاً للاستدلال منه ، وتفصيل ذلك موكل إلى حاشية السلطان .

(و) لكن (يمكن) الجواب عما تقدم من أنه لو كان موضوعاً للقول كيف يصح الاستدلال منه ؟ بما حاصله : (أن يكون مرادهم به) أي بما ذكروا من كون لفظ الأمر موضوعاً للقول (هو الطلب بالقول) فهو مدلول الأمر (لنفسه) أي نفس القول حتى يكون جامداً ، وإنما ذكروا القول مكان الطلب بالقول (تعبيراً عنه) أي عن الطلب (بما) أي القول (يدل عليه) أي على الطلب ، فذكروا

نعم القول المخصوص -أى صيغة الأمر- إذا أراد العالى بها الطلب يكون من مصاديق الأمر لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص . وكيف كان فالامر سهل لو ثبت النقل ولا مشاحة في الاصطلاح ، وإنما المهم بيان ما هو معناه عرفاً ولغة ليحمل عليه

القول الذى يدل على الطلب وأرادوا الطلب .

وحيث بين أن معنى الأمر اصطلاحاً هو الطلب بالقول استدرك بقوله : (نعم) قد يطلق الأمر على نفس (القول المخصوص ، أى صيغة الأمر ) كاضرب مثلاً لكن (إذا أراد ) الشخص (العالى بها ) أى بهذه الصيغة (الطلب ) من السافل ، ولا يخفي أن اطلاق الأمر حينئذ على القول لأنّه ( يكون من مصاديق الأمر ) كما هو من مصاديق الطلب . والحاصل أنه لما وضع الأمر للطلب بالقول كان مصداق الطلب مصادقاً للأمر ، لبداية أن مصداقاً أحد المتساوين مصدق للآخر ، (لكنه ) أى لكن هذا القول المخصوص يكون من مصاديق الأمر ( بما هو ) مصدق من مصاديق (طلب مطلق ) من غير نظر إلى جهة علو الطالب (أو) بما هو مصدق من مصاديق طلب (مخصوص ) بالنظر إلى طلب العالى ، وقوله « بما هو » الخ أى صدق الأمر عليه بما هو طلب لا بما هو قول مخصوص ، لأنّا انكرنا كون الأمر موضوعاً للقول ومثال ذلك : أنه لو وضع « العالم » للمتبليس بالعلم فصدق العالم على زيد اعما هو بخلافة تلبسه بالعلم لا بما هو زيد لعدم وضع العالم لزيد فتبصر .

( وكيف كان فالامر سهل لو ثبت النقل ) عن معناه العرفي واللغوى إلى الاصطلاحى كما تقدم ( ولا مشاحة في الاصطلاح ) لو ثبت ، ووجه سهولة الأمر عدم الاهتمام بمعنى الاصطلاحى لعدم ترتيب فائدة عليه ( وإنما المهم ) الذي يجب البحث عنه ( بيان ما هو معناه عرفاً ولغة ) اذ محظوظ النظر هو الخطابات الشرعية التي وردت على مقتضى العرف حسب قوله تعالى : « وما رسلنا من رسول إلا بلسان قومه » فاللازم أن يبين معنايا الأمر في عرف الشارع ( ليحمل عليه ) أى على ذلك المعنى

فيما إذا ورد بلا قرينة ، وقد استعمل في غير واحد من المعانى في الكتاب والسنّة ولا حجة على أنه على نحو الاشتراك اللغظى أو المعنوى أو الحقيقة والمجاز . وما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال لو سلم ولم يعارض بعثله فلا دليل على الترجيح به فلا بد مع التعارض من الرجوع إلى الأصل في مقام العمل . نعم لو علم ظهوره في أحد معانيه ولو احتمل انه كان للانسياق من الاطلاق فليحمل عليه وإن لم يعلم أنه حقيقه فيه بالخصوص أو فيما يعمه

(فيما إذا ورد) الامر (بلا قرينة) تقيد المراد منه ، (و) نحن بعد التتبع وجدنا أنه (قد استعمل في غير واحد من المعانى في الكتاب) الحكم (والسنّة) المقدسه (ولا حجة على أنه على نحو الاشتراك اللغظى) بأن يكون المفظ موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداءأ (او) الاشتراك (المعنوى) بأن يكون المفظ موضوعاً معملاً واحد جامع بين تلك المعانى (او) أن المفظ بنحو (الحقيقة) في بعض (والمجاز) في بعض اخر (وما ذكر في) الامر الثامن من (الترجح عند تعارض هذه الاحوال) الثالثة وغيرها (لو سلم) كونها صرحة في نفسها (ولم يعارض بعثله) كما تقدم بيانه (فلا دليل على الترجح به) مالم يجب ظهور المفظ (فلا بد مع التعارض) بين احتمالى الحقيقة والمجاز أو الاشتراك اللغظى والمعنوى (من الرجوع إلى الأصل في مقام العمل) من البراءة والاستصحاب وغيرها حسب اختلاف المقامات .

(نعم لو علم ظهوره) أي ظهور لفظ الامر (في احد معانيه ولو احتمل انه) أي الظهور (كان للانسياق من الاطلاق) بأن لم يعلم أن هذا الظهور ناش من الوضع أو ناش من الانصراف لكثره الاستعمال مع عدم كون المفظ موضوعاً له بالخصوص (فليحمل) المفظ (عليه) أي على ذلك المعنى الظاهر لكون الظهور حجة ، وحينئذ فلا مجال للاصل العملى (وأن لم يعلم أنه) أي الامر (حقيقة فيه) أي في هذا المعنى الظاهر (بالخصوص أو) حقيقة (فيما يعمه) بل ولو احتمل كون

كالا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول.

(الجهة الثانية) الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر فلا يكون الطلب من السافل أو المساوى أمرًا ولو اطلق عليه كان بنحو من العناية كأن الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء فيكون الطلب من العالى أمرًا ولو كان مستخضناً بمناجه ،

الظهور لأجل قرينة عامه ، بأن كان اللفظ مجازاً فيه (كالا يبعد أن يكون) لفظ الأمر (كذلك) أي ظاهراً (في المعنى الأول) وهو الطلب .

ولا يذهب عليك أن هذا الكلام ظاهر التناقض لما تقدم منه قدس سره من قوله « ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء » فتأمل .

### اعتبار العلو

(الجهة الثانية) في أن الطلب الذي هو معنى الأمر يعتبر فيه كونه من العالى أم لا ، و (الظاهر) بقرينة التبادر (اعتبار العلو في معنى الأمر) فإنه إذا قيل « أمر زيد عمراً بكتدا » فهم منه أن زيداً عال ولو كان السامع لا يعرف زيداً ولا عمراً ، فلما ثبت صدق الأمر وجود جهة العلو في الأمر بأن يصدر الطلب منه (فلا يكون الطلب من) الشخص (السافل أو المساوى) بالنسبة إلى المطلوب منه (أمرًا) في الاصطلاح (ولوا طلق عليه) أي على طلبها لفظ الأمر (كان بنحو من العناية) والمجاز ، وذلك للتشابه في الصورة لكن قد جرى اصطلاح النحاة على تسمية مطلق ما كان بصيغه أفعال بالامر كالا يخفي

ثم هل يعتبر في صدق الأمر علاوة على علو الطالب استعلاؤه ، بأن يطلب بنحوان المولوية والسيادة (كما) اعتبر علوه أم لا يعتبر ؟ (ان الظاهر) بقرينة التبادر أيضاً (عدم اعتبار الاستعلاء) . نعم يعتبر عدم كونه على نحو الارشاد والشفاعة ، وعلى هذا (فيكون الطلب من) الشخص (العالى أمرًا ولو كان) في مقام الطلب (مستخضناً بمناجه) .

(فائدة) استخضاض الجناح كنایة عن التذلل والخضوع ، وهو مأخذ

واما احتمال اعتبار أحدهما ضعيف ، وتقبيح الطالب السافل من العالى المستعلى عليه وتوبيخه بمثل انك لم تأمره إنما هو على استعلانه لا على أمره حقيقة بعد استعلانه وإنما يكون اطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضية استعلانه . وكيف كان ففي صحة سلب الأمر عن طلب

من خضوع الطائر لأمه بخضوض جناحه .

ثم أنه تحصل مما تقدم اعتبار العلو في الأمر لا الاستعلان ( واما احتمال اعتبار أحدهما ) على سبيل من الخلو ، بأن يكون الشرط في صدق الأمر اما اعتبار العلو ولو استخضن الطالب واما الاستعلان ولو لم يكن عاليا ، كما ذهب إليه بعض الاساطين بدليل تقبيح السافل المستعلى بقولهم لم تأمره ؟ فيعلم من ذلك كفاية الاستعلان في صدق الأمر ( ضعيف ) لم يقم عليه دليل ، بل صحة السلب دليل عدمه .

( و ) اما ما استدل به من ( تقبيح ) المقلاء فعل ( الطالب السافل من العالى ) حين كان بصورة ( المستعلى عليه وتبويخه بمثل انك لم تأمره ؟ ) فغير صحيح وبيانه يحتاج إلى مقدمه ، وهي : أن موضع الاستدلال بهذا الدليل امران : « الاول » تقبيح المقلاء ، وجها الدلاله أن التقبيح إما راجع إلى المادة وعدم قبحها بديهي وإما راجع إلى الهيئة ، وهي إما أمر أو تابس ، وحيث لا قبح في الثاني فلا بد أن يكون في الأول . « الثاني » تسمية المقلاء هذا الطلب امراً .

اذا عرفت ذلك قلنا : هذا الاستدلال غير مستقيم ، اما التقبيح فـ ( إنما هو على استعلانه لا على أمره حقيقة بعد استعلانه ) فلا يكون دليلا على صدق الأمر ( و ) اما تسمية المقلاء ذلك الطلب امر أفنقول : ( إنما يكون اطلاق الأمر على طلبه ) مجازا لحقيقة ( بحسب ما هو قضية ) أي مقتضى ( استعلانه ) وعلاقة المجاز المشابهة بين العالى والمستعلى ، مع أنه لم نعلم كون لفظ الأمر هنا حقيقة أو مجازا لم يمكن التمسك به لأن ثبات الحقيقة ، إذ الاستعمال اعم .

( وكيف كان ) الطلب ( ففي صحة سلب الأمر عن طلب ) الشخص

السافل ولو كان مستعلياً كفاية.

(الجهة الثالثة) لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب لأنساقه عنه عند اطلاقه . ويؤيده قوله تعالى : « فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » . وقوله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي

(السافل ولو كان مستعلياً) في مقام الطلب (كفاية) لأنبات مجازية اطلاق الأمر عليه

### ﴿أفاده الأمر الوجوب﴾

(الجهة الثالثة) في معنى مادة الأمر (لا يبعد كون لفظ الأمر) أى - ١، م - (حقيقة في الوجوب) فقط ، فلو قال « أمره » كان المعنى أوجب عليه ، وذلك (لا نساقه) أى الوجوب (عنه) أى عن لفظ الأمر (عند اطلاقه) من دون قرينة ، بل وصحة الحال كا قيل . (ويؤيده) أى كون الأمر الوجوب بعض الاستعمالات نحو (قوله تعالى « فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ») .

وجه الدلالة ما ذكره في المعلم من قوله : حيث هدد سبحانه مخالفه الأمر ، والتهديد دليل الوجوب . فلن قيل : الآية أبداًت على ان مخالف الأمر مأمور بالحذر ، ولا دلالة في ذلك على وجوبه الا بتقدير كون الأمر للوجوب وهو عين المتنازع فيه . فلنا : هذا الأمر للإيجاب والالتزام قطماً ، اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب أو باحته ، ومم التنزل (عن كونه للوجوب) فلا أقل من دلالته على حسن الحذر ، ولا ريب انه أغا يحسن عند قيام المقتضى للعذاب ، اذ لو لم يوجد المقتضى لكان الحذر عنه سفها وعيها ، وذلك محال على الله سبحانه ، واذا ثبت وجود المقتضى ثبت ان الأمر للوجوب لأن المقتضى للعذاب هو مخالفة الواجب لا المندوب - انتهى . ثم ان وجه كون الآية مؤيدة لا دليلاً أرجى غاية ما يدل أنه استعمل الأمر للوجوب والاستعمال اعم من الحقيقة كما لا يخفى ، بل قد عرفت أن فهم الوجوب هنا بقرينة مادة الحذر .

(وقوله صلى الله عليه وآله) في الحديث المشهور ( لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسوال . وقوله صلى الله عليه وآلـه لبريرة بعد قوله : أتـأمـنـي يـارـسـوـلـالـلـهـ ؟  
لا - بل إنـماـ أناـ شـافـعـ

لأمرتهم بالسوال ) وجه الدلالة أن المشقة أعمـاـ تكون في الازامـاـ لـاـ في التـدـبـ ، فـلـوـ لمـ يكنـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوـبـ لـمـ تـكـنـ المشـقـةـ مـاـنـعـةـ عـنـهـ ، وـوـجـهـ عـدـمـ كـوـنـهـ دـلـيـلـاـ أـنـهـ اـسـتـهـمـ  
وـهـوـ اـعـمـ كـاـ تـقـدـمـ ، معـ أـنـهـ فـهـمـ الـوـجـوـبـ بـقـرـيـنـةـ المشـقـةـ .

( وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ) ايـضاـ ( لـبـرـيرـهـ ) فـيـاـ رـوـاهـ فـيـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ  
فـيـ الـبـابـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـيـنـ مـنـ اـبـوـابـ نـكـاحـ العـبـيـدـ وـالـامـاءـ عـنـ غـوـالـيـ الـثـالـثـيـ ماـ لـفـظـهـ:  
روـيـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ زـوـجـ بـرـيرـهـ كـانـ عـبـدـاـ اـسـوـدـ يـقـالـ لـهـ «ـمـغـيـثـ»ـ كـاـنـىـ اـنـظـرـ اـلـهـ  
يـطـوـفـ خـلـفـهـ يـيـكـيـ وـدـمـوـعـهـ تـجـرـيـ عـلـىـ لـحـيـتـهـ . فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلـعـبـاسـ:  
يـاعـبـاسـ أـلـاـ تـعـجـبـ مـنـ حـبـ مـغـيـثـ بـرـيرـهـ وـمـنـ بـعـضـ بـرـيرـهـ مـغـيـثـاـ ؟ـ فـقـالـ هـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ لـوـ رـاجـعـتـهـ فـاـنـهـ اـبـوـ وـلـدـكـ .ـ فـقـالـتـ :ـ يـارـسـوـلـالـلـهـ تـأـمـنـيـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ اـعـمـاـ اـنـاـ  
شـفـيـعـ .ـ فـقـالـتـ :ـ لـاـ حـاجـةـ لـيـ فـيـهـ .ـ اـنـتـهىـ .

وـقـصـةـ بـرـيرـهـ كـاـ رـوـاهـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ أـنـ بـرـيرـهـ كـانـ عـنـ زـوـجـ طـاـوـيـ مـمـوـكـةـ  
فـاشـتـرـتـهـ عـائـشـةـ وـاعـتـقـتـهـ نـخـيرـهـ رـسـوـلـالـلـهـ ( صـ )ـ وـقـالـ .ـ أـنـ شـائـتـ أـنـ تـقـرـعـنـدـ زـوـجـهـ  
وـانـ شـائـتـ فـارـقـتـهـ .ـ اـنـتـهىـ .

اـقـوـلـ :ـ اـنـماـ خـيـرـهـ رـسـوـلـالـلـهـ ( صـ )ـ (ـ لـأـنـ الـأـمـةـ إـذـ كـانـتـ زـوـجـةـ الـعـبـدـ تـمـ اـعـتـقـتـ  
تـخـيـرـتـ فـيـ فـسـخـ عـقـدـهـاـ وـعـدـمـهـ .

ثـمـ اـنـ وـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ قـوـلـهـ ( صـ )ـ لـبـرـيرـهـ (ـ بـعـدـ قـوـلـهـ اـتـأـمـنـيـ  
يـارـسـوـلـالـلـهـ :ـ لـاـ -ـ بـلـ اـنـماـ اـنـاـ شـافـعـ )ـ اوـ :ـ لـاـ اـعـمـاـ اـنـاـ شـفـيـعـ .ـ كـاـفـ لـفـظـ الرـوـاـيـهـ تـدلـ  
عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوـبـ ،ـ اـذـ لـوـ مـيـكـنـ لـلـوـجـوـبـ مـاـ كـانـ لـاـسـتـهـمـ بـرـيرـهـ مـعـنـىـ وـكـذـلـكـ  
لـقـوـلـ النـبـيـ ( صـ )ـ :ـ لـاـ .ـ وـوـجـهـ كـوـنـهـ مـوـيـدـاـ لـاـ دـلـيـلـاـ .ـ بـعـدـ كـوـنـ الـاستـهـمـ اـعـمـ مـنـ  
الـحـقـيـقـةـ .ـ وـجـودـ الـقـرـيـنـ وـهـيـ مـقـاـبـلـتـهـ بـالـشـفـاعـةـ .ـ ثـمـ اـنـ الشـفـاعـةـ طـلـبـ يـرـجـعـ فـائـدـتـهـ إـلـىـ  
ثـالـثـ وـجـعـلـهـ بـعـضـهـ مـقـاـبـلـاـ لـلـأـمـرـ وـالـتـمـاسـ وـالـسـؤـالـ نـظـرـاـ إـلـىـ عـدـمـ اـنـحـصـارـهـ فـيـ

الى غير ذلك وصحة الاحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفة أمره وتوبيخه على مجرد مخالفته كما في قوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك »

العامي أو الداني أو المساوى التي كانت شرائط للثلاثة الاول (١) ( الى غير ذلك )  
فإن قلت : ما ووجه جعلكم الأدلة الثلاثة مويendas مع أن اصالة عدم القرينة تقييد  
الحقيقة ؟ قلت : اصالة عدم القرينة إنما تكون لتعيين المراد لا لكون الاستعمال بعد  
معلومية المراد على وجه الحقيقة أو المجاز ( وصحة الاحتجاج ) عطف على لأنسبياته وعلى  
هذا يكون دليلا ، والظاهر انه عطف على قوله « قوله تعالى فليحذره » فيكون مويenda  
أى يدل على كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب صحة احتجاج المولى ( على العبد  
ومؤاخذته بمجرد مخالفة امره ) فيما لو طلب منه شيئاً بلفظ الامر فلم يفعل فإنه يحسن عند  
المقلة عقوبته ( وتوبيخه على مجرد مخالفته ) ولو لم يكن قرينة اصلا ( كما ) ترى  
أن الله سبحانه له لام بلايس ( في قوله تعالى « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » ) وجہ  
الدلالة أنه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفة الامر ، ولو كان الامر اعم من الوجوب لم  
يکن مرتبأ ، فان ما يرتب على الخاص لا يصح ترتبه على العام الا مجازاً . مثلاً لو كان  
المحظور ادخال الانسان في الدار لم يصح في مقام المؤاخذة أن يقول المولى لعبد : « لم  
ادخلت الحيوان » الا توسيعا . وجہ کونه مويenda لا دليلاً لما تقدم من كون الاستعمال  
اعم مضاناً إلى وجود القرينة .

ثم ان وجہ الاستدلال بهذه الآیة على کون المادة للوجوب - كما هنا - غير  
الاستدلال على کون الصيغة للوجوب کافیاً في العالم .

( تنبیه ) قال في المغنى في باب اللام : « الثالث » لا الزائد الداخلة في الكلام  
لمجرد تقویته وتوکیده ، نحو ما منعك أن رأيتم ضلوا أن لا تتبعني . ما منعك ألا

(١) قال العلامة المشكيني : ربما يقال بسلامة خبر بريدة عنها ، لأن الاستشهاد فيه بهم النبي (ص) للوجوب من اطلاق لا بأصالة عدم القرينة ، والظاهر کون فهمه مستدداً  
إلى حاق اللفظ - انتهى .

وتقسيمه الى الايجاب والاستحباب إنما يكون قرينة على ارادة المعنى الاعم منه في مقام تقسيمه ، وصحة الاستعمال في معنى اعم من كونه على نحو الحقيقة كلام يخفي . واما ما افید من ان الاستعمال فيما ثابت فلو لم يكن موضوعا للقدر المشترك بينهما لزم الاشتراك او المجاز فهو غير مفيد لما مررت الاشاره اليه في الجهة الاولى

تسجد . وتوضيحه الآية الاخرى ما مفعك أن تسجد - انتهى .

وقال في الغنية بعد نقله الاشكال عن الرازي في زيادة اللام : فأول على أن ما استفهامية للانكار ، معناه أي شيء منعك عن السجود ، على أنه ذكر المنع واريد الداعي ، فكانه قيل ما دعاك إلى أن لا تسجد .

( و ) اعلم أنه قد ذهب جماعة إلى أن الامر حقيقة في الاعم من الوجوب والاستحباب على نحو الاشتراك المعنوي ، واستقدوا لذلك بصحبة ( تقسيمه الى الايجاب والاستحباب ) بأن يقال : الامر اما واجب أو مستحب ، ولو لا أنه كان مشتركا لم يصح التقسيم ، اذ تقسيم الشيء الى نفسه وغيره محال ، وفيه انه ( إنما يكون قرينة على ارادة المعنى الاعم منه ) أي من الايجاب ( في مقام تقسيمه ، ) وهذا لا يوجب كونه مشتركا اذ هذا التقسيم اغا يثبت ( صحة الاستعمال في معنى ) مشترك وصحة الاستعمال ( اعم من كونه على نحو الحقيقة كلام يخفي ) ومرة غير مرة . نعم اذا أحرز أن التقسيم بلا عنایة كان مفيدا ، وأنّ لهم باثبات ذلك .

( واما ما افید ) في وجه الاشتراك المعنوي ( من أن الاستعمال فيما ) أي الوجوب والندب ( ثابت ) قطعا ( فلو لم يكن موضوعا للقدر المشترك بينها زم ) احد امرین ( الاشتراك ) اللغظى اذا كان لسلك واحد منها وضع على حده ( او ) الحقيقة و ( المجاز ) اذا كان الوضع لاحدهما فقط ، وحين دار الامر بين هذه الثلاثة فالاشتراك المعنوى خير من قسيمه كما تقرر في بحث تعارض الاحوال ، فلا بد من الاستعمال المعنوى ترجيحا للراجح على المرجوح ( فهو غير مفيد ) جواب اما ( لما مررت الاشاره اليه في الجهة الاولى ) من قوله « وما ذكر في الترجيح عند تعارض

وفي تعارض الاحوال فراجع ، والاستدلال بأن فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المأمور به فيه مالا يخفى من منع الكبرى لو أريد من المأمور به معناه الحقيقي والا لا يفيد المدعى . « الجهة الرابعة » :

هذه الاحوال » الخ ( وفي ) الامر الثامن في بحث ( تعارض الاحوال ) من أن هذه الوجوه الاستحسانية لاتثبت الوضع واما الملائكة هو حصول الظهور ( فراجع ) وتذكر ( و ) اما ما ذكرناه أيضاً من ( الاستدلال ) على الاشتراك المعنوى ( بأن فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المأمور به ) فالمندوب مأمور به بعد حذف المضافين فيرد عليه بأن ( فيه مالا يخفى من ) الاشكال اذ لنا ( منع الكبرى ) اى قوله « وكل طاعة » الخ ( لو أريده من المأمور به معناه الحقيقي ) اذ لا نسلم أن كل طاعة فهو فعل المأمور به الحقيقي ، فان بين الطاعة وبينه عموماً مطلقاً ( والا ) يرد من المأمور به معناه الحقيقي بل اريد معنى يساوي الطاعة فـ ( لا يفيد المدعى ) اى الاشتراك المعنوى لأن صدق المأمور به بالمعنى الاعم على المندوب لا يلزم صدق المأمور به الحقيقي عليه اذ ليس كلما صدق العام صدق الخاص كما لا يخفى .

( تنبئه ) ذكر بعض المحققين أن العلو والاستعلاء والالتماس والسؤال عناوين مفترزة من احوال الطالبين علواً ودولواً وتساوياً ، والوجوب والندب ونحوها منزعة من نفس الطلب المدلول عليه بالصيغة ، وتقابل الالتماس والدعاء للعلو ليس باعتبار الازام وعدمه لوضوح أن الملتزم والسائل ربما لا يرضون بترك المطلوب ، كما أن العالى ربما لا يكون مقصوده الإيجاب والازام - انتهى .

### الطلب والارادة

( الجهة الرابعة ) في الطلب والارادة وبيان الحق في أن الطلب هل هو عين الارادة - كما نسب الى العدلية من الشيعة والمعزلة - أو ان الطلب غير الارادة - كما نسب الى الاشاعرة .

( مقدمة ) اعلم ان الطلب مقول بالاشتراك على ثلاثة انواع « الأول » الطلب

الظاهر ان الطلب الذى يكون هو معنى الامر ليس هو الطلب الحقيق الذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعى ، بل الطلب الانشائى الذى لا يكون بهذا الحمل طلباً مطلقاً بل طلباً انشائياً

الذى يكون من صفات النفس التي له وجود في الخارج وهو من الكيفيات النفسانية « الثاني » الطلب الانشائى المترى عن مقام اظهار الارادة باللفظ أو بالكتابة أو بالاشارة مثلاً صيغة افعل طلب انشائى لكونه مظهراً للارادة . « الثالث » مفهوم الطلب الجامع بين النوعين الاولين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ( الظاهر أن الطلب الذى يكون هو معنى ) مادة ( الامر ) لغة وعرقاً ، ولذا لو قال « امرك بكندا » فسره العرف بأنه طلب منه ( ليس هو الطلب الحقيق ) القائم بالنفس ومن صفاتها الخارجية أى النوع الاول ( الذى يكون طلباً بالحمل الشائع الصناعى ) الذي تقدم أن ملاكه الاتحاد بحسب الوجود ، واما عدم كونه طلباً بالحمل الاولى الذاتي الذي ملاكه الاتحاد المفهومي فبديهي لا يخفي ، وكذا ليس الطلب الذي هو معنى الامر النوع الثالث - اعني مفهوم الطلب الجامع بين النوعين - ( بل ) معنى مادة الامر هو ( الطلب الانشائى ) أى النوع الثاني ( الذى لا يكون بهذا الحمل ) الشائع ( طلباً مطلقاً ) من غير تقيد ( بل ) كان ( طلباً انشائياً ) .  
والحاصل أن قولهم الامر معناه الطلب يراد منه أن الامر معناه الطلب الانشائى ولا يراد منه أن الامر معناه الطلب الحقيق أو الطلب المفهومي الجامع . والدليل على ما ذكر أن الطلب الحقيق اما يوجد بأسبابه الخاصة كما أن العلم يوجد بأسبابه الخاصة واما الطلب الانشائى فانه يوجد باللفظ ، فما يوجد بالفظ الامر لا يمكن أن يكون طلباً حقيقياً ، ولذا ترى أن المولى قد يأمر عبداً من غير قيام طلب حقيق بنفسه ، واما النوع الثالث - اعني مفهوم الطلب - فانه لا يوجد الا بأحد فرديه كما لا يخفي ، وعليه فلا يمكن أن يكون لفظ الامر الموضوع لاحد فرديه أعني الانشائى دالاً عليه .  
(تنبيه) قول المصنف « الذى يكون طلباً بالحمل » الخ وقوله « الذى لا يكون بهذا الحمل

سواء أنشأ بصيغة أ فعل أو بعادة الطلب أو بعادة الأمر أو بغيرها ولو أبىء إلا عن كونه موضوعاً للطلب فلا أقل من كونه منتصراً إلى الانشائى منه عند اطلاقه كما هو الحال في لفظ الطلب أيضاً وذلك لـكثرة الاستعمال في الطلب الانشائى

طلبماً الخ فيه مسامحة ، إذ الجمل لا بد له من محول ومحول عليه والطلب حقيقية وأنشائيه لا يحملان على شيء ، فالأحسن أن يقول : المعتبر عنه بل لفظ الطلب مطلقاً عرض العبرة الأولى ، ويقول الذي لا يعبر عنه بل لفظ الطلب مطلقاً بل يعبر عنه بل لفظ الطلب الانشائى عوض العبرة الثانية - فتأمل (١) .

ولا يذهب عليك أن الطلب إذا لم يكن مفهومياً ولا حقيقياً كان انشائياً (سواء أنشأ بصيغة أ فعل ) كاضرب ( او ) أنشأ ( بعادة الطلب ) نحو اطلب ( او ) أنشأ ( بعادة الأمر ) الذي هو محل الكلام نحو أمر ( او ) أنشأ ( بغيرها ) كالإشارة والكتابية ( ولو أبىء إلا عن كونه ) أي كون لفظ الأمر ( موضوعاً ) (الطلب) بقول مطلق من غير تقييد بالانشائى ( فلا أقل من كونه ) أي الأمر ( منتصراً إلى الانشائى منه ) أي من الطلب ( عند اطلاقه ) اي اطلاق الأمر ، ولذا ترى أن الشوق المؤكد القائم بنفس المولى الذي هو طلب حقيق لا يسمى امراً ( كما هو الحال في لفظ الطلب ) فإنه - وأن كان موضوعاً ملحوظاً في الجامع بين قسمي الطلب الانشائى والحقيقة ( أيضاً ) - لكنه حين الاطلاق ينصرف منه الطلب فلان من فلان شيئاً منتصراً إلى الطلب الانشائى فتأمل . ( وذلك ) الانصراف في لفظ الأمر إنما كان ( لـكثرة الاستعمال في الطلب الانشائى ) .

قال العلامة الرشتي (ره) : وما يدل على ما ذكر صحة سلب الأمر عن الكيفية القاعدة بالنفس الموجودة بوجود سببها ما لم ينشأ المولى بـصيغة أ فعل أو ما هو بمعناها ضرورة أنه عند الشوق المتأكد الموجود في نفس المولى وعدم انشائه بعد يصح أن يقال أنه ليس بأمر والعبد ليس بـأعمور وتلك الكيفية ليست بأمر - انتهى .

(١) راجع المشكيني مع قول المصنف : ان الطلب الذي يكون هو معنى الأمر - الخ .

كما أن الأسر في لفظ الارادة على عكس لفظ الطلب والمنصرف عنها عند اطلاقها هو الارادة الحقيقة واختلافهما في ذلك أبداً بعض أصحابنا إلى الميل إلى ما ذهب إليه الشاعر من المغایرة بين الطلب والارادة خلافاً لقاطبة أهل الحق

ولا يخفى أن هذا الوجه يوجب الحقيقة الثانية وخروج المعنى الأول عن الحقيقة والظاهر أن مراد المصنف (ره) ليس بذلك.

فتتحصل مما تقدم أن لفظ الطلب منصرف إلى الانشائي ( كما أن الامر ) أى الشأن ( في لفظ الارادة على عكس لفظ الطلب ) فإن الارادة - وإن كانت على ثلاثة أنواع : المفهومي الجامع ، والحقيقة ، والانشائي - ( و ) لكن ( المنصرف عنها عند اطلاقها هو الارادة الحقيقة ) القاعدة بالنفس ، بل يمكن ادعاً صحة سلب الارادة عن الانشائي منها ، لبداهة أن الأولى إذا أمر عبده من دون ارادة قلبيه يصح أن يقال أنه ليس بمريد فتدر.

وهذا أو ان الشروع فيما هو خارج عن البحث من بيان معنى الطلب والارادة وكان الأولى طرح هذا عن الكتاب إلى أول الفصل الثاني : ( واختلافها ) أى الطلب والارادة ( في ذلك ) الانصراف المذكور صار سبباً لاشتباه بعض ، قال الشكيني : حيث انهم تخيلوا أن المت Insider من كل منها معنى حقيق له ولا شبهة في تغاير الطلب الانشائي مع الارادة الحقيقة ، ولم يتفطنوا أنه من باب الانصراف وأن المدعى هو الاختفاء مع حفظ الرتبة كما سيأتي بيانه .

والحاصل أن الانصراف ( أبداً بعض أصحابنا ) كالسيد في الحصول وشيخ المحققين في هداية المسترشدين ( إلى الميل إلى ما ذهب إليه الشاعر ) (١) من العامة ( من المغایرة بين الطلب والارادة ) حقيقة ( خلافاً لقاطبة أهل الحق ) وهم الشيعة

(١) لا يخفى أن العامة في الأصول على مذهبين الأشعري والمعزلي ، وفي الفروع على أربعة مذاهب الحنفي والحنبل والمالكي والشافعي ، وقد يقال إن اقربهم إلى الشيعة في الأصول المعزلة وفي الفروع الشافعية .

والمعزلة من اتحادها فلا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما هو الحق في المقام وان حققناه في بعض فوائدنا الا أن الحالة لام تكن عن المذور خالية والاعادة ليست بلا فائده ولا افاده كان المناسب هو التعرض هنا أيضا فاعلم ان الحق كا عليه أهل وفaca للمعزلة وخلافا للاشاعرة هو اتحاد الطلب والارادة بمعنى ان لفظيهما موضوعان بازاء مفهوم واحد وما بازاء أحدهما في الخارج يكون بازاء الآخر والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الارادة الانشائية ، وبالجملة هما متهدنان مفهوما وانشاءا وخارججا

( والمعزلة من ) العامة ، فانهم ذهبوا إلى ( اتحادها ) .

وحيث انحر بنا البحث إلى هذا المقام ( فلا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما هو الحق ) من الاتحاد وعدمه ( في ) هذا ( المقام وإن حققناه في بعض فوائدنا ) المطبوعة مع حواشي الفرائد ( الا أن الحالة ) على ذلك الكتاب ( لام تكن عن المذور خالية ) لاجال عبارة الفوائد أو عدم حضور نسختها عند كل احد ( والاعادة ) عطف على الحالة ( ليست بلا فائدة ) بالنسبة الى العالم ( ولا افاده ) بالنسبة إلى المتعلم ( كان المناسب هو التعرض هنا ايضا : فاعلم أن الحق كا عليه اهل ) أي الشيعة ( وفaca للمعزلة وخلافا للاشاعرة هو اتحاد الطلب والارادة ) بمعنى ، ( بمعنى ان لفظيهما موضوعان بازاء مفهوم واحد ) فهما مترادافان ( و ) يكون ( ما بازاء احدهما في ) المقل وفي ( الخارج ) هو الذي ( يكون بازاء الآخر ) كما هو شأن كل امررين مترادافين . ( و ) على هذا فيكون ( الطلب المنشأ بلفظه ) أي بلفظ الطلب نحو طلب ( أو بغيره ) نحو امر واضرب وليفعل ( عين الارادة الانشائية ) فالفرد الخارجي لاحدها هو الفرد الخارجي للآخر ، فصداق احدهما يجمم المفوانين .

( وبالجملة ها ) اي الطلب والارادة ( متهددان مفهوما ) اي مفهومها الجامع بين الاقسام الثلاثة الآتية ( وانشاءا ) فانشاء الطلب هو انشاء الارادة ( وخارججا ) فإن الصفة القائمة بالنفس التي تسمى بالارادة هي الطلب ، وذهنا فان تصور الطلب هو تصور الارادة .

لا ان الطلب الانشائى الذى هو المنصرف اليه اطلاقه كما عرفت متعدد مع الارادة الحقيقية التى ينصرف اليها اطلاقها أيضا ، ضرورة ان المغایرة بينهما اظهرت من الشمس وأين من الامس . فإذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد فى مراجعة الوجدان عند طلب شيء والامر به حقيقة كفاية فلا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان فان الانسان لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة أخرى قاعدة بها يمكنه هو الطلب غيرها

ولايتحقق أن بين المفهوم وبين الثلاثة الأخرى عموم مطلق، فكل واحد من الثلاثة يصدق عليه مفهوم الطلب ولاعكس، (لأن الطلب) عطف على قوله «أن لفظيهما موضوعان» الخ . والحاصل أن كل مرتبة من مراتب الطلب متعددة مع تلك المرتبة من مراتب الارادة فالطلب الحقيقى متعدد مع الارادة الحقيقية ، والطلب الانشائى متعدد مع الارادة الانشائية لأن الطلب (الانشائى الذى هو المنصرف اليه اطلاقه) أى اطلاق الطلب (كما عرفت) سابقا (متعدد مع الارادة الحقيقية التى ينصرف اليها اطلاقها) أى اطلاق الارادة كما تقدم ( ايضا ) ، ووجه عدم الاتحاد بين الطلب والارادة مع اختلاف المرتبة في كمال الوضوح . ( ضرورة أن المغارة بينها ) «ينتذر» اظهر من الشمس واين من الامس ) فإن الارادة الحقيقية كما في المثال امر متصل خارجي قائم بالنفس لها اسباب خاصة ، والطلب الانشائى امر غير متصل والاقائم بالنفس له اسباب مغايرة لاسباب الارادة . ( فإذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ) بين الطلب والارادة (ففي) مقام الدليل لذلك نقول في ( مراجعة الوجدان عند طلب شيء والامر به حقيقة ) لا امتحانا ( كفاية ) ، فإن الصفة القائمة بالنفس واحدة ويعبر عنها بالارادة تارة وبالطلب اخرى ، ( فلا يحتاج ) في اثبات العينية والاتحاد بعد الوجدان الذي هو ادل دليل على الشيء ( إلى مزيد بيان واقامة برهان ) .

نعم بين دلالة الوجدان بقوله : ( فان الانسان لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة أخرى قاعدة بها ) أى بالنفس ( يكون هو الطلب غيرها ) أى غير الارادة ،

سوى ما هو مقدمة تتحققها عند خطور الشيء والميل وهيجان الرغبة إليه والتصديق لفائدته وهو الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لأجلها.

خلافاً للأشاعرة القائلين بعفاره الطلب للأرادة (سوى ما هو مقدمة تتحققها عند خطور الشيء). والحاصل أنا لا نجد سوى الأرادة ومقدماتها صفة تسمى بالطلب، وأما مقدمات الأرادة فهي خمسة: الأولى - ما اشار إليه بقوله «عند خطور الشيء وبعبارة أخرى العلم بالشيء» (و) الثالثة - (الميل) إلى الشيء. (و) الرابعة والخامسة (هيجان الرغبة إليه) المنحدل إلى الجزم والعزم على اصطلاحهم. (و) الثانية - (التصديق لفائدته) وإنما أخربنا الثانية تبعاً للمصنف (ره) (وهو) أي ما هو مقدمة تتحققها عبارة عن «الجزم بدفع ما يوجب توقفه» أي توقف المريد «عن طلبه» أي طلب المراد «لأجلها» أي لأجل الأرادة.

ولا يخفى أن في الأرادة بعثنا طويلاً لا بأس بالإشارة إلى ما هو من بوط بالطلب قال السبزواري: ان الأرادة فيما شوق مؤكدة يحصل عقيب داع فهو إدراك الشيء الملائم إدراكاً يقينياً أو ظنياً أو تخيلياً موجباً لتحريك الأعضاء لتحريك ذلك الشيء. وقال في الحاشية: قد عرفت بتعريفات شتى: فقيل أنها اعتقاد المنفعة، وقيل أنها ميل يتبع اعتقاد المنفعة، وقيل أنها صفة مخصوصة أحد المقدورين، وقيل أنها القصد المتعقب للعزم المتعقب للجزم وتوطين النفس على الفعل المتعقب للميل المتعقب للتصديق بالغاية المتعقب لتصور الفعل - انتهى.

وذكر في درر الفوائد ما حاصله: ان بيان مصدق الأرادة في المكفرات يحتاج إلى تفصيل، فأول ما يحتاج إليه في الفعل الاختياري هو المعلم المسمى بالداعي كما قال الشاعر:

بلي ابن حرف نقش هر خيال است      كه نادانسته را جستن محال است  
ثم الشوق المؤكد نحو وجوده ان كان ملائعاً بطبيع الفاعل المسمى بالأرادة ثم  
تصميم النفس نحو فعله بعد حصول التحرير والتردد برفع التحرير والبناء على ايجاده

وبالجملة لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة والارادة هناك صفة أخرى قائمة بها يكون هو الطلب ، فلا محيص إلا عن اتحاد الارادة والطلب وأن يكون ذلك الشوق المؤكد المستتبع لتحرير العضلات في ارادة فعله بال المباشرة أو المستتبع لأمر عبيده به فيما لو أراده لا كذلك مسمى بالطلب والارادة كما يعبر به تارة وبها أخرى كما لا يخفى ،

بترجيح جانب وجوده ومقتضيات وجوده على عدمه ، وهذا هو المسمى بالإجماع ، ثم حركة العضل فالفعل مترب على حركة العضل بل هو نفس حركة العضل ، وعند تمام هذه المقدمات يقال انه فعل بالارادة .

( وبالجملة لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة ) التي هي مقدمات الارادة ( و ) غير ( الارادة هناك ) في صق النفس ( صفة أخرى قائمة بها ) بحيث ( يكون هو الطلب ) ، بحيث لم يكن كذلك ( فلا محيص إلا عن اتحاد الارادة والطلب )حقيقة . ( و ) على هذا فلا بد و ( أن يكون ذلك الشوق المؤكد ) الحال في النفس ( المستتبع لتحرير العضلات ) نحو المطلوب ( في ارادة ) الشخص ( فعله ) أي فعل نفسه ( بال المباشرة أو ) الشوق المؤكد ( المستتبع لأمر عبيده به ) أي بالمطلوب المستفاد من الكلام ( فيما لو أراده لا كذلك ) أي لا بال المباشرة ( مسمى بالطلب والارادة ) خبر يكون .

والحال ان الشوق المؤكد على قسميه يسمى بالطلب تارة وبالارادة أخرى ، فيكونان من قبيل المترافقين ( كا ) تقدم ، وهذا ( يعبر ) عن هذا الشوق ( به ) أي بالطلب ( تارة وبها ) أي بالارادة تارة ( أخرى كما لا يخفى ) . هذا حاصل البرهان الوجданى على اتحاد الطلب والارادة .

ولا يذهب عليك ان النزاع في اتحاد الطلب والارادة وعدمه ليس بمحاجة لغوية راجحاً الى أنها لفظان مترافقان لمعنى واحد أم لا ، بل النزاع معنوي راجع الى المعنى أولاً وبالذات والى المفهوم ثانياً وبالعرض ، فالنزاع واقع في انه هل هناك وصفات

وكذا الحال في سائر الصيغ الانشائية والجمل الخبرية ، فإنه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس من والترجي التمنى والعلم إلى غير ذلك صفة أخرى كانت قائمة بالنفس وقد دل اللفظ عليها كما في :

إن الكلام لفي الفواد وإنما جعل اللسان على الفواد دليلا

حقيقيان متفايران ولو من وجه قد ووضع لأحد هما الطلب ولآخر الارادة أم لا بل ليس في النفس إلا صفة واحدة ؟

(وكذا الحال في سائر الصيغ الانشائية) سواء كانت طلبية كالنهي والاستههام أو غير طلبية كالترجى والمدح والذم والدعاء والمقود والايقاعات وسائر الانشاءات كالسخرية ونحوها ( و ) كذلك ( الجمل الخبرية ) من الاسمية والفعلية والظرفية والشرطية والماضوية وال حالية والاستقبالية ، فإن بين الاشعرى وغيره في جميع ذلك خلافا ، فالاشعرى يرى أن غير العلم في الاخبار وغير التمنى والترجى الخ في الانشاء يكون هناك صفة قائمة بالنفس ، ويعبر عنها بالكلام النفسي ، وغير الاشعرى ينكى بذلك ( فإنه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس من الترجى والتمنى ) في الانشاء ( والعلم ) في الاخبار ( إلى غير ذلك ) من سائر الصفات القائمة بالنفس من المدح والذم وسائر ما ذكر ( صفة أخرى ) خبر يكون بحث ( كانت ) تلك الصفة ( قائمة بالنفس وقد دل اللفظ عليها ) أى على الصفة ( كما ) يقوله الاشعرى . و ( قيل ) نظام في بيان الكلام النفسي :

( إن الكلام لفي الفواد وإنما جعل اللسان على الفواد دليلا ) فقد استدل الاشاعرة بهذا البيت الكلام النفسي ، وفيه مع أنه لا يمتد بعثله انه من القريب جداً أن مراد الشاعر أن الكلام اللغوى كاشف بالالتزام عن قيام الصفات الحقيقة بالنفس ، فقول القائل اضرب او ليت كذا أو زيد قائم يكشف عن قيام الطلب والتمنى والعلم بنفسه ، وهذا يكذب في مقاله إذا ظهر عدم قيام تلك الصفات بنفسه كما لا يخفى .

وقد انفتح مما حققناه مافي استدلال الاشاعرة على المغایرة بالامر مع عدم الارادة  
كما في صورتي الاختبار والاعتذار

( تذنيب ) الانشاء ضربان : الأول الطلب ، والثاني غير الطلب وهو كافع  
المقاربة واقفال المدح والذم وصيغ العقود والايقاعات والقسم ولعل ورب وكم الخبرية  
ونحو ذلك . واما الطلب فهو خمسة اقسام ، ووجه الحصر انه إما أن يقتضي كون  
مطلوبه يمكننا اولا ، الثاني التمنى والاول ان كان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب  
 فهو الاستفهام ، وان كان المطلوب به حصول الامر في الخارج فان كان ذلك الامر  
انتفاء فعل فهو النهي ، وان كان ثبوته فان كان باحدى حروف النداء فهو النداء والا  
هو الأمر . هذا ما ذكره في المطول وفيه موافق للنظر .

ثم أن ما ادعاه الاشاعره من المغایرة بين الطلب والارادة ، تارة قرروه من  
طريق الالتزام بالكلام النفسي وسيأتي بما فيه ، واخرى قرروه من طريق افتراق الطلب  
عن الارادة مورداً ولم يكن هناك كلام نفسي ، ( وقد انفتح مما حققناه ) من  
الحادي الطلب والارادة ( ما في استدلال الاشاعرة على ) ما ادعوه من ( المغایرة )  
بين الطلب والارادة ( بالامر مع عدم الارادة كما في صورتي الاختبار والاعتذار )  
فان فيهما طلب ولا ارادة ، وهذا هو الدليل الثاني ، وتوضيحه : أن الأمر قد يكون مع  
ارادة الأمر للفعل وقد يكون بلا ارادة للفعل ، وهذا على قسمين : « الأول » :  
الأمر الاختباري المعب عنه بالامتحاني ، وهذا القسم من الأمر يصدر لاستخبار حال  
العبد في كونه مطيناً أو عاصياً مع عدم ارادة الفعل « الثاني » الامر الاعتذاري وهذا  
يصدر لتسجيل المعيان على العبد ، فيجعل المولى مخالفة العبد عذرأ حتى يحسن عقوبته  
والحاصل أن في القامين طلب ولا ارادة .

ثم ذكروا بعض الموارد التي تكون الارادة بلا طلب . قال التفتازاني في حكي  
شرح المقاصد في بيان مغایرة الطلب للارادة : بأن السيد قد يأمر العبد بالفعل ويطلب  
منه ولا يريد له ، وذلك عند الاعتذار من ضربه بأنه يعصيه - انتهى .

من الخلل ، فانه كا لا إرادة حقيقة في الصورتين لاطلب كذلك فيما والذى يكون فيما إنما هو الطلب الانشائى الايقاعى الذى هو مدلول الصيغة أو المادة . ولم يكن بينا ولا مبينا في الاستدلال مغاييرته مع الارادة الانشائية ، وباجملة الذى يتکفله الدليل ليس إلا الانفكاك بين الارادة الحقيقة والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف عن مغاييرتها وهو ما لا يحیص عن الالتزام به كا عرفت واکنه لا يضر بدعوى الاتحاد أصلًا ل مكان هذه المغایرة والانفكاك عن الطلب الحقيق والانشائى كا لا يخفى .

ولكن لا يخفى ما في هذا الدليل « من الخلل فانه كا لا ارادة حقيقة في الصورتين ) الاختبار والاعتذار ( لاطلب كذلك ) حقيقة ( فيها ) اذا لا صفة قاعدة بالنفس تصدق عليه الارادة والطلب ( و ) الطلب ( الذي يكون فيها ) لا ينافي ما ذكر لأنه ( إنما هو الطلب الانشائى الايقاعى الذى هو مدلول الصيغة ) إذا أنشأ الطلب بصيغة افعل ( او ) مدلول ( المادة ) فيما انشأ الطلب بعادة الأمر .

( و ) الحصول أن الطلب الموجود هو الانشائى وهو متعدد مع الارادة الانشائية وهو المطلوب ، و ( لم يكن بينا ولا مبينا في الاستدلال ) المذكور ( مغاييرته ) أي الطلب الانشائى ( مع الارادة الانشائية ) كما هو مطلوب الاشاعرة ( وبالجملة الذى يتکفله ) هذا ( الدليل ) للاشاعره ( ليس الا الانفكاك بين الارادة الحقيقة والطلب المنشأ بالصيغة الكاشف ) صفة الانفكاك ، أي ان هذا الانفكاك إنما يكشف ( عن مغاييرتها ) أي الارادة الحقيقة والطلب الانشائى ( وهو ما لا يحیص عن الالتزام به ) وذلك لا يفيد مدعى الاشاعره ( كا عرفت ) لأنهم في صدد تغير الارادة الحقيقة والطلب الحقيق ( ولكنها لا يضر بدعوى الاتحاد أصلًا ل مكان ) أي لكون وجود ( هذه المغایرة والانفكاك ) ثابت ( بين الطلب الحقيق و ) الطلب ( الانشائى كا لا يخفى ) ، فكما أن مغایرة الطلب الحقيق للطلب الانشائى غير ضر ولا يلزم منه سلب الشيء عن نفسه لتعدد المرتبة كذلك مغایرة الطلب الانشائى والارادة الحقيقة غير ضر بدعوى الاتحاد لتعدد المرتبة .

لِمْ إِنْ يَكُنْ مَا حَقَّقْنَاهُ أَنْ يَقْعُدُ الصَّلْحُ بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ نَزَاعُ فِي الْبَيْنِ بَأْنَ يَكُونُ  
الْمَرَادُ بِحَدِيثِ الْإِتْخَادِ مَا عُرِفَتْ مِنِ الْعِيْنَيْةِ مَفْهُومًا وَوْجُودًا حَقِيقِيًّا وَانْشَائِيًّا وَيَكُونُ  
الْمَرَادُ بِالْمُغَایِرَةِ وَالْاِثْنَيْنِيَّةِ هُوَ اِثْنَيْنِيَّةُ الْاِنْشَائِيِّ مِنَ الْطَّلْبِ كَمَا هُوَ كَثِيرًا مَا يَرَادُ مِنْ  
إِطْلَاقِ لَفْظِهِ وَالْحَقِيقِ مِنِ الْاِرَادَةِ كَمَا هُوَ الْمَرَادُ غَالِبًا مِنْهَا حِينَ إِطْلَاقُهَا فَيُرَجِّعُ  
النَّزَاعَ لِفَظِيَّاً ، فَافْهَمْ .

(لِمْ إِنْ يَكُنْ مَا حَقَّقْنَاهُ ) مِنْ تَعْدَدِ مَرَاتِبِ الْطَّلْبِ وَالْاِرَادَةِ ( اَنْ يَقْعُدُ  
الصَّلْحُ بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ ) الْعَدْلِيَّةُ وَالْاِشْعَارُهُ ، ( و ) ذَلِكَ بَأْنَ يَحْمِلُ مَرَادُ كُلِّ طَرْفٍ عَلَى  
شَيْءٍ بِحَدِيثِ ( لِمْ يَكُنْ نَزَاعُ ) مَعْنَوِيَّ ( فِي الْبَيْنِ ) فَيُرَجِّعُ النَّزَاعَ لِفَظِيَّاً ( بَأْنَ يَكُونُ  
الْمَرَادُ بِحَدِيثِ الْإِتْخَادِ ) بَيْنَ الْطَّلْبِ وَالْاِرَادَةِ الَّذِي تَدْعِيْهُ الْعَدْلِيَّةُ ( مَا عُرِفَتْ مِنِ  
الْعِيْنَيْةِ مَفْهُومًا وَوْجُودًا حَقِيقِيًّا ) الَّذِي هُوَ صَفَةُ النَّفْسِ ( و ) وَجُودًا ( اِنشَائِيًّا )  
وَوْجُودًا ذَهِنِيًّا كَمَا تَقْدِمُ .

وَالْحَاصلُ أَنْ كُلَّ مَرْتَبَةٍ مِنِ الْاِرَادَةِ مُتَحَدَّدةٌ مَعَ تَلْكَ الْمَرْتَبَةِ مِنِ الْطَّلْبِ ( وَيَكُونُ  
الْمَرَادُ بِالْمُغَایِرَةِ وَالْاِثْنَيْنِيَّةِ ) الَّتِي تَدْعِيْهَا الْاِشْعَارُهُ ( هُوَ اِثْنَيْنِيَّةُ الْاِنْشَائِيِّ مِنَ الْطَّلْبِ  
كَمَا هُوَ ) أَيِّ الْاِنْشَائِيِّ ( كَثِيرًا مَا يَرَادُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ ) أَيِّ لَفْظِ الْطَّلْبِ ( وَالْحَقِيقِ  
مِنِ الْاِرَادَةِ كَمَا هُوَ ) أَيِّ الْحَقِيقِ ( الْمَرَادُ غَالِبًا مِنْهَا ) أَيِّ مِنِ الْاِرَادَةِ ( حِينَ  
إِطْلَاقُهَا ) بَدْوَنْ قَرْيَةٍ - كَمَا تَقْدِمُ فِي اَوَّلِيَّهَا الْمَبْحَثِ .

وَالْحَاصلُ أَنْ كُلَّ مَرْتَبَةٍ مِنِ الْاِرَادَةِ مُغَايِرَةٌ لِمَرْتَبَةِ اَخْرَى مِنِ الْطَّلْبِ ( فَيُرَجِّعُ  
النَّزَاعَ لِفَظِيَّاً ) لِتَسْلِيمِ كُلِّ فَرِيقٍ مَرَادَ الْآخِرِ ( فَافْهَمْ ) اِشْارةً إِلَى عَدَمِ كُونِ النَّزَاعِ  
لِفَظِيَّاً وَالصَّلْحِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْطَّرْفَيْنِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَنِ الْعَلَامَةِ ( قَدْهُ ) أَنَّ الْطَّلْبَ الَّذِي  
هُوَ مَدْلُولُ الْاِمْرِ هُوَ الْاِرَادَةُ الْوَاقِعِيَّةُ ، وَالْاَشْعَرِيُّ قَائلٌ بَأْنَ مَدْلُولُ الصِّيَغَةِ طَلْبٌ حَاصلٌ  
فِي النَّفْسِ سَوَاءٌ كَانَ هَنَاكَ اِرَادَةً اَمْ لَا . لِمَ أَنَّ اَدَلَّةَ الْطَّرْفَيْنِ وَالتَّفَارِيْعُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ  
مِنْ اَقْوَى الشَّوَاهِدِ عَلَى مَعْنَوِيَّةِ النَّزَاعِ فَرَاجِعٌ .

هَذَا ثَالِمُ الْكَلَامِ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي لِلْاِشْعَارِ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى مُغَايِرَةِ الْطَّلْبِ

والارادة ، وقد عرفت الجواب عنه ، واما الكلام في الدليل الأول لهم - وهو اثبات الغايرة من طريق الالتزام بالكلام النفسي (١) - فبيانه يحتاج إلى مهيد مقدمة ، وهي : ان من صفات الله تعالى المسألة عند الكل كونه تعالى متكلما . قال العلامة (ره) في الباب الحادى عشر : «السابعة» أنه تعالى متكلما بالاجماع - انتهى . ثم أنه قد اختلف في كلامه تعالى في مقامات : الأول في كونه متكلما عقلي أو سمعي والحق الثاني لعدم دليل عقلي على ذلك وقوله تعالى : «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» . الثاني في ماهية كلامه تعالى ، فالاشاعرة على أنه معنى قديم قائم بذاته مغاير للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا انشاء ، والشيعة على أن كلامه تعالى عبارة عن خلق الاصوات والحرف . «الثالث» في أن كلامه حادث أو قديم ، فالاشاعرة على قدمه والشيعة على حدوثه . «الرابع» فيما يقوم به الكلام ، فالاشاعرة على أنه قائم بذاته تعالى والشيعة على أنه قائم بغيره كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلام . إذا عرفت هذا فنقول : ان الاشاعرة اصطلحوا على تسمية هذا النحو من الكلام بالكلام النفسي ، وجعلوا الكلام النفسي المرتب في ذهن احدنا لدى ارادته التكلم الذي يمتاز عن المعلم والارادة طريقاً الى اثباته له تعالى ، ومن هنا التزموا بغايرة الطلب والارادة ، ودليلهم على مغايرتها من طريق الكلام النفسي

(١) قال العلامة القمي «ره» : قد اختلف تعبيرات الفائلين بالكلام النفسي فسر تارة بعدلول الكلام اللفظي وتارة بالقضية المعقولة وتارة بحديث النفسي وتارة بالكلام القائم بالذات الأزلية المدلول عليه بالخطاب اللفظي وتارة بالنسبة الخبرية والانسانية هذا مع تصريحهم بأنه غير العلم والقدرة والارادة وسائر الصفات النفسانية المعروفة - انتهى ولا يخفى ان للسيد علي «ره» كلاماً في حاشية القوانين اوضح فيه الكلام النفسي ورده في الجملة تركنا ذكره . ثم ان استحالة الكلام النفسي بالنسبة الى الله تعالى لا يلزم استحالة مطلق الكلام النفسي كما لا يخفى .

(دفع وهم) لا يخفى انه ليس غرض الاصحاب والمعزلة من نقى غير الصفات المشهورة

ما ذكره التفتازاني في محيي شرح المقاصد بما لفظه : ان من يورد صيغة امر أو نهي او نداء او اخبار او استخبار او غير ذلك يجدد في نفسه معانى ثم يعبر عنها بالألفاظ التي نسميتها بالكلام الحسى ، فالمعنى الذي يتجدد في نفسه ويدور في خلده ولا يختلف باختلاف العبارات بحسب الاوضاع والاصطلاحات ويقصد المتتكلم حصوتها في نفس السامع ليجري على موجبها هو الذي نسميه كلام النفس وحديثها ، وربما يعترض به ابو هاشم ويسميها الخواطر ، ومغايرته للعلم والارادة سببا في الاخبار والانشاء الغير الطلي في غاية الظهور . نعم قد يتوجه أن الطلب النفسي هو الارادة وان قولنا اريد منك هذا الفعل ولا اطلبه او اطلب منك الفعل ولا اريده تناقض ، وسيأتي في فصل الافعال - انتهى .

والحاصل ان الاشاعرة حيث ذهبوا إلى الكلام النفسي وانه معنى قائم بذاته تعالى قد يفهم منه لم يتمكنوا من جعله العلم أو الارادة ونحوها ، لبداية أن هذه الصفات ليست كلاما ولا يصح اطلاقه عليها اضطروا إلى القول بأن الكلام النفسي الخبرى هو النسبة والكلام النفسي الانشائى هو الطلب القائم بالنفس ، ومن هنا تشكل القياس بأن الطلب هو الكلام النفسي والكلام النفسي غير الارادة فالطلب غير الارادة هذا ولكن الكلام النفسي باطل ، وما ذكروا من الادلة لابناته مردود كاين في حمله في الكتب الكلامية وغيرها .

### دفع وهم

ربما يرد من رد الاصحاب للكلام النفسي ، وتوضيح الوهم : أن الكلام الفظى لا بد أن يكون مدلولا ، فإن كان هو الكلام النفسي ثبت مدعى الاشاعرة وان كان غيره لزم أن يكون احدى الصفات المشهورة ، لكن كون الصفة مدلولة للكلام باطل فيثبت الكلام النفسي . وتوضيح الدفع ما (لا يخفى) من (انه ليس غرض الاصحاب) رضوان الله عليهم (والمعزلة) من العامة (من نقى غير الصفات المشهورة) من العلم

وانه ليس صفة أخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام الفظي كما يقول به الاشاعرة ان هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام . إن قلت : فإذا يكون مدلولاً عليه عند الاصحاب والمعزلة ؟ قلت : أما الجمل الخبرية فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها أو نفيها في نفس الأمر من ذهن أو خارج كالانسان نوع أو كاتب وأما الصيغ الانشائية فهي على ما حققناه في بعض فوائدنا موجودة لمعانيها في نفس الأمر

والارادة ونحوها ، ( و ) كذا ليس غرضهم حيث ذهبوا إلى ( أنه ليس صفة أخرى قائمة بالنفس ) بحيث ( كانت كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام الفظي كما يقول به ) اي بالكلام النفسي ( الاشاعرة ) من العامة ( ان هذه الصفات ) خبر قوله : « ليس غرض الاصحاب » او ان الاصحاب لا يقولون بأن الصفات ( المشهورة ) القاعدة بالنفس « مدلولات للكلام » الفظي .

( ان قلت ) اذا أنكر الاصحاب الكلام النفسي رأساً وانكروا كون الصفات القاعدة بالنفس مدلولات للكلام الفظي ( فإذا يكون مدلولاً عليه عند الاصحاب والمعزلة ) . والحاصل أن الاشاعرة استراحتوا الى جعل الكلام النفسي مدلولاً للكلام الفظي ، واما المنكر للكلام النفسي فإذا يكون عنده مدلولاً للفظي ؟ ( قلت : اما الجمل الخبرية فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها ) المحكوم عليه والمحكم به هذا في القضية الموجبة ( او ) تدل على ( نفيها ) اي نفي النسبة بين الطرفين في القضية السالبة ( في نفس الأمر ) متعلق بثبوت النسبة او نفيها ( من ذهن او خارج ) بيان نفس الأمر ( كالانسان نوع ) فإن هذه الجملة تدل على ثبوت النسبة بين النوع والانسان في الذهن ( او ) الانسان ( كاتب ) فإن الجملة تدل على ثبوت النسبة بينهما في الخارج ، وكذا قولنا « ليس الانسان بمحجر في الخارج ، وليس النار بمحفرة في الذهنية » . ولا يذهب عليك أن بين الذهنية والخارجية مجموعاً من وجه . ( وأما الصيغ الانشائية ) لا تدل على شيء اصلاً ، بل ( على ما حققناه في بعض فوائدها ) تكون ( موجود لمعانيها في نفس الأمر ) .

أى قصد ثبوت معانيها وتحقيقها بها وهذا نحو من الوجود وبما يكون هذا ملشاً لانزعاع اعتبار مترب عليه شرعاً أو عرفاً أثار كما هو الحال في صيغ العقود والايقاعات

قال في الفوائد : اعلم ان الانشاء هو القول الذي يقصد به ايجاد المعنى في نفس الأمر لا الحكاية عن ثبوته وتحققه في موطنه من ذهن أو خارج ، ولهذا لا يتصف بصدق ولا كذب ، بخلاف الخبر فإنه تقرير للثابت في موطنه وحكاية عن ثبوته في ظرفه ومحله فيتصف بأحد هما لحالة . والراد من وجوده في نفس الأمر هو ما لا يكون بمجرد فرض الفارض لا ما يكون بعدها أنه شيء في الخارج ، بل بأن يكون ملشاً لانزعاعه فيه ، مثلاً : مالكية المشترى للمبيع قبل انشاء التمليل والمبيع بصيغته لم يكن لها ثباته اصلاً الا بالفرض كفرض الانسان جاداً أو الجماد انساناً ، وبعد ما حصل لها خرجت عن مجرد الفرض وحصلت لها واقعية ما كانت لها بدونه . وباجملة لا نعني من وجودها بالصيغة إلا مجرد التتحقق الانشائياً لها الموجب مع الشراء لظهور وجودها العاصل بغيرها من الاسباب الاختيارية ، كحيازة المباحث أو الاضطرارية كالارث وغيرها .

وقال في موضع اخر : فالمدلول بها إنما هو ثبوت المعانى في نفس الأمر الذي هو مفاد كان التامة اثباتاً وايجاداً لاثبات شيء لشيء الذي هو مفاد كانت الناقصة تقريراً وحكاية ، ومن هنا ظهر الفرق بين الانشاء والخبر من وجيهين . احدهما أن مفاد الانشاء مفاد كان التامة لا مفاد كان الناقصة ، ثانية أنها أن مفاد الانشاء يوجد ويحدث بعد أن لم يكن ومفاد الخبر يتحقق به بعد ان كان أو يكون - اقتبس .

فتباين معنى الخبر والانشاء وان الأول حاكم والثانى موجود ( اي قصد ) بالبناء للمفعول ( ثبوت معانيها وتحقيقها ) اي تحقق المعانى ( بها ) اي بالصيغ الانشائية ( وهذا ) الوجود الانشائى ( نحو من الوجود ) غير الوجود الذهنى والخارجي ( وبما يكون هذا ) الوجود الانشائى ( ملشاً لانزعاع اعتبار مترب عليه ) اي مترب على هذا الوجود ( شرعاً أو عرفاً ) على سبيل منع الخلو ( اثار ) فاعل مترب اي يترب عليه اثار شرعية أو عرفية ( كما هو الحال في صيغ العقود والايقاعات )

نعم لا مضايقه في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والنفي بالدلالة الالزامية على ثبوت هذه الصفات حقيقة، اما لأجل وضعها لايقاعها فيما إذا كان الداعي اليه ثبّرت هذه الصفات او انصراف إطلاقها إلى هذه الصورة ، فلو لم تكن هناك قرينة كان إنشاء الطلب أو الاستفهام وغيرهما بالنفس وضعًا أو إطلاقا .

والفرق بينها أن الأول ما توقف على الطرفين كالبيسم والنكاح ونحوهما والثاني ماتوقف على طرف واحد كالطلاق والعتق ، وهكذا الحال في باب الاوامر والتواهي فإنها صيغ انشائية تترتب عليها اثار شرعية أو عرفية .

(نعم) كما ان الجملة الخبرية دالة بالالتزام على حصول العلم لقائلها كذلك (لامضايقه في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والنفي ) وغيرها من سائر الانشائات (بالدلالة الالزامية على ثبوت هذه الصفات ) أي الطلب الحقيق في الأمر والنفي والاستفهام والرجاء الحقيق والميل الحقيق (حقيقة) حتى أنه لو طلب من دون الطلب الحقيق كان خارجا عن متفاهم العرف .

ثم ان هذه الدلالة (اما لأجل وضعها ) أي وضع الصيغة الانشائية (لايقاعها) واستعمالها (فيما إذا كان الداعي اليه ) إلى الواقع ( ثبوت هذه الصفات ) بحيث يكون قيدا للوضع ( او ) لأجل ( انصراف اطلاقها ) أي اطلاق الصيغ بدون قرينة ( إلى هذه الصورة ) وهي صورة قيام الصفات بالنفس حقيقة ( فلو لم تكن هناك قرينة ) صارفة عن هذا الظهور ( كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرها بصيغتها لأجل قيام الطلب ) التكويني ( والاستفهام وغيرها ) من سائر الصفات ( بالنفس وضعًا أو اطلاقًا ) بسبب الانصراف . والحاصل أن هذه الانشائات تكشف عن قيام الصفات بالنفس كشفا وضعيا أو انصرافيا ، وهذا غير ما يقوله الاشاعرة من الكلام النفسي .

ثم لا يذهب عليك أنه قد يقال : أن ما ذكره المصنف (ره) من الفرق بين الخبر والانشاء هنا ينافي ما ذكره في مبحث الانشاء والخبر ثانيا فراجع وتبصر .

(إشكال ودفع) أما الاشكال فهو انه يلزم بناء على اتحاد الطلب والارادة في تكليف الكفار بالاعيان مطلق أهل العصيان في العمل بالأركان أما أن لا يكون هناك تكليف جدي إن لم يكن هنا إرادة حيث انه لا يكون حينئذ طلب حقيقي واعتباره في الطلب الجدي ربما يكون من البديهي وإن كان هناك إرادة فكيف يختلف عن المراد ولا يكاد يتخلص إذا أراد الله شيئاً يقول له كن فيكون .

### اشكال ودفع

اشيء مما يقوله الاصحاح والمفولة من اتحاد الطلب والارادة (اما الاشكال فهو أنه يلزم بناء على اتحاد الطلب والارادة في ) مورد ( تكليف الكفار بالاعيان ) وكذا باسأر الفروع ( بل ) تكليف ( مطلق اهل العصيان ) ولو كان من اهل الاعيان ( في العمل بالأركان ) متعلق بالتوكيل ، أي تكليفهم بالنسبة إلى العمل الجوارحي (اما أن لا يكون هناك ) لدى الأمر ( تكليف جدي ) وطلب حقيقي ( أن لم يكن هنا ارادة ) للاعيان أو العمل ( حيث انه ) أي الشأن ( لا يكون حينئذ ) أي حين عدم الأرادة ( طلب حقيقي و ) من المعلوم انه يشترط ( اعتباره ) أي الطلب الحقيقي ( في الطلب الجدي ) ، بل (ربما يكون) هذا الشرط (من البديهي) الذي لا يحتاج إلى برهان ( وان كان هناك ) بالنسبة إلى أمر الكفار والمعصاة (ارادة) الأعيان والاطاعة من الباري سبحانه (فكيف) تقع المخالفة و(تتختلف) اراداته سبحانه (عن المراد و) الحال أنه (لا يكاد يتخلص) بالعقل والنقل (إذا أراد الله شيئاً يقول له كن فيكون) .

والحاصل أن طلب الله سبحانه عن الكافر الاعيان إما أن يكون بدون ارادة هذا ينافي ماقلّم من اتحاد الطلب والارادة ، واما أن يكون مع الارادة وهذا ينافي ما ثبت بالضرورة من أن ارادته سبحانه لا تتخلص عن المراد ، واما الاشاعرة فأنهم في مندوحة عن هذا الاشكال اذا يلزمون بالشق الأول ، لكن يرد عليهم اشكال آخر وهو انه لو كان في تكليف الكافر طلب بدون ارادة ، وقد ثبت أن شيئاً لا يقع الا

وأما الدفع فهو

بإرادة الباري سبحانه يلزم التكليف بالحال ويكون كما قال الشاعر :

القاه في البحر مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

لکنهم حيث بنوا مذهبهم على انكار الحسن والقبح لا يبقون التكليف

بالحال كما ثبت في حمله .

( واما الدفع فهو ) يتوقف على تمهيد مقدمة ، وهي : أن الإرادة كما بيناها في بعض متفرقاً تنافي الخلق من اوضح الواضحات ومن الوجданيات وقد تقدم شطر من الكلام فيها ، واما الإرادة التي هي احد صفات الله سبحانه الثبوتية ففيها اقوال والمشهور بين المتكلمين انها عبارة عن علمه الخاص ، وذهب جم - منهم صاحب كفاية الموحدين - إلى ان الأرادة عبارة عن الاجماد والاحداث ، واستدل على ذلك بأخبار ولكن لي بعد في كلام المعنين تأملاً ، إذ الظاهر من قوله تعالى : « انا امره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » وقوله : « وإذا أردنا أن نهلك قريبة » ونحوها من أمثال هذه الآيات والروايات التي دلت على تعقب الاجماد وكونه بعد الإرادة أن الأرادة غير العلم وغير الاجماد ، اما كونها غير العلم فلا أن الإرادة لو كانت هي العلم الخاص - كما ذكروا - لم يصح تعليق الاجماد بالإرادة وتعليق الاحداث بها ، اذ من البديهي أنه لا يصح أن يقال : إذا علم شيئاً بالعلم الخاص قال له كن ، اذ العلم الخاص ازلى لكونه عين الذات كالعلم المطلق ، فلو كان العلم هو العلة للاجماد لزم وجود الأشياء من الازل إلى الأبد .

لا يقال : العلم الخاص سبب لوجود الشيء في وقت المصلحة وموطنه لامطلقاً

لانا نقول : ظاهر قوله تعالى : « اذا اراد شيئاً » الآية تعقب القول للإرادة لانفصالة عنها ، واما كونها غير الاجماد فلا ظاهر الآية الكريمة أن الإرادة مقدمة على قول كن أو ما هو بعزلته المقدم على فيكون ، وعلى تقدير كون الإرادة هي الاجماد كما ادعى يلزم اتصال الإرادة لقوله فيكون .

والحاصل أن ظاهر الآية أن هناك امور ثلاثة : الارادة ، وقول كن ، والوجود المعتبر عنه بقوله فيكون . اما لو كانت هي الاجاد كان هناك امران : الارادة او الاجاد ، والوجود .

اضف إلى ذلك أن ظاهر الارادة هي المعنى المعلوم منها المتفاهم لدى العرف ، وقوله سبحانه : « وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه » يدل على ارادة المعنى المتعارفة من تلك الآيات المباركات وامثالها كما لا يخفي .

ثم من البديهي عدم استقامة إذا أوجد شيئاً أن يقول له كن ، ومثل هذا الكلام يعنيه جار في « وإذا اردنا أن نهلك قرية » والذى اردى – وان كان بعد يحتاج إلى التأمل – أن الارادة صفة على حيالها معنى كالعلم لا يلزم تغيرها بتغير الأشياء وليس بعلم ولا باجاد . نعم انا لا نتمكن من تعقل حقيقتها ، ولا بدع فان الذات والصفات كلها غير ممكن التعقل ولا يلزم من عدم التعقل ارجاعها إلى شيء آخر .

والحاصل أن المقل والنقل متطابقان على كون الله سبحانه مريدا ، ولا خلاف في أنها غير الموجودات ، واما أنها هي العلم او الاجاد خلاف ظواهر الآيات والأخبار في حديث بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام فقال : العلم ليس هو المشيء – الحديث وما ورد في بعض الاخبار من أن ارادة الله ايجاده كقول الصادق عليه السلام « واما من الله عز وجل فالارادة للفعل احداته » الحديث فاللازم حمله على ما لا ينافي ظواهر تلك الآيات ، كأن يقال أن المراد عدم الهمامه والتصور والتصديق ونحوها كما قال الصادق (ع) في ذيل الحديث المتقدم « انا يقول له كن فيكون بلا تعب ولا كيف » .

والحاصل أن هذا الخبر كقول الباقر عليه السلام : « هل سئى عالماً قادرًا إلا لأنه وهب العلم للعلماء » الحديث يلزم توجيهه بما لا ينافي ما تقدم . نعم ان كون الله سبحانه مريداً من الأزل بديهي البطلان ، والذى اظن أن الأئمة صلوات الله عليهم اجمعين انا تكلموا على قدر فهم الروايات ، فانهم (ع) مأمورون بأن يكلموا الناس

على قدر عقوتهم .

ثم أن ما ذكره جع من المتكلمين وغيرهم من تقسيم الارادة إلى التكوينية والتشريعية مما لم أجد به نصاً لهذا التعبير . نعم يشعر به بعض الأخبار ، والمقصود بالارادة التكوينية الارادة المتعلقة بتكون الأشياء وابعادها ، وبالارادة التشريعية الارادة المتعلقة بأفعال العباد فعلاً أو تراك ، والمقصود بهذه الارادة الأمر بها والنهي عنها ثم لا بأس بالاشارة إلى معنى حب الله وبغضه ورضاه وسخطه لاجل الاطراد في الاستطراد فنقول : قد اشتهر بين المتكلمين أن المراد بهذه الصفات تتأجّبها ، ولذا قيل « خذ الغaiات واترك المبادىء » فمعنى رضى الله بالفعل الكاذب أن الله سبحانه يعامل مع قاعله معاملة الراضى من الاحسان والا كرام ، وكذا معنى سخطه معاملة الساخط ، وذلك لاستحالة طرء الموارض عليه سبحانه وهكذا المراد بالرحانية والمعطوفة وقد استدلوا لذلك بأمرین : « الأولى » ظواهر بعض الاخبار الدالة على ارادة الغaiات من هذه الصفات . « الثاني » ان هذه الصفات حوادث والله سبحانه ممزّه عنها ولكن لي في هذا المعنى تأملاً ، اذ الظاهر من الآيات والأخبار كون هذه الصفات اموراً سابقة على غaiاتها : قال سبحانه في الحديث القدسى : « كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن اعرف نسلقت الخلق لكي اعرف » فأن الصريح منه أن محبة القرآن قبل الخلق لأنها هي الخلق ، ولو كان معنى فأحببت نسلقت لأن الخلقة غاية الحب وعدم استقامة هذا المعنى بدبيه ، ونحوه قوله تعالى : « فاما آسفونا انتقمنا منهم » فإن الظاهر أن الانتقام بعد الآيساف وحصوله ، وما ورد في بعض الروايات عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية من قوله : « أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْسِفُ كَاْسِفَنَا وَلَكِنَّهُ خَلَقَ اُولَيَاءَ لِنَفْسِهِ يَأْسِفُونَ وَيَرْضُونَ » الحديث ، فهو محول على ما تقدم بشهادة قوله كَاْسِفَنَا . والحاصل أن المقصود من هذه الأحاديث نفي أن يكون صفاته تعالى كصفاتنا . وربما يستأنس لما ذكرنا بقوله صلى الله عليه وآله : « إن الله يغضب

ان استحالة التخلف اما تكون في الارادة التكوينية وهو العلم بالنظام على النحو الكامل التام دون الارادة التشريعية وهو العلم بالصلاحة في فعل المكلف وما لا يحص عنه في التكليف اما هو هذه الارادة التشريعية لاتكوينية .

لغضب فاطمة ويرضى لرضاها » فان فاطمة احدى الاولى ، فلو كان المراد من رضى الله رضى فاطمة لزم أن يكون المعنى ان فاطمة رضى لرضي فاطمة .  
والمتحصل أن الله اراده ورضي وسخط بحيث لا يلزم كونه محلا للحوادث ، وما في الاخبار لوازمه تلك الصفات - فتدبر .

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول : (ان) ماذكرتم من (استحالة التخلف اما اما تكون في الارادة التكوينية ) فلا يعقل اراده الله تعالى شيئاً ثم لا يكون ، (و) قد عرفت ان الارادة وقع في معناها الاختلاف ، والذى ذهب اليه جع انه ( هو العلم ) اخلاص (بالنظام على النحو الكامل التام ) قال الفاضل السعدي بعد ابطال كون الارادة القدرة أو العلم المطلق أو باقي الصفات ما لفظه : فاذن المخصوص هو علم خاص مقتضى لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه ، وهو العلم باشتغاله على مصلحة لا تحصل إلا في ذلك الوقت أو على ذلك الوجه وذلك المخصوص هو الارادة - اقتنى ، ولكنك قد عرفت ما فيه وعلى كل حال فتختلف الارادة التكوينية عن المراد محال ( دون الارادة التشريعية )  
فان تختلفها عن المكلف غير مستحيل ، اما على تقدير كونها عبارة عن الأمر والنبي والرضا والغضب فعدم استحالة التخلف بديهي اذا الأمر التشريعي لا يكون موجباً للكون ،  
(و) اما على تقدير ان تكون ( هو العلم بالصلاحة في فعل المكلف ) فأوضح فان العلم بالصلاحة التقديرية لا يلزم التقدير ( وما لا يحص عنه في التكليف اما هو هذه الارادة التشريعية ) فلا يعقل التكليف بدونها إلما امتحانا و (لا) يشترط في التكليف الارادة ( التكوينية ) .

فتحصل من هذا الدفع ان ماذكرتم من انه « لو كان في تكليف الكافر ارادة لم تختلف الارادة عن المراد وهو محال » غير صحيح إذ الارادة المدعاة اتحادها مع

فإذا توافقنا فلا بد من الاطاعة والايمان وإذا تختلفتا فلا يحيص عن أن يختار الكفر والعصيان . إن قلت : إذا كان الكفر والعصيان والاطاعة

الطلب هي الارادة التشريعية وتختلفها عن الفعل غير مستحيل .

ثم ان الارادة قد تتعلق بوجود شيء وقد تتعلق بعدمه وقد لا تتعلق أصلاً ، وهذا ظاهر في المخلوق فان النفس إذا توجه الى الشيء فلما ان يريده واما ان لا يريده وإذا سرت عن الشيء فهو عدم الارادة ، وان شئت قلت : ان الارادة اما ان تكون موجودة أولاً والأول اما ان تكون متعلقة بالفعل أو متعلقة بالترك .

إذا عرفت ذلك قلتا : أن الله سبحانه قد يريد وجود شيء تكويناً وحينئذ فلا بد أن يوجد ، وقد يريد عدم شيء وحينئذ فلا بد أن ي عدم أي لا يوجد وقد لا تتعلق ارادته بشيء لا وجوداً ولا عدماً ، وذلك كافعال العباد فان الله تعالى اراد صدورها أو عدم صدورها عن اختيارهم لأنّه يريد صدورها الجاء ولا أنه يريد عدم صدورها جبراً ..

(وبعبارة أخرى) الارادة التكوينية بالنسبة إلى افعال العباد من باب لا يشرط لا من بباب بشرط شيء أو بشرط لا ، وبهذا التقرير ينحسم مادة الاشكال الآتى إذ هو مبني على المنفصلة التي ذكرها المصنف دائرة بين تختلف الاراداتين وتوافقها والمنفصلة لها شق ثالث كما بينا . نعم على فرض الانحصار فيها حالاً ( فإذا توافقنا ) أي الارادة التكوينية والتشريعية ، بأن كان الواجب الشرعي مراد بالارادة التكوينية ( فلا بد من الاطاعة والايمان ) لأن الارادة التكوينية على مذاق المصنف هو العلم الخاتم ولا يعقل تختلف علمه سبحانه عن المعلوم ، واما على مذاق من يقول أن الارادة هي الاجداد فأوضح ( وإذا تختلفتا ) بأن كانت الارادة التكوينية مختلفة للارادة التشريعية ( فلا يحيص عن أن يختار ) المكلف ( الكفر والعصيان ) والازم تختلف العلم عن المعلوم أو الاجداد عن الموجود .

( إن قلت : إذا كان الكفر والعصيان ) في الكافر والماضي ( والاطاعة

والإيمان بارادته تعالى التي لاتنكر تختلف عن المراد فلا يصح أن يتعلق بها التكليف لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقلاً . قلت : إنما يخرج بذلك عن الاختيار لو لم يكن تعلق الارادة بها مسبوقة بعقدماتها الاختيارية والا فلا بد من صدورها بالاختيار

والإيان ) في المؤمن والمطيع ( بارادته تعالى ) التكوينية ( التي لا تناكر تختلف عن المراد ) كاسبق ( فلا يصح أن يتعلق بها ) أى بالاطلاعة ( التكليف ) التشرعي ( لكونها ) أى الاطاعة ( خارجة عن الاختيار ) الذي كان هو ( المعتبر فيه ) أى في التكليف ( عقلاً ) . والحاصل أن الارادة التشرعية بعد تعلقها بالاطاعة والإيان لا يخلو اما أن تعلق الارادة التكوينية ايضاً بها - ولا كلام فيه - واما أن لا تتعلق الارادة التكوينية كا في الكافر والمعاصي وحينئذ كانت المعصية خارجة عن قدرة العبد وعليه فلا يصح العقاب .

( قلت ) : الصحيح في الجواب ما تقدم من أن افعال العبد لا تتعلق بها الارادة التكوينية لا وجوداً ولاعدما ، بل تعلق الارادة التكوينية يجعل صفة الاختيار في العبد بحيث أنه يفعله باختياره أو يترك باختياره ، واما على قول من يجعل الارادة التكوينية هي الايجاد فالامر اوضح ، إذ الله سبحانه لا يوجد فعل العبد ولا يمنع عن فعل العبد . واما على مذاق المصنف فنقول : فعل المعصية ( إنما يخرج بذلك ) التخالف بين الارادة التشرعية والتقوينية ( عن الاختيار لو لم يكن تعلق الارادة ) التقوينية من الله سبحانه ( بها ) أى بالمعصية ( مسبوقة بعقدماتها الاختيارية ) من العبد ( وإلا ) فإن كان تعلق ارادته تعالى بها مسبوقة بعقدماتها الاختيارية ( فلا بد من صدورها باختيار ) من العبد .

وتوصيجه بلفظ بعض الاعلام : أن تعلق الارادة التقوينية بالعناوين المذكورة يكون على نحوين : « احدهما » أن تتعلق بها بلا توسط ارادة العبد كتعلقها بسائر المكتنات الموجودة : « وثانيها » أن تتعلق بها بتوسط ارادة العبد مثلاً يكون

وإلا لزم تخلف ارادته عن مراده تعالى عن ذلك علوأً كبيراً . ان قلت : إن الكفر والعصيان من الكافر وال العاصي ولو كانوا مسبوقين بارادتهم إلا إنهم منتهيان إلى مالاً بالاختيار ، كيف وقد سبقهما الارادة الأزلية والمشيئة الالهية ومعه كيف

خصوص الكفر الصادر عن ارادة الكافر متعلقاً للارادة التكوينية الالهية لا مطلق الكفر ، فإن كان التعلق على النحو الاول أوجب كون صدور العناوين المذكورة من العباد بلا اختيار منهم - كما ذكر في الأشكال - أما لو كان التعلق على النحو الثاني وجب أن يكون صدورها عن ارادة العبد واختياره « (والا ) » فلو كان ارادة الله صدور الكفر بال اختيار العبد ثم لم يحصل باختياره « لزم تخلف ارادته عن مراده تعالى عن ذلك علوأً كبيراً » . لكن في هذا الجواب نظر ، إذ لم يعلم ارادة الله صدور الكفر خاصة عن الكافر باختياره . نعم يعلم الله ذلك علماً تابعاً للعلم لاسباباً له ، وهذا مراد الحق نصير الدين قدس سره حيث قال في جواب الخيام البيتين المعروفتين (١) .

« ان قلت ) : هذا الجواب إنما يدل على ( ان الكافر والعاصي ) مسبوقان بارادتها ، ونحن نسلم بذلك ولكن نقول : إنها ( ولو كانوا ) أي الكفر والعصيان ( مسبوقين بارادتها ) أي ارادة الكافر والعاصي ( الا إنها منتهيان إلى ) ارادة الله التكوينية التي هي من ( مالاً بالاختيار ) و ( كيف ) لا ينتهي الكفر والعصيان إلى شيء ليس بال اختيار المكلف ( وقد سبقها الارادة ) التكوينية ( الأزلية ) كما هو مذاق الصنف ( والمشيئة الالهية ، ومعه ) أي مع سبق الارادة التكوينية ( كيف

: {١} قال الخيام :

من مي خورم وهر ك به من اهل بود مي خوردن من بتزد او سهل بود  
مي خوردن من حق ز ازل ميدانست کرمي خورم علم خدا جهل بود  
وقال الحق في جوابه :

این نکته نکوید انکه او اهل بود زیرا که جواب شبهه اش سهل بود  
علم ازلي علت عصيان کردن نزد عقلاً ز غایت جهل بود

تصح المؤاخذة على ما يكون بالآخرة بلا اختيار . قلت : العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشيء عن مقدماته الناشئة عن شقاوتها الذاية الازمة لخصوص ذاتها ، فان

تصح المؤاخذة على ) المصيان الذي هو من ( ما يكون بالآخرة بلا اختيار ) العاصي وحاصل هذا الاشكال : أن المصيان تابع لارادة العبد وارادة العبد لكونها مكنا - وكل ممكن يلزم أن ينتهي إلى الواجب لأن كل ما بالغير لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات - تابعة لارادة التكوينية للباري تعالى ، وهذا مستلزم للجبر .

( قلت ) : أن الارادة صفة كمال اودعها الله في الانسان وبهذه الصفة يتحقق الاختيار ويحسن الثواب والعقاب ، اما أن الارادة مسبوقة بارادة الله تعالى فهو باطل اما على ما تقدم منا فلعدم تعلق الارادة من الله سبحانه لا بالفعل ولا بالترك وإنما يكون من جانب الله هو الامر والنفي ، واما على قول من يجعل الارادة التكوينية عبارة عن الاجماد - كما تقدم عن صاحب كفاية الموحدين وغيره - فأوضح لأن الله لم يخلق افعال العباد ولا خلق ما يلجمهم عليه .

واما ما ذكره المصنف في الجواب من أن ( العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشيء ) هذا الاختيار ( عن مقدماته الناشئة ) تلك المقدمات ( عن شقاوتها الذاية ) غير مستقيم ، اذ حاصل جوابه (ره) أن العقاب ليس ناشئاً عن الاستحقاق حتى يقال «استحقاق العقاب على مالا يكون بالاختيار قبيح » بل العقاب من توابع الشقاوة التي هي من اللوازم الذاتية للذات كلزم الزوجية ، وحينئذ فترتب العقاب من باب ترتيب المعلول على علته . ووجه عدم استقامته أن العقاب إنما يكون بالاستحقاق وأن الشقاوة ليست من لوازم الذات بالضرورة والا لبطل التكليف ولم يكن فرق بين الاختيار والاضطرار .

وبعا ذكر تبين بطلان جعل الشقاوة من الامور ( الازمة لخصوص ذاتها ) أي ذات الكافر وال العاصي ( فان ) الذات ليست علة لشيء من السعادة والشقاوة ، وماورد

السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه ، والناس معادن كمعدن الذهب والفضة كما في الخبر والذاتي لا يعلل

من الأخبار يضمون أن « السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه » فهو مفسر في الأحاديث بما لا ينافي الاختيار ، في المجلد الثالث من البحر عن التوحيد باسناده عن ابن أبي حمير قال : سأله أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله « الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه » فقال : الشقي من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل اعمال الاشقياء والسعيد من علم الله وهو في بطن أمه انه سيعمل اعمال السعداء . قلت له : فما معنى قوله صلى الله عليه وآله « اعملوا فكل ميسرا لما خلق لكم » فقال : إن الله عز وجل خلق الجن والانسان لبعدهم ولم يخلقهم ليعصوه ، وذلك قوله عز وجل : « وما خلقت الجن والانسان إلا ليعبدون » فيسر كل ما خلق لهم فأولئك من استحب العمى على الهوى - انتهى . وبهذا يضمنون احاديث اخر فراجع .

( و ) مثل هذا الحديث ماورد في حديث آخر من أن « الناس معادن كمعدن الذهب والفضة » مع أنه لو أريد ظاهره لم يكن به أساساً فإنه لا ربط له بالعصيان بل بين فيه استعدادات الاشخاص بالنسبة إلى الخيرات كما أن الذهب والفضة كلية خير ، بل هذا الحديث ينافق الشفاعة الذاتية ولا نعم أن يقول معادن كمعدن الذهب والفضة قال في مجمع البحرين في معنى الحديث : إن الناس يتفاوتون في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات وفيها يذكر عنهم من المتأثر على حسب الاستعدادات ومقدار الشرف تفاوت المعادن فيها الردى والجيد - انتهى . والحاصل أن ما في هذا الخبر « كما في الخبر » الاول لا يثبت مطلوب المصنف .

( و ) بما ذكرنا ظهر ضعف الاستشهاد لهذا المقام بما ذكره العلامة من أن ( الذاتي لا يعلل ) لأنه من نوع صغير وكبير

ولا بد في توضيح ذلك من بيان الكلام في مقامات ثلاث :

(المقام الأول) في المراد بهذه الجملة قال السبزواري في منظومته مالقطه : «ذائي شيء لم يكن معللاً» حتى عرف الذائي بما لا يعلل والعرضي بما يعلل «وكان» خاصته الأخرى «أنه ما يسبقه تعللاً» - انتهى . وقال شارح الاشارات في بيان خواص الذائي : وثانيها أن الشيء لا يحتاج في اتصافه بما هو ذاتي له إلى علة مغایرة لذاته ، فإن السواد هو لون لذاته لا شيء آخر يجعله لوناً ثالثاً ما جعله سواداً جعله أو لا لوناً إلى أن قال : فإن الاثنين لا يحتاج في اتصافه بالزوجية إلى علة غير ذاته - انتهى .

(المقام الثاني) في بيان بطلان أن الذائي لا يعلل أى منع الكبri ، وذلك يتوقف على عبید مقدمة وهي : أن الحكماء ذهبوا إلى أن الله سبحانه لم يجعل الميبة ميبة بل اوجدها ، والميبة مختلفة في بعضها مظلمة وبعضها مضيئة ، وبعد الوجود يعمل كل على مقتضى فطرته ثم يعاقب بمقتضى ذاته . قال بعض : فمن أساء عمله وأظلم جوهر نفسه وكدر صفات فطرته واحتلأ في اعتقاده واحتسب عن مراده بحسب مقتضى أصل استعداده فقد ظلم نفسه بظلمة جوهره وبطلان استعداده فكان أهلاً للشقاوة - الخ . إذا عرفت المقدمة قلنا : هذا الكلام باطل بداهته ونكتفي في بيان بطلانه بعد الضرورة بما ذكره المجلس (ره) في المجلد الرابع عشر من كتاب بخار الانوار قال بما لفظه : أعلم أن الذي يستفاد من الآيات المظافرة والاخبار المتواترة هو أن تأثيره سبحانه في المكنات لا يتوقف على الموارد والاستعدادات وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، وهو سبحانه جعل للأشياء منافع وتآثيرات وخواص أودعها فيها وتأثيراتها مشروطة بإذن الله تعالى وعدم تعلق ارادته القاهرة بخلافها ، كما أنه اجرى مادته بخلق الإنسان من اجتماع الذكر والإناث وتولد النطفة منها وقرارها في رحم الإناث وتدرجها علقة ومضفة وهكذا ، فإذا أراد غير ذلك فهو قادر على أن يخلق من غير إب كعيسى ومن غير أم أيضاً كآدم وحواء وكتفاف على وطير إبراهيم وغير ذلك

فانقطع سؤال أنه لم جعل السعيد سعيداً والشق شقياً ، فان السعيد سعيد بنفسه والشق شقي كذلك وإنما أوجدهما الله تعالى .

من العجزات المتوارثة عن الأنبياء في احياء الموتى وجعل الاحراق في النار ، فلما اراد غير ذلك قال للنار « كوني بردأ وسلاما على ابراهيم » وجعل التفيل يرسب في الماء وينحدر من الهواء فأظهر قدرته بمشي كثير على الماء ورفعهم إلى السماء ، وجعل في طبع الماء الانحدار فاجرى حكمه عليه بأن تقف امثال الجبال منه في الهواء حتى تعبير بنو اسرائيل من البحر ، ومع عدم القول بذلك لا يمكن تصديق شيء من العجزات اليقينية المتوارثة عن الأنبياء والأوصياء ، وكذا أجرى عادته على انعقاد الجوادر في المعادن بأسباب من المؤثرات الأرضية والسماوية لبعض المصالح ، فإذا أراد اظهار كمال قدرته ورفع شأنه وليه يجعل الحصى في كفة دفعه جواهرأ نمينا والحادي في يد نبيه عجينا ويخرج الأجساد البالية من التراب في يوم الحساب ، فيه كلها وامثالها لا يستقيم مع الاذعان بقواعدم الفاسدة وارائهم الكاسدة - انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه .

(المقام الثالث) في بيان منع الصغرى فنقول : على تقدير أن تم السكري ويصح أن الذائي لا يتعلل ولا يمكن الانقلاب منه كما زعموا فالصغرى ممنوعة ، اذا لانسلم أن المساعدة والشقاوة من الذاتيات بل هما من قبيل سائر الموارض التي لا يربط لها بالذات فان كونها ذاتيا لم يقم عليه برهان بل قام الدليل من المقل والنقل على خلافه ، وبهذا ظهر ضعف ما اخذه المصنف نتيجة ل الكلام بقوله : ( فانقطع سؤال أنه لم جعل السعيد سعيداً والشق شقياً . فان ) علة انقطاع السؤال ( السعيد سعيد بنفسه والشق شقي كذلك ) بنفسه ( وإنما أوجدهما الله تعالى ) .

وحيث تفرع على بهذا القول بطلان بعض الاصول مع أنه كان مسلماً عنده قدس سره قال :

قلم اينجا رسيد وسر بشكست

قد انتهى الكلام في المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ومن الله الرشد والهدایة وبه الاعتصام

قلم اينجا رسيد وسر بشكست چونکه بیرون زحد خود بنوشت  
 (قد انتهى الكلام في المقام إلى ما ربما لا يسعه كثير من الأفهام ) خصوصاً  
 بمثل ما قربه المصنف (ره) ( ومن الله الرشد والهدایة وبه الاعتصام ) .  
 ولا بأس بالإشارة إلى ما كتبته في حاشية هذا المقام في غابر الأيام لرفع الاشكال  
 وهو أن الله خلق العبد واودع فيه الاختيار كما خلقه واودع فيه البصر والشم والذوق  
 والسمع واللمس وغيرها من القوى ، ولا مهية متحققة حتى يكون الخلق للهيبة كتبه يضي  
 الجدار بل جعل الهيبة وخلقها وكونها عين ايجادها ، فقول المصنف «اما اوجدهما الله»  
 غير مستقيم ، فان الهيبة من المقولات الثانية التي ليس لها في الخارج ما يحداها بل الميه  
 مفهوم ذهن وصورة خيالية .

والحاصل ليصل المهمات كالزجاجات المتلونة في الظلمة حتى يكون الوجود بالنسبة  
 إليها ك فهو الشمس بالنسبة إليها حتى لا يكون الألوان من قبل الضوء وطرفه ويكون  
 لون الزجاج الاسود من نفسه وبتلائه بالسوداد من خبث ذاته كما زعموا ، بل كل ما كان  
 فهو من الله تعالى الاصل والفرع واللازم والملزم ومن البديهي أنه لو كان الشقاء لازم  
 الميه كان العذاب من ابتاع الظلم تعالى عن ذلك ربنا علوأ كبيراً ، وهذا ترى العلامة  
 يأنون بعض الاخبار الواردة في الطينة المتشابهة .

ولا ينفي أن الانطباع على بعض الصفات مع وجود الارادة والاختبار - كما  
 هو المشاهد - لا يكون سبباً للإلاجاء والاضطرار كما هو بديهي لدى الوجدان ، بل  
 غالب الصفات قابلة للتغيير بالمجاهدة كما رهن عليه في اول صامع السعادات وسائر  
 كتب الأخلاق .

وبناء على ما ذكرنا ختيار شخص للعصيان وشخص آخر للطاعة اما يكون

(وهم ودفع) لعلك تقول : اذا كانت الارادة التشريعية منه تعالى عين عليه بصلاح الفعل لزم بناء على أن تكون عين الطلب كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الاهمية هو العلم

بسبب الارادة والاختيار التي زمامها يد الشخص « انا هديناه السبيل اما شاكرأ اواما كفوراً » وليس هناك امر في النفس يلزم الاطاعة أو العصيان كلزوم الزوجة والفردية للواحد والاثنين و اختيار الشخص لها بعين اختياره المأكل والملابس والمشرب والمسكن وغيرها ، وكما لا يصح لعاقل أن يحكم بأن اختيار زيد في هذا اليوم اللحم بسبب أمر ذاتي فكذلك ليس اختياره للزنا بسبب أمر ذاتي ، ولو كانت الامور مستندة الى الذات لم يعقل اختيار الكافر اليمان ولا العاصي الاطاعة وكذلك العكس مع ضرورة ذلك .

بق أمران لابد من التنبيه عليهما :

(الاول) أن ما ذكره المصنف من الاشكال جمع بين اشكالين : « الاول » استناد المعصية إلى الارادة التكوينية . « الثاني » استنادها إلى الذات . وقد تبين الجواب عنها .

(الأمر الثاني) أن ما ذكره المصنف هنا وفي بعض مباحث الجلد الثاني مما يشم منه بعض الأمور ليس موجبا للقدح في عقائده اصلا ، اذ مع العلم ببناء في الأصول الشرعية يؤول ما كان متشابها من كلامه مع أن العضمة من الزلل مختصة بمن عصمه الله تعالى والله المستعان .

### ﴿، هم ودفع﴾

اورد على كون المقصود بالارادة التشريعية العلم الخاص ( لعلك تقول : إذا كانت الارادة التشريعية منه ) أى من الله سبحانه و ( تعالى عين علمه بصلاح الفعل ) في الواجب وصلاح الترک في الحرم ( لزم بناء على أن تكون ) الارادة ( عين الطلب ) تالي فاسد ، وهو ( كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الاهمية هو العلم ) وذلك لتشكيل قياس بهذه الصورة : المنشأ بالصيغة هو الطلب والطلب هو الارادة فالمنشأ بالصيغة هو الارادة ، ثم نجعل هذه النتيجة صغرى ونقول : المنشأ بالصيغة هو الارادة

وهو بمكان من البطلان ، لكنك غفلت عن ان اتحاد الارادة مع العلم بالصلاح إنما يكون خارجا لا مفهوما . وقد عرفت ان المنشأ ليس إلا المفهوم لالطلب الخارجى

والارادة هو العلم فالمنشأ بالصيغة هو العلم ( وهو بمكان من البطلان ) اذ المنشأ بالصيغة قابل للانشاء والعلم غير قابل للانشاء ، بيان ذلك أن المفهوم على اربعة اقسام : لأنه اما أن يكون له افراد متصلة في الخارج كالجوهر وبعض اقسام العرض ام لا ، وكل من القسمين اما أن يكون قابلا للانشاء ام لا :

( الاول ) ماله افراد متصلة وقابل للانشاء ، ومن هذا القسم مفهوم الطلب فان الشوق المؤكد القائم بالنفس امر متصل مع أنه قابل للانشاء أيضا

( الثاني ) ماله افراد متصله وليس قابلا للانشاء ، ومن هذا القسم الجواهر كلها فالانسان مثل له افراد في الخارج وليس قابلا للانشاء فلا يعقل انشاء الانسان بكلمة صر ، وكذا كلما قيل جعلت هذا الشيء اسودا أو رطبا لا يصير كذلك .

( الثالث ) ما ليس له افراد متصله ويقبل الانشاء ، ومن هذا القسم كافة الأمور الاعتبارية كالملكية والزوجية والولاية والقضاء والوكالة ونحوها فانه لو قال « بعمرك » الخ صار ملكا للمشتري ، وكذا لو قال « جعلت فلانا قاضيا » . ومن البدئي زوم قابلية المنشى ، لذلك شرعا أو عرفا .

( الرابع ) ما ليس له افراد متصله ولا يقبل الانشاء ، وذلك كالاعتبارات التي لها سباب تكوينية وليس له ما يجذبه في الخارج كالابوة والبنوة والاخوة والفوقة والتحية . إذا عرفت ذلك علمت أن العلم من القسم الثاني فلا يوجد العلم بالانشاء التشعبي . هذا هو الوهم واما الدفع فقد اشار اليه بقوله : ( لكنك غفلت عن أن اتحاد الارادة مع العلم بالصلاح إنما يكون خارجا لا مفهوما ) لأن صفاته سبعة عين ذاته في الخارج واما المفاهيم فهي متغيرة ( وقد عرفت ) في اوائل البحث ( أن المنشأ ليس إلا المفهوم لالطلب الخارجى ) والحاصل انا نعم احدى المقدمتين المذكورتين في القياس ، اما قولكم « المنشأ بالصيغة هو الطلب » أن اريد بالطلب

ولا غرر أصلاً في اتحاد الارادة والعلم عيناً وخارجاً بل لا يحيص عنه في جميع صفاته تعالى لرجوع الصفات إلى ذاته المقدسة . قال أمير المؤمنين عليه السلام : وكالتوحيد الأخلاص له وكالأخلاص له نفي الصفات عنه .

القائم بالتفشى لبداية أن الصفة النفساني غير قابلة للانشاء ، وأما قولكم « والارادة هو العلم » ان كان المقصود بالارادة مفهوم الارادة لبداية أن مفهوم الارادة ليس هو العلم للتغاير المفهومي بينها . نعم حكى عن كثير من المعززاته القول بذلك وهو في كمال السخافة . « ولا غرر أصلاً في اتحاد الارادة والعلم عيناً وخارجاً » مع المفارقة مفهوماً « بل لا يحيص عنه » على المذهب الصحيح « في جميع صفاته تعالى » وذلك لرجوع الصفات إلى ذاته المقدسة ) فالصفات لكونها عين الذات كان بعضها عين بعض كما تواترت بذلك الروايات ودل البرهان القطعى عليه ، وكفال ما ( قال أمير عليه السلام ) كما في اول خطبة ذكرها في نهج البلاغة : « وكالتوحيد الأخلاص له وكالأخلاص له نفي الصفات عنه ) لشهاده كل صفة أنها غير الموصوف وشهاده كل موصوف أنها غير الصفة ، فمن وصف الله سبحانه أنه فقد فرقناه ومن قرنه فقد ثناه - الخطبة .

## الفصل الثاني

فيما يتعلّق بصيغة الأمر ، وفيه مباحث

(الاول) انه ربما يذكر للصيغة معان قد استعملت فيها وقد عد منها الترجي والتمني والتهديد والانذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير الى غير ذلك

### الفصل الثاني

( فيما يتعلّق بصيغة الأمر ، وفيه مباحث ) تسمى :

#### المبحث الأول

في معانٍ صيغة الأمر .

فاعلم ( انه ربما يذكر للصيغة معان ) انها بعضهم الى نيف وعشرين ، و ( قد استعملت ) الصيغة ( فيها وقد عد منها الترجي والتمني والتهديد والانذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير الى غير ذلك ) من المعانى .

قال العلامة المولى صالح رحمه الله في حاشية المعلم ما لفظه : صيغة افعل تستعمل في خمسة عشر معنى ( ۱ ) الوجوب نحو اقيموا الصلاة . ( ۲ ) الندب نحو فكتابوهم فان الكتابة لما كانت مقتضية للثواب وليس في تركها عقاب كانت مندوبة . ( ۳ ) الاباحة نحو كلوا واشربوا . ( ۴ ) التهديد نحو اعملوا ما شئتم ، ويقرب منه الانذار نحو قل تعمعوا وبعضهم جعله قسما على حدة . ( ۵ ) الارشاد نحو فاستشهدوا فان الله تعالى ارشد العباد عند المداينة إلى الاستشهاد رعاية لمصلحتهم ، قبل الفرق بينه وبين الندب أن الندب لثواب الآخرة والاستشهاد لمنافع الدنيا اذا لا ينفعن التواب بترك الاشهاد في المداينة ولا يزيد ب فعله . ( ۶ ) الامتنان نحو كلوا ما رزقكم الله ، بالامر يدل على الامتنان عليهم . ( ۷ ) الاكرام للمأمور نحو ادخلوها بسلام آمنين فان ضم السلام والا من عند الامر بدخول الجنة قرينة الاكرام . ( ۸ ) التسخير نحو كانوا قردة خاسئين لأن مخاطبتهم بذلك في معرض تذليلهم . ( ۹ ) التعجيز نحو فأتوا بصورة من

وهذا كما ترى ضرورة أن الصيغة ما استعملت في واحد منها بل لم تستعمل إلا في إنشاء الطلب إلا أن الداعي إلى ذلك كا يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي يكون آخرى أحد هذه الأمور كا لا يخفى . وقصارى ما يمكن أن يدعى أن تكون الصيغة موضوعة لإنشاء الطلب فيما إذا كان بداعى البعث والتحريك

مثله عجزهم بطلب المعارضه عن الآتيان بمثله . ( ١٠ ) الا هاته نحو ذق انك انت العزيز الكريم . ( ١١ ) التسوية نحو اصبروا ولا تصبروا فانه اريد التسوية في عدم الفغم بين الصبر وعدمه . ( ١٢ ) الدعاء نحو اللهم اغفر لي . ( ١٣ ) التمنى نحو « الا ايها البيل الطويل الانجلي » فان الساهر لما عد البيل الطويل مستحيل الانجلاه يتمنى انجلائه . ( ١٤ ) الاحتقار نحو بل ألقوا ما اثتم ملقون بقرينة مقابله سحرهم بالمعجزه . ( ١٥ ) التكون وهو الاجداد نحو كن فيكون - انتهى .

( وهذا ) المطلب وهو أن يكون هذه المعاني للصيغة ( كما ترى ) غير مستقيم ( ضرورة أن الصيغة ما استعملت في واحد منها ) على نحو الحقيقة أو المجاز بأن يكون معنى الصيغة في اعملوا ما شئتم مثلا التهديد وهكذا غيره ( بل لم تستعمل ) الصيغة ( إلا في إنشاء الطلب ) فالمستعمل فيه هو الطلب الانشائى ( إلا أن الداعي إلى ذلك ) الاستعمال ( كا يكون تارة هو البعث والتحريك ) للعبد ( نحو المطلوب الواقعي ) نحو « اقيموا الصلاة » الحرك نحو الصلاة كذلك ( يكون ) الداعي من الاستعمال تارة ( آخرى أحد هذه الأمون ) المذكورة ( كا لا يخفى ) والحاصل أن الداعي مختلف لا أن مدلول الصيغة مختلف ، فالصيغة في الجميع مستعملة في الطلب لكن الداعي قد يكون التمنى وقد يكون الترجي وقد يكون التهديد إلى آخر ما ذكر . ( وقصارى ما يمكن أن يدعى ) في وجه مجازية ما عادما ما إذا كان المطلوب بها التحرير هو ( أن تكون الصيغة موضوعة لإنشاء الطلب ) لكن لا مطلقا حتى يكون جميع المعاني حقيقة بل ( فيما إذا كان ) الاستعمال ( بداعى البعث والتحريك )

لا بداع آخر منها، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقة وانشاؤه بها تهديداً مجازاً . وهذا غير كونها مستعملة في التهديد وغيره فلا تغفل .

(إيقاظ) لا يخفى أن ما ذكرناه في صيغة الأمر جار في سائر الصيغ الانشائية فكما يكون الداعي إلى إنشاء المتن أو الترجي أو الاستفهام بصيغها تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة يكون الداعي غيرها أخرى، فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها واستعمالها في غيرها إذا وقعت في كلامه تعالى ،

للعبد نحو المطلوب (لا) إذا استعملت (بداع آخر منها) أي من تلك الدواعي وعلى هذا (فيكون إنشاء الطلب بها) أي بالصيغة (بعثاً) أي لاجل البعث والتحريك (حقيقة) غير يكوت (وانشاؤه بها تهديداً) أي لاجل التهديد (جازاً) كغير التهديد من سائر المعانى المذكورة .

(وهذا) الذي ذكرنا من كون المستعمل فيه هو الطلب داماً وتلك الأمور دواعي للإنشاء (غير كونها) أي الصيغة (مستعملة في التهديد وغيره) كما ذكره القوم (فلا تغفل)، هذا عام الكلام في صيغة الأمر ولا بأس بالإشارة إلى حال سائر الإنشاءات فنقول :

### ﴿إيقاظ﴾

(لا يخفى أن ما ذكرناه في صيغة الأمر) من كون المعنى واحداً أو أنها الدواعي مختلفة (جار في سائر الصيغ الانشائية) خلافاً للقوم حيث زعموا أن تلك الصيغ تستعمل في معانٍ متعددة ، ولكن الصحيح هو أن المعنى واحد والداعي متعدد (فكما يكون الداعي إلى إنشاء المتن والترجي أو الاستفهام) أو غيرها (بصيغها) الموضوعة لها (تارة هو ثبوت هذه الصفات) في النفس (حقيقة) كذلك (يكون الداعي غيرها) أي غير هذه الصفات تارة (آخر) مع أن المعنى واحد فيها (فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها) والفالظها (عنها) أي عن معانٍها الموضوعة لها (واستعمالها) أي الصيغ (في غيرها) أي غير المعنى (إذا وقعت في كلامه تعالى)

لاستحالة مثل هذه المعانى في حقه تبارك وتعالى ما لازمه العجز أو الجهل وانه لا وجہ له فان المستحيل إنما هو الحقيق منها لا الانشائى الایقاعى الذى يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة كما عرفت ، ففي كلامه تعالى قد استعملت فى معانٰها الایقاعية الانشائية أيضا

وانما التزم القوم بالانسلاخ في كلامه تعالى (لاستحالة مثل هذه المعانى) من التمنى والترجى والاستفهام والتعجب وغيرها (في حقه تبارك وتعالى) لبداھة أن هذه الأمور (ما لازمه العجز أو الجهل) أو كونه تعالى محلا للحوادث .  
بيان ذلك : أن التمنى كما في المطول هو طلب محال أو ممکن لاطماعية في وقوعه والترجى هو ارتقاء بشئ لا ونون بحصوله ، والاستفهام طلب حضوره في الذهن ، والتعجب هو انفعال نفساني يعتري الشخص عند استعظامه أو استطرافه أو انكاره ما يرد عليه . ومن الواضح أن التمنى مستلزم للعجز فلن القادر يفعل متناه ، والترجى والاستفهام مستلزمان للجهل إذا العالم يعلم حصول الشئ وحاصل لديه المعلوم ، والتعجب يستلزم تبديل الحال وجیع الوازن محال في حقه تعالى . ( وأنه لا وجہ له ) تأكيد لقوله « فلا وجہ للالتزام » ومن البعید أن يكون المراد أن ما لازمه العجز والجهل لا وجہ له بالنسبة إلى البارى سبحانه .

ثم بين المصنف وجہ عدم الانسلاخ بقوله : ( فان المستحيل ) في حقه تعالى ( إنما هو الحقيق منها ) أي من التمنى والترجى والاستفهام (لا الانشائى الایقاعى) أي إنشاء مفهوم التمنى مثلا وایقاع هذه النسبة خاصة ( الذى يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة ) ولكن بدواتي مختلفة غير اظهار ثبوت حقيقة هذه الصفات ( كما عرفت ) غير مرأة .

( فـ ) الحاصل أن هذه الصيغة الواقعية ( في كلامه تعالى قد استعملت فى معانٰها الایقاعية الانشائية أيضا ) كاھى مستعملة في كلام غيره تعالى ، وإنما الفرق أن الداعي في غيره يمكن أن يكون اظهار ثبوت هذه الصفات حقيقة ، ويمكن أن

لا لاظهار ثبوتها حقيقة لأمر آخر حسب ما يقتضيه الحال من اظهار الحبة أو الانكار أو التقرير إلى غير ذلك ومنه ظهر أن ما ذكر من المعانى الكثيرة أصيغة الاستفهام ليس كاينبغي أيضاً .

يكون غيره وفي كلامه تعالى ( لا ) يستعمل ( لاظهار ثبوتها ) أي الصفات ( حقيقة ) بحيث تكون الصفة موجودة في ذاته ( بل ) الاستعمال ( لأمر آخر حسب ما يقتضيه الحال ) ويعين ذلك بالقرينة ( من اظهار الحبة ) .

قال المحقق السلطان : كقوله تعالى « وما تلك بيعينك يا موسى » فات تزيل المتكلم نفسه منزلة المتردد الشاك فيما يكون برأي منه ومن المخاطب يستلزم حب المكالمة معه المستلزم لكون المخاطب محبوباً عنده ، ومن بين أنه لا فرق في ذلك بين العالم بحقائق الأشياء وبين غيره في هذا التزيل إذا كان ذلك الشيء معلوم عنده وعند مخاطبه ( او ) اظهار ( الانكار ) .

وقال أيضاً : كقوله تعالى « إله مع الله » وانكار الشيء كراهة والنفرة عن وقوعه وادعاء أنه بما لا يبني أن يقع أصلاً ، وهذا يستلزم عدم توجيه الذهن إليه ، وبهذا الاعتبار ينزل المتكلم نفسه منزلة المتردد الشاك ( او التقرير ) .

وقال أيضاً : فالمقصود جعل المخاطب مقرأً لكي يأخذه باقراره فينزل المتكلم العالم بالواقعية نفسه منزلة المتردد الشاك لكي يتوصل إلى ذلك المقصود ، ومن ثم يجب إيلاء المقربة للادة كما في قوله تعالى « أنت فعلت هذا بأهلكنا يا إبراهيم » بناء على عالمهم سابقاً بما يفعله بقوله تعالى « تالله لا يكيدن أصنامكم » ( إلى غير ذلك ) من المعانى المذكورة في الانشاءات ، وما ذكرنا من الأمثلة وان كان للاستفهام إلا أن حال التعنى والترجى كذلك .

( ومنه ) أي من هذا الإيقاظ ( ظهر أن ما ذكره من المعانى الكثيرة ) المائية كا في المفه أو أكثر ( لصيغة الاستفهام ليس كاينبغي أيضاً ) كالم يكن ما ذكر للأمر من المعنى على ما ينبي .

(المبحث الثاني) في أن الصيغة حقيقة في الوجوب أو في الندب أو فيما أوفى المشترك بينهما؟ وجوه بل أقوال لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة

ثم لا يذهب عليك أن ما ذكره المصنف (ره) في هذا الباب مما تعرض له بعض أهل البيان ، قال أبو القاسم الحشني على المطول معلقاً على قول الخطيب الفزوفيني « ثم هذه الكلمات كثيرة ما تستعمل في غير الاستفهام » ما لفظه : القول باستعمال هذه الكلمات في المولدات المذكورة حتى يكون مجازات محل اشكال . . . إلى أن قال : اللهم إلا أن يقال اللفظ مستعمل فيما وضع له لكن لا لذاته بل لحصول هذه المولدات والقرينة إنما عنم عن ارادة ما وضع لذاته - انتهى . ومن اراد الاطلاع على علائق المجازية فيها فليرجع إلى تعليقه الشريف وغيره على المطول في بحث الانشاء .

### ﴿المبحث الثاني﴾

من الفصل الثاني (في أن الصيغة حقيقة) في أي شيء (في الوجوب) فقط (أو في الندب) فقط (أو فيها) على نحو الاشتراك اللغطي ، بأن وضع اللفظ مرة لهذا ومرة لذاك (أو في) القدر (المشترك بينها) على نحو الاشتراك المعنوي بأن يكون موضوعاً لرجحان الفعل مطلقاً؟ (وجوه بل أقوال) لا يمكننا التعرض لتفصيلها . (و) المختار الأول ، إذ (لا يبعد تبادر الوجوب) منها (عند استعمالها بلا قرينة) على الوجوب ولا على غيره . ومن المحتمل أن يكون وجه عدم جزم المصنف بذلك ما ذكره بعض من أن الامر إنما يظهر ارادة المريد للفعل وارادته الفعل اعم من الترجيح في الترك المساوق للاستحباب وعدم المساوق للوجوب .

قال في الدرر بعد ما اختار أن الصيغة مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً معنواً ما لفظه : ولكنها عند الاطلاق تحمل على الاول ولعل السر في ذلك أن الارادة المتوجه إلى الفعل تقتضي وجوده ليس الا والندب إنما يأتي من قبل الاذن في الترك منضماً إلى الارادة المذكورة ، فاحتاج الندب إلى قيد زائد بخلاف الوجوب فإنه يكفي فيه تحقق الارادة وعدم انضمام الرخصة إلى الترك إليها - انتهى .

ويؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال ارادة الندب مع الاعتراف بعدم دلالته عليه بحال أو مقال، وكثرة الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا توجب نقله اليه أو حمله عليه لـكثرة استعماله

**( ويؤيده )** أي تبادر الوجوب بلا قرينة **( عدم صحة الاعتذار )** من العبد **( عن المخالفة )** لامر المولى **( باحتمال )** متعلق بالاعتذار **( ارادة الندب مع الاعتراف )** من العبد **( بعدم دلالته عليه )** أي دلالة الامر على الندب **( بحال أو مقال )**. والحاصل أن العبد مع اعترافه بعدم وجود القريئة على الندب لا يصح منه الاعتذار لتركه امر المولى باحتماله الندب ولو كان مشتركاً صحيحاً منه الاعتذار، وإنما جعل هذا الوجه مؤيداً ولم يجعله دليلاً لاحتمال أن يكون عدم صحة الاعتذار مستنداً إلى ما قاله في الدرر لا كونه للوجوب فقط.

**( وكثرة الاستعمال )** قال صاحب المعلم بعد ما اختار أن الأمر حقيقة في الوجوب مالفقهه : **( فائدة )** يستفاد من تضاعيف احاديثنا الروية عن **الأمة** عليهم الصلاة والسلام أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوية احتمالها من الفقه ، لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجى ، فيشكل التعلق في اثنات وسبعين ب مجرد ورود الأمر منهم عليهم السلام - انتهى .

وهذا الكلام من المصنف اشارة إلى جوابه إذ كثرة استعمال الأمر **( فيه )** أي في الندب **( في الكتاب والسنة وغيرها )** من الاستعمالات المولوية **( لاتوجب نقله )** أي الأمر **( اليه )** إلى الندب **( أو حمله عليه )** والفرق بين النقل والحمل أن الاول موجب لصيغة الاستحباب معنى حقيقياً والثانى موجب لكون الاستحباب مجازاً مشهوراً ، وصاحب المعلم اغا ادعى الثانى لا الاول .

ثم ان المصنف (ره) اجاب عن كلامه بوجوه ثلاثة :

**( الاول )** أن كثرة الاستعمال في الندب لا يوجب ما ذكره **( لـكثرة استعماله )**

في الوجوب أيضاً مع أن الاستعمال وإن كثر فيه إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجاز لا توجب صيورته مشهوراً فيه ليرجح أو يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور، كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل : ما من عام إلا وقد خص ولم ينثم به ظهوره في العموم بل يحمل عليه ما لم تقم قرينة بالخصوص على إرادة الخصوص .

في الوجوب أيضاً ) وحاصله أن الحق كثرة الاستعمال في الندب وكثرة الاستعمال كذلك لا توجب الشهادة ، بل إذا لم يكن الاستعمال في المعنى الحقيقي أيضاً وهو من نوع لكثرة الاستعمال في الوجوب .

( الثاني ) ما ذكره بقوله : ( مع أن الاستعمال وأن كثر فيه ) أي في الندب ( إلا أنه ) إنما يفيد إذا لم يكن مع القرينة ، أما إذا ( كان مع القرينة المصحوبة ) للاستعمال فلا يفيد الشهرة الموجبة للوقف ( و ) ذلك لأن ( كثرة الاستعمال كذلك ) مع القرينة ( في المعنى المجاز لا توجب صيورته ) أي اللفظ ( مشهوراً فيه ) أي في ذلك المعنى المجاز ( ليرجح ) المجاز على الحقيقة حينما استعمل اللفظ ( أو يتوقف ) في أنه ما هو المراد ( على الخلاف في المجاز المشهور ) من أنه موجب للوقف أو الترجيح ( الثالث ) النقض بصيغة العموم وهو ما أشار إليه بقوله : ( كيف ) يكون كثرة الاستعمال موجباً للوقف أو ترجيح المجاز ( و ) الحال أنه ( قد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل ما من عام إلا وقد خص ) حتى نفس هذا العموم ( و ) الحال أنه ( لم ينثم به ) أي بهذا الاستعمال الكثير في الخصوص ( ظهوره في العموم ) الم موضوع له ( بل يحمل ) العام ( عليه ) أي على العموم ( ما لم تقم قرينة بالخصوص ) سوى كثرة الاستعمال ( على إرادة ) المتكلم من العام ( الخصوص ) وبهذا كله سقط كلام المعلم ، فاللازم التمسك بظاهر الصيغة ما لم يقدم دليل خاص يفيد الندب كاً هو بناء الفقهاء في الأوامر الواردة في أبواب الفقه .

نعم وردت جملة كثيرة من الأوامر بحيث تساوى الأوامر الوجوية أو تزيد

(المبحث الثالث) هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث مثل يقتضي ويتوضأ ويعد ظاهرة في الوجوب أولاً لتعدد المجازات فيها وليس الوجوب يأقرها بعد تuder حملها على معناها من الاخبار بثبوت النسبة والحكاية

عليها حملها الفقهاء على الندب بلا وجود قرينة صارفة ، كما يظهر ذلك من راجع الاخبار التي جمعها المجلس (ده) في كتاب حلية المتعين وبعض مجلدات البحار وكذا عنوة اللهم إلا أن يقال بعد عدم صحة سندتها أو اعراض العلامة عن ظاهرها .  
ثم أن جماعة استدلوا لكون الامر للوجوب بأمره : منها قوله تعالى « مامنعتك الا تسبح إذا أمرتك » . ومنها قوله تعالى : « فليسحذر الذين يخالفون عن أمره » .  
ومنها قوله تعالى : « وإذا قيل لهم اركعوا لا يرکعون » . ومنها غير ذلك ، والكل كما ترى إذ بعضها خلط وبعضها لا دلالة فيها . نعم إذا ثبتت التلازم بين الصيغة وبين مادة الأمر كانت الادلة الدالة على كون المادة للوجوب دالة على كون الصيغة للوجوب .

### ﴿المبحث الثالث﴾

في حال الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب ( هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث مثل ) كلمة ( يقتضي ويتوضأ ويعد ) الصلاة ونحوها المستعملات في مقام طلب القتل والوضوء والاعادة ( ظاهرة في الوجوب ) كما كانت الصيغة كذلك ( أولاً ) تكون ظاهرة في الوجوب ، وذلك لأن للجملة الخبرية معنى حقيقي وهو الاخبار عن النسبة وإذا لم يرد ذلك منها كانت بجملة ( لتعدد المجازات فيها ) من الندب ومطلق الطلب والوجوب ( و ) لا يمكن القول بأنه إذا تمدرت الحقيقة حلت على أقوى المجازات وهو الوجوب ، إذ ( ليس الوجوب باقرواها ) واقرها إلى الحقيقة ( بعد تuder حملها ) أي الجملة ( على معناها ) الحقيقي .  
ثم بين معنى الحقيقي للجملة بقوله : ( من الاخبار بثبوت النسبة والحكاية )

عن وقوعها؟ الظاهر الاول بل يكون أظاهر من الصيغة، ولكنه لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعية في ذلك للقيام أى الطلب مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة فيه إلا أنه ليس بداعي الاعلام بل بداعي البعث نحو الاكيد حيث أنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه لإظهاراً بأنه لا يرضى إلا بوقوعه فيكون اكيد في البعث من الصيغة ،

عطف على الاخبار ( عن وقوعها ) أى النسبة ( الظاهر ) هو ( الاول ) وهو ظهور الجملة في الوجوب، وذلك لأن سباق الوجوب من الأطلاق عند تعدد المفاهيم ( بل يكون ) الجملة ( ظهر من الصيغة ) في افاده الوجوب ( ولكنه لا يخفى أنه ليست الجمل الخبرية الواقعية في ذلك المقام أى الطلب مستعملة في ) مفهوم الطلب التي هي ( غير معناها ) الحقيقة كاذبة اليه المشهور . ( بل ) التحقيق أن الجمل حينئذ ( تكون مستعملة فيه ) أى في معناها الحقيق ( إلا أنه ليس ) الاستعمال ( بداعي الاعلام بل بداعي البعث ) نحو المطلوب ( نحو الاكيد ) من صيغة الأمر والحاصل أن المستعمل فيه واحد والداعي مختلف وإنما كان الطلب بالجملة الخبرية آكيد من صيغة الطلب ( حيث أنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام ) يريد ( طلبه إظهاراً ) أى لاجل الظهور ( بأنه لا يرضى إلا بوقوعه ) لأن الاخبار بوقوع المطلوب في الخارج يدل على عدم تطرق تقديره عند الامر ( فيكون اكيد في البعث من الصيغة ) .

ولا يذهب عليك أن ما ذكرنا من اقامة الجملة الخبرية مقام الانشاء لا يفرق فيه بين الفعل الماضي - كما إذا سئل عن الامام عليه السلام عن الشك في عدد الركعات في الثنائية فقال اعاد - وبين الفعل المضارع كما تقدم . نعم ليس من محل الكلام ما إذا كانت الجملة مشتملة على لفظ الطلب أو الوجوب ، نحو الصلاة واجبة أو أطلب منك الفعل أو آمرك بكل ذلك كله حكاية عن الامر .

ثم أن استعمال الجملة في مقام الطلب من البلاغة بمنزله رفيعة . قال في المطول : ثم

كما هو الحال في الصيغ الانشائية ، على ما عرفت من أنها أبداً تستعمل في معانها الواقعية لكن بداع آخر كامر . لا يقال : كيف ويلزم الكذب كثيراً لكثره عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج تعالى الله وأوليائه عن ذلك علوأ كبيرا . فانه يقال : إنما يلزم الكذب اذا أتي بها

الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل بلفظ الماضي على أنه من الامور الحاصلة التي حقها أن يخبر عنها بأفعال ماضية كقولك « وفقك الله للتقوى » أو لاظهار العرض في وقوعه ... إلى أن قال : أو تحل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب من لا يحب أن يكذب الطالب ، أى ينسب إلى الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك « تأتيني غداً » مقام أتعني تحمله بالطف وجه على الاتيان لأنه أن لم يأتك غداً صرت كاذباً من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر ... إلى أن قال : ومن الاعتبارات المناسبة ليقاع الخبر موقع الانشاء القصد إلى المبالغة في الطلب حتى كان المخاطب سارع في الامتثال - انتهى .

تم أن استعمال الجملة لغير داعي الاعلام ( كما هو الحال في الصيغ الانشائية ) المستعملة لغير داعيها الاصلية كاستهلاك المستعمل لغير داعي الفهم والامر المستعمل لغير داعي الجد وان كانوا مستعملين في معانها ( على ما عرفت من أنها ) أى الصيغ الانشائية ( أبداً تستعمل في معانها الواقعية لكن بداع آخر ) غير الداعي الاصلية ( كامر ) تفصيله .

( لا يقال : كيف ) يجوز الاخبار بوقوع المطلوب في مقام الطلب ( و ) الحال أنه ( يلزم الكذب كثيراً ) وذلك ( لكثره عدم وقوع المطلوب كذلك ) أى بالطلب التشريعي بخلاف الطلب التكويني المنشأ بلفظ الخبر ، فان المطلوب به يقع لاحالة ( في الخارج ) وعدم وقوع المطلوب التشريعي في ظرف الاخبار به ما ( تعالى الله وأوليائه عن ذلك علوأ كبيراً ) إذ الكذب ملزوم العجز أو الجهل المنفيين عنهم . ( فانه يقال : إنما يلزم الكذب ) في صورة عدم الوقوع ( إذا أتي بها ) أى

بداعي الاخبار والاعلام لاداعي البعث ، كيف وإلا يلزم الكذب في غالب الكنيات فشل زيد كثیر الرماد أو مهزول الفضیل لا يكون كذباً اذا قيل كنایة عن وجوده وان لم يكن له رماد أو فضیل أصلاً وإنما يكون كذباً اذا لم يكن بجواه

بالمجلة ( بداعي الاخبار أو الاعلام ) عن النسبة في الخارج ( لا ) إذا أتى بالمجلة ( لداعي البعث ) نحو المطلوب انشاء ، فإن الانشاء مما لا يتطرق اليه الصدق والكذب و ( كيف ) تكون الجملة في صورة عدم الواقع كذباً « وإلا يلزم الكذب في غالب الكنيات » المستعملة لافادة الملازم فقط لا اللازم والملازم معماً فإنه جائز عند اهل البيان ، وقد جعلوا جواز الجزم بينهما فارقاً بين الكنایة والمجاز عندهم ملازم قرينة معاندة للحقيقة بخلاف الكنایة - فراجع ( فشل زيد كثیر الرماد أو ) جیان الكلب أو ( مهزول الفضیل ) ونحوها ( لا يكون كذباً إذا قيل كنایة عن وجوده ) .

( تذكرة ) إنما تكون هذه الأمثلة الثلاثة كنایة عن الجود : اما الاول فلا نجود مستلزم لکثرة الاضيف المستلزم لکثرة الطبخ المستلزم لکثرة الرماد . واما الثاني فلا نجود مستلزم لکثرة الاضيف المستلزم لـ کثرة زجر الكلب المستلزم لجبنه ، اذ من لا يمر عليه الضيف يكون كلبه جريئاً ، واما الثالث فلا نجود مستلزم لـ کثرة الضيف المستلزم لاعطاء لبن الناقة للاضيف المستلزم هزال فضيلها .

والحاصل أن هذه الجمل صادقة ( وان لم يكن له رماد أو ) كلب أو ( فضیل اصلًا وإنما يكون كذباً إذا لم يكن بجواه ) الذي هو المقصود من الكلام أو لم يكن له هذه الثلاثة وقد استعمل الفظ في اللازم والملازم كما تقدم أو لم يستعمل بداعي التهم من باب استعمال الفضي في الفض لقصد الاستهزاء ، فتبين أن النسبة الاولية في الجملة الخبرية إنما تتصف بالصدق والكذب بشرطين : « الاول » عدم الاتيان بها بداعي الانشاء ، فلو أتى بها بداعي الطلب أو التهم أو المدح والذم وامثالها لم تتصف بهما . « الثاني » عدم الاتيان بها بداعي الكنایة في المجلة . فلو أتى بها بداعي الكنایة فقط لم تتصف النسبة الاولية بها وإنما المتصف حينئذ المعنى المقصود الكنایي كما عرفت .

فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد أبلغ فانه مقال يقتضى الحال . هذا مع انه اذا أتى بها في مقام البيان فقدمات الحكمة مقتضية حملها على الوجوب ، فان تلك النكتة ان لم تكن « وجيبة لظهورها فيه فلا أقل من كونها وجيبة لتعيينه من بين محتملات ما هو بصدده »

(ف) وقد نحصل من جميع ما تقدم انه « يكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد ) لمضمون الطلب ( ابلغ ) وذلك « فانه مقال يقتضى الحال » ( ۱ ) إذاً الطلب المؤكدة في الخارج اقرب إلى الصدور ، فكانه مستلزم للصدر والصدر مضمون الجلة فذكر الجلة وارادة الطلب يكون من باب ذكر اللازم وارادة الملزم ، وهذا هو الكناية التي هي ابلغ من التصريح .

ثم لا يذهب عليك أن وجه كون الكناية ابلع ان الكناية تتضمن ذكر المدعى مع الدليل ، فان من يقول « زيد كثير الرماد » فهو بعنزة أن يقول : زيد كريم بدليل كثرة رماده فكانت كذلك كذا الشيء به بينة وبرهان ولا يخفى لطفه .

( هذا مع أنه ) لو سلمنا أن الجلة حين عدم ارادة الاخبار منها ليست ظاهرة في الوجوب فنقول أن القريئة العامة قاعدة على افادتها الوجوب حيثئذ . بيان ذلك : أنه ( إذا أتى ) المولى ( بها ) أي بالجملة الخيرية ( في مقام البيان فقدمات الحكمة مقتضية حملها على الوجوب ) إذ الامر دائر حين عدم ارادة الاعلام بين ارادة مطلق الطلب أو الوجوب أو الندب لا سبيل إلى الأول ، لأن مطلق الطلب مساوقة لعدم البيان والمفروض أن المولى في مقام البيان ، وحيثئذ يدور الأمر بين الوجوب والندب والأول مقدم ( فان تلك النكتة ) التي تقدمت من صياغة الكلام عن الكذب ( أن لم تكن وجيبة لظهورها ) أي الجلة ( فيه ) أي في وجوب « فلا أقل من كونها » أي تلك النكتة « وجيبة لتعيينه ) أي الوجوب ( من بين محتملات ما هو بصدده ) أي محتملات الطلب ، وهي الوجوب والندب التي كان المولى بصدده بيان ذلك الطلب

(۱) مقتضى الحال تأكيد الطلب والمقابل المطابق له الكناية .

فإن شدة مناسبة الأخبار بالوقوع مع الوجوب موجبة لتعيين ارادته إذا كان بقصد البيان مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره فافهم .

(المبحث الرابع) انه اذا سلم ان الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب هل لا تكون ظاهرة فيه أيضاً أو تكون؟ قيل بظهورها فيه اما لغبنة الاستعمال فيه أو لغبنة وجوده أو أكمليته ،

ووجه تقديم الوجوب على الندب ما ذكره بقوله : (فإن ) الحقيقة حينما تمعن في (شدة مناسبة الأخبار بالوقوع ) الذي هو المعنى الحقيقي (مع الوجوب ) دين الندب (موجبة لتعيين ارادته إذا كان ) المولى (بقصد البيان ) للحكم (من عدم نصب قرينة خاصة على غيره ) أي غير الوجوب . وإنما كان الوجوب أشد مناسبة لمعنى الجملة التي هي مفيدة للوقوع لأن الوجوب أقرب إلى الواقع من الندب كما لا يخفى (فافهم ) يمكن أن يكون اشاره إلى أن الامر دائراً مدار الظهور العرفي نحو هذه الاستحسانات لا تكون سبباً له .

نم لا يخفى أن الكلام في التواهي الصادرة بلفظ الخبر نحو لا يعید كالكلام في الاوامر .

#### ﴿المبحث الرابع﴾

في دلالة صيغة الأمر على الوجوب من غير طريق الوضع له فقط ، وال الأولى تقديم هذا المبحث على المبحث الثالث لأنه من تتممه المبحث الثاني ، وعلى كل حال فاعلم (أنه إذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب ) فقط بأن كانت حقيقة في الندب فقط أو مشتركة بينها لغطاً أو معنى ، فحينئذ (هل لا تكون ظاهرة فيه ) اي في الوجوب ( ايضاً ) كما لا تكون حقيقة في الوجوب فقط ( او تكون ظاهرة في الوجوب ) (قيل بظهورها ) اي الصيغة ( فيه ) وذلك الظهور ( اما لغبنة الاستعمال فيه او لغبنة وجوده او أكمليته ) الضمائر راجحة إلى الوجوب . ولا يخفى أن بين هذه الثلاثة عموماً من وجه كالمعادل والايض والعلم لا جناعها

والكل كاترى ضرورة ان الاستعمال في الندب وكذا وجوده ليس بأقل لو لم يكن بأكثـر . واما الاـكمـلـيـة فـغـيـر مـوجـبـةـ لـلـظـهـورـ إـذـ الـظـهـورـ لـاـ يـكـادـ يـكـونـ إـلاـ لـشـدـةـ اـنـسـ اللـفـظـ بـالـمـعـنـىـ بـحـيـثـ يـصـيرـ وـجـهـاـ لـهـ ، وـجـرـدـ الاـكـمـلـيـةـ لـاـ يـوـجـبـهـ كـاـ لـاـ يـخـفـيـ . نـعـمـ فـيـهاـ كانـ الـأـمـرـ بـصـدـدـ الـبـيـانـ

في العالم الاـيـضـ العـادـلـ وـافـتـرـاقـ الـأـوـلـ فـيـ العـادـلـ الـأـسـوـدـ الـجـاهـلـ وـالـثـانـيـ فـيـ الـأـيـضـ الـفـاسـقـ الـجـاهـلـ وـالـثـالـثـ فـيـ الـعـالـمـ الـأـسـوـدـ الـفـاسـقـ ، وـحـيـنـئـذـ فـلـوـ فـرـضـ وـضـعـ الـجـسـمـ لـكـلـ واحدـ مـنـهـاـ وـكـانـ الـأـوـلـ أـكـلـ اـفـرـادـهـ وـالـثـانـيـ أـغـلـبـ اـفـرـادـهـ وـجـوـدـاـوـالـثـالـثـ اـغـلـبـهاـ استـعـمـلـاـ فـيـهـ كـانـ كـاـنـخـنـ فـيـهـ . ( وـ ) لـكـنـ ( الـكـلـ كـاـنـزـيـ ) غـيرـ صـحـيـحـ اـمـاـ غـلـبـةـ الـوـجـودـ فـلـدـ ( ضـرـورـةـ اـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـنـدـبـ وـكـذاـ وـجـوـدـهـ لـيـسـ باـقـلـ ) مـنـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـوـجـوبـ وـوـجـوـدـهـ ( لـوـ يـكـنـ بـأـكـثـرـ ) فـانـ اـسـتـعـمـلـ الصـيـغـةـ فـيـ الـنـدـبـ وـكـذاـ وـجـوـدـ الـنـدـبـ وـلـوـ يـكـنـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ الصـيـغـةـ بـلـ مـنـ الـجـلـةـ الـخـبـرـيـةـ وـنـحـوـهـاـ كـثـيرـ فـيـ الـاـخـبـارـ جـداـ كـاـ ظـهـرـ ذـلـكـ لـمـ رـاجـمـهاـ .

( وـاماـ الاـكـمـلـيـةـ ) فـيـهـ : ( اوـلاـ ) اـنـ كـونـ الـوـجـوبـ اـكـلـ مـنـوعـ ، اـذـ مـعـنـيـ الاـكـمـلـيـةـ الـطـلـبـ الـأـكـيدـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـاستـعـمـلـ الـذـىـ هوـ طـلـبـ ضـعـيفـ فـالـوـجـوبـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـلـوـنـ الشـدـيـدـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـلـوـنـ الـضـعـيفـ ، وـهـذـاـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ اـذـ الـفـارـقـ بـيـنـهـ جـواـزـ التـرـكـ وـعـدـهـ لـاـشـدـةـ وـالـضـعـفـ - فـتـأـمـلـ . ( وـثـانـيـاـ ) عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ الاـكـمـلـيـةـ ( فـغـيرـ مـوجـبـ لـلـظـهـورـ ) فـيـ الـوـجـوبـ عـنـدـاـ اـطـلاقـ ( إـذـ الـظـهـورـ لـاـ يـكـادـ يـكـونـ إـلاـ لـشـدـةـ اـنـسـ الـلـفـظـ بـالـمـعـنـىـ بـحـيـثـ يـصـيرـ ) الـلـفـظـ مـرـآـةـ وـ( وـجـهـاـ لـهـ ) اـىـ لـمـعـنـىـ حـتـىـ يـرـىـ صـورـةـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـلـفـظـ .

( وـ ) مـنـ الـمـلـوـمـ اـنـ ( بـجـرـدـ الاـكـمـلـيـةـ لـاـ يـوـجـبـهـ ) اـىـ لـاـ يـوـجـبـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـظـهـورـ كـيـفـ وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ تـبـادـرـ الـمـرـاتـبـ الشـدـيـدـةـ مـنـ الـلـوـانـ عـنـدـ اـطـلاقـ اـسـمـهاـ وـالـسـرـ فـيـ ذـلـكـ مـاـذـ كـرـهـ الـعـالـمـ الـشـكـيـنـ ( رـهـ ) بـقـوـلـهـ : لـأـنـ الـمـسـلـمـ كـاـ لـهـ نـبـوـتـاـ اـيـامـاـ وـالـتـشـكـيـكـ الـثـبـوـيـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ التـشـكـيـكـ الـلـفـظـيـ الـحـاـصـلـ مـنـ شـدـةـ اـنـسـ فـيـ مـقـامـ الـقـابـلـيـةـ ( كـاـ لـاـ يـخـفـيـ ) بـأـدـنـيـ تـأـمـلـ .

( نـعـمـ فـيـهـ ) عـتـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ بـاـنـ ( كـانـ الـأـمـرـ بـصـدـدـ الـبـيـانـ ) وـلـمـ يـنـصـبـ

فقضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب، فان الندب كأنه يحتاج الى موته بيان التحديد . والتقييد بعدم المنع من الترك بخلاف الوجوب فانه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد فاطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان كاف في بيانه فافهم .

قرينة على الطرف المقابل ( فقضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب ) سواء قلنا بالاشتراك أو بوضع الصيغة للندب ( فان الندب كان يحتاج إلى موته بيان التحديد ) وقد افاده الميرزا المجدد الشيرازي قدس سره في حكمي كلامه بقوله : ان حقيقة الوجوب اما هو الطلب الخالص عن شوب الرجوع ، وحقيقة الندب اما هي الطلب المشوب بالرجوع والاذن في الترك ، اذ لا ريب أن الاذن فيه بعد الطلب رجوع عن الطلب اذ ليس الطلب الا البعد والتحريك وهو ينافي الاذن في الترك ، اذ معه لم يبق الطلب بحاله واماباقي مجرد الميل إلى الفعل . والحاصل أن في الطلب الندب امران الطلب والاذن في الترك ، ولا ريب أن الصيغة بنفسها لا تنهض على افاده الثاني بل لابد في ذلك من ايراد دال آخر من القرائن . وهذا بخلاف ما لو امر به بالامر الوجوبى فان القصد حينئذ اما هو الطلب مع عدم قصد الرجوع عنه ، فيكون مفاد الصيغة حينئذ هو الطلب الخالص عن شوب الاذن في الترك ، ولا ريب انه يكفي في افاده الصيغة بنفسها فإذا أطلقت الصيغة فهى تقييد الطلب ، ومم عدم نصب القرينة على الاذن في الترك يكون مفادها هو الطلب الخالص وهو الوجوب - انتهى .

( و ) الحاصل أن اطلاق الصيغة منزل على الوجوب لأن الندب يحتاج إلى ( التقييد بعدم المنع من الترك ) وحيث لا تحديد ولا تقييد فلا ندب ، وذلك ( بخلاف الوجوب فانه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد ) فانه محض الطلب . وعلى هذا ( فاطلاق اللفظ وعدم تقييده ) بالاذن في الترك ( مع كون المطلق في مقام البيان كاف في بيانه ) اي بيان الوجوب ( فافهم ) لعله اشارة إلى أن الطلب لما كان مشتركا بين الوجوب والاستحباب والوجوب يحتاج إلى امر زائد وهو شدة الطلب ، ففقط

(المبحث الخامس) ان اطلاق الصيغة هل يقتضى كون الوجوب توصلياً فيجزى اتیانه مطلقاً ولو بدون قصد القربة ،

الاخذ بالمتيقن الذى هو الطلب وترك المشكوك الذى هو الشدة أن يحمل الأمر المطلق على الندب الا أن يدل دليل على الوجوب بهذا إذا قيل بالاشتراك ولو قيل بوضع الصيغة للندب فقط والوجوب مجازاً لامر اظہر ، اذ لا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل . ولا يخفى أن الكلام في الجملة الخبرية المفاد بها الطلب كالكلام في اصل دلالة الأمر والكلام في النهي كالكلام في الأمر .

#### ﴿المبحث الخامس﴾

في التعبدية والتوصيلية والكلام في هذا المبحث يقع في مواضع اربعة : «الاول» مقتضى الاصل المنطقى بالنسبة إلى الصيغة . «الثاني» مقتضى الاصل المنطقى بالنسبة إلى غير الصيغة من الادلة . «الثالث» مقتضى الاصل العملى بالنسبة إلى الصيغة . «الرابع» مقتضى الاصل العملى بالنسبة إلى غير الصيغة .

وحيث أن المصنف (ره) تعرض لما عدا الثاني فالناسب التعرض الاجالى له ثم الشروع في الشرح . قال شيخنا المرتضى قدس الله سره في الطهارة في هذا المقام ما يلفظه وقد اشتهر الاستدلال على ذلك قبل الاجماع بقوله تعالى : «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » وقوله صلى الله عليه وآله : «اما الاعمال بالنبيات واما لكل امرئه ما نوى » وقوله عليه السلام : «لامحل الا بنينة» والآية ظاهرة في التوحيد ونفي الشرك من وجوه ، ثم ذكر الوجوه إلى ان قال : واما الاخبار فحملها على ظاهرها يمتنع وعلى نفي الصحة - بمعنى ترتيب الاثر - موجب للتخصيص الملحق للكلام بالهزل - الخ .

واما المقام الأول فنقول : «ان اطلاق الصيغة هل يقتضى كون الوجوب توصلياً فيجزى اتیانه ) أي الواجب ( مطلقاً اي ( ولو بدون قصد القربة ) فلو امر بوجوب غسل الجنابة هل يجوز غسل الاعضاء ، ولو كان غافلاً عن وجوب الغسل

أولاً فلا بد من الرجوع فيها شك في تعبديته وتوصيلته إلى الأصل لابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات : ( احداها ) الوجوب التوصلي هو ما كان الفرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فان الفرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لابد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان به متقرباً به منه تعالى .

عليه أو اغتسل في الماء مخصوصب او كان ناماً فوقع في الماء والحاصل أن حاله حال تطهير النجس ( اولاً ) اطلاق للصيغة من جهة قصد القرابة ، ولو قلنا بعدم الاطلاق فما كان من الاوامر معلوم حاله وانه مشروط بقصد القرابة أو غير مشروط فهو وإلا ( فلا بد من الرجوع فيها شك في تعبديته وتوصيلته إلى الأصل ) العملي من البراءة أو الاشتغال على ما يأتي تفصيله و ( لا بد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات ) نلامه :

( احداها ) أن الوجوب من حيث اعتبار قصد القرابة في الواجب و عدمه ينقسم إلى قسمين الاول التوصلي والثاني التعبدي و ( الوجوب التوصلي ) قد عرف بتعريف أظهره انه ( هو ما كان الفرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط ) الفرض ( بمجرد وجوده ) من دون أن يكون قصد القرابة دخيلاً فيه وإن كان اتيانه بقصد القرابة يمكننا بل موجباً لمزيد الثواب . والحاصل أن الواجب التوصلي ما يكون مسلوباً عنه الخصوصيات الزائدة عن اصل وجوده ، بحيث لا يكون المقصود منه الاصل وجوده في الخارج ، سواء وقع من الفاعل أو من غيره باختيار أو بدونه بقصد القرابة أو بدونها ، وذلك كتطهير النجس مقدمة للصلة فإنه واجب سواء وقع من المصلى أم غيره ولو من الريض ، ولو وقع من المصلى لا يفرق فيه بين وقوعه عن اختيار أم لا كما لو وقع في الماء ، وإذا وقع بالاختيار لا يفرق فيه بين قصد القرابة و عدمه ( بخلاف ) الواجب ( التعبدي ) كالصلة ( فإن الفرض منه ) الداعي إلى ايجابه ( لا يكاد يحصل بذلك ) أي بمجرد وجوده في الخارج ( بل لابد في سقوطه ) أي الواجب التعبدي ( وحصول غرضه من الاتيان به ) من شخص الفاعل بالاختيار ( متقرباً به منه

( ثانية ) ان التقرب المعتبر في العبودي ، ان كان بمعنى قصد الامتنال والآيات بالواجب بداعى امره

تعالى ) شأنه . ثم أن التوصلى والعبودي لها اطلاقات لا حاجة لنا فى ايرادها . ولا يذهب عليك ان التسمية بالتوصلى لأجل كون الواجب جعل وصلة إلى الفرض من دون ملاحظة شيء آخر ، وبالعبودي لأجل كون الواجب عبادة بمعناها الاصطلاحى (١) والعبادة مأخوذ فيها قصد القرابة بالاجاع وبعض الادلة المتقدمة على القول بدلاتها ، والا فكل ما اعتبر فيه قصد القرابة وغيره يصلح تسميته بالتوصلى والعبودي كما لا يخفى .

ثم إن القرابة عبارة عمما يترب على الاطاعة من القراب المعنوى والمحبوبية عند الله تعالى ( ثانية ) عبارة عن اتى انه بنحو قربى ، وذلك يتصور على وجوه : « الاول » كون الفعل ناشئا عن داعى امره ، فالصلة مثلا لا يترب عليها القراب الا إذا أتى بها بداعى امتنال الامر المتعلق بها « الثاني » اتى انه بداعى حسنه . « الثالث » اتى انه بداعى كونه ذا مصلحة . « الرابع » اتى انه الله تعالى إلى غير ذلك . ثم ( ان كان ) المراد من التقرب المعنى الأول ( بمعنى قصد الامتنال والآيات بالواجب بداعى امره كان ) هذا التقسيم الى التوصلى والعبودي تقسيما بعد تعلق الامر لتقسيما لموضوع الامر ، وذلك يتضح ببيان مقدمة وهي : ان المولى لو قال يجب عليك الصلاة فهنا امران : الاول الموضوع وهو الصلاة ، والثانى الحكم وهو الوجوب ورتبة الاول مقدم على الثانى ، بمعنى أن العقل يرى توقف الثانى على الاول كتوقف الضوء على الشعلة وأن أتحدا زمانا . ثم أنه بعد ما اوجب الشارع الصلاة يحكم العقل بوجوب الاطاعة ، ومعنى حكم العقل - على مبني بعض المحققين - رؤية الحسن والثواب في الفعل والقبح والعقاب في الترك ، فالعقل كالعين لكن يرى المقولات والعين ترى المحسوسات .

(١) واما معناها اللغوي فالعبادة مأخوذة من العبودية المأخوذة من العبد .

كان مما يعتبر في الطاعة عقلا لا مما أخذ في نفس العبادة شرعا وذلك لاستحالة أخذ مالا يكاد يتأنى إلا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر مطلقا شرعا أو شطرا فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن اتيانها بقصد امثال أمرها، و

إذا عرفت ذلك قلنا : قد يطرأ التقسيم على الموضوع - اعني الصلاة - وقد يطرأ التقسيم على الاطاعة ، والانقسام إلى التعبدي والتوصلي مما يطرأ على الثاني ، وقصد الامثال الذي هو محل الكلام ( مما يعتبر في الطاعة عقلا ) وكان مما يحكم به العقل لاجل تحصيل غرض المولى ( لا مما أخذ في نفس العبادة شرعا ) بأن يكون دخيلا في الموضوع بل لا يمكن أخذ قصد الامثال في جانب الموضوع ، ( وذلك ) لأن قصد امثال الأمر متوقف على الأمر والأمر متوقف على الموضوع فلا يمكن أخذه يكاد يتأنى الامن قبل الأمر بشيء في متعلق ذاك الأمر مطلقا ) أى سواء أخذ ( شرعا أو شطرا ) فلا يعقل أن يقول الصلاة بشرط الامثال واجبة أو الصلاة مع قصد الامثال واجبة .

والحاصل أن قصد الامثال بعد الأمر والأمر بعد الصلاة فلا يمكن أن يكون قصد الامثال في مرتبة الصلاة ، بمحض يتعلق الأمر بمجموعها لأن ذلك دور فان قصد الامثال لكونه متولدأ من الأمر يتوقف على الأمر ولكونه في موضوع الأمر يتوقف على الأمر عليه ( فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن اتيانها بقصد امثال امرها ) .

قال بعض الاعلام : ان هذا الكلام اشارة إلى محنور آخر ، وهو أن الأمر إذا لم يتعلق بذات الأمر به بل بها مقيدة بداعي الأمر امتنع اتيان بها لأمرها لعدم الأمر بها ، فيكون التكليف بها للأمرها تكليفا بغير المقدور - انتهى .

ويتضمن هذا بما لو قال زيد لعبدة جئني بالملاء بداعي أمر عمرو فان العبد يتمتنع في حقه ااتيان بالملاء بهذا الداعي إذا لم يكن عمرو امره . ( و ) قد حاول بعض الجواب عن

توم امكان تعلق الامر بفعل الصلاة بداعى الامر وامكان الاتيان بها بهذا الداعى ضرورة إمكان تصور الامر بها مقيدة والتمكن من اتيانها كذلك بعد تعلق الامر بها او المعتبر من القدرة المعتبرة عقلائياً صحة الامر إنما هو في حال الامتثال لحال الامر واضح الفساد، ضرورة انه وان كان تصورها كذلك يمكن من الامكان إلا

الاشكالين : اما عن الاول اي لزوم الدور فيه ( توم امكان تعلق الامر بفعل الصلاة بداعى الامر ) ملائكي . ( و ) اما عن الثاني اي لزوم التكليف بغير المقدور فبتوهم ( امكان الاتيان بها ) اي بالعبادة ( بهذا الداعى ) اي داعى امتثال الامر . واحتاج للالول بأن المولى كما يتصور موضوع حكمه باسر اجزائه وشرائطه كذلك يتتصور هذا الشرط ( ضرورة امكان تصور الامر بها ) اي بالعبادة ( مقيدة ) بشرط قصد الامتثال . مثلا : يتتصور الصلاة مع الطهارة والستر والقبلة بشرط قصد الامتثال ثم يأمر بها وهذا لا محذور فيه إذ التصور خفيف المؤنة . ( و ) احتاج للثاني بأننا نمنع كون التقييد بقصد الامتثال يوجب عدم قدرة العبد ، اذ له ( التمكن من اتيانها كذلك ) مقيدة ( بعد تعلق الامر بها ) ذلك لأن ( المعتبر من القدرة المعتبرة عقلائياً صحة الامر انما هو ) القدرة ( في حال الامتثال ) والمفروض أن العبد قادر ، و ( لا ) يعتبر القدرة ( حال الامر ) فإنه يصح أن يأمر المولى فاقد الماء قبل الزوال بالتوسي بعد الزوال إذا كان واحداً للماء . والحاصل أن بعد امر المولى بالصلاحة المقيدة تكون الصلاة مأمورة بها فيتمكن العبد من الاتيان بالصلاحة المأمورة بها وان كان حال الامر لم تكن الصلاة مأمورة بها ولكن كلا التوهمين ( واضح الفساد ضرورة انه وان كان تصورها كذلك ) مقيدة بمفهوم امتثال امرها بالنسبة إلى المولى واتياتها بعد تصور هذا المفهوم بالنسبة إلى العبد ( بمكان من الامكان ) فيتصور المولى الصلاحة المقيدة ثم يقول امته بهما يتصور العبد في آن بالصلاحة المقيدة ثم يأتي بها ( إلا ) أن التصور غير مفيد فيدفع ما ذكر تامن الاشكالين اما اشكال الدور فلا نداعي الذي هو قيد للإيجاد والامتثال المترتب على الحكم لا يكاد يمكن دخله في المأمور به اذ لا معنى لتعقل المولى

انه لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعى امرها لعدم الامر بها ، فان الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعى الامر ولا يكاد يدعى الامر الا الى ما تعلق به لا الى غيره ان قلت : نعم ولكن نفس الصلاة أيضا صارت مأمورة بها بالامر بها مقيدة .  
قلت : كلام ذات المقيد لا تكون مأمورة بها فان الجزء

الصلاحة المقيدة امتناعها بداعى امره ثم يأمر بها - فتأمل . والمصنف (ره) اضرب عن دفع الاشكال الاول للعثوم واشتغل بدفع الثاني اعني توهم قدرة العبد ، وحاصله ( انه لا يكاد يمكن الاتيان بها ) أى بذات العبادة ( بداعى امرها لعدم الامر بها ) أى بذات العبادة مجرد ( فان الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعى الامر ) ذلك لأن المفروض أن المولى اوجب الصلاة بداعى الامر لا الصلاحة المجردة ، فالامر تعلق بشيئين ذات الصلاة مع الداعى فالامر يدعو اليها معاً لا إلى احدها مجدداً ، إذ ( لا يكاد يدعوا الامر إلا إلى ما تعلق به ) وهو المركب أو المقيد و ( لا ) يدعو ( إلى غيره ) وهو ذات العبادة بدون الداعى ، وبما ذكر تبين عدم قدرة العبد إلى الأبد والحاصل ان العبد اما أن يأتي بالصلاحة مع اجزائها وشروطها التي منها داعى الامر ، واما أن يأتي بالصلاحة فقط بداعى الامر ، والاول غير ممكن لأن داعى الامر انما كان متعلقاً بذات الصلاة لا بالصلاحة مع الداعى ، اللهم إلا أن يكون هناك امران كما سيأتي ، والثاني غير مقدور لأن الصلاحة فقط لم تكن واجبة حتى يأتي بها بداعى امرها ( ان قلت : نعم ) الصلاحة فقط لم تكن واجبة ( ولكن ) يمكن الاتيان

( بها بداعى امرها لأن ( نفس الصلاة ) حيث كانت جزءاً من المأمور به تعلق الامر بها ( ايضاً ) كما تعلق بالكل وبهذا ( صارت مأمورة بها ) لكن لا بالامر الاستقلالي بل ( بالامر بها مقيدة ) فان جزء المأمور به مأمorer به .

( قلت : كلام ) ليس جزء المأمور به مأمorer به ( لأن ذات المقيد لا تكون مأمورة بها ) مستقلة حتى يكون الآتي بها اتيًّا بجزء المأمور به ، ألا ترى لو امر المولى بمعتق رقبة مؤمنه فتحقق الرقبة المجردة لم يكن اينا بشيء من المأمور به اصلاً ( فان الجزء

التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلًا فانه ليس إلا واجد واحد واجب بالوجوب النفسي كاربما يأتي في باب المقدمة . إن قلت : نعم لكنه اذا أخذ قصد الامتنال شرطاً واما اذا أخذ شطرأ فلا حالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقاً للوجوب إذ المركب ليس إلا نفس الاجزاء بالاسر ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل ويصبح أن يؤتي به بداعي ذاك الوجوب ، ضرورة صحة الاتيان باجزاء الواجب بداعي وجوبه .

التحليلي العقلي ) كذات المقيد ( لا يتصف بالوجوب اصلاً ) . نعم تهم بعض اتصافه بالوجوب المقدمي حيث كان في ضمن الكل ( فانه ) أى المأمور به ( ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي ) الواحد ( كاربما يأتي في باب المقدمة ) توضيحه انشاء الله تعالى .

( إن قلت : نعم ) ان ذات المقيد لا تتصف بالوجوب بدون القيد فالصلة لا تكون مأمورة بها ( لكنه ) اما تكون غير مأمورة بها ( إذا أخذ قصد الامتنال شرطاً ) حتى يكون من باب المقيد والقيد ( وأما إذا أخذ ) قصد الامتنال ( شطرأ ) وجزءأ ( فلا حالة ) تكون ذات العبادة جزءأ ويكون من باب الكل والجزء لا المقيد والقيد ف ( نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد ) أى قصد الامتنال ( يكون متعلقاً للوجوب ) بحيث يرد عليها وجوب منسبي ( اذ المركب ) المتعلق للوجوب ( ليس الا نفس الاجزاء بالأسر ) وبالنام ( ويكون تعلقه ) أى الوجوب حين التركيب ( بكل ) من جزئيه ( بعين تعلقه بالكل ) من حيث هو كل والحاصل ان المأمور به لو كان مركباً ينحل الأمر بالكل إلى اوامر ضعفية يتعلق كل واحد منها بوحد من الاجزاء . ( و ) على هذا ( يصبح أن يؤتي به ) اي بالفعل نفسه ( بداعي ذاك الوجوب ) الذي تعلق بهذا الجزء ( ضرورة صحة الاتيان باجزاء الواجب ) بنحو أن يأتي بكل جزء ( بداعي وجوبه ) . ومن هذا يمكن تشكيل القياس هكذا : ذات الفعل جزء من الواجب وكل جزء من اجزاء الواجب بجواز اتيانه

قلت : مع امتناع اعتباره كذلك فانه يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري فان الفعل - وان كان بالارادة اختيارياً إلا ان إرادته حيث لا تكون بارادة أخرى - وإنما سلسلة - ليست باختيارية ،

بداعي وجوب نفسه ، فينفتح أن ذات الفعل يجوز اتيانها بداعي وجوب نفسها . ولا يخفى ان الصغرى متوقفة على اثبات كون ذات الفعل جزءاً لا قيداً والكبرى متوقفة على عامة كليتها ، بأن يثبت أن كل جزء سواء كان مسقاً أو في ضمن الواجب يجوز اتيانه بقصد وجوب نفسه . وحيث أن المصنف (ره) سلم الصغرى ابطل كلية الكبرى كما سترى .

( قلت ) : لا يمكن أن يكون الوجوب تعلق بذات الواجب ( مع ) قصد الامثال معاً على نحو التركيب لأن قصد الامثال عبارة عن ارادة الفعل الناشئ عن الامر فمعنى تعلق الوجوب بقصد الامثال تعلقه بالارادة و ( امتناع اعتباره ) أي قصد الامثال أي الارادة ( كذلك ) أي جزءاً ومتعلقاً للوجوب واضح ( فان ) أي كون الارادة جزءاً ( يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري ) للملطف ( فان ) الفعل ) وهو ذات الواجب ( وان كان بالارادة ) أي بسبب ارادته ( اختيارياً ) وهذا يحسن الامر بالفعل ( إلا ان ارادته ) التي هي الجزء الآخر للمركب الواجب حسب الفرض ( حيث لا تكون بارادة أخرى - وإنما ) فان كانت بارادة أخرى ( لسلسلة - ليست باختيارية ) وعلى هذا فلا يمكن تعلق الامر بها فلا يمكن الواجب من كذا .

وبعبارة اوضح : ان الامر أبداً يتصل بما هو اختياري للملطف وقصد الامثال غير اختياري للملطف فلا يتصل به الا ر ، اما الصغرى فواضح واما الكبرى فلا نقصد عبارة عن الارادة غير اختيارية . ويدل على كون الارادة غير اختيارية أن كل امر اختياري مسبوق بارادة و المسبوق بارادة اختيارية تلزم كونها مسبوق بارادة أخرى وحيث أن الارادة المتقدمة ايضاً اختيارية تلزم سبقها بارادة ثلاثة إلى غير النهاية ، وذلك

## الوصول إلى كفاية الأصول

كلا لا يخفى إنما يصح الاتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه في ضمن اتيانه بهذا الداعى ولا يكاد يمكن الاتيان بالملرك من قصد الامثال بداعى امثال امره.

مستلزم للسلسل (١) (كلا لا يخفى) فتأمل (إنما يصح) متعلق بقوله «مع امتناع» وهذا جواب آخر عن الاشكال ، وحاصله من المجرى المتقدمة بيانه : أن ما ذكرت من جواز الاتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه لا يصح على اطلاقه ، بل إنما يصح (الاتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه في ضمن اتيانه) أي تمام الواجب (بهذا الداعى) لأن يأتي بفصل الوجه بداعى وجوبه في ضمن الاتيان بتمام الوضوء بداعى وجوبه وإنما إذا لم يكن الاتيان بجميع أجزاء الواجب بداعى الوجوب أوامكن ولم يرد المكاف إلا الاتيان بالبعض فلا يصح الاتيان بجزء الواجب بداعى الوجوب (و) ما نحن فيه من قبيل الأول ، إذ (لا يكاد يمكن الاتيان بالملرك) الذي ترك (من قصد الامثال) ومن ذات الفعل (داعى امثال امره) أي امر ذلك المركب وإذا لم يكن الاتيان بالملرك لم يكن الاتيان بجزءه الذي هو اصل الفعل في ضمن الكل بداعى وجوبه .

والحاصل أن الاتيان بالصلة بداعى الأمر لا يمكن لأنها إما أن يؤتى بها مجردة عن الجزء الآخر فيكون كاتيان غسل الوجه فقط بداعى الوجوب وهو باطل قطعا ، وإنما أن يؤتى بها مع جزئها الآخر بهذا الداعى - بأن يقول افعل الصلاة بداعى الأمر بداعى الأمر بحيث يتعلّق الداعى بأصل الصلاة وداعيها ، وهذا أيضا باطل لأن الداعى لا يتعلّق بالداعى والسلسل .

ان قلت : إذا لم يكن تعلق الامر باحد الجزئين لا محذور في تعلقه بالجزء الآخر

(١) في هذا الكلام نظر ، لأن كون الارادة اختيارية لا يلزمه سبقها بارادة أخرى ، فإن اختيارية كل شيء بالارادة اختيارية الارادة بنفسها كما أن صورة كل شيء بالنور وضوء النور بنفسه - فتأمل . مع انه كما اذا تعلق التكليف بالفعل اراده العبد كذلك اذا تعلق بالارادة ارادها الشخص ، ولا يلزمه التسلسل اصلا ، بل ينقطع بانقطاع الاعتبار - فتدبر .

إن قلت : نعم لكن هذا كله إذا كان اعتباره في المأمور به بأمر واحد، وأما إذا كان بأمرین تعلق أحدهما بذات الفعل وثانيهما باتيائه بداعى أمره فلا مذنور أصلًا كما لا يتحقق ، فللاـ أمر أن يتوصل بذلك في الوصلة إلى تمام غرضه ومقصده بلا منتهة .  
قلت : مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها من الواجبات والمستحبات ، غاية الأمر يدور مدار الامتثال وجوداً وعدهما فيها المثوابات والعقوبات

اعنى ذات الفعل . لقلت : الأمر بالكل لا يصير داعياً إلى البعض عند عدم كونه داعياً إلى البعض الآخر ولا يصح التفكير بين الجزئين بأن يكون الفعل تعبدياً والجزء الآخر توصلياً .  
(أن قلت : نعم ) (١) لا يمكن اخذ التقرب في المأمور به شرعاً بما قد تم من البيان ( لكن هذا كله إذا كان اعتباره ) أي التقرب ( في المأمور به بأمر واحد وأما إذا كان ) اعتبار القرابة ( بأمرین تعلق أحدهما بذات الفعل ) فتحقق به اصل وجوبه ( و ) تعلق ( ثانيهما باتيائه ) أي الفعل ( بداعي أمره ) الاول فيتحقق به وجوب اتياته بقصد القرابة ( فلا مذنور أصلًا ) في جعل التقرب بمعنى قصد الامتثال الأمر معتمراً في المأمور به شرعاً ( كما لا يتحقق ) فيأمر أولاً باتيائه بداعي أمرها الاول ( فللاـ مر أن يتوصل بذلك ) أي بتعدد الأمر ( في الوصلة إلى تمام غرضه ومقصده ) الذي لا يحصل باصل اتيان الفعل مجردأ عن قصد القرابة ، وبهذا يحصل مقصده ( بلا منتهة ) وتبعد .

( قلت : مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات ) واجبها ومستحبها ( إلا أمر واحد كغيرها من الواجبات والمستحبات ) التوصليه ( غاية الأمر ) في الفرق بين التوصلي والتعبدي أنه ( يدور مدار الامتثال وجوداً وعدهما فيها ) أي في التعبديات ( المثوابات والعقوبات ) فاعل يدور ، فإذا أتي بالفعل بقصد الامتثال كان مثاباً وإذا لم يأت بالفعل بقصد الامتثال كان معاقباً ، سواء لم يأت باصل الفعل او لم يأت بقصد الامتثال مع

(١) هذا راجع إلى اصل المطلب لالى ما تقدمه من الجواب كما لا يتحقق .

بخلاف ما عدتها فيدور فيه خصوص المثوابات ، واما العقوبة ففتربة على ترك الطاعة ومطلق الموافقة ان الامر الاول ان كان يسقط ب مجرد موافقته ولو لم يقصد به الامتنال كما هو قضية الامر الثاني فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الاول بدون قصد امثاله فلا يتوصل الامر الى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة وان لم يكدر يسقط بذلك فلا يكاد يكون له وجه

اتيانه باصل الفعل (بخلاف ما عدتها ) أي ما عد العادات من التوصيليات (في دور فيه ) أي فيما عدتها (خصوص المثوابات ) فلو امر بكفر الميت فكتنه بقصد الامتنال كان مثاباً ولو لم يقصد الامتنال لم يكن مثاباً ، مع أنه في كلا الحالين أتى بالواجب وامن من تبعة العقاب ( واما العقوبة ) في الواجب التوصلي ( فتربة على ترك الطاعة ) بان لم يكن الميت اصلاً ( و ) ترك ( مطلق الموافقة ) فهذا هو الفرق بين التوصلي والتعمدي ، لا أن التعمدي فيه اسرار وفي التوصلي اسر واحد .

ولا يخفى أن ما ذكره من الفرق في مسئلة العقاب مختص بالواجب لالمستحب ( ان الامر الاول ) مفهوم قلت والمراد بالأمر الاول هو المتعلق بذات العبادة ( ان كان يسقط ب مجرد موافقته ) بأن أتى بذات الصلاة ( ولو لم يقصد به الامتنال ) كسائر التوصيليات ( كما هو قضية الامر الثاني ) أي مقتضى الامر الثاني سقوطه إذا أتى به بقصد الامتنال لا ب مجرد موافقته وعلى هذا ( فلا يبقى مجال لموافقة ) الامر ( الثاني ) مم موافقة ) الامر ( الاول بدون قصد امثاله ) أي بدون قصد امثال الامر الاول ، ووجه عدم بقاء مجال الموافقة عدم بقاء الموضوع بعد اتيانه ( فلا يتوصل ) المولى ( الامر إلى غرضه ) الذي هو الاتيان بالفعل بداعي القرابة ( بهذه الحيلة والوسيلة ) اعني تعدد الامر .

والحاصل انه إذا أتى العبد بمعنى الامر الاول بدون قصد القرابة فان سقط غرض المولى فلا مجال للامر الثاني وكان لغواً ( وان لم يكدر يسقط ) الامر الاول ( بذلك ) أي ب مجرد موافقته ( فلا يكاد يكون له ) أي لعدم السقوط ( وجه

إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره لاستحالة سقوطه مع عدم حصوله وإلا لما كان موجباً لحدوثه ، وعليه فلا حاجة في الوصول إلى غرضه إلى وسيلة تعدد الأمر لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط أمره .

الا عدم حصول غرضه ) الباعث للأمر ( بذلك ) أي بمجرد الموافقة ( من أمره ) ثم علل عدم سقوط الأمر في صورة عدم حصول الفرض بقوله : ( لاستحالة سقوطه ) أي الأمر الأول ( مع عدم حصوله ) أي عدم حصول الفرض من مجرد موافقته ( والا ) فلو سقط الأمر مع عدم حصول الفرض ( لاما كان ) الفرض ( موجباً لحدوثه ) أي حدوث الأمر ، إذ الأمر إنما ينشأ من المصلحة الملزمة فلو كانت باقية لا يعقل عدم الأمر ، فعدم الأمر مع بقاء المصلحة كاشف عن ضعف المصلحة وإنها ليست بمحض يوجب الأمر ( وعليه ) أي على التقدير الثاني - وهو عدم سقوط الأمر الأول بمجرد موافقته لعدم حصول غرضه - ( فلا حاجة ) للمولى ( في الوصول إلى غرضه ) الذي هو الاتيان بداعي القربة ( إلى وسيلة تعدد الأمر ) وإنما لا يحتاج إلى تعدد الأمر ( لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض ) المولى ( الأمر بمجرد موافقة الأمر ) الأول ( بوجوب ) متعلق بالاستقلال ، أي أن العقل يستقل حينئذ بوجوب ( الموافقة ) والاتيان بالواجب ( على نحو يحصل به ) أي بذلك الاتيان - المفهوم من الموافقة - ( غرضه ) وإذا أي العبد بهذا النحو للفعل ( فيسقط أمره ) لحصول غرضه ولا يبق مجال للأمر الثاني .

قال السيد الحكيم معلقاً على قوله « وإن لم يكدر » مالفعله : يعني إذا كان الأمر لا يسقط بمجرد موافقته ، فلا بد أن يكون بقاوه لاجل عدم حصول الفرض وحيثئذ للاحاجة إلى الأمر الثاني لكتفائية حكم العقل بوجوب تحصيل الغرض ولو بالاتيان بالأمر به بداعي أمره . اقول : هذا يتم مع العلم بعدم حصول الفرض ، وكذا مانع الشك لو قيل بحكم العقل بالاحتياط اما لو قيل بحكمه بالبراءة في المقام كما سيأتي فلا مانع

هذا كله اذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامثال ، واما اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنة او كونه ذا مصلحة او له تعالى فاعتباره في متعلق الامر وان كان بمكان من الامكان إلا انه غير معتبر فيه قطعاً لـكفاية الاقتصار على قصد الامثال الذي عرفت عدم امكان أحدهذه فيه بديهية تأمل . فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام كـلا تقع فيها وقوع فيه من الاشتباه بعض الاعلام .

من الامر الثاني مولوياً ليكون رافعاً لحكم العقل كما في سائر موارده - انتهى .

( هذا ) الكلام ( كله ) من اول قوله : « ثانيةها » إلى هنا كان في بيان عدم امكان اخذ التقرب في العبادة شرعاً فيما ( إذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامثال ) كما سبق ( واما إذا كان ) التقرب المعتبر في العبادة ( بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنة ) كان يقول اصوم لكونه حسناً ( او كونه ذا مصلحة أو له تعالى ) كما تقدم في اول البحث من تفسير القرية بها ( فاعتباره ) أي التقرب بهذا المعنى ( في متعلق الامر ) وموضوعه ( وان كان بمكان من الامكان ) لعدم زوم الاشكالين المتقددين اعني الدور وعدم قدرة المكلف ( الا انه غير معتبر فيه قطعاً ) لأن كل واحد من الامور المذكورة اما يعتبر تعييناً او يعتبر تخييراً بينه وبين قصد الامثال ، وال الاول باطل قطعاً ( لـكفاية الاقتصار على قصد الامثال ) في مقام العمل بلا خلاف ، والثاني باطل ايضاً لأن قصد الامثال كالا يمكن اخذه تعييناً لا يمكن اخذه تخييراً، فأخذته بأى وجه كان موجب لعود المحذور ( الذي عرفت ) من الدور وعدم قدرة المكلف الموجبين لـ ( عدم امكان اخذه فيه ) أي في متعلق التكليف ( بديهية ) كما تقدم ( تأمل فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام ) وكيفية النقض والابرام ( كيلا تقع فيها وقوع فيه من الاشتباه ) بيان ما ( بعض الاعلام ) .

هذا كله في بيان امكان اخذ التقرب في متعلق التكليف شرعاً وعدمه ، وحيث ثبت عدم امكانه في مقام الشبه لاجمال البحث عنه في مقام الابيات ، اذ مقام الابيات فرع الشبه كـهو بديهي . هذا عام الكلام في المقدمة الثانية .

ثالثتها : انه اذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم امكان أخذ قصد الامثال في المأمور بطلاقاً مجال للاستدلال بطلاقه ولو كان مسقاً في مقام البيان على عدم اعتباره كما هو اوضح من أن يخفي فلا يكاد يصح التمسك به الا فيما يمكن اعتباره فيه فانقذ بذلك انه لا وجہ لاستظهار التوصية من اطلاق الصيغة بمادتها .

(ثالثتها ) في عدم جواز التمسك باطلاق الصيغة لامبات التوصية ( انه اذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم امكان أخذ قصد الامثال في المأمور به اصلاً ) وكذا سائر القصود التي فسرنا التقرب بها ( فلا مجال للاستدلال بطلاقه ) أي اطلاق المأمور به ( ولو كان مسقاً في مقام البيان ) وتمت مقدمات الحكمة ( على عدم اعتباره ) متعلق باستدلال ( كما هو اوضح من ان يخفي ) .

وصره ان الاطلاق والتقييد من باب العدم والملامة ، وهو كما ذكر في موضعه يحتاجان الى الموضوع القابل ، ومتعلق التكليف حيث لم يكن قابلاً للاطلاق ( فلا يكاد يصح التمسك به ) أي باطلاق دليل المأمور به ( إلا فيما ) اي جزء أو شرط ( يمكن اعتباره فيه ) أي في المأمور به . ( فانقذ بذلك ) الذي ذكرنا من عدم جواز التمسك بالاطلاق ( انه لا وجہ لاستظهار التوصية من اطلاق الصيغة بمادتها ) وانها قال « بمادتها » لأن الماداة هي متعلق التكليف . بيانه ان التكليف قد يستفاد من الجملة الخبرية نحو يجب عليك الصلاة ونحوها ، وقد عرفت ان السلف به هي الصلاة التي قد يطلق عليها الموضوع ( ۱ ) وقد يطلق عليها متعلق التكليف ، وقد يستفاد التكليف من صيغة الامر ونحوها كقوله صل ، فالوجوب او الحرمة المستفاد ان من الهيئة حكم والمادة التي تعلق بها الهيئة وظولبت من المبدأ الصلاة في المثال موضوع ومتتعلق التكليف ثم ان الاطلاق والتقييد قد يكونان بالنسبة الى الهيئة فان حمل مطلق وجح ان استطاعت

( ۱ ) لا يذهب عليك انه قد يفرق بين الموضوع والمتعلق بان الموضوع هو الذي اخذ مفروض الوجود في متعلق الحكم كالعاقل البالغ والمتعلق هو ما يطالب العبد به من الفعل او الترك كالصلة والزنا .

ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه ما هو ناش من قبل الامر من اطلاق المادة في العبادة لو شك في اعتباره فيها . نعم .

مقييد ، اذ الوجوب في الاول لم يقيد بالاستطاعة وفي الثاني قيد بها ، وقد يكون ان بالنسبة الى المادة فنحو صل الظاهر مع الطهارة مقييد وصل للميت مطلق ، اذ الماده - اعني الصلاة في الاول - مقييدة بالطهارة ، فالصلاحة مع الطهارة واجبة وفي الثاني مطلق من حيث الطهارة ( و ) كما لا وجه لاستظهار التوصلية من اطلاق الماده كذا ( لا ) وجه ( لاستظهار عدم اعتبار مثل ) قصد ( الوجه ) اعني قصد الوجوب والندب وغيره ( ذا هو ناش من قبل الامر ) اي بعده رتبة ( من اطلاق الماده في العبادة ) المعلوم كونها عبادة من الخارج ( او شك في اعتباره ) اي اعتبار مثل الوجه ( فيها ) اي في العبادات .

والحاصل ان كلما كان متربعا على الامر ومنزعا منه لا يعقل ان يؤخذ اثباتا او نفيا في الموضوع للزوم الدور المتقدم . مثلا : قصد الوجوب لو اعتبر في موضع الحكم زم الدور ، لأن هذا القصد متوقف على الحكم لانه ناش منه والحكم متوقف عليه لأنه مأخوذ في موضوعه .

( نعم ) يمكن التمسك بعدم اعتبار قصد الوجه والامتثال في المأمور به بوجه آخر قوله العلامة الكاظمي قدس سره بما لفظه : نعم لو كان للامر اطلاق امكن تعين المأمور به من نفس الاطلاق حسب ما يقتضيه مقدمات الحكمة ، والمفروض انه ليس للامر اطلاق بالنسبة الى قصد الامتثال لامتناع التقيد به الملازم لامتناع الاطلاق كما تقدم ، فالامر من هذه الجهة يكون مهما لا اطلاق فيه ولا تقيد كما كان بالنسبة إلى العلم والجهل مهما لا اطلاق فيه ولا تقيد . هذا بحسب عالم الجمل والتشريع ، وأما بحسب الثبوت والواقع فلا بد أاما من نتيجة الاطلاق وأاما من نتيجة التقيد ، والسر في ذلك هو انه في الواقع وفي عالم الثبوت اما أن يكون ملاك الحكم والجمل محفوظاً في كلتا حالتي العلم والجهل وكلتا حالتي قصد الامتثال وعدمه ، واما أن يكون مختصا في

أحد الحالين ، فال الأول يكون نتيجة الاطلاق ، والثاني يكون نتيجة التقييد . وليس مرادنا من الاهال هو الاهال بحسب الملاك ، فان ذلك غير معقول بل المراد الاهال في مقام الجعل والتشريع حيث لا يمكن فيه الاطلاق والتقييد كا تقدم .  
إذا عرفت ذلك كله فيقع الكلام في كيفية اعتبار قصد الامتنال على وجه نتيجة التقييد من دون أن يستلزم فيه محدودرآ ، وكيفية استكشاف نتيجة الاطلاق وعدم اختيار قصد الامتنال فنقول : أما طريق استكشاف نتيجة الاطلاق فليس هو على حذو طريق استكشاف الاطلاق في سائر المقامات بالنسبة إلى الاهمامات السابقة على الحكم ، فان استكشاف الاطلاق في تلك المقامات انما هو لبيان السكوت في مقام البيان بعد ورود الحكم على المقسم كقوله « اعتقد رقبة التي تكون مقدما للإعنان وغيره » ، فحيث ورد الحكم على نفس المقسم وسكت عن بيان خصوص أحد القسمين - مع انه كان في مقام البيان - فلا بد أن يكون مراده نفس المقسم من دون اعتبار خصوص أحد القسمين ، وهو معنى الاطلاق ، ولكن هذا البيان في المقام لا يجري ، إذ الحكم لم يرد على المقسم لأن انقسام الصلاة إلى ما يقصد بها امتنال الأمر وما لا يقصد بها ذلك انما يكون بعد الأمر بها ، فليست الصلاة مم قطع النظر عن الأمر مقدما لهذين القسمين حتى يكون السكوت وعدم التعرض لأحد القسمين دليلا على الاطلاق . نعم سكوته عن اعتبار قصد الامتنال في مرتبة تحقيق الانقسام يستكشف منه نتيجة الاطلاق .

وبعبارة أخرى : عدم ذكر متمم الجعل على مasisأٌتي بيانه في المرتبة القابله يجعل المتمم يكون دليلا على نتيجة الاطلاق ، والفرق بين استكشاف نتيجة الاطلاق في المقام واستكشاف الاطلاق في سائر المقامات هو أن من عدم ذكر القيد في سائر المقامات يستكشف أن مراده من الأمر هو الاطلاق ، وهذا بخلاف المقام فان من عدم ذكر متمم الجعل يستكشف أن مراده من الأمر هو الاطلاق ، لما عرفت من أنه لا يمكن أن يكون مراده من الأمر الاطلاق بل من عدم ذكر متمم الجعل

اذا كان الأمر في مقام بصدق بيان تمام ماله دخل في حصول غرضه وان لم يكن له دخل في متعلق أمره ومعه سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامثال في حصوله

يستكشف انه ليس له مراد آخر سوى متعلق به الامر .

وبعبارة اخرى : من عدم ذكر متمم الجمل في مرتبة وصول الفوهة اليه يستكشف أن الملاك لا يختص بصورة قصد الامثال بل يعم الحالين فيحصل نتيجة الاطلاق الى أن قال : وحينئذ يبق الكلام في كيفية تعلق الجمل والأمر المولى باعتبار قصد الامثال على وجه يسلم عن كل محذور ، والتحقيق في المقام انه ينحصر كيفية الاعتبار بمعنى الجمل ولا علاج له سوى ذلك ، فلا بد للمولى الذي لا يحصل غرضه إلا بقصد الامثال من تعدد الامر بعد ما لا يمكن أن يستوفي غرضه بأمر واحد فيحتال في الوصول الى غرضه ، وليس هذان الأمران عن ملاك يخص بكل واحد منها حتى يكون من قبيل الواجب في واجب ، بل هناك ملاك واحد لا يمكن أن يستوفي بأمر واحد ، ومن هنا اصطلحنا عليه بمعنى الجمل ظان معناه هو تعميم الجمل الأولى الذي لم يستوف عام غرض المولى فليس للأمرتين إلا إمثال واحد وعقاب واحد ... الى أن قال : ثم ان متمم الجمل تارة يفتح نتيجة الاطلاق وآخر يفتح نتيجة التقييد ، فالأول كمسألة اشتراك الأحكام بالنسبة الى العالم والماهيل حيث حكى تواتر الاخبار على الاشتراك ، والثانية كمسألة قصد الامثال في موارد اعتباره - انتهى كلامه رفع مقامه . وانما نقلناه بطوله لكثرة فوائده .

فإذا عرفت ذلك فلترجع إلى شرح المتن فنقول : ( إذا كان الأمر في مقام بصدق بيان عام ماله دخل في حصول غرضه ) من الامر ( وان لم يكن له ) اي ماله دخل في الغرض ( دخل في متعلق أمره ) كقصد الامثال في المثال ، فإنه دخيل في الفرض لا في المتعلق ( ومعه ) أي مع كونه في مقام البيان ( سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد ) الوجه و ( الامثال في حصوله ) أي

كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه والا لكان سكوته نقضه وخلاف الحكمة فلا بد عند الشك وعدم احراز هذا المقام من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل ويستقل به العقل . فاعلم انه لا مجال هنا الا لاصالة الاشتغال ولو قيل باصالة البراءة فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ، وذلك

حصول الغرض ( كان هذا ) السكوت وعدم نصب الدلالة ( قرينة على عدم دخله في غرضه ) من الامر ( والا ) فلو كان لذلك القصد مدخلا في حصول غرض المولى ( لكان سكوته ) في مقام البيان ( نقضه وخلاف الحكمة ) ونقض الفرض قبيح .

هذا كله إذا أحرز أن المولى في مقام البيان والا ( فلا بد عند الشك وعدم إحراز هذا المقام من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل ) العملي ( ويستقل به العقل ) فنشرع حينئذ في الموضوع الثالث ورابع الذين أشرنا اليهما في أول البحث . أعني ما يقتضيه الأصل بالنسبة إلى الصيغة وغيرها فيما إذا لم يكن المولى في مقام البيان أو شك كونه في مقام البيان أم لا - ( فاعلم انه لا مجال لها هنا ) فيا لم يعلم كون الامر بقصد البيان ( الا لأصالة الاشتغال ) ، فيلزم أن يؤتى بما يحتمل دخله في حصول الغرض ( ولو ) كان الامر دائراً بين الاقل والاكثر . ( وقيل باصالة البراءة فيما إذا دار الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ) فالكلام حينئذ يقع في وجه عدم كون هذه المسألة من صغريات مسئلة الاقل والأكثر مع انه بحسب الظاهر كذلك ، إذ اجزاء العبادة غير قصد الوجه مثلاً متيقن وقصد الوجه مشكوك فيلزم جريان البراءة عنه ( و ) بيان ( ذلك ) يحتاج إلى تمهيد مقدمة ، وهي أن الشك على قسمين « الأول » الشك في نفس التكليف كأن يتردد أمر الصلاة بين كونها معاً في السورة أو بدونها . « الثاني » الشك في الامتناع كأن يعلم بوجوب الصلاة وخصوصياتها ثم يشك في انه هل امتناعها أم لا ، وال الاول مجرى البراءة لأن الشك في الحقيقة راجم إلى الشك في وجوب الجزء او الشرط المشكوك كالسورة في المثال المتقدم ، والثاني مجرى الاحتياط

لان الشك هنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزم الخروج عنها ، فلا يكون العقاب مع الشك وعدم احراز الخروج عقابا بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان ، ضرورة انه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة و عدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القرابة وهكذا الحال في كل ما شك دخله في الطاعة والخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه والتمييز . فعم يمكّن أن يقال : ان كلاما يحمل بدوا دخله في امثال امر وكان مما يغفل عنه غالبا العامة كان على الامر بيانه ونصب قرينة على دخله

لان التكليف معلوم واما الشك في سقوطه ، ومقامنا من القسم الثاني ( لان الشك هنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال المقد بلزم الخروج عنها ) وليس الشك في أصل ثبوت التكليف ، لانه يعلم بأنه مكلف بالصلة مثلا ولا يدرى أنه لو صلى بغير قصد الوجه خرج عن عهدة التكليف أم لا ؟ إذ الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرامة اليقينية ( فلا يكون العقاب مع الشك ) في حصول الامتنال ( وعدم احراز الخروج ) عن عهدة التكليف ( عقابا بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان ) حتى يكون موردا لادلة البرامة ( ضرورة انه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة و ) على ( عدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة ) لاصل التكليف ( بلا قصد القرابة ) بأى معنى فسر ( وهكذا الحال في كل ما ) اي كل شرط او جزء ( شك دخله في الطاعة ) ومقام الامتنال ( والخروج به عن العهدة ) فيجب الاحتياط فيه ببيانه اذا كان ( مما لا يمكن اعتباره في المأمور به كالوجه والتمييز ) مما هو ناش عن مقام الامر ، فلا يمكن أخذه في متعلقه .

( نعم ) لنا منع اطلاق لزوم الاتيان بالشكوك ولو كان الشك في مقام الامتنال ، اذ ( يمكن ) التفصيل في المقام بد ( أن يقال أن كلاما يحمل بدوا دخله في امثال امر ) بحيث لم يكن مقرضا بالعلم الاجالى ( وكان ) ذلك المشكوك ( مما يغفل عنه غالبا العامة ) فاعل يغفل ( كان على ) المولى ( الامر بيانه ونصب قرينة على

واقعاً والالا خل بما هو همه وغرضه ، وأما إذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتبيز في الطاعة بالعبادة حيث ليس منها عين ولا أثر في الاخبار والآثار وكانوا مما يعقل عنه العامة وان احتمل اعتباره بعض الخاصة فتدربر جيداً . ثم

دخله ) في حصول الغرض ( واقعاً ) ومقام الثبوت وان كان لم يمكن بيانه في مقام التشريع ومتصلق التكليف ( والا ) فلو كان دخيلاً ولم يبين المولى في فرض غفلة العامة ( لا خل بما هو همه وغرضه ) والاخلال بالفرض قبيح كما تقدم ( وأما إذا لم ينصب دلالة على دخله كشف ) عدم النصب ( عن عدم دخله ) في الغرض واقعاً كشفاً إنيا وهذا هو الاطلاق المقامي المشتهر في السنة الاصوليين ، وقد تقدم توضيحه في كلام الكاظمي « ره » .

( وبذلك ) الذي ذكرناه من كشف عدم البيان عن عدم الدخل ( يمكن القطع بعدم دخل ) قصد ( الوجه والتبيز ) ونحوها ( في الطاعة بالعبادة ) كما انه لادخل لها في الطاعة بالتوصلي . وفي بعض النسخ « في الاطلاق بال العبادة » وانا نقول بعدم دخلها ( حيث ليس منها عين ولا أثر في الاخبار والآثار ) الواردة عن الائمة الاطهار ( وكانوا مما يعقل عنه العامة ) ضمير عنه راجح الى ما وان كان مصداقه المثلث ، اذ يجوز في ضمير من وما مراعات الفظ والمعنى كالمأني ( وان احتمل اعتباره ) الضمير أيضاً راجح الى ما ( بعض الخاصة ) من المتكلمين وغيرهم .

هذا كله فيما يعقل عنه العامة وأما ما ليس تغفل عنه فلا مجال لاطلاق المقام لاحتمال حالة الشارع ذلك بما هو مركوز في الذهان ( فتدربر جيداً ) حتى تعرف ماتغفل عنه مما لا تغفل عنه .

( ثم ) لا يذهب عليك أن المصنف ( ره ) اختار في باب الاقل والاكثر الاحتياط عقلاً والبراءة شرعاً . قال : « الثاني » في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ، والحق ان العلم بشبوب التكليف بينها ايضاً يوجب الاحتياط عقلاً باتيان

انه لا اظنك أن تتوهم وتقول إن أدلة البراءة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار وان كان قضية الاشتغال عقلا هو الاعتبار لوضوح انه لا بد في عمومها من شيء قابل للرفع والموضع شرعا وليس هنا ، فان دخل قصد القرابة ونحوها في الغرض ليس بشرعى بل واقعى ،

الاكثر . ثم شرع في الاستدلال إلى أن قال : وأما النقل فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شكل في جزئيته إلى أن قال : انه ظهر بما مر حال دوران الامر بين المشروط بشيء ومطلقه - انتهى . وحيث كان المقام محل توهם جريان البراءة الشرعية كما اختاره هناك دفعه بقوله : ( انه لا اظنك أن تتوهم وتقول إن أدلة البراءة الشرعية ) كـ « رفع مالا يعلمون » و « الناس في سعة مالا يعلمون » و « ماحبب الله عن العباد فهو موضوع عنهم » وغيرها ( مقتضية لعدم الاعتبار ) للشكوك فلا يلزم الاتيان به ( وإن كان قضية الاشتغال ) أي مقتضى قاعدة الاشتغال ( عقلا ) كما تقدم من انه شك في سقوط التكليف ( هو الاعتبار ) للامر المشكوك ، فلا يجب الاتيان به لكتفافية أدلة البراءة في الاعذار وقاعدة الاشتغال المقلل غير منجز حينئذ ( لوضوح ) تعليل لقوله « لا اظنك » وبيان وجه عدم جريان البراءة الشرعية . بيانه ( انه لا بد في عمومها ) أي شمول البراءة الشرعية للمقام من ثلاثة امور : الاول كون الشيء مجهولا ، الثاني كونه قابلا للوضم والرفع ، الثالث كون رفعه امتنانا وبانتفاء كل واحد من الامور المذكورة تلتقي البراءة الشرعية ، وقد أشار المصنف (ره) الى الامر الثاني لكونه محل الكلام فقال : لا بد في عمومها ( من شيء قابل للرفع والموضع شرعا ) بأن كان رفعه ووضعه بيد الشارع بما هو شارع ( وليس هنا ) في مقامنا كذلك ( فان ) المشكوك هو التقرب ، ومعلوم أن ( دخل قصد القرابة ونحوها ) من الوجه والمميز ( في ) حصول ( الفرض ليس بشرعى ) يتبع الجمل الشرعي ( بل ) هو ( واقعى ) .

والحاصل ان قصد القرابة إما أن يكون دخيلا في المأمور به وإما أن يكون

و دخل الجزء والشرط فيه وان كان كذلك إلا أنها قابلان للوضع والرفع شرعاً فبدليل الرفع ولو كان أصلاً يكشف انه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهده عقلاً ، بخلاف المقام فإنه علم بثبوت الامر الفعلى

دخلاب في الفرض : أما الاول فقد عرفت انه غير معقول ، وأما الثاني فانه - وان كان يمكننا - إلا أن البراءة الشرعية غير شاملة له ، اذ الدخول حينئذ من قبيل دخل العلة في المعلوم فهو داخل واقعي ليس بيد الشارع ، وقد تقدم اشتراط جريان البراءة تكون وضعه ورفعه بيد الشارع .

( و ) إن قلت : إذا كان ( دخل ) شيء في شيء واقعياً موجباً لعدم جريان أدلة البراءة فيه فكيف تجرين البراءة في ( الجزء والشرط ) المشكوكين مع ان دخلهما ( فيه ) أي في الفرض واقعي كما هو مبني المصنف ( ره ) .

قلت : ( وان كان ) دخلها في الفرض ( كذلك ) واقعي لاشرعي ( الا أنها قابلان للوضع والرفع شرعاً ) تبعاً لمنشأ إنتزاعها ، أي اذا شمل حديث الرفع مثلاً للجزء أو الشرط المشكوك فرفعه كشف ذلك الرفع كشفاً إنيما عن عدم دخلة ذلك المشكوك في الفرض .

ان قلت : فليكن مقامنا كذلك فشملوا أدلة الرفع لقصد التقرب كاشف عن عدم دخله في الفرض إنما . قلت : قد تقدم انه ليس جعل قصد القرابة دخلاً في المأمور به بيد الشارع حتى يكون رفعه بيده فيشمله أدلة الرفع ، بخلاف الجزء والشرط لأنها حيث كانوا بيد الشارع .

( فبدليل الرفع ولو كان أصلاً ) عملياً ( يكشف انه ليس هناك أمر فعلى بما ) أي بكل ( يعتبر فيه المشكوك ) بحيث لو أتي بغير المشكوك لم يكن مجازياً ومعدراً حتى ( يجب الخروج عن عهده ) أي عهدة ذلك الامر بالكل ( عقلاً ) وذلك ( بخلاف المقام ) مما شرك فيما لا يمكن أخذته في متعلق التكليف ( فإنه علم بثبوت الامر الفعلى ) ولا يمكنه الخروج عن عهده يقيناً إلا باتيان المشكوك - أعني قصد

كما عرفت فافهم . (المبحث السادس) قضية اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعيننا عينياً لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتفصيق دائرته ،

الامثال - ( كما عرفت ) الفرق بينهما سابقاً ( فافهم ) يحتمل أن يكون إشارة إلى أن الفرق في أدلة البراءة بين الشرعية والعلقية في الجزء والشرط لا وجه له أصلاً .

قال العلامة الخوئي دام بقاءه في تعليقه على التقريرات مalfظه : ولكن التحقيق

عدم صحة التفرقة المزبورة فانا إذا بنيتنا على عدم جريان البراءة العقلية في مسئلة الأقل والاكثر من جهة حكم العقل بلا روم تحصيل الفرض فلا يبق مجال للرجوع الى البراءة الشرعية فيها بعد فرض انه لا يثبت بها ترتيب الفرض على الأقل ، كما انه إذا بنيتنا على جريان البراءة العقلية في تلك المسألة كما هو الصحيح من جهة انه لا يلزم من تحصيل الفرض بحكم العقل إلا المقدار الواصل إلى المكلف وما تصدى المولى لبيانه ، فالعقاب على ترك ما يحتمل دخله في غرض المولى واقعاً مع عدم قيام الحجة عليه لا يكون محتملاً من جهة استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان ، فلا بد من القول بالبراءة في المقام ايضاً . ثم اشكال على نفسه بأن المولى لا يتمكن من البيان في المقام فلا تجري البراءة ، وأجاب بأن المفروض عدم إمكانأخذ قصد القرابة في متعلق الامر وأما بيان دخل قصد القرابة في الفرض فهو ممكن - انتهى .

### ﴿ مقتضى اطلاق الصيغة ﴾

(المبحث السادس) فيما يستفاد من اطلاق الصيغة ( قضية اطلاق الصيغة ) وسعة الطلب الانثافي من غير تقييد بالجواز بوجه أصلاً ، وليس المراد من الاطلاق الاطلاق المفهومي بمعنى الشمول للأفراد في مقابلة التقييد كاطلاق العالم الشامل للعادل وغيره مقابل تقييده بالعادل .

والحاصل أن مقتضى عدم ثبوت الوجوب بالجواز ( كون الوجوب نفسياً ) لا غيرها ( تعينياً ) لأن اختيارها ( تعينياً ) لا كفائياً ( لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقييد الوجوب وتفصيق دائرته ) ، فإن الواجب النفسي هو الذي يجب

فإذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقاً وجوب ذلك شيء آخر أولاً إلى بشيء آخر أولاً إلى آخر أولاً،

لنفسه لامقدمة لغيره كالصلة الواجبة بنفسها ، والواجب الغيري هو الذي يجب لغيره مقدمة له لا لنفسه كالظهور بالنسبة إلى الصلة ، والواجب التعيني هو الذي يجب معينا ولا بد من الاتيان لشخصه لابه أو بدلته كصوم شهر رمضان ، والواجب التخييري هو الذي يجب هو أو بدلته فيلزم على المكلفين الاتيان بأحددهما نحو كفارة الافطار في شهر رمضان المخيرة بين العتق والصيام والاطعام ، والواجب العيني هو الذي يجب على شخص المكلف فيلزم عليه الاتيان به بنفسه ولا يكون بمحض إن أتى به شخص آخر سقط عن المكلف وذلك كالصلة اليومية ، والواجب الكفائي هو الذي لا يجب على شخص المكلف فقط بل يجب على المكلفين على سبيل البديل فإن أتى به شخص آخر سقط عن هذا المكلف كصلة الميت .

ومن الواضح أن كل واحد من الثلاثة الآخر أضيق دائرة من الثلاثة الاول ، فإن الواجب الغيري مقيد بوجوب الغير أعني ذا المقدمة ، والواجب التخييري مقيد بعدم الاتيان ببدلته الآخر ، والواجب الكفائي مقيد بعدم اتيان شخص آخر بالواجب كما لا يخفى .

( فإذا كان ) المولى ( في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه ) أي على تقيد الوجوب بالغيرية والتخييرية والكافائية ( فالحكمة تقتضي كونه ) أو الوجوب ( مطلقاً ) أي ان هذا المدلول للصيغة واجب معينه على هذا المكلف المخاطب من غير فرق بين أن يكون ( وجوب هناك شيء آخر ) حتى يكون مدلول الصيغة مقدمة له ( أولاً ) ولا بين أن يكون ( أتى ) المكلف ( بشيء آخر ) حتى يكون المدلول معينا عليه ( أولاً ) ولا بين أن يكون ( أتى به ) أي بالواجب شخص آخر ) حتى يكون عينيا ( أولاً ) ، بل ادعى بعض الحشين عدم الحاجة إلى مقدمات الحكمة بعد تعارف التعبير عن الواجب المطلق عرفاً بالصيغة المجردة عن

كما هو واضح لا يخفى (المبحث السابع) أنه اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب وضعاً أو اطلاقاً فيما إذا وقع عقيب الحظر أو في مقام توحده على أقوال.

القيود ، فكانها عبارة عنها وضعاً بلا مؤنة .

ولا يذهب عليك أن هذا التحويل من الاطلاق أيضاً تكون في الاستحباب ظاهر الامر المندوب كونه نفسياً عينياً تعيناً ( كما هو واضح لا يخفى ) بل يمكن تصويره في النهي أيضاً تحريراً وتزييناً - نعم إذا لم يكن هناك إطلاق فالمرجع الاصل العملي وهو مختلف بحسب الموارد فتدبر جيداً .

### ﴿ الامر عقيب الحظر ﴾

(المبحث السابع) في الامر الواقع عقيب الحظر . اعلم ( انه ) قد ( اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب وضعاً ) يعني أنها موضوعة للوجوب ( او اطلاقاً ) يعني ان الصيغة منصرفة اليه كما تقدم ( فيها ) متعلق باختلف ( اذا وقع ) الامر ( عقيب الحظر او في مقام توحده ) فالاول نحو قوله تعالى « فادا حلمتم فاصطادوا » بعد قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم » فان الامر بالاصطياد الواقع عقيب حرمة الاصطياد في حال الاحرام . والثاني كما لو سئل العبد عن حلية فعل فقال المولى افعل . ولا يخفى أن المتشيل بقوله « فادا انسلح الاشهر الحرم » الآية للامر الواقع عقيب الحظر محل تأمل .

قال الحق سبحانه : والمراد من الامر الواقع عقيب الحظر هو الامر المتعدد بعد النهي لا الامر الباقى الحالى قبل النهى الشامل بعمومه أو إطلاقه لما بعد النهي بحيث يكون نسبة النهى إلى ذلك الامر نسبة التخصيص أو التقىيد فيخرج من محل النزاع ، نحو قوله تعالى « فادا انسلح الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين » فان عموم قوله تعالى « واقتلوهم حيث وجدنكم » مخصوص بحرمة القتل في الاشهر الحرم بناء على كون العموم عموماً ازمانياً - انتهى .

( على أقوال ) والمذكور منها هنا ثلاثة : الأول وهو الذي ( نسب إلى

نسب الى المشهور ظهورها في الاباحة و الى بعض العامة ظهورها في الوجوب والى بعض تبعيتها لما قبل النهي ان علق الامر بزوال علة النهي الى غير ذلك ، والتحقيق انه لا مجال للتشبث بموارد الاستعمال فانه قل مولى منها يكون خالياً عن قرينة على الوجوب

المشهور ظهورها ) حينئذ ( في الاباحة ) فالوقوع عقيب الحظر أو في مقام توجهه قرينة عامة صارفة عن معناها الحقيقي الذي هو الوجوب ، وهذه القرينة تعين أحد المجازات وهو الاباحة . ( و ) القول الثاني وهو الذي نسب ( إلى بعض العامة ظهورها في الوجوب ) كالو لم تقع في مقام توجه الحظر . ( و ) القول الثالث وهو الذي نسب ( إلى بعض ) وهو المضدى ( تبعيتها ) أي صيغة الامر في افاده الوجوب أو غيره ( لما قبل النهي ) فان كان حكم ما قبل النهي الوجوب كان الامر الوارد بعد النهي مفيداً للوجوب ، وإن كان الحكم الاباحة كان مفيداً للاباحة ولكن ليس مطلقاً بل ( إن علق الامر ) الوارد بعد الحظر ( بزوال علة النهي ) ومثل له بعض بقوله تعالى « فإذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتروا المشركين » حيث علق أمر اقتروا بزوال علة التحرير - أعني وجود الأشهر الحرم - فتأمل ( ١ ) .  
ولا يذهب عليك أن هذا التفصيل إنما هو فيما إذا كان الحظر محققاً ، أما إذا كان توجه الحظر فلا يستقيم هذا التفصيل - فتدبر .

ثم انه إذا لم يكن الامر الوارد عقيب الحظر مطلقاً بزوال علة التحرير فهو ظاهر في الوجوب لدى هذا المفصل كما لا يخفى ( إلى غير ذلك ) من التفاصيل المذكورة في المقام .

( والتحقيق انه لا مجال ) للاستدلال على المطلب بما ورد من الاستعمالات - كما قد تثبت بها القائلون بتلك الأقوال - إذ لا مسرح ( للتشبث بموارد الاستعمال ) في أى مقام ، فان الاستعمال أعم من الظهور المطلوب وضعاً أو بالقرينة العامة وما نحن فيه كذلك ( فانه قل مورد منها يكون خالياً عن قرينة على الوجوب أو الاباحة

( ١ ) وجهه ما نقلناه عن السلطان .

او الاباحة او التبعية ، ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كونها عقيبة الحظر موجبا لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه ، غاية الامر يكون موجبا لاجمالها غير ظاهرة في واحد منها الا بقرينة اخرى كما اشرنا .

أو التبعية ) لما قبل النهي كما يشهد بذلك الامثلة التي استدلوا بها على المطلب ( ومع فرض التجريد عنها ) أي تجريد تلك الموارد عن القرينة المعينة ( لم يظهر ) لنا ( بعد ) هذا ان ( كونها عقيبة الحظر موجبا لظهورها ) أي الصيغة ( في غير ما تكون ظاهرة فيه ) حينما كان مجردأ عن الواقع عقيبة الحظر .

والحاصل ان في تلك الاوامر الواقعية عقيبة الحظر إما أن توجد القرينة على معنى أم لا ، وعلى الأول فالظهور مستند إلى القرينة ولا يفيده هذا النحو من الظهور المستدل شيئاً ، وعلى الثاني فلا نسلم عدم ظهور الصيغة في الوجوب ، وعلى فرض تسلیم عدم ظهورها في الوجوب فلا نسلم ظهورها في غيره ، اذ ( غاية الامر يكون ) الواقع عقيبة الحظر ( موجبا لاجمالها ) لاحتفاف الكلام بما يحتمل القرينة ، فلا تجري إصالة عدم القرينة لأن موضع هذه الاصالة هو الشك في وجود القرينة لا في قرينية الوجود كالمخفى . وعلى هذا فتكون الصيغة ( غير ظاهرة في واحد منها ) أي من المعانى المذكورة ( لا بقرينة أخرى ) تعين المراد ( كما أشرنا ) إلى وجود القرينة في موارد الاستعمالات .

قال الحق سلطان : ثم مع الشك في الوجوب فالاصل البراءة ، إلا أنه يمكن أن يقال : فيما إذا علمت الحالة السابقة قبل النهي انه يجري الاستصحاب بناء على جريانه في الكلي من القسم الثاني نظراً إلى احتمال كون النهي بالنسبة إلى الحكم السابق تخصيصاً أو تقيداً ، فيكون شخص ذلك الحكم باقيا ولو كان النهي نسخاً له لم يكن باقيا . ونما الكلام موكلا إلى محله . نعم لو كان الدوران بين الوجوب والاباحة خاصة كان مجرى البراءة - انتهى .

المبحث الثامن الحق أن صيغة الأمر مطلقاً لا دلالة لها على المرة ولا التكرار ، فان المنصرف عنـها ليس الا طلب ايجاد الطبيعة المأمور بها فلا دلالة لها على احدها لا بعيتها ولا عبادتها ، والاكتفاء بالمرة فانما هو لحصول الامثال بهافـ الأمر بالطبيعة كالايمنـيـ.

### ☞ المرة والتكرار

(المبحث الثامن) في المرة والتكرار وقد اختلفوا في هذا المبحث على أقوال :  
ذهب جمـ منـ المـحقـقـينـ إـلـىـ عـدـمـ دـلـالـةـ الصـيـغـةـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ ،ـ وـآخـرـونـ إـلـىـ أـنـهـ تـقـيـدـ التـكـرـارـ ،ـ وـثـالـثـ إـلـىـ الـمـرـةـ ،ـ وـرـابـعـ إـلـىـ اـشـتـراـكـهـاـ بـيـنـهـاـ ،ـ وـخـامـسـ إـلـىـ الـوـقـفـ .ـ وـحيـثـ أـنـ هـذـهـ أـقـوـالـ أـلـأـرـبـعـةـ أـلـأـخـيرـةـ بـعـزـلـ عـنـ التـحـقـيقـ أـضـرـبـ الـمـصـنـفـ وـبـيـنـ مـاهـوـ الـحـقـ عـنـهـ فـقـالـ :ـ (ـالـحـقـ أـنـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ مـطـلـقـاـ)ـ بـدـوـنـ الـقـرـيـنةـ وـالتـقـيـيدـ بـالـمـرـةـ أوـ التـكـرـارـ (ـلـدـلـالـةـ لـهـاـ)ـ لـأـبـعادـهـاـ وـلـاـ بـيـئـتـهـاـ (ـعـلـىـ الـمـرـةـ وـالـتـكـرـارـ)ـ (ـ١ـ)ـ وـالـمـرـادـ بـالـتـكـرـارـ مـاـفـقـ الـمـرـةـ سـوـاـ كـانـ إـلـىـ الـأـبـدـ كـاـهـوـ قـوـلـ أـمـ لـاـ (ـفـانـ الـمـنـصـرـ عـنـهـ لـيـسـ الـأـ طـلـبـ اـيجـادـ الـطـبـيـعـةـ الـمـأ~ورـ بـهـاـ)ـ أـيـ طـلـبـ اـيجـادـ الـمـاـدـةـ فـيـ الـخـارـجـ (ـفـلاـ دـلـالـةـ لـهـاـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ)ـ أـيـ الـمـرـةـ أوـ التـكـرـارـ وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـ أـقـامـهـ فـيـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ كـاـ لـاـ يـخـفـ لـمـ رـاجـعـهـاـ (ـلـاـ بـيـئـتـهـاـ)ـ اـذـ هـيـ مـوـضـوـعـةـ لـافـادـهـ نـسـبـةـ الـطـلـبـ فـيـ الـخـاطـبـ (ـلـاـ بـاعـادـهـاـ)ـ اـذـ هـيـ مـوـضـوـعـةـ لـصـرـفـ الـمـهـيـةـ لـاـ بـشـرـطـ ،ـ وـمـنـ الـوـاـضـعـ عـدـمـ مـدـخـلـيـةـ الـمـرـةـ وـالـتـكـرـارـ فـيـ أـحـدـهـاـ .ـ

(و) ان قلت : الصيغة موضوعة للمرة والدليل على ذلك (الاكتفاء)  
في مقام الطاعة بها والا فلا وجه للاتيان ( بالمرة ) الواحدة . قلت : الاكتفاء  
( فاما هو لحصول الامثال بها ) أي بالمرة ( في الأمر بالطبيعة ) فان الطبيعة  
تحقق بالمرة ( كلاميـ).

لا يقال : لو كان المرة خارجة عن مدلول الأمر وكان الطلب منصباً على صرف  
الطبيعة جاز الاتيان بالطبيعة مرة ثانية ، مع انا نرى انه لو أمر المولى عبده بشيء

ثم لا يذهب عليك ان الاتفاق على ان المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل على الميبة على ماحكم السكاكى لا يوجب كون الزراع هننا في الميبة كما في الفصول فإنه غفلة وذهول عن ان كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق ، على ان

بحيث لم يعرف من القريئة الخارجية إرادته المرأة ومع ذلك أتى العبد بالطبيعة أكثر من مرة كان عند المقللة مستحضاً للزم ، بل في العبادات كان تشير بما عند أهل الشرع لأننا نقول : الظاهر من الطلب هو الطبيعة كما تقدم ، وحيث أتى العبد بالطبيعة سقط الطلب لفرض وجود متعلقه ، وعلى هذا فلا طلب بعد المرأة ، ولذلك كان العبد مذموماً ومشرعاً - فتتذر .

(نـ) أن صاحب الفصول قد سره جعل هذا الزراع في هيئة الأمر ، يعني أن الاختلاف واقع في أن هيئة إفعل تدل على المرأة أو التكرار كما أن المخلاف في المشتقة واقع في هيئة وانها دالة على خصوص المتلمس أو الأعم ، واستدل (ره) لكون الزراع في الميبة لا في المادة بثلاثة أمور : الأول نص جماعة من العلماء عليه . الثاني أن الأكثرا حرروا الزراع في الصيغة وصرح كون الزراع في الصيغة أنه زراع في الميبة إذ الصيغة عبارة عن الميبة . الثالث أن السكاكى حكى اتفاق العلماء على أن المادة - وهي المصدر المجرد عن اللام والتنوين - لا تدل إلا على الميبة من حيث هي هي ، ومن البديهي أن المرأة والتكرار خارجان عن الميبة إذ الميبة من حيث هي ليست إلا هي .

و ( لا يذهب عليك أن ) هذه الأدلة لاتفي بعقصوده : أما الأول والثانى فلعدم صحية فيها ، وأما الدليل الثالث وهو ( الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل إلا على الميبة ) المجردة ( على ما حكم السكاكى ) فلانه ( لا يوجب كون الزراع هنا ) في مسألة المرأة والتكرار ( في الميبة ) لا في المادة ( كما ) زعم التلازم أو الاتحاد ( في الفصول ) وسبق بيانه ( فإنه غفلة وذهول عن أن كون المصدر كذلك ) أي لا يدل إلا على الميبة ( لا يوجب الاتفاق على أن

مـادـةـ الصـيـغـةـ لـاتـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـهـيـةـ ،ـ ضـرـوـرـةـ اـنـ الـمـصـدـرـ لـيـسـ مـادـةـ لـسـائـرـ الـمـشـقـاتـ بـلـ هـوـ صـيـغـةـ مـثـلـهاـ ،ـ كـيـفـ وـقـدـ عـرـفـتـ فـيـ بـابـ الـمـشـقـاتـ مـبـاـيـنـةـ الـمـصـدـرـ وـسـائـرـ الـمـشـقـاتـ بـحـسـبـ الـمـعـنـىـ فـكـيـفـ بـعـنـاهـ يـكـوـنـ مـادـةـ هـاـ ،ـ فـعـلـيـهـ يـكـنـ دـعـوـيـ اـعـتـيـارـ الـمـرـةـ وـالـتـكـرـارـ فـيـ مـادـتـهاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .ـ اـنـ قـلـتـ :ـ فـاـ مـعـنـىـ مـاـ اـشـتـهـرـ

مـادـةـ الصـيـغـةـ لـاتـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـهـيـةـ )ـ إـذـ لـاتـلـازـمـ بـيـنـ الـمـصـدـرـ وـبـيـنـ مـادـةـ الصـيـغـةـ وـلـاـ اـنـخـادـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـفـادـ الـمـادـةـ مـفـادـ الـمـصـدـرـ ،ـ أـمـاـ عـدـمـ التـلـازـمـ بـيـنـهـاـ فـلـأـنـ مـازـعـمـ فـيـ وـجـهـ الـتـلـازـمـ هـوـ أـنـ الـمـصـدـرـ إـذـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـرـةـ وـالـتـكـرـارـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ عـدـمـ دـلـالـةـ مـادـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـيـصـحـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ دـلـالـهـ مـادـةـ اـفـعـلـ عـلـيـهـاـ .ـ وـفـيـهـ أـنـ عـدـمـ دـلـالـةـ الـمـصـدـرـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ دـلـالـةـ مـطـلـقـ الـمـادـةـ ،ـ اـذـ مـنـ الـمـكـنـ ذـهـابـ هـيـثـةـ الـمـصـدـرـ بـعـضـ مـدـلـولـاتـ مـادـةـ نـفـسـهـ كـمـاـ أـنـ الـمـادـةـ لـاـ بـشـرـطـ وـالـمـهـيـةـ تـذـهـبـ بـهـاـ ،ـ وـأـمـاـ عـدـمـ الـأـنـخـادـ فـلـ (ـ ضـرـوـرـةـ أـنـ الـمـصـدـرـ لـيـسـ مـادـةـ لـسـائـرـ الـمـشـقـاتـ )ـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـتـحـدـاـ مـعـهـ وـيـكـوـنـ مـفـادـهـ مـفـادـهـ (ـ بـلـ هـوـ صـيـغـةـ مـثـلـهاـ )ـ لـأـنـ لـهـ هـيـثـةـ مـسـتـقـلـةـ وـالـمـادـةـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ هـاـ هـيـثـةـ ،ـ اـذـ الـمـادـتـانـ الـمـقـرـنـتـانـ بـالـمـهـيـةـ لـاـ أـوـلـيـةـ فـيـ جـعـلـ أـحـدـهـاـ مـادـةـ لـلـآخـرـىـ مـنـ الـعـكـسـ .ـ

بـلـ (ـ كـيـفـ )ـ يـكـوـنـ الـمـصـدـرـ مـادـةـ لـصـيـغـةـ اـفـعـلـ أـوـ غـيرـهـاـ (ـ وـقـدـ عـرـفـتـ فـيـ بـابـ الـمـشـقـاتـ مـبـاـيـنـةـ الـمـصـدـرـ وـسـائـرـ الـمـشـقـاتـ بـحـسـبـ الـمـعـنـىـ )ـ اـذـ قـلـتـاـ هـنـاكـ أـنـ مـعـنـىـ الـمـصـدـرـ هـوـ بـشـرـطـ لـاـ عـنـ الـحـلـ فـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ شـيـءـ ،ـ وـمـعـنـىـ الـمـشـقـاتـ هـوـ الـلـاـ بـشـرـطـيةـ فـلـذـاـ يـحـمـلـ وـمـنـ الـبـدـيـهـيـ مـبـاـيـنـةـ لـاـ بـشـرـطـ مـعـ بـشـرـطـ لـاـ (ـ فـكـيـفـ )ـ الـمـصـدـرـ (ـ بـعـنـاهـ الـمـبـاـيـنـ )ـ يـكـوـنـ مـادـةـ هـاـ )ـ أـيـ لـمـشـقـاتـ أـوـ لـصـيـغـةـ اـفـعـلـ (ـ فـعـلـيـهـ )ـ أـيـ بـنـاءـ عـلـىـ تـفـاـيـرـ الـمـصـدـرـ وـمـادـةـ اـفـعـلـ (ـ يـكـنـ دـعـوـيـ اـعـتـيـارـ الـمـرـةـ وـالـتـكـرـارـ فـيـ مـادـتـهاـ )ـ وـاـنـ كـانـ الـمـصـدـرـ لـامـرـةـ وـلـاـ تـكـرـارـ لـهـ (ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ )ـ لـكـنـ الـاـنـصـافـ ظـهـورـ التـلـازـمـ بـيـنـهـاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـنـخـادـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاـحـثـ وـجـودـ الـأـنـخـادـ فـرـاجـمـ .ـ (ـ اـنـ قـلـتـ )ـ :ـ اـذـ لـمـ يـكـنـ الـمـصـدـرـ مـادـةـ لـمـشـقـاتـ (ـ فـاـ مـعـنـىـ مـاـ اـشـتـهـرـ )ـ

من كون المصدر أصلاً في الكلام . قلت : مع انه محل الخلاف معناه ان الذى وضع او لا بالوضع الشخصى ثم بعلاقته وضع نوعياً أو شخصياً سائر الصيغ التي تتناسبه بما جمعه معه مادة لفظ متصورة في كل منها ومنه بصورة ، ومعنى كذلك

في ألسنة غير السكوفين ( من كون المصدر أصلًا في الكلام ) فان معنى كونه أصلًا كونه مبدهاً ومادة لسائر المشتقات . ( قلت : مع انه محل الخلاف ) اذ السكوفيون بنوا على كون الفعل أصلًا واستدلوا بذلك بعمل الفعل في المصدر نحو « قعدت قعوداً » اذ العامل قبل المعمول فالشهرة مع عد حجيتها ليست حاصلة في المقام ( معناه أن الذي وضع أولًا بالوضع الشخصى ) مادة وهيئه ( ثم بعلاقته ) أي بعلاقته ذلك الموضوع أولًا ( وضع نوعياً أو شخصياً ) كلة أو بمعنى الواو قال ابن مالك :

أو ربما عاقت الواو اذا      ولم يلف ذو النطق للبس منفذنا

قال المشكيني ( ره ) : الأول بالنسبة إلى المادتين الثاني بالنسبة إلى الهيئة - انتهى .

فالواضح بعد ما وضع الضرب وغيره من المصادر وضع هيئه الفاعل الشخصى لكل من تلبس بأحد المواد المذكورة ، فالهيئه موضوعة شخصياً لأنها عبارة عن هيئه فاعل لا غير والمادة موضوعة نوعياً لأنها عبارة عن كل مادة وضع مصدرها كالضرب والشرب والا كل وغيرها ( سائر الصيغ ) فآب عن فاعل وضع ( التي تتناسبه ) أي تتناسب سائر الصيغ ما وضعت أولًا ( بما جمعه ) بيان سائر الصيغ التي جمعها ( معه ) أي مع ما وضعت أولًا ( مادة لفظ متصورة ) فاعل جمعه ، أي كانت الجهة الجامدة بين الموضوع أولًا وسائر الصيغ مادة لفظ فيها مشتركان فيها لكن الفرق بين المادتين ان كلًا من المادتين متصورة ( في كل ) واحد ( منها ومنه ) أي من الصيغ والموضوع أولًا ( بصورة ) اذ صورة الموضوع أولًا غير صورة سائر الصيغ ( ومعنى كذلك ) عطف على مادة لفظ يعني أن سائر الصيغ مجتمعة مع الموضوع أولًا في مادة لفظ وفي المعنى يعني أن المعنى نحو « زدن » في معنى الضرب متعدد في الموضوع أولًا وسائر الصيغ .

هو المصدر أو الفعل فافهم . ثم

والأصل اجتماعه في مادة النقطة ومعنى اللفظ «هو المصدر أو الفعل» خبر قوله «ان الذي وضع أولاً» والحاصل بلفظ العلامة الرشتي : ان المصدر هو اللفظ الذي وضع أولاً بالوضع الشخصي لمعنى ، ثم بلاحظته وضع شخصياً أو نوعياً سائر اللافاظ التي لها هيئات خاصة أخرى غير هيئة المصدر لكن تسايه في المادة والمعنى - انتهى .  
والاصوب ان يقال : (١) ان أيا من المصدر والفعل هو اللفظ الذي - الخ .

أقول : ليس كلام المصنف (ره) بأقل في التعقيد من قوله :

وما مثله في الناس إلا نملكا أبو أمه حي أبوه يقاربه  
بل الشعر أسهل من العبارة بكثير (فافهم) يمكن أن يكون اشاره الى  
أن قولهم الاصل هو المصدر أو الفعل لا يعنيون به ما ذكر من المعنى ، بل ظاهر قولهم  
هو الاشتقاد الحقيقي كما يرشد اليه كلمات شارح الامثلة وغيره في كيفية  
الاشتقاق فراجع .

### ٤٠ المراد بالتكرار

(٤٠) لا يذهب عليك أنه فرق بين الفرد والأفراد والدفعة والدفعات ، اذ  
الفرد عبارة عن وقوع الفعل غير متعدد - سواء كان في زمان واحد أو في أزمنة  
متعددة ككافي الفرد الممتد - والأفراد عبارة عن وقوع الفعل متعددًا من غير فرق في الزمان  
بين الواحد والمتمدد أيضًا ، والدفعة عبارة عن وقوع الفعل في زمان واحد متعددًا  
كان الفعل ألم متعدد ، والدفعات عبارة عن وقوع الفعل في أزمنة متعددة سواء  
كان فعلاً واحداً أم متعددًا ، وعلى هذا تتحقق أن بين كل من الدفعة والفرد وكل من  
الأفراد والدفعات عموم من وجہ ، ولو جاء بانائهين في زمانين تتحقق الفرداً والدفعتان  
ولو جاء بانائهين في زمان واحد تتحقق الفرداً دون الدفعتين ، ولو جاء باناه واحد في  
زمان متعدد تتحقق الدفعتان دون الفردين وفيه تأمل ، بل الظاهر أن الدفعة أعم من

(١) مكان قوله ان الذي وضع أولاً الخ لم يسقط قوله اخيراً هو المصدر او الفعل

المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعات أو الفرد والأفراد ، والتحقيق أن يقعا بكل المعنيين محل النزاع وان كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول ، و توم انه لو أريد بالمرة الفرد لكان الانسب بل اللازم أن يجعل هذا البحث تتمة للبحث الآتي من أن الامر هل يتعلق بالطبيعة أو بالفرد ، فيقال عند ذلك وعلى تقدير تعلقه بالفرد هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد أو المتعدد أو لا يقتضي شيئاً منها ولم يحتاج الى أفراد كل منها بالبحث كما فعلوه ، وأما لو أريد بها الدفعه فلا علقة بين المسئلين

الفرد مطلقاً والأفراد أعم من الدفعات مطلقاً - فتدبر .

وعلى كل حال « المراد بالمرة والتكرار » في مورد الخلاف « هل هو الدفعه والدفعات أو الفرد والأفراد » والفرق ظهر مما تقدم « والتحقيق أن يقعا » المراد والتكرار « بكل المعنيين محل النزاع » في هذا البحث « وإن كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول » فإنه إذا قيل « أضرب زيداً مرة » كان ظاهراً في الدفعه حتى لو ضربه بفردين من الضرب لم يكن معاقباً وكذا التكرار « و توم أنه لو أريد بالمرة الفرد إشارة إلى قول صاحب الفصول (ره) حيث ذهب إلى كون النزاع في المراد والتكرار يعني الدفعه والدفعات لا فقط بمعنى الفرد والأفراد ، فقال مالفظه : ثم هل المراد بالمرة الفرد الواحد والتكرار الأفراد والمراد بها الدفعه الواحدة وبالتكرار الدفعات ، استنظرر الأول منها بعض المعاصرین ولم تقف له على مأخذ ، والتحقيق عندي هو الثاني لمساعدة ظاهر اللقطين عليه ، فإنه لا يقال لمن ضرب بسوطين دفعه انه ضرب مرتين أو مكرراً بل مرتة واحدة . ثم ذكر بعض الشواهد على ما ادعاه إلى أن قال : مع أنهم لو أرادوا بالمرة الفرد « لكان الأنسب بل اللازم أن يجعل هذا البحث تتمة للبحث الآتي من أن الامر هل يتعلق بالطبيعة أو بالفرد ، فيقال عند ذلك وعلى تقدير تعلقه بالفرد هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد أو المتعدد أو لا يقتضي شيئاً منها ولم يحتاج إلى أفراد كل منها بالبحث كما فعلوه ، وأما لو أريد بها الدفعه فلا علقة بين المسئلين

كالايمني ، فاسد لعدم العلاقة بينها لو أريد بها الفرد أيضاً فان الطلب على القول بالطبيعة إنما يتعلق بها باعتبار وجودها في الخارج ، ضرورة أن الطبيعة من حيث هي ليست إلاهي لامطلوبه ولا غير مطلوبه وبهذا الاعتبار كانت مرددة بين المرة والتكرار بكل المعنيين

كالايمني ) - انتهى كلام الفصول .

وحاصله الاستدلال على مطلبه بأمرتين : الأول ظهور المرة والتكرار في الدفعات والدفعات ، والثاني أن كل مسألة لابد وأن تجري على جميع تقارير المسألة الأخرى بأن يكون بينها عموم من وجهه وبين الدفعات والمسألة الآتية كذلك ، إذ كل من القائل بالدفعات والدفعات يمكن أن يقول بالطبيعة وبالفرد وبالمعنى ، وليس كذلك لو كان الراد من هذه المسألة الفرد ، إذ على تقدير أن يقال في هذه المسألة بالفرد لا يمكن أن يقال في المسألة الآتية بالطبيعة ، ولكن كل من الدليلين ( فاسد ) : أما الأول فلأن ظهور لفظ في أمر لا يقتضي اختصاص الكلام به لما تقدم من وقوعها بكل المعنيين محل التزاع . وأما الثاني فلأن مازعمه من عدم العلاقة بين المسئلين لو أريد الدفعة بخلاف ما لو أريد الفرد غير صحيح ( لعدم العلاقة بينها ) أي بين المرة والتكرار ومسألة الطبيعة والفرد ( لو أريد بها ) أي المسألة الأولى ( الفرد أيضاً ) لا الدفعة ، ( فان الطلب على القول بالطبيعة ) في المسألة الآتية ( إنما يتعلق بها باعتبار وجودها في الخارج ) لام حيث أنها طبيعة محضة ومجبرة عن ظرف الخارج ( ضرورة أن الطبيعة من حيث هي ) طبيعة ( ليست إلاهي ) أي تكون مجبرة عن جميع الخصوصيات لام موجودة ولا معدومة لا واحدة ولا متعددة ( لامطلوبة ولا غير مطلوبة ) والبرهان لتجدد الطبيعة عن جميع الخصوصيات إنها تقسم إليها ، ولو كانت الطبيعة موجودة مثلاً لم يعقل تقسيمها إلى الموجودة والمعدومة ، ولو كانت مطلوبة لم يعقل تقسيمها إلى المطلوبة وغير المطلوبة ، وذلك لبدايتها أنه يلزم منه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره حينئذ . ( وبهذا الاعتبار ) الذي ذكرنا من تعلق الطلب بالطبيعة باعتبار وجودها الخارجي ( كانت ) الطبيعة ( مرددة بين المرة والتكرار بكل المعنيين ) الفرد

فيصح النزاع في دلالة الصيغة على المرة والتكرار بالمعنىين وعدمهما ، أما بالمعنى الأول فواضح وأما بالمعنى الثاني فلووضح أن المراد من الفرد أو الأفراد وجود واحد أو وجودات وإنما عبر بالفرد لأن وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد غاية الامر خصوصيته وتشخصه على القول بتعلق الامر بالطبائع يلزم المطلوب ، و

والأفراد والدفعة والدفعتان (في الصحيح النزاع) على القول بالطبيعة (في دلالة الصيغة على المرة والتكرار بالمعنىين وعدمهما) أي عدم دلالة الصيغة على أحد هما، بل الصيغة لامرة فيها ولا تكرار كما اختاره المصنف (ره) في أول البحث . (أما) تأتي النزاع على القول بالمرة والتكرار (بالمعنى الأول) أي الدفعه والدفعات (فواضح) إذ يقال : بعد ما اخترنا في المسألة الآتية أن الامر متعلق بالطبيعة لا للفرد هل يجب الاتيان بالطبيعة دفعه واحدة أو دفعات ، (واما) تأتي النزاع على القول بالمرة والتكرار (بالمعنى الثاني) أي الفرد والأفراد وهذا هو محل اشكال صاحب الفصول (فلووضح أن المراد من الفرد أو الأفراد ) في مسألة المرة والتكرار غير المراد من الفرد في مسألة الطبيعة والفرد لأن المراد بهما واحد حتى لا يتاتى نزاع الفرد والأفراد على القول بالطبيعة . بيان ذلك : أن المراد بالفرد في مقابل الطبيعة أن الخصوصيات الفردية داخلة تحت الطلب أم لا ، والمراد بالفرد والأفراد هنا ( وجود واحد أو وجودات ) متعددة ، ومن البديهي أنه على القول بخروج الخصوصيات الفردية عن الطلب - أي القول بالطبيعة - يمكن أن يقع النزاع في أنه هل يكفي الاتيان بالطبيعة في ضمن وجود واحد أو يلزم الاتيان بها في ضمن وجودات متعددة ( وإنما عبر ) عن الوجود الواحد ( بالفرد ) وعن الوجودات بالأفراد ( لأن وجود الطبيعة في الخارج هو الفرد ) فلا يفرق التعبير عنه بالفرد أو الوجود ( غاية الامر ) في الفرق بين تعلق الامر بالطبيعة وبين تعلق الامر بالفرد كا في المسألة الآتية ان ( خصوصيته ) أي خصوصية الفرد ( وتشخصه ) الفردية ( على القول بتعلق الامر بالطبائع يلزم المطلوب ، و ) ذلك لمدم إمكان وجود الطبيعة بدون تشخيص ما ، فإن الشيء مالم يتشخص لم يوجد

خارج عنه بخلاف القول بتعلقه بالافراد فانه مما يقومه ( تنبئه ) لا اشكال بناءً على القول بالمرة في الامثال وانه لا مجال للاتيان بالمسأله به ثانياً على أن يكون أيضاً به الامثال فانه من الامثال بعد الامثال ، وأما على المختار من دلالته على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار فلا يخلو الحال أما أن لا يكون هناك اطلاق الصيغة في مقام البيان بل في مقام الاهمال أو الاجمال

ولكن هذا الشخص ( خارج عنه ) أي عن المطلوب لعدم كونه في حيز الطلب ( بخلاف القول بتعلقه ) أي الامر ( بالافراد فانه ) أي الشخص ( مما يقومه ) أي المطلوب ، إذ أحد الشخصات على سبيل البدل واقع في حيز الطلب فتحصل انه لا فرق بين القول بتعلق الامر بالطبيعة وبين القول بتعلقه بالفرد في اتيان المخلاف في ان الامر يدل على المرة أو التكرار بكل المعنين ، واما الفرق في كون الشخص الفردي خارج عن الطلب او في حيز الطلب .  
————— فيما يحصل به الامثال

( تنبئه ) في قدر ما يحصل به الامثال ( لا اشكال بناء على القول بالمرة ) أي بدلالة الصيغة على المرة ( في ) حصول ( الامثال ) إذا أتى بالمسأله به مرة واحدة ( وانه لا مجال للاتيان بالمسأله به ثانياً على أن يكون ) الثاني ( أيضاً ) كالأول مما يحصل ( به الامثال فانه ) غير معقول ، إذ هو ( من الامثال بعد الامثال ) . وحيث كان بالامثال الأول سقط الامر فلا أمر حتى يكون الامثال الثاني امثالاً حقيقة ، وبهذا يتضح أن تسميتها امثالاً مجاز .

( واما ) بناء ( على المختار ) عندنا ( من دلالته على طلب ) صرف ( الطبيعة من دون دلالة ) له ( على المرة ولا ) دلالة له ( على التكرار ) كما تقدم ( فلا يخلو الحال ) من أحد أمرين : لانه ( اما أن لا يكون هناك اطلاق الصيغة في مقام البيان بل ) كان المولى ( في مقام الاهمال أو الاجمال ) وقد تقدم الفرق بينهما ، وقد يفرق بينهما بأن الاول ما لا يتعلق الفرض لا ببيانه ولا باخفائه ، والثاني ما يتعلق

فالمرجع هو الاصل ، وأما أن يكون اطلاقها في ذلك المقام فلا اشكال في الاكتفاء بالمرة في الامتنال وانما الاشكال في جواز أن لا يقتصر عليها فأن لازم اطلاق الطبيعة المأمور بها هو الاتيان بها مرة أو مراراً لازوم الاقتصار على المرة كلاماً لا يتحقق و التحقيق ان قضية الاطلاق انما هو جواز الاتيان بها مرة في ضمن فرد أو أفراد

الغرض باختفائه ، وحيثئذ ( فالمترجم هو الاصل ) العملي بالنسبة الى الزائد عن المرة الواحدة الموجودة للطبيعة ، إذ هي معلومة والزائد مشكوك في بجري الاصل والغالب هو أصل البراءة كلاماً لا يتحقق . ( واما أن يكون اطلاقها ) أي الصيغة ( في ذلك المقام ) أي مقام البيان - بأن تمت مقدمات الحكمة - ( فلا اشكال ) حيثئذ على ما اخترناه ( في الاكتفاء بالمرة في ) حصول ( الامتنال ) إذ لو أريد غيرها لزم البيان فالسکوت كاشف عن عدمه ( وانما الاشكال في جواز أن لا يقتصر عليها ) فيأتي بالطبيعة مرة اخرى ، فقد توهم جواز الاتيان بالطبيعة أكثر من مرة بقصد الامتنال ( فان لازم اطلاق الطبيعة ) العلاقة على المخاطب ( المأمور بها هو الاتيان بها مرة ) واحدة ( أو مراراً ) عديدة ، لأن جميع الافراد أفراد الطبيعة والمفروض أن الطبيعة مأمور بها فالافراد مشمولة للامر و ( لا ) حجر في الزائد على المرة لعدم ( لزوم الاقتصار على المرة كلاماً لا يتحقق ) ومثل ذلك ما لو أمر المولى باتيان الماء فـ كـ يجوز للعبد الاتيان بربطة من الماء مع جواز الاتيان بنصفه لتحقيق الطبيعة بكل واحد منها ، والمفروض أن النصف الزائد منهما إلى النصف الأول امتنال فـ كـ يـ جـ يـ جـوز الانضمامـ يـ جـوزـ الاستقلالـ وـ كـ يـ كـونـ المنـضمـ اـمـتـنـالـاـ فـ كـذـاـ يـ كـونـ المستـقلـ اـمـتـنـالـاـ .

هذا غاية ما يمكن أن يوجه به هذا القول . ( و ) لكن ( التحقيق ) خلافه و ( ان ) مع الاتيان الاول لا يقيـ مجـالـ للـثـانـيـ ، إذ ( قضية الاطلاق ) أي إطلاق الطبيعة وعدم تقييدها بالمرة ( انـماـ هوـ جـواـزـ الـاتـيانـ بـهاـ مـرـةـ ) واحدة . نعم هو خير في الاتيان بها ( في ضمن فرد أو أفراد ) فيما يمكن جمع أفرادها في الوجود ، كـ

فيكون ايجادها في ضمنها نحواً من الامتنال كايجادها في ضمن الواحد لاجواز الاتيان بها مرة ومرات فانه مع الاتيان بها مرة لا محالة يحصل الامتنال ويسقط به الامر . فيما إذا كان امتنال الامر علة تامة لحصول الفرض الاقصى بحيث يحصل بمجرده ، فلا يبق معه مجال لاتيانه ثانياً بداعي امتنال آخر أو

لو أمر المولى باطعام الفقير فأطعم في وقت واحد فقراء متعددة فان كلها امتنال ، إذ لا أولوية لكون بعض امتنالا دون بعض ( فيكون ايجادها في ضمنها ) أي ايجاد الطبيعة في ضمن الافراد العرضية ( نحواً من الامتنال كايجادها في ضمن ) الفرد ( الواحد ) مع أن فيه أيضاً مناقشة ، إذ كون الجمجم امتنالا غير معلوم بل الواحد على سبيل البدل ( لاجواز الاتيان بها مرة ومرات ) تدريجاً ، سواء كانت بما يمكن اجتماعها كالاطعام أم لا كالصيام ، ولو أمر المولى باطعام فقير أو صيام يوم ففعل ذلك مرة لم يبق مجال للامتنال الثاني ( فانه مع الاتيان بها ) أي بالطبيعة ( مرة لا محالة يحصل الامتنال ويسقط به الامر ) لما تقدم من ان الامتنال ملازم لسقوط الفرض الملازم لسقوط الامر .

هذا ( فيما إذا كان امتنال الأمر ) أي الاتيان بالامور به ( علة تامة لحصول الفرض الاقصى ) وإنما عبر بالفرض الاقصى لأن الفرض على قسمين : الاول الفرض الابتدائي الذي هو أول في التصور وآخر في العمل ، الثاني الفرض الذي هو مقدمة لذلك الفرض . مثلاً الفرض المقدم للمولى من أمره باحضار الماء هو حضور الماء عنده ، وغرضه الاقصى هو رفع عطشه ، فاحصار العبد في هذا المثال ليس يترب عليه الفرض الاقصى بنحو العليه ، إذ هو متوقف على ما هو خارج عن يد العبد - أعني شرب المولى - وهذا بخلاف ما لو كان غرضه ايام زيد فأمر عبده بضرره فإن الضرب علة تامة لحصول هذا الفرض ( بحيث يحصل بمجرده فلا يبق معه ) أي مع حصول الفرض ( مجال لاتيانه ) أي اتيان العمل المأمور به كالضرب في المثال ( ثانياً بداعي امتنال آخر ) أو بداعي أن يكون الثاني امتنالا دون الاول ( أو

بداعي أن يكون الاتيانان امثالاً واحداً لما عرفت من حصول الموافقة باتيانها وسقوط الغرض معها وسقوط الامر بسقوطه فلا يبق مجال لامثاله أصلاً، وأما إذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الغرض كما إذا أمر بالماء ليشرب أو يتوضأ فاتى به ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلاً فلا يبعد صحة تبديل الامثال ببيان فرد آخر أحسن منه بل مطلقاً كما كان له ذلك قبله على ما يأتي بيانه في الأجزاء .

بداعي أن يكون كل واحد من الاتيانين جزء الامثال بحيث يسقط نصف الامثال الاول عن كونه امثالاً ، فيكون « الاتيانان امثال واحد » وذلك « لما عرفت من حصول الموافقة » للامر « باتيانها » أي الصيغة « وسقوط الغرض معها » أي مع الموافقة « وسقوط الامر بسقوطه » أي بسقوط الغرض « فلا يبق مجال لامثاله أصلاً » بعد سقوط الامر لحصول الطبيعة .

( وأما إذا لم يكن الامثال ) ببيان بالمؤمر به ( علة تامة لحصول الغرض ) الاقصى ( كما إذا أمر ) المولى ( بالماء ليشرب أو يتوضأ ) أو غيرها مما يكون شيء آخر فاصلة بين الامثال وبين حصول الغرض الاقصى ( فاتى ) العبد ( به ) أي بالماء ( ولم يشرب أو لم يتوضأ فعلاً ) بحيث يحصل الغرض ( فلا يبعد صحة تبديل الامثال ) بأن يذهب بهذا الماء المأتبى به ثم يدخله ( ببيان فرد آخر ) من الطبيعة ( أحسن منه ) أي من الفرد الاول ( بل مطلقاً ) ولو كان مساوياً أو أدون ( كما كان له ) أي للعبد ( ذلك ) أي أثيان أي فرد شاء ( قبله ) أي قبل الاتيان بالفرد الاول ( على ما يأتي بيانه في الأجزاء ) إنشاء الله تعالى .

وأنما قيد ناصحة التبديل بصورة الذهاب بالماء الاول لأن في صورة عدمه لا يكون الثاني امثالاً ، لما عرفت من أن الامثال لا يكون بدون الامر ، أما مع الذهاب به فانه يعود الامر لمود الغرض .

نـمـ انـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ مقـامـ الثـبـوتـ وـأـمـاـ الـاثـبـاتـ فـلاـ يـعـكـنـ قـصـدـ التـبـديلـ سـوـاـ اـبـطـالـ الـأـوـلـ أـمـ لـاـ إـلـاـ مـقـطـعـ بـالـغـرـضـ وـالـقـطـعـ بـعـدـ مـضـرـيـةـ اـبـطـالـ الـأـوـلـ لـاحـتمـالـ

(المبحث التاسع) الحق انه لا دلالة للصيغة لاعلى الفور ولا على التراخي .

كونه مضرأ ، ألا ترى أنه لو أمر المولى بضرب زيد فضر به ثم رأه العبد غير مؤدب فاحتفل كون الامر بالضرب للتأنيد وبقاء غرض المولى لم يجز له الضرب ثانية تحصيلا للغرض ؟ فلو ضربه كان معاقبا إذا لم يكن الفرض التأنيد .

قال الفقيه الحاج أغاثا الهمداني قدس سره في كتاب الصلاة : يجوز الاحتياط بقضاء صلاة احتتمل اشتهاها على خلل ولو مع وجود دليل اجتهادى قاض بصحتها ، أو احتتمل بعد خروج الوقت فوتها أو شك في صحتها بعد الفراغ ، فان رعاية الاحتياط بتحصيل القطع بالفراغ عما هو تكليفه في الواقع وإن كان معدوراً في مخالفته في الظاهر راجح عقلاً وشرعاً جزماً . ثم أورد على نفسه احتمال كونه تشريعاً ، ودفعه بأنه من باب الاحتياط ، ثم استشهد باعادة المفرد صلاته جماعة الخ .

لكن للتوقف في ذلك مجالاً ، إذ مع احتمال ما تقدم من المضريه لا مجال لل الاحتياط مع أن العبادات توقيفية ، وقد ورد النهي في كثير من الموارد كتسمية النبي صلى الله عليه وآله بعض من صام في السفر المصابة ، وكنهي الامام عليه السلام عن زاد في الدعاء كلة والابصار بعد يامقلب القلوب ، وكقول الحجة عليه السلام في الردع لا لأمره تعملون ولا من أوليائه تقبلون الخ ، من بداهة أن كلام هؤلاء كانوا يحتملون المحبوبية وفعلوا ما فعلوا رجاء الثواب وإدراك الواقع ، والاستشهاد باعادة المفرد بعد هذا الاحتمال المقربون بالشهادة المذكورة لاجمال له . فتدارك الكلام مقام آخر .

### الفور والتراخي

(المبحث التاسع) اختلفوا في دلالة الامر على الفور والتراخي فذهب الشيخ إلى الاول وجاءة إلى التوقف والسيد إلى الاشتراك بينهما ، ثم اختلف أهل الوقف في بعض قال يلزم التقديم تحصيلا للبراءة القطعية وآخر قال بعكس ذلك ، و (الحق) بطلان الجيم و (انه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي ) لامن جهة الاشتراك بل لأنها

نعم قضية اطلاقها جواز التراخي ، والدليل عليه تبادر طلب ايجاد الطبيعة منها بـ دلالة على تقييدها بأحددهما فلا بد في التقييد من دلالة أخرى كما ادعى دلالة غير واحد من الآيات على الفوريه ، وفيه منع ضرورة أن سياق آية « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » وكذا

تدل على طلب الطبيعة المجردة ، كما تقدم في بحث المرة والتكرار .  
نعم الزاع يبينا وبين صاحب الفصول في كون الزاع في الهيئة أم لا كما تقدم .  
(نعم قضية اطلاقها ) وعدم تقييدها بأحددهما ( جواز التراخي ) إذ لو كان المراد الفور كان على المولى البيان ، فإن الفور قيد زائد على أصل الطبيعة المدلولة للأمر فإن الطبيعة كما تقدم خالية عن جميع القيود (والدليل عليه ) أي على عدم دلالة الصيغة على أحددهما (تبادر طلب ايجاد الطبيعة ) فقط ( منها بـ دلالة على تقييدها ) أي تقييد الطبيعة ( بأحددهما ) من الفور والترائي ، وحيثما كانت الصيغة غير دلالة على أحددهما ( فلا بد في التقييد ) أي لابد من يدعى كون الصيغة تدل على الفور أو على التراخي ( من ) اقامة ( دلالة أخرى ) وبرهان من الخارج بحيث يفيض ذلك البرهان على أن كل ما ورد من الأوامر الشرعية يراد بها الفور أو يراد بها التراخي .

والحاصل ان المدعى لأحددهما قد يتمسك بظهور الصيغة ، وهذا مردود بما تقدم من أن المتبادر صرف الطبيعة ، وقد يتمسك بالادلة الخارجيه ( كما ) انه تمسك و ( ادعى دلالة غير واحد من الآيات على الفوريه ) قال في العالم في عداد أدلة القائلين بالفور : الرابع قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » فإن المراد بالمففرة سببها وهو فعل الأمور به لاحقiquتها لأنها فعل الله سبحانه فـ يستحيل مساعدة العبد إليها ، وحيثـ نـ ذـ يـ بـ جـ المسـ اـ رـ اـ عـ إـ لـىـ فـ عـ الـ مـ أـ مـ وـ بـ هـ ، وـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ الـ : « فـ اـ سـ تـ بـ قـ وـ اـ خـ يـ رـ اـ تـ » فـ انـ فـ عـ الـ مـ أـ مـ وـ بـ هـ منـ الـ خـ يـ رـ اـ تـ فيـ جـ يـ بـ الـ اـ سـ تـ بـ اـ قـ الـ يـ هـ ، وـ اـ نـ اـ مـ يـ تـ حـ قـ الـ مـ اـ سـ اـ رـ اـ عـ وـ الـ اـ سـ تـ بـ اـ قـ بـ اـ نـ يـ فـ عـ الـ فـ وـرـ . ( و ) لـ كـ نـ ( فـ يـ ) أيـ فـ هـ اـ نـ المـ دـ عـ ( منـ ) ظـ اـ هـ ( ضـ رـ وـ رـ اـ ةـ اـ نـ سـ يـ اـ قـ آـ يـةـ ) « وـ سـ اـ رـ عـ اـ لـىـ مـ غـ فـ رـ اـ ةـ مـ نـ رـ بـ كـ » وكـذا

آية « واستبقوا الخيرات » إنما هو البعث نحو المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير من دون استباق تركها للغضب والشر ، ضرورة أن تركها لو كان مستبئناً للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنها أنساب كالايمني فافهم ، مع

آية « واستبقوا الخيرات » إنما هو البعث ) للعبد ( نحو المسارعة إلى ) سبب ( المغفرة ) الذي هو أمران التوبة و فعل المأمور به . ( و ) كذا الآية الثانية فان سياقها البعث نحو ( الاستباق إلى الخير من دون استباق تركها للغضب والشر ) فغاية ماتدل عليه الاستحباب السرعة والاستباق ( ضرورة أن تركها لو كان ) سبباً للعقاب و ( مستبئناً للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنها ) أي عن ترك المسارعة والاستباق ( أنساب ) كأن يقول فليحذر الذين لا يسرون وفليخشن الذين لا يستبقون .

ووجه كون هذا أنساب يحتاج إلى مقدمة مسلمة عند المتأخرین تقريباً ، وهي : أن المولى لما وجب عليه بحكم العقل تقریب الناس إلى الطاعة وتبعیدهم عن المعصية ببيان التکاليف كما تقرر ذلك في بيان قاعدة اللطف ، فاللازم حينئذ بيان الاحکام بنحو مقرب ، ففي المستحببات يلزم بيان الثواب لترغب النفوس نحو تحصيله ، وفي المحرمات يلزم بيان العقاب أو عدم بيان شيء لتهذر النفوس عن اقتراحه ، فيها ورد أمر ذكر فيه بيان الثواب فقط دل على الاستحباب لوم يقم اجماع أو غيره على الوجوب وهكذا في طرف المکروه والمحمد .

إذا عرفت ذلك اتفتح لك أن الآيتين لما ذكر فيها المغفرة والخيرات ناسبتا الاستحباب ( كالايمني ) لدى التأمل ( فافهم ) لعله إشارة إلى أن المقدمة المذكورة غير تامة ، إذ كثيراً ماورد الامر الواجب مقترباً بالثواب والامر الاستحبابي مجردأ عن ذكره ، ولو كان المناط ذكر الثواب وعدهما لسقط ظهور الامر في الوجوب كما لا يخفى .

( مع ) انه لو كانت دلالة في الآيتين على الفور في مطلق الامر لزم الاستحسان

لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات وكثير من الواجبات بل أكثرها فلا بد من حمل الصيغة فيها على خصوص الندب أو مطلق الطلب ، ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق وكان ماورد من الآيات والروايات الواردة في مقام البعث نحوه ارشاداً إلى ذلك كالآيات والروايات الواردة في الحث على أصل الاطاعة فيكون الامر فيها لما يترب على المادة بنفسها ولو لم يكن هناك أمر بها كما هو الشأن في الاوامر الارشادية -

بداية ( لزوم كثرة تخصيصه ) أي تخصيص ما استقىده من الآيتين ( في المستحبات ) الموسعة والمضيقه ( وكثير من الواجبات بل أكثرها ) إذ الفالب عدم لزوم الفور ( فلا بد ) فراراً عن محذور الاستهجان ( من حمل الصيغة فيها ) أي في الآيتين ( على خصوص الندب ) فلا يفيد وجوب الفور الذي هو مطلوب المستدل ( أو ) الحال على ( مطلق الطلب ) حتى يطابق وجوب الفور في الواجبات المضيقه واستحباب الفور في الواجبات الموسعة والمستحبات مضيقها وموسعاً ، وهذا أيضاً لا يفيد المستدل ( ولا يبعد دعوى ) كون الامر في الآيتين للارشاد لا للوجوب ولا للاستحباب ، لضرورة ( استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق و ) المبادرة نحو الخير ، فإن خير الخير ما كان عاجله .

وعلى هذا ( كان ماورد من الآيات والروايات الواردة في مقام البعث نحوه ) أي نحو الاستباق والمسارعة ( إرشاداً ) خبر كان ( إلى ذلك ) الحكم العقلي ، فتكون هاتان الآيتان ( كالآيات والروايات الواردة في الحث على أصل الاطاعة ) كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيموا الله وأطيموا الرسول وأولى الأمر منكم » ( فيكون الامر فيها ) أي في تلك الآيات والروايات الواردة في الحث على المسارعة ( لما يترب على المادة نفسها ) مع قطع النظر عن تعلق الامر بها ( ولو لم يكن هناك أمر بها ) أي بالعادة ( كما هو الشأن في الاوامر الارشادية ) فإن مادتها لو كانت واجبة أفادت الوجوب ولو كانت مستحبة كانت للاستحباب من دون مدخلية للمعيبة

ج ١

فافهم .

في الفور والتراخي

٣٧٣

فيها ( فافهم ) إشارة إلى أن استقلال العقل بالحسن لا يكفي في كون الامر للارشاد . ثم ان هذا المقام يتضح ببيان أمور ثلاثة : الاول توضيح الأمر الارشادي وبيان الفرق بينه وبين الأمر المولوي ، الثاني بيان كون أوامر الاطاعة من الارشادية لا المولوية ، الثالث كون أوامر الاستبان كاً أوامر الطاعة ارشادية .

( أما المقام الأول ) فنقول : للأمر مادة وهي السارية في جميع المشتقات وهيئة تختص به ، والمادة تقييد متعلق الإيجاب والهيئة تقييد الإيجاب ، فلو قال المولى لعبدة « اضرب » أفاد وجوب الضرب . إذا عرفت ذلك قلتنا : إن الامر على قسمين : الأول الأمر المولوي ، والثاني الأمر الارشادي . فالاول هو الذي يترتب على مخالفته العقاب وعلى اطاعته الثواب بحيث انه لو لا الامر لم يكن ثواب ولا عقاب . والثاني هو الذي لا يترتب على موافقته الثواب ولا على مخالفته العقاب بحيث أن وجود الامر كعدهه وأعما يترتب المصلحة على فعل المادة والمفسدة على تركها ، وذلك نحو قول الطبيب للمريض « اشرب المسهل » فإنه لو لم يشرب لم يكن هناك عقاب ولو شرب لم يكن هناك ثواب ، وأعما يترتب على الشرب مصلحة الصحة وعلى الترك مفسدة المرض .

نعم قد يجتمع المولوية لهيئة الامر والارشادية لمادته كما لو قال المولى لعبدة المريض « اشرب الدواء » من إيجابه عليه ، فإنه يترتب على الشرب الصحة والثواب وعلى الترك المرض والعقاب . ثم انه لو شرك في أن الأمر مولوي أو إرشادي نعم جعله على المولوية كما تقرر في السكتب المفصلة .

ولا يذهب عليك أن الأمر الارشادي يمكن أن يكون مع علم المأمور بمصلحة المادة ، كما في ما لو علم بمصلحة شرب الدواء ولكن لا يشربه ويعن أن يكون مع جهله . ثم ان الأمر الارشادي مستعمل في الطلب لكن أريد منه افاده كون الفعل ذا مصلحة عائدة على المخاطب بطريق الكنية ، نظراً إلى أن لازم كون الشيء مطلوباً

## ( تتمة ) بناء على القول بالفور فهل قضية

كونه ذا مصلحة ، فهو من أقسام الانشاء لا الاخبار .

( وأما المقام الثاني ) - وهو كون أوامر الطاعة للارشادية لالمولوية -

فنقول : الامر المولوي لا بد أن يكون باعثاً شائياً للمكلف نحو المادة مع ترتيب الثواب على الهيئة كما تقدم ، فلو اختلف أحد الشرطين انقلب إلى الارشاد ، وأوامر الطاعة حيث لا يترتب على هيئتها الثواب ولا يكون لها باعثية فلا تكون مولوية ، أما عدم ترتيب الثواب على موافقتها فلبداهة أن فعل الطاعة كالصلة مثلاً لا يكون له ثوابان ثواب أصل الصلة - اعني المرتب على قوله « أقيموا الصلاة » وثواب اطاعة الصلاة - أعني المرتب على قوله « اطبعوا الله » وأما عدم باعثيتها فلضرورة أن الامر بالصلة إن كان باعثاً لم يحتاج إلى امر آخر وكان لغواً ، وإن لم يكن باعثاً لعصيان المكلف لم يكن الامر بالطاعة أيضاً باعثاً ، ولكن لي في هذين الكلامين تأملاً : أما الاول فلم يتمدح في ترتيب الثوابين على أن الادلة الشرعية تساعد ذلك ، فقد ذكر الصدوق عليه الرحمه في كتاب ثواب الاعمال وعقابها رواية تدل على ان المطیع يعطى أجراً لكونه مطيناً علاوة على أجراً أصل الفعل ولا يحضرني الآن حتى أنقلها بلفظها وأما الثاني فلا مكان للباعثية إذ ذر في العرف ان المأمور قد لا ينبعث بمجرد الامر الاول ويحتاج إلى التكرار فتأمل .

( وأما المقام الثالث ) - وهو كون أوامر الاستباق للارشاد - فلما ذكره المصنف (ره) من ان العقل يحكم بحسن المسارعة كما يحكم بوجوب الاطاعة ، فالامر الوارد فيه مثله في الارشادية . وفي هذا أيضاً نظر إذ الحكم العقلي بقبح شيء أو حسنة لا ينافي ورود الحكم الشرعي على طبقه كما ذر في الامر بالاحسان والنهي عن الظلم كما لا ينفي .

﴿ الاتيان فوراً ففوراً ﴾

( تتمة ) للقول بدلالة الامر على الفور ( بناء على القول بالفور فهل قضية

الامر الاتيان فوراً ففوراً بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فوراً أيضاً في الزمان الثاني او لا؟ وجهاً مبنياً على ان مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب او تعدده. ولا ينفي انه لو قيل بدلاتها على الفور لما كان

الامر ) أي مقتضاه (الاتيان ) بالفعل ( فوراً ففوراً بحيث لو عصى ) في الزمان الاول ( لوجب عليه ) بعقتضي نفس الامر الاول ( الاتيان به فوراً أيضاً ) كازمان الأول ( في الزمان الثاني ) وهكذا بالنسبة إلى الزمان الثالث والرابع ( اولاً ) يقتضي الأمر الا الاتيان فوراً ولو عصى لم يجب الاتيان في الزمان الثاني أصلاً؟ ( وجهاً ) بل قولان ( مبنياً على أن مفاد الصيغة على هذا القول ) أي القول بالفور ( هو وحدة المطلوب ) وهذا هو وجه القول الثاني ، وحاصله : أن الفورية مقومة لاصح المصلحة ، فبغوات الفورية تفوت المصلحة لأن معنى افعل حينئذ اعمل في الآن المتصل بزمان التكلم ، فين انقضاضه ذلك الآن لا أمر فلا إطاعة ( أو تعدد ) وهذا هو وجه القول الأول ، وحاصله : أن هناك مصلحتين : الأولى قاعدة بذات العمل في أي وقت وجد ، والثانية قاعدة بالفورية في الزمان الاول ، وحين انقضاضه الزمان الاول انما تفوت المصلحة الثانية والمصلحة الأولى باقية بمحاطها فيجب تداركه فتأمل (١) .

وقد يستدل لذلك بأن الامر يقتضي كون المأمور ظاعلاً على الاطلاق وذلك يوجب استمرار الامر ، وهناك احتمال ثالث وهو كون الامر في أول الازمنة يقتضي الفورية ولو عصى كان مكلفاً بالاتيان به فيما بعد لا على الفور كما هو مقتضى القول الاول ولا انه يسقط الامر بالمرة كما هو مقتضى القول الثاني .

( ولا ينفي انه لو قيل ) ( بدلاتها ) أي الصيغة ( على الفورية لما كان )

(١) وجه التأمل ان وحدة المطلوب وتعدده لاترتبط بالفورية في الزمان الثاني وإنما ترتبط باصل الفعل في الزمان الثاني

لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدده فتدبر جيداً (الفصل الثالث) الآتيان بالتأمّل به على وجهه يقتضي الأجزاء في الجملة بلا شبهة، وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والابرام ينبغي تقديم أمور : أحدها الظاهر أن المراد من وجده في العنوان هو النهج الذي ينبغي أن يؤتى به

جواب لو ( لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته ) الذي هو مقتضى القول الثاني ( أو تعدده ) مع كونه في الان الثاني فوريأ ، أي فوراً ففوراً كما هو مقتضى القول الاول أو تعدده مع كونه في الان الثاني مطلقاً كما هو مقتضى القول الثالث ، وعلى هذا فالمرجع عند الشك هو الاصول العملية إن لم تقد مقدمات الحكمة شيئاً . والتفصيل موكل الى المفصلات ( فتدبر جيداً ) .

### ﴿الجزاء﴾

( الفصل الثالث ) من الفصول المذكورة في المقصد الاول المتعلق بمباحث الاوامر ، وفي هذا الفصل يبحث عن مسألة الاجزاء . فاعلم ان ( الآتيان بالتأمّل به على وجهه ) متعلق بالآتيان ( يقتضي الاجزاء في الجملة ) إما متعلق بيتقاضي فيكون المعنى اقتضاوه في الجملة أي في بعض الموارد ، فلا يقتضي الاجزاء في بعض الموارد الآخر . أصلاً وإما متعلق بالاجزاء فيكون المعنى اجزائه في الجملة بالنسبة الى مورد الاجزاء ، بحيث أن الآتيان يكفي عن بعض الملاك ويبيّن بعض الملاك غير حاصل - فتدبر .

ثم ان اقتضاء الآتيان بالتأمّل به الاجزاء في الجملة ( بلا شبهة ) من أحد وانما الاختلاف في التفاصيل كما سيبين ( وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والابرام ينبغي تقديم أمور ) مهمة :

( أحدها ) في تفسير عنوان البحث - أي الكلمات الواقعة فيه - فنقول : ( الظاهر ) أي المكتشف لدى التأمل في هذا البحث ( أن المراد من ) كلمة ( وجده في العنوان ) المتقدم ( هو النهج الذي ينبغي ) لزوماً ( أن يؤتى به )

على ذلك النهج شرعاً وعقلاً مثل أن يتوّى به بقصد التقرب في العبادة لا خصوص السكينة المعتبرة في المأمور به شرعاً فانه عليه يكون على وجهه قيداً توضيحيَا وهو بعيد ، مع انه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع بناء على المختار كا تقدم من أن قصد القرابة من كيفيات الاطاعة عقلاً لامن قيود المأمور به شرعاً .

أي بالمأمور به ( على ذلك النهج شرعاً ) من أجزاء المأمور به وشرائطه وغير ذلك مما اعتبره الشارع مقوماً له ( عقلاً ) من الخصوصيات المعتبرة لدى العقل ( مثل أن يتوّى به ) أي بالمأمور به ( بقصد التقرب في العبادة ) وهذا مثال لما اعتبر عقلاً وذلك لما تقدم من أن قصد التقرب لا يمكن أخذنه في المأمور به ( لا ) أن المراد بكلمة وجهه ( خصوص السكينة المعتبرة في المأمور به شرعاً ) فقط بحيث لا يشمل الخصوصيات العقلية ( فانه ) علة لقوله « لاخصوص » الخ ( عليه ) أي على أن يكون المراد بوجهه خصوص السكينة الشرعية ( يكون ) قيد ( على وجهه قيداً توضيحيَا ) فيكون تأكيداً بخلاف ما لو كان قيد على وجهه اعم لانه يكون حينئذ تأسيساً والتأسيس خير من التأكيد ، وجده ذلك : أن ذكر المأمور به يشمل قيود الشرعية ولو كان قيد على وجهه لافادة هذا فقط كان مستغنى عنه ، بخلاف القيود العقلية فان ذكر المأمور به لا يغنى عنها ( وهو ) أي كون القيد توضيحيَا ( بعيد ) لا يصار اليه بدون ضرورة ( مع انه ) بناء على كون المراد من القيد السكينة الشرعية فقط ( يلزم ) محذور آخر وهو ( خروج التعبديات عن حريم ) هذا ( النزاع ) الواقع في الاجزاء ( بناء على ) المذهب ( المختار كا تقدم من أن قصد القرابة من كيفيات الاطاعة عقلاً لامن قيود المأمور به شرعاً ) ، وذلك لأن الآتي بالمأمور به العبادي مع جميع الاجزاء والشرط الشرعية يصدق أنه أتى بالمأمور به على وجهه ، مع أن هذا لا يقتضي الاجزاء قطعاً إذا كان بدون قصد التقرب ، وإذا لم يكن مقتضياً للاجزاء اجماعاً لا معنى لكونه محل النزاع بين القوم في الاجزاء وعدمه . ان قلت : لا يلزم خروج التعبديات مطلقاً لأنه يبق في مورد النزاع ما كان

و لا وجه المعتبر عند بعض الاصحاب فانه مع عدم اعتباره عند المعظم وعدم اعتباره عند من اعتبره لافي خصوص العبادات لامطلق الواجبات لاوجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار ، فلا بد من إرادة مايندرج فيه من

مع قصد التقرب . قلت : المفروض كون مصب الزاع هو الاتيان بالمؤمر به على وجهه فقط من دون ضم شيء خارجي .

نعم انا قيده المصنف بقوله : « على المختار » لانه على قول من يرى كون قصد التقرب من كيفية المؤمر به تكون العبادة داخلة في مورد الزاع لشمول العنوان لها ( ولا وجه ) عطف على قوله « لاخصوص الكيفية » الح يعني ليس المراد من كلمة وجهه في العنوان خصوص الوجه ( المعتبر عند بعض الاصحاب ) أي الوجوب والندب ( فانه مع عدم اعتباره عند المعظم ) فلا وجه لأخذه في عنوان الزاع الواقع بين الكل ، إذ لو كان المراد من الوجه الوجوب والندب كان هذا القيد في العنوان زائداً عند من لايشترط قصدها في العبادة وموجاً لتخصيص الزاع بما إذا أتي بالعبادة بقصدها فيخرج عن مورد الزاع ما إذا أتي بالعبادة بدونها مع انه من موضع الزاع ، ( و ) مع ( عدم اعتباره عند من اعتبره إلا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات ) هذا إشكال ثان على كون المراد من كلمة « وجهه » في العنوان الوجوب والندب . وحاصله انه لو كان المراد من وجهه خصوصهما ثم خروج التوصليات عن محل الزاع ، إذ يصير الزاع خاصاً بالعبادة لأن معنى العنوان حينئذ الاتيان بالمؤمر به مع قصد الوجوب أو الندب مقتضى للجزاء ، ومن البديهي انه حينئذ يكون المؤمر به الذي لا يقصد فيه أحدهما خارجاً ( لاوجه لاختصاصه بالذكر ) خبر قوله « فانه مع » الح وهذا إشكال ثالث ، وحاصله أن ذكر هذا القيد ( على تقدير الاعتبار ) أي اعتبار قصد الوجه في العبادة دون سائر القيود من القرابة وغيرها لاوجه له ، وحين أبطلنا كون المراد من قيد لوجهه خصوص الكيفية الشرعية وكون المراد منه خصوص الوجوب والندب ( فلا بد من إرادة مايندرج فيه من

المعنى وهو ذكرناه كالمخالف (ثانية) الظاهر أن المراد من الاقضاء هنا الاقضاء بنحو العلية والتأثير لا بنحو الكشف والدلالة ، ولذا نسب إلى الاتيان لا إلى الصيغة ان قلت هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره

المعنى وهو ذكرناه ) فيعم جميع القيود الشرعية والمقلالية ويعم العنوان العبادات والتوصيليات ، وفي هذا الكلام موافق للنظر ( كالمخالف ) بأدنى تأمل .  
 ( ثانية ) في تفسير كلة الاقضاء المأومة في عنوان البحث ( الظاهر أن المراد من الاقضاء هنا ) في العنوان ( الاقضاء بنحو العلية والتأثير ) فيكون الاتيان علة تامة لسقوطه ( لا ) أن المراد من الاقضاء الاقضاء ( بنحو الكشف والدلالة ) فيكون الاتيان علة للعلم بسقوطه ( ولذا ) لما كان الاقضاء بنحو العلية ( نسب ) اقتضاه الأجزاء ( إلى الاتيان ) فإن يقتضي خبر الاتيان ( لا إلى الصيغة ) فلم يقل الصيغة تقتضي الأجزاء مع أنه لو كان المراد من الاقضاء الكشف والدلالة لم نسبة الاقضاء إلى الصيغة . توضح ذلك أن للاقضاء اطلاقين « الأول » الاقضاء بنحو الكشف ، كما يقال أن الآية الفلانية تقتضي الوجوب يعني تكشف عن وجوب الحكم على المكلف . « الثاني » الاقضاء بنحو العلية يعني النار تقتضي الاحتراق والصيغة حيث لا معنى لتأثيرها في الأجزاء فلا بد من حملها على الدلاله ، بخلاف الاتيان فإنه حيث لا معنى لتأثيره فلا بد من حمله على التأثير .  
 قال السيد الحكيم : وحيث أنه لا معنى لتأثير الأمر في الأجزاء وجب حمله على الدلاله ، يعني يدل الأمر على أن موضوعه واف تمام المصلحة ، بخلاف الاتيان فإن تأثيره في الأجزاء ظاهر إذ لو لا كونه علة لحصول الغرض لما كان مأموراً به .  
 ( ان قلت : هذا ) الذي ذكرتم من كون الاقضاء يعني العلية ( إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره ) إذا الاتيان علة ومقتضى لسقوط الأمر المتعلق بالتأثر به ، مثلاً الاتيان بالفعل اختياري مقتضى وعلة لسقوط الأمر اختياري والاتيان بالأمر الاضطراري علة لسقوطه

وأما بالنسبة الى أمر آخر كالاتيان بالمؤمر به بالامر الاضطرارى أو الظاهري بالنسبة الى الامر الواقعى فالنزاع فى الحقيقة فى دلالة دليلها على اعتباره بنحو يفيد الاجزاء أو بنحو آخر لا يفيده . قلت : نعم

الامر الاضطرارى ( واما ) الاقتضاء ( بالنسبة إلى أمر آخر كالاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى أو ) الاتيان بالمؤمر به بالأمر ( الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقعى ) كان يقال الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري أو الاضطرارى يقتضى الاجزاء أملا ( فائزاع ) هنا ليس في الاقتضاء بمعنى العلية بل محل الكلام ( في الحقيقة فى دلالة دليلها ) وانه هل يكشف الامر الاضطرارى والظاهري ( على اعتباره ) أي اعتبار دليلها ( بنحو يفيد الاجزاء ) عن الامر الواقعى ( أو بنحو آخر لا يفيده ) أي لا يفييد الاجزاء ، وظهور الثمرة في القضاة والاعادة فلو صلى بمقتضى استصحاب الطهارة عن المحتى الذي هو حكم ظاهري أو صلى بالصلة الاضطراريه يقتضى أمره ثم تبين نجاسة ثوبه أو رفع الاضطرار فعلى القول بالاجزاء وان الامر الظاهري والاضطراري يكفى عن الامر الواقعى لايلزم القضاة والاعادة ، وعلى القول بعدم الاجزاء يجب القضاة والاعادة ، هذا مع قطع النظر عن قاعدة الفراغ ونحوها . فتحصل من هذا الاشكال أن الاقتضاء في العنوان ليس بمعنى العلية مطلقا بل يكون أعم من العلية والكشف .

( قلت : نعم ) أن النزاع قد يكون في دلالة الدليل . توضيجه : ان هنا مقامات اربعة حسب الحصر العقلى : الأول ان الاتيان بالأمر الواقعى علة للاجزاء عن الامر الواقعى ، الثاني ان الاتيان بالأمر غير الواقعى من الاضطرارى والظاهري علة للاجزاء عن الامر غير الواقعى ، والاقتضاء في هذين المقامين بمعنى العلية والنزاع فيها كبيروى . الثالث ان الامر الواقعى كاشف عن أن موضوعه واف تمام مصلحة الامر غير الواقعى من الاضطرارى والظاهري أو واف لمقدار لا يرقى بمحاجة الاستيفاء الباقى . الرابع أن الامر غير الواقعى كاشف عن أن موضوعه واف تمام مصلحة

لـكـنـه لا يـنـافـي كـوـنـ النـزـاعـ فـيـهـاـ كـاـنـ فـيـ الـاقـضـاءـ بـعـنـيـ المـتـقـدـمـ ،ـ غـايـتـهـ انـ الـعـدـةـ فـيـ سـبـبـ الاـخـتـلـافـ فـيـهـاـ اـنـهـ هـوـ الـخـلـافـ فـيـ دـلـالـةـ دـلـيلـهـاـ هـلـ اـنـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـأـنـ الـاـتـيـانـ بـهـ مـوـجـبـ لـلـاـجـزـاءـ وـيـؤـثـرـ فـيـهـ وـعـدـمـ دـلـالـتـهـ وـيـكـوـنـ النـزـاعـ فـيـهـ صـغـرـوـيـاـ يـاـ اـيـضاـ

الـاـمـرـ الـوـاقـعـيـ اوـ وـافـ لـقـدـارـ الخـ ،ـ وـالـاقـضـاءـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـقـامـيـنـ بـعـنـيـ الـكـشـفـ وـالـدـلـالـةـ وـالـنـزـاعـ فـيـهـاـ صـغـرـوـيـ .ـ وـصـورـةـ الـقـيـاسـ اـنـ الـاـمـرـ سـوـاـهـ كـاـنـ وـاقـعـيـاـ اـمـ لـاـ كـاـشـفـ عـنـ كـوـنـ مـوـضـوـعـهـ وـافـ بـتـامـ الـمـصـلـحـةـ اوـ بـعـدـارـ لـاـيـقـ مـجـالـ لـاـسـتـيـفـاـهـ الـبـاقـيـ وـكـلـ كـاـشـفـ كـذـلـكـ عـلـةـ لـلـاـجـزـاءـ .ـ

إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ قـلـنـاـ :ـ لـمـ يـقـعـ النـزـاعـ فـيـ الـقـامـ ثـالـثـ أـصـلـاـ ،ـ فـالـنـزـاعـ فـيـ الـاـمـرـ الـوـاقـعـيـ كـبـرـوـيـ فـقـطـ وـهـوـ الـقـامـ اـلـاـولـ ،ـ وـفـيـ الـاـمـرـ غـيرـ الـوـاقـعـيـ صـغـرـوـيـ وـهـوـ الـقـامـ رـابـعـ وـكـبـرـوـيـ وـهـوـ الـقـامـ ثـانـيـ .ـ ثـمـ اـنـ النـزـاعـ فـيـ الصـغـرـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاـمـرـ الـظـاهـرـىـ وـالـاضـطـرـارـىـ وـإـنـ كـاـنـ وـاقـعـاـ (ـ لـكـنـهـ لاـ يـنـافـيـ كـوـنـ النـزـاعـ فـيـهـاـ )ـ كـبـرـوـيـاـ يـاـ اـيـضاـ بـأـنـ (ـ كـاـنـ فـيـ الـاقـضـاءـ بـعـنـيـ المـتـقـدـمـ )ـ أـيـ الـعـلـيـةـ ،ـ فـكـوـنـ الـاقـضـاءـ بـعـنـيـ الـعـلـيـةـ يـكـوـنـ فـيـ الـاـمـرـ الـظـاهـرـىـ وـالـاضـطـرـارـىـ كـاـيـكـوـنـ فـيـ الـاـمـرـ الـوـاقـعـيـ (ـ غـايـتـهـ )ـ أـيـ غـايـةـ الـمـطـلـبـ اـنـ النـزـاعـ الـكـبـرـوـيـ فـيـهـاـ نـاـشـ عـنـ النـزـاعـ الصـغـرـوـيـ ،ـ إـذـ (ـ أـنـ الـعـدـةـ فـيـ سـبـبـ الاـخـتـلـافـ فـيـهـاـ )ـ أـيـ فـيـ الـاـمـرـ الـظـاهـرـىـ وـالـاضـطـرـارـىـ (ـ اـنـهـ هـوـ الـخـلـافـ فـيـ دـلـالـةـ دـلـيلـهـاـ )ـ فـيـبـتـنـيـ النـزـاعـ فـيـ الـكـبـرـىـ -ـ أـعـنـيـ الـاـجـزـاءـ -ـ عـلـىـ النـزـاعـ فـيـ الصـغـرـىـ -ـ أـعـنـيـ دـلـالـةـ دـلـيلـهـاـ -ـ (ـ هـلـ أـنـهـ )ـ أـيـ دـلـيلـهـاـ (ـ عـلـىـ نـحـوـ يـسـتـقـلـ الـعـقـلـ بـأـنـ الـاـتـيـانـ بـهـ مـوـجـبـ لـلـاـجـزـاءـ )ـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاعـادـةـ وـالـقـضـاءـ (ـ وـيـؤـثـرـ فـيـ )ـ أـيـ فـيـ الـاـجـزـاءـ (ـ وـعـدـمـ دـلـالـتـهـ )ـ أـيـ دـلـيلـهـاـ لـلـاـجـزـاءـ .ـ

وـالـحـاـصـلـ أـنـ اـجـزـاءـ الـاـمـرـ الـاضـطـرـارـىـ وـالـظـاهـرـىـ -ـ وـهـوـ الـكـبـرـىـ -ـ مـوـقـوفـ عـلـىـ إـحـراـزـ الـاـشـمـالـ عـلـىـ تـامـ مـصـلـحـةـ الـوـاقـعـ اوـ مـقـدارـ كـافـ مـنـهاـ بـدـلـالـةـ دـلـيلـ الـاـمـرـينـ وـهـوـ الصـغـرـىـ (ـ وـيـكـوـنـ النـزـاعـ فـيـهـ )ـ أـيـ فـيـ اـجـزـاءـ الـاـمـرـ غـيرـ الـوـاقـعـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاـمـرـ الـوـاقـعـيـ (ـ صـغـرـوـيـاـ )ـ أـيـ فـيـ دـلـالـةـ الدـلـيلـ (ـ أـيـضاـ )ـ كـاـنـهـ كـبـرـوـيـ ،ـ

بخلافه في الأجزاء بالإضافة إلى أمره فإنه لا يكون الأكروبيا لو كان هناك نزاع كما نقل عن بعض فاقهم (ثالثها) الظاهر أن الأجزاء هنا بمعناه لغة وهو الكفاية وإن كان مختلف ما يكفي عنه ،

أي علة لسقوط التكليف بالواقع (بخلافه) أي بخلاف النزاع (في الأجزاء) أي أجزاء الأمر غير الواقعي (بالإضافة إلى أمره) بأن يكون الآتي بالأمر الاضطراري أو الظاهري كافياً عن الاتيان بنفسه ثانياً (فإنه لا يكون) النزاع فيه (إلا) في العلية لسقوطه فيكون (اكروبيا) فقط (لو كان هناك) في الكبير (نزاع كما نقل عن بعض) .

وهذا إشارة إلى أن النزاع في الكبير غير مهم ، إذ العقل حاكم بأن الاتيان يتعلق كل أمر مجزي بالنسبة إلى أمر نفسه ولا يحتاج إلى الاتيان ثانياً نعم خالف بعض العامة هنا أيضاً ولا يعتمد به .

لم لا يذهب عليك أن النزاع في الصغرى ليس شأن الأصولي ، فعلى تقدير تسليم كون النزاع في الأمر الظاهري والاضطراري في دلالة دليلها لا يكون الاقتضاء في المعنوان بمعنى الدلالة لأن الدلالة مربوطة بالصغرى فلا يرد إيراد المستشكل على كل حال ، ويمكن أن يكون قوله (فاقهم) إشارة إلى هذا .

لم لا يتحقق أن خروج المقام الثالث عن محل النزاع مما لا وجده له لعدم معلومية أجزاء الاتيان بالأمر الواقعي عن الاضطراري كما استشكل بعض في مسألة الوقوف بعرفات يوم التاسع فيما اختلفت العامة والخاصة في المهلل ، وكذا بعض المسائل الأخرى في التقيية فراجع .

(ثالثها) أي ثالث الأمور التي تقدمها على البحث في معنى الكلمة (الأجزاء) في المعنوان . (الظاهر أن الأجزاء هنا) في عنوان البحث (معناه) المعروف (لغة) وعرقا (وهو الكفاية) وليس له معنى اصطلاحياً ، فيكون بمعنى سقوط القضاة أو سقوط التعبد كازعم (وان كان مختلف ما يكفي عنه) الذي هو

فإن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى يكفى فيسقط به التبعيد ثانياً أو بالأمر الاضطرارى  
أو الظاهري الجعلى فيسقط به القضاء ،

متعلق الكفاية والاجزاء ( فان الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى ) والظاهري  
والاضطرارى ( يكفى ) في مقام الامتثال ( فيسقط به التبعيد به ثانياً ) فلا يجب  
الاتيان بالوضوء الظاهري والاضطرارى ثانياً كلاماً لا يجب الاتيان بالوضوء الواقعى  
ثانياً ( و ) الاتيان بالمؤمر به ( بالأمر الاضطرارى أو الظاهري الجعلى )  
يكفى ( فيسقط به ) أي بهذا الاتيان ( القضاء ) وإنما غير المصنف في الاول  
بقوله « فيسقط التبعيد به » وفي الثاني بقوله « فيسقط به القضاء » مع أن سقوط التبعيد  
والقضاء مشترك بينهما لأن الكلام في الاول كان في كفاية الاتيان بالأمر عن نفسه ،  
ومن المعلوم أنه لو أتى بالمؤمر به سقط الفرض الباعث على الامر وسقوط الفرض  
يسقط الامر وإذا سقط الامر لم يكن مجال لاعادة الفعل إلا بالتبعيد ثانياً ، والمفروض  
أن الفرض حاصل فلا تبعيد ثانياً ، وحيث لم يكن التبعيد الثانوي لم يكن مجال للقضاء  
أصلاً ، إذ القضاء فرع التبعيد الذي هو فرع لبقاء الفرض . والحاصل انه مع ذكر  
سقوط التبعيد لا يحتاج إلى ذكر سقوط القضاء .

هذا وجہ الأول ، وأما وجہ الثاني فلأن الكلام في كفاية الامر غير الواقعى  
عن الامر الواقعى ، ومعلوم أن الكفاية ليست لأجل حصول الفرض بال تمام والا لكان  
واجبآ تخييرآ من أول الامرين الواقعى وغيره ، وحين لم يمكن استيفاء الفرض في حال  
الضرورة وحاله التكليف بالظاهر فلو كان هناك شيء لكان عباره عن القضاة الاعم من  
القضاء والاعادة ، وأما التبعيد ثانياً فلغو مغض عنه مع التمكן في الوقت وعدم حصول  
الفرض كانت الاعادة بالأمر الأول ومعها في خارج الوقت كان قضاةً لعدم حصول  
الفرض ، ومع حصول الفرض لم تكن إعادة ولا قضاة ، وعلى كل تقدير لم يكن  
تبعيد ثان . والحاصل انه لا مجال للتبعيد الثانوي في مقام الامر الاضطرارى والظاهري  
ـ فتأمل .

لا انه يكون هنا اصطلاحاً بمعنى اسقاط التبعيد أو القضاء فانه بعيد جداً (رابعها) الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار لا يكاد ينفي ، فان البحث هنا في ان الاتيان بما هو المأمور به يجزى عقلاً بخلافه في تلك المسألة فانه في تعين ما هو المأمور به شرعاً بحسب دلالة الصيغة بنفسها أو بدلالة أخرى . نعم كان التكرار عملاً

فتبين مما تقدم أن الاختلاف فيما عنده الكفاية (لا انه) إختلاف في نفس الكفاية فلا (يكون) الأجزاء (هنا) في صدر العنوان (اصطلاحاً) جديداً (بمعنى اسقاط التبعيد أو) بمعنى اسقاط (القضاء) الاعم من الاعادة (فانه بعيد جداً) إذ إرادة معنى جديد يحتاج إلى نقل ولا أقل من كونه مجازاً ، وكلها خلاف الأصل كما ينفي .

(رابعها) في بيان الفرق بين مسألة الاجزاء ومسألة المرة والتكرار دفعاً للتوجه أن الاجزاء هو القول بالمرة وعدم الاجزاء هو القول بالتكرار ، ولكن هذا التوجه في كمال الفساد إذ « الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار لا يكاد ينفي » بأدنى إلتفات (فان البحث هنا) في مسألة الاجزاء (في) الامر العقلي و (ان الاتيان بما هو المأمور به يجزى عقلاً) أم لا (بخلافه في تلك المسألة فانه) بحث لفظي ، إذ الكلام في مسألة المرة والتكرار (في تعين ما هو المأمور به شرعاً) . والحاصل أن الزراع في بحث المرة والتكرار من صغيريات بحث الاجزاء ، وذلك أنه سواء قلنا ان الامر للمرة أو قلنا ان الامر للتكرار يلزم التكلم في أن أتيا نفعل مرة أو مكرراً مجزى أم لا ، فللسائل بالمرة في تلك المسألة أن يقول بالأجزاء وبعدمه في هذه المسألة وكذا يقول للتكرار جاز له القول بالأجزاء و عدمه في هذه المسألة ، وإنما قلنا من صغيريات بحث الاجزاء لأن الكلام في بحث المرة والتكرار (بحسب دلالة الصيغة) على أحدهما (بنفسها أو بدلالة أخرى) وقرينة خارجية عامة ، ومن البديهي أنه لوم يكن هناك لفظ أصلاً بأن استفيد الطلب من الاجماع جرت مسألة الاجزاء (نعم كان التكرار عملاً

موافقاً لعدم الاجزاء لكنه لا ينلأ كه ، وهكذا الفرق بينها وبين مسألة تبعية القضاء للاداء فان البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة على التبعية و عدمها بخلاف هذه المسألة فإنه كما عرفت في ان الاتيان بالمؤمر به يجزى عقلاً عن اتيانه

موافقاً لعدم الاجزاء ) لانه لو اجزئت المرة الواحدة لم يكن مجال للتكرار ، فالتكرار وعدم الاجزاء من حيث العمل سواء ( لكنه لا ينلأ كه ) أي لكن التكرار ليس بخلاف عدم الاجزاء ، فان ملاك التكرار ظهور الامر و ملاك عدم الاجزاء حكم العقل . قال في التقريرات في الفرق بين المسألتين : الكلام في مسألة المرة والتكرار إنما هو في تشخيص مدلول الامر من الدلالة على المرة والتكرار أو عدم الدلالة على شيء منها ، والكلام في المقام اغا هو في أن الاتيان بمدلول الامر على القول بالمرة أو التكرار أو المهمة هل يقتضي السكافية والاجزاء عن الاتيان به على الوجه ثانياً أولاً ، فلا ربط بين المسألتين مفهوماً وأما مصداقاً فقد يكون القول بعدم الاجزاء ملازماً للقول بالتكرار « وهكذا الفرق بينها » أي بين مسألة الاجزاء ( وبين مسألة تبعية القضاء للاداء ) لا يكاد يخفى وليس اتحاد بين المسألتين كاذب ( فان البحث في تلك المسألة في دلالة الصيغة على التبعية و عدمها ) فالسائل بالتبعية يقول بتعدد المطلوب وان صيغة افعل بمنزلة أن يقول المولى افعل المطلوب في داخل الوقت فان فاتك فأنت به في خارج الوقت ، فالمطلوب متعدد : الأول أصل الفعل في أي وقت اتفق ، والثاني اتيان هذا المطلوب المطلق في حد ذاته داخل الوقت ، وذلك حيث كان هناك غرض في أصل الفعل وغرض آخر في وقته . والسائل بعدم التبعية يقول بوحدة المطلوب وان صيغة افعل لا تدل إلا على الاتيان بالمؤمر به داخل الوقت فقط ( بخلاف هذه المسألة ) فان مسألة الاجزاء بمنزلة السكري بالنسبة إلى مسألة التبعية ( فإنه ) أي البحث ( كما عرفت ) سابقاً ( في أن الاتيان بالمؤمر به ) سواء كان على نحو تعدد المطلوب أو على نحو وحدة المطلوب ( يجزى عقلاً عن اتيانه

ثانية اداءاً أو قضاهاً أولاً يجزى فلا علقة بين المسألة والمسأليتين أصلًا . اذا عرفت هذه الامور فتحقيق المقام يستدعي عن البحث والكلام في موضعين : ( الاول ) أن الاتيان بالامر الواقعى بل بالامر الاضطرارى أو الظاهرى ايضاً يجزى عن التبعد به ثانياً ،

ثانياً ) وبعد الاتيان الاول لا يجب اتيان آخر ( اداءاً ) في داخل الوقت ( او قضاهاً ) في خارجه ( أولاً يجزى ) فيجب الاتيان ثانياً .

قال في التقريرات : وأما الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة تبعية القضايا للاداء فلا يكاد يخفى ، إذ من المعلوم أن المراد بالقضايا في المقام هو الاتيان بالفعل ثانياً - سواء كان في الوقت أو في خارجه - بعد الاتيان به أولاً في الوقت ، والمراد منه في تلك المسألة هو الاتيان بالفعل الفائت في الوقت ، فاً بعد إحدى المسأليتين من الآخرى - انتهى .

وبهذا كله ظهر افتراق المباحث الثلاثة ( فلا علقة بين المسألة ) الجزئية ( و ) بين ( المسأليتين ) مسألة المرة والتكرار ومسألة التبعية ( أصلًا ) وتبين أن النسبة عموم من وجه اختياراً ( ١ ) .

( إذا عرفت هذه الامور ) الاربعة ( فتحقيق المقام ) في الاجزاء وعدمه ( يستدعي البحث والكلام في موضعين ) :

الموضع ( الاول ) في بيان كفاية كل ما أتى به عن أمر نفسه وبذلك يسقط الفرض وبسقوط الفرض لامجال للتبعد ثانياً ، فنقول : ( ان الاتيان بالامر الواقعى بل بالامر الاضطرارى أو الظاهرى ايضاً ) كلام الواقعي ( يجزى عن التبعد به ثانياً ) وحيث لا تبعد فلا يجب الاتيان به ثانياً ، لأن الامر الاول ساقط حسب الفرض والامر الثاني غير متحقق فلا يلزم الفعل ثانياً . هذا كله بالنسبة إلى أمر نفسه يعني لو أتى بالفعل الواقعي لا يلزم الاتيان بالفعل الواقعي ثانياً وكذا

( ١ ) اي من حيث صحة اختيار كل شخص طرفاً من كل مسألة بلا تلازم اصلًا .

لاستقلال العقل بأنه لا مجال مع موافقة الامر باتيان المأمور به على وجهه لاقتضاء التعبد به ثانياً . نعم لا يبعد أن يقال بأنه يكون للعبد تبديل الامتثال و التعبد ثانياً بدلاً عن التعبد به أولاً لامضها اليه كما أشرنا اليه في المسألة السابقة ، وذلك فيما عالم ان مجرد امثاله لا يكون علة تامة لحصول الغرض وان كان وافياً به لو اكتفى به كما إذا أتي بعاه أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد ،

لوأتي بالفعل الاضطراري أو الظاهري لا يلزم الاتيان بالفعل كذلك ثانياً ، وإنما أتي بكلمة « بل » فيها لاحتمال التوهم البدوي بعدم الاجزاء فيها دون الامر الواقع فالاجزاء قطعي بديهي . ولا يذهب عليك أن الكلام فيما لم يكن هناك غرض ثان وامر ثان وإلا لكان هناك أمران ويلزمها امثالان ، وهو خارج عن محل الكلام . ثم إننا نقول بالاجزاء في الوارد المذكورة ( لاستقلال العقل بأنه لا مجال مع موافقة الامر ) الموجبة لحصول الغرض ( باتيان المأمور به على وجهه ) المعتبر عقلاً وشرعاً ، والجار الاول متعلق بموافقة الثاني باليتيان ( لاقتضاء التعبد به ) أي بالمأمور به ( ثانياً ) وقوله لاقتضاء متعلق بقوله « لا مجال » . والحاصل أن الامر مفروض السقوط ولا مجال للإتيان الثاني لعدم بقاء الغرض ( نعم لا يبعد أن يقال بأنه يكون للعبد ) ويجوز له ( تبديل ) الفرد الذي جاء به على وجه ( الامتثال ) بفرد آخر فيما أمكن ( و ) يكون ( التعبد ثانياً بدلاً عن التعبد به أولاً ) لعدم حصول الغرض ( لامضها اليه ) حتى يكون امثالان ( كما أشرنا اليه ) أي إلى جواز تبديل الامتثال ( في المسألة السابقة ) في التنبية المذكورة في البحث الثامن ( وذلك ) التبديل أنها يجوز ( فيما عالم ) من الخارج ( ان مجرد امثاله ) أي امثال الامر ( لا يكون علة تامة لحصول الغرض ) أو على نحو آخر بحيث لا يمكن تبديله ( وان كان ) وصيلية أي لا يكون الفعل علة تامة وان كان ( وافياً به ) أي بالغرض ( لوا كتفي به ) ولم يبدلها بغيره ( كما إذا أتي ) العبد ( بعاه أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه ) المولى ( بعد ) - القطع عن الاضافة -

فان الامر بحقيقةه وملأ كم لم يسقط بعد ، ولذا لو اهرق الماء واطلع عليه العبد وجب عليه اتيانه ثانياً كـا إذا لم يأت به أولاً ضرورة بقاء طلبه مالم يحصل غرضه الداعي اليه والا لما وجب حدوثه ، فحينئذ يكون له الاتيان بماء اخر موافق للامر كـا كان له قبل اتيانه الاول بدلاً عنه ،

( فان الامر بتحقيقه وملأ كـه ) عطف بيان ( لم يسقط بعد ) لبقاء المالك ، وهو الفرض الداعي إلى الامر كـرفع العطش في المثال ( ولذا ) الذي ذكرنا من بقاء المالك وعدم سقوط حقيقة الامر ( لو أهرق الماء واطلع عليه العبد وجب عليه اتيانه ثانياً ) ويكون الحال بعد الاهرق في وجوب الاتيان ( كـا إذا لم يأت به أولاً ) .

ثم بين وجه وجوب الاتيان بعد الاهرق بقوله : ( ضرورة بقاء طلبه ) أي طلب المولى للماء ( مالم يحصل غرضه ) من رفع العطش ( الداعي اليه ) أي إلى الامر ( وإنـا ) فلو سقط الامر مع بقاء الفرض ( لما أوجب ) الفرض ( حدوثه ) إذ عدم الامر حينئذ يكشف عن عدم أهمية الفرض بحيث يوجـب الفعل ، لكن فيه تأمل إذ يمكن تعارض الفرض بقاعدة التسهيل على العبد بعد الاتيان الاول ، فـان في الفعل صرتين مشقة ليست في المرة الاولى كـالايـنـقـي .

والحاصل ان الاتيان الثاني يحتاج إلى امررين بقاء الفرض وعدم منعـحـته بشيء موجـب لعدم تأثيره في البعث ( خـيـنـئـذ ) أي حين لم يكن الاتيان علة تامة لحصول الفرض ( يكون له ) أي للعبد ( الاتيان بماء آخر موافق للامر ) مع الذهاب بالماء الاول وإنـا لم يصدق التبديل ، ويكون هذا الاتيان بالماء الثاني ( كما كان له ) الاتيان به ( قبل اتيانه الاول ) . مثلاً : لوـأـى أـوـلاـ بـالـمـاءـ فـيـ الـاـنـاءـ الـاحـرـ ثمـ أـنـيـ بـالـمـاءـ فـيـ الـاـنـاءـ الـاـبـيـضـ فـاـنـهـ يـجـوـزـ هـذـاـ الـاـتـيـانـ الثـانـيـ كـاـ كـانـ يـجـوـزـ لـهـ الـاـتـيـانـ بـالـاـبـيـضـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ لـكـنـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـ يـكـوـنـ الـاـنـاءـ الـاـبـيـضـ ( بـدـلاـ عـنـهـ ) أـيـ عـنـ الـاـتـيـانـ الـأـوـلـ وـفـيـ الصـورـةـ الثـانـيـ يـكـوـنـ مـسـتـقـلاـ :

نعم فيما كان الاتيان علة تامة لحصول الفرض فلا يبقى موقع للتبديل وذلك كما إذا أمر باهراق الماء في فه لرفع عطشه فأهرقه بل لم يعلم انه من اي القبيل فله التبدل باحتمال أن لا يكون علة فله اليه سيل ويعيد ذلك بل يدل عليه ماورد من الروايات في باب إعادة من صلٍ فرادى جماعة وان الله تعالى يختار أحبهما اليه .

(الموضع الثاني) وفيه مقامان : المقام الاول في ان الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري هل يجوز عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي ثانياً بعد رفع الاضطرار

(نعم فيما كان الاتيان ) بالفعل ( علة تامة لحصول الفرض ) أو كان بحيث لا يمكن تبديله ( فلا يبقى موقع للتبديل ) وذلك ( كما إذا أمر باهراق الماء في فه لرفع عطشه فأهرقه ) فإنه لا موقع للتبديل ( بل لم يعلم انه ) أي المؤمر به ( من اي القبيل ) مما يجوز تبديله بأن لم يكن علة للفرض أو مما لا يجوز تبديله بأن كان علة للفرض ( فله التبدل باحتمال أن لا يكون ) الفعل ( علة ) تامة لحصول الفرض ( فله ) أي للعبد ( اليه ) أي إلى التبدل ( سيل ) لكافية الاحتمال هنا ( ويعيد ذلك ) الذي ذكرنا من جواز تبديل الامثال ( بل يدل عليه ماورد من الروايات في باب إعادة من صلٍ فرادى جماعة وان الله تعالى يختار أحبهما اليه ) كرواية أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال عليه السلام : صل معهم يختار الله أحبهما اليه . وفي مرسلة الصدوق : يحسب له أفضليها وآتهمها ولا يذهب عليك أن هذه الروايات وأمثالها لأندل على تبديل الامثال في موردها فضلا عن الدلالة على التبدل في غيره كما لا يخفى .

(الموضع الثاني) في بيان كفاية كل من الأمر الاضطراري والظاهري عن الأمر الواقعي وعدمه ( وفيه مقامان ) :

( المقام الأول في ) بيان ( ان الاتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري ) كالصلاة مع التبعيم ( هل يجوز عن الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي ) كالصلاة مع الوضوء بحيث لا تجب الصلاة الاختيارية ( ثانياً بعد رفع الاضطرار ) سواء كان

في الوقت اعادة وفي خارجه قضاء أو لا يجوز ؟ تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تارة في بيان ما يمكن أن يقع عليه الامر الاضطراري من الانحاء وبيان ما هو قضية كل منها من الاجزاء وعده ، واخرى في تعين ما وقع عليه فاعلما انه يمكن أن يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار كالتكليف الاختياري في حال الاختيار وافيا بتام المصلحة وكافيها هو المهم والفرض ، ويمكن أن لا يكون وافيا به كذلك بل يبقى منه شيء يمكن استيفاؤه أو لا يمكن وما يمكن كان بعقدر يجب تداركه أو يكون بعقدر يستحب

رفع الاضطرار (في الوقت) فلا تجب الصلاة (إعادة) أ (و في خارجه) فلا تجب (قضاء أو لا يجوز) الفعل الاضطراري عن الاختياري ، و (تحقيق الكلام فيه) أي في هذا المقام (يستدعي التكلم فيه تارة في) مقام الثبوت أي (بيان ما يمكن أن يقع عليه الاضطراري من الانحاء) والوجوه من الوفاء بتام المصلحة أو بعضها وهكذا (وبيان ما هو قضية كل منها من الاجزاء وعده) بيان ما (و) التكلم تارة (أخرى في) مقام الابيات أي (تعين ما وقع عليه) الامر الاضطراري من الانحاء في الشريعة المقدسة .

إذا عرفت ذلك (فاعلم انه يمكن) في مقام الثبوت (ان يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار) على خمسة وجوه :

**الأول - أن يكون** (التكليف الاختياري في حال الاختيار وافيا بتام المصلحة) من غير نقص شيء (وكافيها هو المهم) للمولى (و) ما هو (الفرض) له وإنما لم يجب من أول الأمر تخييراً لعدم وفائه في حال الاختيار بتام المصلحة . (و يمكن أن لا يكون وافيا به) أي بتام المصلحة (كذلك) أي كالقسم الأول الذي كان وافيا (بل يبقى منه) أي من تمام المصلحة (شيء) أما (يمكن استيفاؤه) وسيأتي (أولا يمكن) استيفاؤه ، خاصل القسم الثاني هو مالا يكون وافيا بتام الفرض وليس يمكن استيفاءباقي مع حرمة التفويت (وما يمكن) استيفاؤه على ضربين لأنه أما (كان بعقدر يجب تداركه) وهو الثالث (أو يكون) الباقي (بعقدر يستحب)

ولا يخفى أنه إن كان وافياً به فيجوز فلا يبيح مجال أصلًا للتدارك لاقضاء ولا إعادة وكذا لو لم يكن وافياً ولكن لا يمكن تداركه ولا يكاد يسوغ له البدار

تداركه وهو القسم الرابع . الخامس مالا يكون وافياً بتمام الفرض وليس يمكن استيفاء الباق مع عدم حرمة التفويت .

وإن شئت قلت : إن الفعل الاضطراري : أما أن يكون وافياً بتمام الفرض أولاً ، وإنما يكون وافياً بتمام الفرض إما يمكن استيفاء الباق أولاً ، وما يمكن استيفاء الباق أما أن يكون الاستيفاء واجباً أو مستحبنا ، وما لا يمكن استيفاء الباق أما مع حرمة أملاً . مثلاً : لو فرض أن هناك من رعنة لزم سقيها بناءً عذب ماؤه كرث لم يتمكن الساقى من ذلك واضطرب إلى سقيها بالماء الراجح بذلك المقدار فهناك خمس صور : الأول أن يكون الراجح وافياً بتمام الفرض في هذا الحال . الثاني أن يكون وافياً بنصف الفرض ويمكن استيفاء النصف الآخر مع وجوبه . الثالث إمكان الاستيفاء مع استحبابه الرابع أن يكون الراجح وافياً بنصف الفرض ولا يمكن استيفاء الباق مع حرمة هذا التفويت . الخامس عدم إمكان الاستيفاء بدون حرمة التفويت .

هذا كله في مقام التثبت والواقع من جهة فرض الأقسام ، وأما موافق الكلام في هذه الأقسام الخمسة فثلاثة : الأول بيان أجزاء كل قسم وعدمه . الثاني إمكان تشرع البدار في كل قسم وعدمه . الثالث جواز تشيريم التخيير بين الاضطراري في الوقت والاختياري في خارجه في كل قسم وعدمه . ( ولا يخفى أنه إن كان ) الفعل الاضطراري ( وفيا به ) أي بتمام الفرض وهو القسم الأول ( فيجوز ) عن الواقع ( فلا يبيح مجال أصلًا للتدارك لاقضاء ولا إعادة ) وأما جواز البدار فسيشير إليه بقوله : « وأما توسيع البدار » الخ ، وأما التخيير فلامانع منه فيما إذا كان مصلحة الوقت مكافئًا لمصلحة كمال الفرض . ( وكذا ) يجوز الفعل الاضطراري ( لو لم يكن وافياً ولكن لا يمكن تداركه ) مع حرمة التفويت ، وهو القسم الثاني في المتن والرابع في الشرح ( ولا يكاد يسوغ له ) أي للمولى تجويز ( البدار ) والمسارعة ببيان الفعل في أول

في هذه الصورة إلا المصلحة كانت فيه لما فيه من نقض الفرض والتقويت مقدار من المصلحة لو لا مراعات ما هو فيه من الامر فافهم . لا يقال : عليه فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار لامكان استيفاء الغرض بالقضاء ؟ فإنه يقال هذا كذلك لو لا المزاحمة بصلاحة الوقت

الوقت ( في هذه الصورة ) الثانية ( إلا المصلحة كانت فيه ) أي في البدار ( لما فيه ) أي في تجويز البدار ( من نقض الفرض ) فيما لو بادر العبد ثم تكون من الفعل الاختياري ، ( و ) ذلك لأن فيه ( تقويت مقدار من المصلحة ) غير المتدار كـ ( لولا مراعات ) المولى ( ما هو فيه ) أي المصلحة التي هي في البدار ( من ) فضيلة أول الوقت مثلاً التي هي ( الامر ) من تلك المصلحة الفائتة ، وأما التخيير فلا مانع منه مع تكافئ المصلحتين كما لا يخفى ( فافهم ) لعله إشارة الى القسم الخامس وانه يجوز تشريع البدار فيه ، فليس قوله « وكذا لم يكن وافيا » الخ على اطلاقه في عدم امكان تشريع البدار .

( لا يقال : عليه ) أي بناء على فرض لزوم نقض الفرض من القسم الثاني ( فلامجال لتشريعه ) أي تشريع هذا القسم ( ولو ) من دون بدار أي ( بشرط الانتظار ) الى آخر الوقت .

والحاصل ان البدل الاضطراري إذا كان غير واف ب تمام الفرض الحاصل من الفعل الاختياري كيف يجوز تشريعه ولو في آخر الوقت بل اللازم عدم تشريعه اصلا ، ( لامكان استيفاء الغرض ) بتمامه ( بالقضاء ) فعم امكان الاستيفاء يكون في تشريع الناقص نقضا للغرض وهو قبيح .

( فإنه يقال ) في الجواب : ( هذا ) الذي ذكرتم من عدم جواز التشريع في القسم الثاني ( كذلك ) كما ذكرتم صحيح ( لو لا المزاحمة بصلاحة الوقت ) وأما لوازمه بأن دار الامر بين تشريع الفعل في الوقت الموجب لفوت بعض الفرض مع درك مصلحة الوقت وبين عدم تشريع الفعل بل ايجاب القضاء الموجب لحصول تمام

وأما تسويف البدار أو إيجاب الانتظار في الصورة الأولى فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقاً أو بشرط الانتظار أو مع اليأس عن طر و الاختيار ذا مصلحة ووافيا بالغرض ، وإن لم يكن وافيا قد أمكن تدارك الباقى في الوقت أو مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت فان كان الباقى مما يجب تداركه

الغرض ، لكن مع فوت مصلحة الوقت فاللازم حينئذ ملاحظة أهم هذين الامرين ، فان كان الاول أهم شرع الاداء وإن كان الثاني أهم شرع القضاء وان لم يكن أحدهما أهم بل تكافى الامر ان لزم التخيير .

(واما) ما أشرنا اليه سابقاً من (تسويف) تجويز الاولى (البدار) بالفعل (أو) عدم جواز تسويفه بل (إيجاب الانتظار) الى آخر الوقت (في الصورة الاولى) وهي ما كان الفعل الاضطراري في الوقت وافيما بتم الغرض (فيدور مدار) أحد الملاكات الثلاث : الاول (كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقاً) سواء يأس عن طر و الاختيار (أو) لا ذا مصلحة ، وحينئذ يسوغ للمولى تجويز المبادرة الى الفعل مطلقاً . الثاني كون العمل (بشرط الانتظار) الى آخر الوقت ذا مصلحة وحينئذ فلا يسوغ للمولى تجويز المبادرة الى الفعل مطلقاً مع اليأس عن طر و الاختيار (أو) بدونه . الثالث كون العمل (مم اليأس) للعبد (عن طر و الاختيار ذا مصلحة) بأن كان ليأس العبد مدخلات المصلحة ، فان يئس كان الفعل تام المصلحة (ووافيا بالغرض) وان لم ييأس لم يكن الفعل وافيما ، وحينئذ يسوغ للمولى تجويز البدار مع اليأس وعدم تجويزه مع عدم اليأس .

(وان لم يكن) الفعل الاضطراري (وافيما) بتم الغرض عطف على قوله « ولا يخفى انه ان كان وافيما به فيجزي » الخ ( وقد أمكن تدارك الباقى ) الفائت (في الوقت) فقط دون خارج الوقت (أو) أمكن تدارك الفائت ( مطلقاً ولو بالقضاء خارج الوقت ) فله صورتان : الاولى أن يكون الباقى واجب التدارك . الثانية أن يكون مستحب التدارك ، ( فان كان الباقى مما يجب تداركه ) وهو القسم

فلا يجوزى فلا بد من إيجاب الاعادة أو القضاء وإلا فيجوزى ، ولا مانع عن البدار في الصورتين غالباً الأمر يتغير في الصورة الأولى بين البدار والاتيان بعملين العمل الاضطراري في هذا الحال و العمل الاختياري بعد رفع الاضطرار أو الانتظار والاقتدار باتيان ما هو تكليف المختار وفي الصورة الثانية يتغير عليه البدار ويستحب اعادته بعد طرر والاختيار

الثالث في المتن والثاني في الشرح ( فلا يجوزى ) الفعل الاضطراري ، وحينئذ ( فلا بد من إيجاب الاعادة ) إذا تمكن في الوقت ( أو القضاء ) إذا لم تكن خارجه ( وإنما ) لأن كان الباقى لا يجب تداركه ، بل يستحب فيما كان الفعل وافياً ببعض الفرض وكان الباقى يمكن التدارك وهو القسم الرابع في المتن والثالث في الشرح ( فيجوزى ) الفعل الاضطراري ولا مانع في عدم إيجاب القضاء والاعادة ( ولا مانع عن ) تسويف الأولى ( البدار في الصورتين ) الثالثة والرابعة - أعني صورتي وجوب التدارك واستحبابه - ( غالباً الأمر يتغير في الصورة الأولى ) وهي الممكن التدارك واجبها ( بين البدار ) بالفعل الاضطراري ( و ) ذلك بشرط ( الاتيان بعملين ) حتى يحرز عام المصلحة ببعضها بسبب ( العمل الاضطراري في هذا الحال ) أي أول الوقت وهو حال الاضطرار ( و ) ببعضها الآخر بسبب ( العمل الاختياري بعد رفع الاضطرار أو ) بين ( الانتظار ) لوقت الاختيار ( والاقتدار باتيان ما هو تكليف ) الشخص ( المختار ) ووجه التخيير واضح ، إذ يمكن تحصيل الفرض في الصورتين ( وفي الصورة الثانية ) وهي الممكن التدارك مستحباً (١) ( يتغير عليه البدار ) بالفعل الاضطراري بحيث يتم في الوقت ملاحظة المصلحة الوقت ( ويستحب اعادته بعد طرد الاختيار ) في خارج الوقت لاستيفاء بقية المصلحة غير الملزمة .

واما القسم الخامس - وهو مالا يكون وافياً مع عدم حرمة تقويت الباقى -

(١) ماذكرناه من العبارة مطابق لكتابي القوجاني والمشكيني وفي كتابي الحكيم العبارة هكذا : يتغير عليه استحباب البدار الخ وفي كتابي الرشقي هكذا البدار ويستحب الاعادة .

هذا كله فيما يمكن أن يقع عليه الاضطراري من الانحاء وأما ما وقع عليه فظاهر اطلاق دليل مثل قوله تعالى «فَانْ لَمْ تَجِدُوا ماء فَتَبَرّعُوا صَعِيداً طِيباً» وقوله عليه السلام «التراب أحد الطهورين ويكتفيك عشر سنين» هو الاجزاء

فإنه يجزي الفعل الاضطراري لدرك المقدار اللازم من المصلحة ويسوغ البدار في الوقت، وأما التخيير بيته وبين خارج الوقت فيتوقف على تكافى مصلحة الوقت ومصلحة بقية الغرض .

ثم لا يذهب عليك ان المصنف استعمل البدار تارة بمعنى أول الوقت في قوله «ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة» الخ والدليل على ذلك قوله بعد «لا يقال عليه» الخ لأنه لو كان المراد من البدار الوقت كان معنى قول المصنف (ره) لا يكاد يسوغ تشريع الفعل في الوقت فلا مجال لهذا الاشكال ، وكذا المراد من البدار في قوله «وأما توسيع البدار أو إيجاب الانتظار» الخ بقرينة قوله بعد «أو بشرط الانتظار» الخ .

واستعمله تارة بمعنى عام الوقت مقابل القضاة في قوله «وفي الصورة الثانية يتعمّن عليه البدار» الخ ، والدليل على ذلك ان الصورة الثانية وهي الممكن التدارك مستحبنا لا يجب فعله في أول الوقت بل يجزي اتيانه في أي جزء من عام الوقت . وقد تحصل ماذ كرآن الاقسام خمسة وان في كل قسم جهات ثلاثة من الكلام الاجزاء وجوار البدار والتخيير .

( هذا كله فيما يمكن ان يقع عليه ) الفعل ( الاضطراري من الانحاء ) في مقام الثبوت ( وأما ما وقع عليه ) الفعل الاضطراري وثبتت بالدليل النقلى ( فظاهر اطلاق ) الدليل في بعض الاوامر الاضطرارية ماخلا التيمم ظاهر ( دليلاً مثل قوله تعالى «فَانْ لَمْ تَجِدُوا ماء فَتَبَرّعُوا صَعِيداً طِيباً» وقوله عليه السلام «التراب أحد الطهورين ويكتفيك عشر سنين» هو الاجزاء ) أما اطلاق الآية فيث كان المولى في مقام البيان تمام ماله دخل في حصول الغرض المترتب على الفعل الاختياري ومع ذلك لم

وعدم وجوب الاعادة أو القضاء ، و لابد في إيجاب الاتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص . وبالمجملة فالمتبقي هو الاطلاق لو كان وإلا فالاصل وهو يقتضي البراءة من إيجاب الاعادة لـكونه شكا في أصل التكليف وكذا عن إيجاب القضاء بطريق أولى

يأمر بالقضاء والاعادة كشف ذلك عن كفايته بهذا البدل ، وأما اطلاق قوله عليه السلام « التراب أحد الطهورين » فلا لأن اطلاق البذرية يقتضي قيام البذر مقام المبدل منه في جميع الآثار والمخواص ، وأما اطلاق قوله عليه السلام « يكفيك عشر سنين » فواضح وان كان في السكل تأمل .

وعلى كل حال فلو انعقد دليل الاضطرار إطلاق كانت مقتضاه هو الجزاء ( عدم وجوب الاعادة ) في الوقت لو عُنِّ肯 من الفعل الاختياري ( أو القضاء ) في خارجه كذلك . ( و ) على هذا ( لابد في إيجاب ) المولى ( الاتيان به ثانياً ) في حال الاختيار ( من دلالة دليل بالخصوص ) ولا يمكن الاكتفاء باطلاق دليل المبدل إذ هو ساقط لـكونه دليل البذر عليه .

( وبالمجملة فالمتبقي هو الاطلاق ) لدليل البذر المقتضى للجزاء ( لو كان ) هناك اطلاق ولو مقاميا ( وإن ) يكن اطلاق لفظي أو مقامي ( فالاصل ) العملي يكون المرجع ( وهو يقتضي البراءة من إيجاب ) المولى ( الاعادة ) في الوقت ( لـكونه شكا في أصل التكليف ) إذ التكليف الاختياري سقط بالاضطرار وعدم الامكان والتکليف الاضطراري سقط بالاتيان ، ( وكذا ) الاصل يقتضي البراءة ( عن إيجاب القضاء بطريق أولى ) لأن عدم وجوب الاعادة في الوقت فيما لو ارتفع الاضطرار يكشف عن وفاة الاضطرار ب تمام الغرض ومع الوفاة ب تمام الغرض لا مجال أصلاً لـإيجاب القضاء ، وهذا بخلاف العكس فإن عدم إيجاب القضاء لا يكشف عن عدم إيجاب الاعادة . وإن شئت قلت : انه كلاماً وجوب القضاء وجبت الاعادة ، وهذه قضية شرطية متصلة بحسب الفهم العربي فتذنوج وضم المقدم ورفع التالى - فتدبر .

نعم لودل دليله على أن سببه فوت الواقع ولو لم يكن هو فرضة كان القضاء واجبا عليه لتحقيق سببه وإن أتى بالفرض لكنه مجرد الفرض .  
 (المقام الثاني) في أجزاء الاتيان بالمؤمر به بالامر الظاهري وعدمه

(نعم) قد لا يكون مسرح لاصول البراءة ، وذلك فيما (لودل دليله ) أي دليل القضاء (على ان سببه ) أي سبب القضاء (فوت الواقع) وعدم الاتيان به بحيث انه يجب القضاء كلام يوت بالواقع (ولو لم يكن هو فرضة ) في حال الاضطرار (كان) جواب نعم (القضاء واجبا عليه لتحقيق سببه ) الذي هو عدم فعل الواقع (وان أتى) المكافف (بالفرض) الباعث للامر الاختياري و (لسكنه ) أي كون دليل القضاء كذلك (مجرد الفرض) والامكان في مقام الواقع . وأما ماورد من الأدلة فلا تدل إلا على وجوب قضاة مافات من الفرضة والمفروض في المقام عدم الفرضة ، في النبوبي المشهور كافي مصباح الفقيه : « من فاتته فرضة فليقضها كما فاتته » وفي تعليقه العلامة الرشتي قوله عليه السلام : « مافاتتك من فرضة فاقضها كما فاتتك » .

ولا يذهب عليك عدم عامية هذا الكلام ، إذ ليس المراد من الحديث فوت الفرضة الفعلية فقط ، فإن النائم مثلا ليس عليه فرضة فعلية مع انهم يتمسكون بوجوب القضاء عليه بهذا الحديث وكذا غيره من ذوي الاعذار - فراجع .

(المقام الثاني) من الموضع الثاني (ف) بيان (أجزاء الاتيان بالمؤمر به بالامر الظاهري ) عن الاتيان بالمؤمر به بالامر الواقعى ثانيا - بعد كشف الواقع - في الوقت اعادة وفي خارجه قضاة ( وعدمه ) فيجب الاعادة والقضاء بعد الانكشاف .  
 وقبل الشروع في الكلام لابد من بيان اقسام الحكم ، فنقول : الحكم على ثلاثة أقسام :

« الاول » الحكم الواقعى وينقسم الى افراد طولية كالحكم الواقعى الاختياري والحكم الواقعى الاضطراري ، فوجوب الصلاة مع الطهارة لشخص المختار حكم

واقعي اولى ووجوبها مع التيمم للمضطر حكم واقعي ثانوى ، وهذا القسم من الاحكام لا يجوز للمكلفت اخراج نفسه من الاولى الى الثانية ، ولهذا سمي طوليا . والى افراد عرضية كالحكم للحاضر والمسافر والفقير والفقير ، فوجوب التام على الحاضر والخمس على الفقير حكم لموضوع ووجوب القصر على المسافر وعدم وجوب الخمس على الفقير حكم لموضوع آخر ، وهذا القسم من الاحكام يجوز للمكلفت اخراج نفسه من أحدهما الى الآخر ، ولهذا سمي عرضيا .

« الثاني » الحكم الظاهري وله اطلاقان : الاول ما كان للجهل مدخل فيه بخلاف الحكم الواقعي الذي لا مدخل للجهل فيه ، ثم ان مدخلية الجهل في الحكم الظاهري قد يكون بنحو اخذ ظرفا وهي محل الادلة الاجتهادية وتنقسم الى الحكمة كا خبار الآحاد والموضوعية كالبينة ، وقد يكون بنحو أخذ جزءاً للموضوع وهي مجرى الاصول العملية ، وتنقسم الى ماله كشف ناقص عن الواقع كالمتصحّب وما ليس له ذلك كالبراءة والاحتياط والتخيير ، وتنقسم بتقسيم آخر الى الاصول الحكمة الكلية كحلية شرب التنن ، والموضوعية الخارجيه كحلية هذا البائع الموجود والحكمة الجزئية كاصل الصحة واليد وسوق المسلمين . الثاني من اطلاقي الحكم الظاهري اطلاقه على ما يقابل الادلة الاجتهادية ، فتختص بوارد الاصول العملية فقط .

« الثالث » الحكم التخييلي كالقطع فإنه ليس مجملولا بل هو طريق بنفسه كما سيأتي في المجلد الثاني انشاء الله تعالى .

والمراد من الامر الظاهري في كلام المصنف (ره) ماسوى الواقعي والتخييلي أما الواقعي فاختياريه خارج عن مبحث الاجزاء واضطراريه تقدم الكلام فيه في المقام الأول ، وأما التخييلي فسيأتي الكلام فيه في التذنيب الأول ، فالكلام الان في الامر الظاهري باطلاقه الأول : فاعلم ان الامر الظاهري على نحوين .

« الأول » الأصل وهو ما يكون مفاد دليله جمل نفس موضوع الحكم الشرعي

والتحقيق ان ما كان منه يجري في تبييض ماهو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه وكان بلسان تحقق ماهو شرطه كقاعدة الطهارة أو الخلية بل واستصحابها في وجه قوى ونحوها بالنسبة الى كلما اشترط بالطهارة أو الخلية

حقيقة - بمعنى الاتساع في موضوع الحكم - فلو قال « صل مع طهارة اللباس » ثم قال « المشكوك ظاهر » كان مفاد الدليلين جواز الصلاة في الطاهر الواقعى ومشكوك الطهارة .

« الثاني » الامارة وهو ما يكون مفاد دليله ثبوت موضوعه الواقعى - بمعنى ان الشارع جعل بعض الأمور كافياً عن موضوع حكمه - فلو قال « صل مع الوضوء » ثم قال « البينة حجة » لم يكن مفاد الدليلين أزيد من جواز الصلاة مع الوضوء الواقعى وأنما البينة طريق اليه كالقطع

( و ) اذا عرفت ما تقدم فاعلم ( التحقيق ان ) الامر الظاهري ( ما كان منه يجري ) أى يكون معمولاً ( في تبييض ماهو موضوع التكليف ) وهو النحو الاول ( وتحقيق متعلقه و ) ذلك بأن « كان » الامر الظاهري ( بلسان تحقق ماهو شرطه أو شطره ) أى جزءه ( كقاعدة الطهارة ) أى كل شيء ظاهر حتى تعلم انه نظيف ( أو ) قاعدة ( الخلية ) أى « كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه » ( بل واستصحابها ) والفرق بين القاعدتين واستصحابهما أن القاعدة لاحتاج الى سابقة الطهارة والخلية والاستصحاب يحتاج اليها ، وكما اجتمع الاستصحاب والقاعدة كان الاستصحاب مقدماً لأن الاستصحاب رافع لموضوع الشك ، وهذا يعكس استصحاب عدم المحجية والشك في عدم المحجية فان الاستصحاب ساقط كالاختفى ، إذ الاخر للشك لا للمشكوك ( في وجه قوى ) وهو كون الاستصحاب جعل للمؤدي كما هو مختار المصنف ( ره ) مقابل من يقول بأنه تنزيل بلحاظ العمل ( ونحوها ) أى نحو القاعدتين والاستصحابين بما هو جمل لموضوع الحكم حقيقة كقاعدة الفراغ ( بالنسبة الى كلما اشترط بالطهارة ) عن الخبث ( أو الخلية ) كالصلاحة والطوفاف

يجزى فان دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط ومبينا لدائرة الشرط وأنه أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية ، فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل ،

ونحوها ، والجار في قوله « بالنسبة » متعلق بقوله « كقاعدة الطهارة » ( يجزى ) خبر قوله « ان ما كان » ( فان ) علة للاجزاء ( دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط ) أى دليل قاعدة الطهارة والحلية ونحوها حاكما على دليل اشتراط الصلاة بالطهارة الخبيثة وحلية لباس المصلى ومكانه ، ومعنى الحكومة أن يكون أحد الدليلين ناظرا الى الدليل الآخر ويكون موسعا لموضوعه أو مضيقا له . مثلا : قال المولى اكرم العلامة ثم قال : زيد عالم - فيما كان جاهلا خارجا - كان قوله زيد عالم حاكما على دليل اكرم العلامة لانه وسع دائرة العلامة ، وهكذا لو قال بعد قوله اكرم العلامة : عمرو ليس بعالم - فيما كان عالما خارجا - فإنه حاكما على دليل اكرم العلامة لأنه ضيق دائرة العلامة ، وفيما نحن فيه كذلك إذ الدليل القائل بوجوب كون الصلاة مع الطهارة ، وعم حلية اللباس محکوم بدليل كل شيء للك تظاهر وكل شيء للك حلال ، إذ ما يوسعان دائرة الطهارة والحلية فكل من دليل القاعدتين يكون حاكما موسعا ( ومبينا لدائرة الشرط ) أى شرط الطهارة والحلية في الصلاة ( وانه ) أى الشرط ( أعم من الطهارة الواقعية ) والحلية الواقعية ( و ) من الطهارة والحلية ( الظاهرية ) ولو كان نجسا وحراما واقعا .

وعلى هذا التقدير - وهو أن يكون الشرط أعم من الواقع والظاهر - ( فانكشاف الخلاف فيه ) أى في الشرط بأن تبين بعد الصلاة نجاسة الثوب المشكوك أو حرمته ( لا يكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه ) حتى تنجب الاعادة والقضاء ( بل ) العمل بعد انكشاف الخلاف ( بالنسبة اليه ) أى الى الشرط ( يكون من قبيل ارتفاعه ) أى ارتفاع الحكم ( من حين ارتفاع الجهل ) فكما أن تبدل الموضوع بموضوع آخر في سائر الموارد لا يضر بالعمل الذي أتى به في حال وجود الموضوع الاول ، مثلما لو صلي في السفر ثم صار حاضراً فان تبدل موضوع المسافر الى الحاضر

وهذا بخلاف ما كان منها بلسان انه ما هو الشرط واقعاً كا هو لسان الامارات فلا يجزي ، فان دليل حجيتها حيث كان بلسان انه واجد لما هو شرطه الواقع في بفارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك بل كان لشرطه فقداً . هذا على ما هو الا ظهر الاقوى في الطرق والامارات من أن حجيتها ليست بنحو السبيبية .

غير ضار بالصلة المأني بها في حال السفر ، كذلك تبدل الجهل بالتجاهسة الى العلم بها لا يضر بالعمل الذي أني به في حال الجهل ، فالصلة المأني بها في حال الشك في الحلية صحيحة ولا تحتاج الى الاعادة اذا تبين حرمة اللباس .

( وهذا ) انما يتم في الامر الظاهري الذي كان بلسان تحقيق شرط التكليف وشطره ( بخلاف ما كان منها ) أي من الاوامر الظاهرية ( بلسان ) السكش عن الواقع ( انه ما هو الشرط واقعاً ) وهو النحو الثاني على ما تقدم ( كما هو ) أي النحو الثاني ( لسان الامارات ) كالبينة وغيرها ، وكذلك الاستصحاب في وجه غير قوي عند المصنف ، فان الامارة إذا قامت على وجود الشرط مثلاً اتكشف الخلاف ( فلا يجزي ) بل يجب الاتيان بالعمل ثانياً اداء أو قضاء وذلك ( فان دليل حجيتها ) أي حجية النحو الثاني وهو مصدق ما في قوله « ما كان منها بلسان » الخ ( حيث كان بلسان انه واجد لما هو شرطه الواقع ) فان البينة القاعدة على كون زيد متوضىء نقول بوجود الوضوء الواقعي الذي هو شرط الصلة ( بفارتفاع الجهل ) وتبيان اشتباه البينة ( ينكشف انه لم يكن ) العمل ( كذلك ) واجداً للشرط الواقع ( بل كان لشرطه فقداً ) فلم ينعقد العمل صحيحاً حتى لا يجب التدارك .

( هذا ) أي ماذ كرنا من عدم الاجزاء فيما كان بلسان انه ما هو الشرط واقعاً مبني ( على ما هو الا ظهر الاقوى ) عندنا ( في الطرق والامارات ) والفرق بينهما أن الطرق في الأحكام والامارات في الموضوعات ( من أن حجيتها ليست بنحو السبيبية ) . اعلم ان التعبد بالامر الظاهري سواء كان في الأحكام او في الموضوعات يتصور

على وجهين :

وأما بناءً عليها وان العمل بسبب اداء اماراة الى وجدان شرطه أو شطره يصير حقيقة صحيحة كأنه واجد له مع كونه فاقده فيجزى لو كان الفاقد معه في هذا الحال كالواجد في كونه وافيا بتمام الفرض ولا يجزى لوم يكن كذلك ،

«الأول» الطريقة وهو انه يجب العمل به مجرد كونه طريقاً إلى الواقع وكاشفأً ظلياً عنه ، بحيث لم يلاحظ فيه سوى الكشف عن الواقع واصابته فان صادفه أحرز مصلحة الواقع وإن لم يصادفه لم يكن له شيء .

«الثاني» السببية وهو انه يجب العمل به لأجل انه يحدث فيه بسبب قيام الطريق مصلحة مساوية أو راجحة على المصلحة الواقعية التي تفوت عند مخالفة تلك الطريق للواقع . مثلاً : إذا أوجب المولى على عبده اطاعة زيد ثم أرشده زيد الى إرادة المولى منه تحصيل الغذاه **الكذائي** فعلى الأول لو كان زيد خاطئاً لم يكن للعبد اجر تحصيل ذلك الغذاه للمولى . نعم لا يكون معاقباً حينئذ ، وعلى الثاني كان للعبد الأجر المساوي أو الاكثر على الأجر الذي كان له لو صادف الواقع .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الاجزاء وعدمه مبني على القولين ، فمن يقول بأن حجية الامارات من باب الطريقة ومنهم المصنف (ره) يرى عدم الاجزاء فيما لو قامت الامارة على شيء ثم تبين الخلاف ، إذ المصلحة الواقعية غير محروزة والواقع على حاله ( واما بناءً عليها ) أي على السببية وهو القول الثاني ( و ) ذلك بمعنى « ان العمل بسبب اداء اماراة الى وجدان شرطه أو شطره يصير حقيقة صحيحة » ويكون ( كأنه ) أي العمل ( واجد له مع كونه فاقده ) في الحقيقة ، في الاجزاء وعدمه تفصيل إذ الاقسام المتصورة حينئذ اربعة : لأن المأني به اما واف بتام الفرض أولاً ، وعلى الثاني فالباقي من الفرض اما يمكن استيفاؤه أم لا ، والممكن الاستيفاء اما واجب استيفاؤه أو مستحب ( فيجزى لو كان الفاقد ) لشرط أو الشطر ( معه ) أي مع كونه فاقداً ( في هذا الحال ) أي في حال قيام الامارة ( كالواجد في كونه وافيا بتام الفرض ) وهي الصورة الاولى ( ولا يجزى لوم يكن ) العمل الفاقد ( كذلك )

ويجب الاتيان بالواحد لاستيفاء الباقى ان وجب وإلا لاستحب . هذا مع امكان استيفائه والا فلا مجال لاتيانه كما عرفت في الامر الا ضطرارى . ولا يخفي ان قضية اطلاق دليل الحجية على هذا هو الاجزاء بموافقتها أيضا . هذا فيما إذا أحرز أن الحجية بنحو الكشف والطريقة أو بنحو الموضوعية والسببية وأما إذا شك ولم يحرز أنها على أي الوجهين فأصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف مقتضية للإعادة في الوقت

وأفيما يتم الغرض ( و ) حين عدم الوفاء بتأمه ( يجب الاتيان بالواحد ) ثانيا ( الاستيفاء الباقى ان وجب ) الاستيفاء وهي الصورة الثالثة ( وإن ) يجب الاستيفاء ( لاستحب ) الاتيان ثانيا وهي الصورة الرابعة .

( هذا ) كله ( مع امكان استيفائه ) الباقى ( وإن ) يمكن الاستيفاء ( فلا مجال لاتيانه ) ثانيا وهي الصورة الثانية ( كما عرفت ) الصور الاربعة وأحكامها ( في الامر الا ضطرارى ) فراجع ، وفي كلام المصنف موافق للتأمل .

( ولا يخفي ان ) الاحتمالات وان كانت اربعة في مقام الثبوت لكن ( قضية اطلاق دليل الحجية ) للamarة ( على هذا ) القول وهو السببية ( وهو الاجزاء بموافقتها ) أي موافقة دليل الحجية ( أيضا ) كما كانت بعض صور مقام الثبوت مقتضيا للاجزاء .

ثم ( هذا ) الكلام الذي ذكرنا من عدم الاجزاء على الطريقة والاجزاء على السببية في بعض الصور ( فيما إذا أحرز أن الحجية ) في باب الطرق والamarات ( بنحو الكشف والطريقة ) كما هو مسلك المشهور ( أو بنحو الموضوعية والسببية ) كما هو مسلك بعض ( وأما إذا شك ولم يحرز أنها ) أي الحجية ( على أي الوجهين ) من الطريقة والموضوعية بعد إحراز الاجزاء بناءً على السببية ( فأصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف ) أي بالفعل السقط للامر ( مقتضية للإعادة في الوقت ) فيما إذا انكشف الواقع بعد الاتيان بالفعل موافقا للامر الظاهري ، وذلك لأن الواقع لا يسقط عن الفعلية بقيام الamarة على خلافها بناءً على الطريقة وان سقط عن التخيير .

وастصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً في الوقت لا يجدى ولا يثبت كون ماأتى به مسقطاً إلا على القول بالأصل المثبت وقد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المتأتى . وهذا بخلاف إذا علم انه مأمور به واقعاً وشك في انه يجزى عما هو المأمور به الواقعي الاولى كاف الاوامر الاضطرارية أو الظاهرية بناءً على أن

وعلى هذا فالتكليف م Rudd بين الواقع على الطريقة وبين الظاهر على السبيبة ، فأصالة بقائه جارية ( واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً في الوقت ) بأن يقال : انه لو انكشف الخلاف في الوقت يرجع إلى استصحاب عدم فعلية التكليف ، إذ في حال الجهل بالتوكيل الواقعي وقيام الحجة على خلافه لم يكن ملزماً بالاتيان بالواقع ، فلو شك في صورة الانكشاف جرى الاستصحاب ، ولكن هذا الاستصحاب ( لا يجدى ولا يثبت كون ماأتى به مسقطاً ) لأنه من اللازم غير الشرعية وهو لا يثبت بالاستصحاب ( إلا على القول بالأصل المثبت ) وهو خلاف التحقيق ، إذ الأصل كما ثبت في محله أبداً يترب عليه الآثار الشرعية دون العادية والعقلية ، فاستصحاب عدم فعلية التكليف بالواقع لا يثبت اجزاء ماأتى به . ( و ) على تقدير عدم إفاده الأصل الاجزاء كان اللازم الاتيان بالفعل ثانياً لانه ( قد علم اشتغال ذمته بما ) أى بتوكيل ( يشك في فراغها ) أى النزعة ( عنه ) أى عن ذلك التكليف ( بذلك ) الفعل الظاهري ( المتأتى ) به والمرجع في ذلك اصالة عدم الاتيان كما لا يخفى .

( وهذا ) الذي ذكرنا من كون الشك في الاجزاء للشك في الطريقة وال موضوعية مجرأه الاشتغال ( بخلاف ) إذا كان الشك في الاجزاء للشك في وفاء المأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بناءً على السبيبة فإن المرجع فيها البراءة بعد انتفاع الاضطرار أو انكشف الخلاف ، وأشار اليه بقوله : بخلاف ما ( اذا علم انه مأمور به واقعاً ) ثانياً ( وشك في انه يجزى عما هو المأمور به الواقعي الاولى ) أملاً ( كافي الاوامر الاضطرارية أو ) الاوامر ( الظاهرية ) وليس المراد بها الامر الظاهري بناءً على الطريقة ، لأنه على هذا ليس مأموراً به بالأمر الواقعي . بل ( بناءً على أن

يكون الحجية على نحو السببية فقضية الاصل فيها كما اشرنا اليه عدم وجوب الاعادة للاتيان بما اشغلت به الذمة يقيناً وأصلة عدم فعلية التكليف الواقعى بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف . وأما القضاة به فلا يجب بناءً على انه فرض جديد و كان الفوت المعلق عليه

يكون الحجية ) في الاوامر الظاهرة ( على نحو السببية ) وال موضوعية ( فقضية الاصل فيها ) أي في الاضطرارية والظاهرة ( كما اشرنا اليه ) في المقام الاول ( عدم وجوب الاعادة ) لو ارتفع الاضطرار وانكشف الواقع في الوقت . والفرق بين الشك في الطريقة والسببية الموجب للإعادة وبين الشك بعد رفع الاضطرار وانكشف الخلاف الذي لا يوجب الاعادة : أنه في الاول قطع بالاشغال فيستصحب عدم اتيان متعلقه ، وأما الثاني فلا يجب ( للاتيان بما اشغلت به الذمة يقيناً ) من الامر الاضطراري والظاهري .

( و ) ان قلت : هنا أيضاً قطع بالاشغال فيستصحب عدم اتيان متعلقه . قلت : بل الأمر بالعكس إذ ( أصلة عدم فعلية التكليف الواقعى بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف ) محكمة كما لا يخفى .

هذا كله حال الاداء بالنسبة الى الامور المذكورة ( وأما القضاة به ) خاله حال الاداء بناءً على تبعية القضاة للاداء ( فلا يجب ) في بعض الصور ويجب في بعضها الآخر على ما تقدم ، وعدم وجوبه يكون ( بناءً على انه فرض جديد ) وهذا هو الذي اختاره المحققون .

( و ) ان قلت : بل يجب القضاة وان قلنا أنه بأمر جديد ، لأن الاصل عدم اتيان بالتكليف ، وإذا ثبت فوت التكليف وانضم اليه قوله عليه السلام « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » اتى وجوب القضاة ، فموضوع الوجوب - وهو الفوت - يثبت بالاصل ومحوله وهو الوجوب يثبت بالحديث .

قلت : موضوع قوله « من فاتته » المخ ( كان ) هو ( الفوت المعلق عليه

وجوبه لا يثبت باصالة عدم الاتيان إلا على القول بالاصل المثبت وهو واجب كما لا يخفى على المتأمل فتأمل جيداً . ثم ان هذا كله فيما يجري في متعلق التكاليف من الامارات الشرعية والاصول العملية وأما ما يجري في اثبات أصل التكليف كإذا قام الطريق أو الاصل على وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبة فانكشف بعد ادائها وجوب صلاة الظهر في زمانها

وجوبه ) أي وجوب القضاء ، ومن الواضح أنه أمر وجودي ، وذلك ( لا يثبت باصالة عدم الاتيان إلا على القول بالاصل المثبت ) إذ استصحاب الامر العدمي لاثبات أمر وجودي من أظهر مصاديق الاصل المثبت ، بأن يقال لم يأت بالتكليف فثبت الفوت . وقد تقدم ويأتي عدم جريان الاصل لافادة لازمه العادي والعقلاني ( وإنما ) يكن الامر كذلك بأن كان القضاء تابعاً للاداء ، أو قلنا بأن الفوت عبارة عن عدم الاتيان لأنه أمر وجودي ، أو قلنا ان الاصل المثبت حجة ( فهو ) أي القضاء ( واجب ) بعد رفع الاضطرار أو اكتشاف الخلاف خارج الوقت ( كما لا يخفى على المتأمل ) وذلك لعين الدليل الذي ذكر في الاداء ( فتأمل جيداً ) يمكن أن يكون وجه ما أشار اليه السيد الحكيم : بأن موضوع القضاء لا يختص بالفوت بل المذكور في جملة من نصوصه نسيان الفريضة أو النوم عنها أو نحو ذلك مما يفهم منه كون الموضوع تركها في تمام الوقت ، فلو جرت أصالة عدم الاتيان في نفسها كفت في وجوب القضاء - فراجع .

( ثم ان هذا ) الكلام الذي ذكر بالنسبة إلى الاعادة والقضاء ( كله فيما يجري في متعلق التكاليف ) ثم بين مصداق كلة مافي قوله فيما بقوله ( من الامارات الشرعية والاصول العملية ) أي كان الكلام إلى الحال في الامارات والاصول المتعلقة بالموضوعات بعد الفراغ عن ثبوت أصل التكليف ( وأما ما يجري ) من الامارات والاصول ( في اثبات أصل التكليف كإذا قام الطريق أو الاصل على وجوب صلاة الجمعة يومها في زمان الغيبة فانكشف بعد ادائها وجوب صلاة الظهر في زمانها ) سواء

فـ لـ اـ وـ جـ هـ لـ اـ جـ اـ هـ مـ طـ لـ قـاـ ،ـ غـ اـ يـهـ الـ اـ مـ اـ رـ اـ نـ تـ صـ يـرـ صـ لـ اـ جـ مـ جـ هـ فـ يـ هـ اـ يـ اـ ضـ اـ ذاتـ مـ صـ لـ اـ حـ

لـ ذـ لـ كـ وـ لـ اـ يـ نـ اـ فـ هـ دـ اـ بـ قـ اـ ظـ اـ لـ اـ مـ اـ هـ عـ لـ يـ هـ مـ مـ صـ لـ اـ حـ كـ اـ لـ اـ يـ خـ فـ إـ اـ نـ

يـ قـ وـ دـ لـ لـ يـ مـ خـ صـ وـ صـ لـ اـ تـ يـنـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ .ـ

كـ اـ لـ اـ لـ اـ نـ كـ شـ اـ فـ فيـ الـ وـقـ تـ اوـ فـ خـارـجـهـ (ـ فـ لـ اـ وـ جـ هـ لـ اـ جـ اـ هـ )ـ اـيـ صـ لـ اـ جـ مـ جـ هـ عنـ

صـ لـ اـ جـ مـ جـ هـ (ـ مـ طـ لـ قـاـ )ـ سـوـاـ قـلـنـاـ بـالـطـرـيـقـيـةـ اـمـ بـالـسـبـبـيـةـ ،ـ اـمـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـالـطـرـيـقـيـةـ فـوـاضـعـ

إـذـ تـبـيـنـ خـطـأـ الطـرـيـقـ فـلـمـ يـحـرـزـ المـكـلـفـ المـصـلـحـةـ الـوـاقـعـيـةـ ،ـ وـأـمـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـالـسـبـبـيـةـ فـلـانـ

قـيـامـ الطـرـيـقـ اـنـاـ تـجـعـلـ الـجـمـعـهـ ذاتـ مـصـلـحـهـ ذـاـتـ مـصـلـحـهـ لـاـنـ الطـرـيـقـ يـسـقـطـ الفـرـضـ المـتـعـلـقـ بـصـلـاهـ

الـظـهـرـ .ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـادـاءـ وـاـمـاـ القـضـاءـ فـلـانـ الـوـاقـعـ فـاـئـتـ قـطـعاـ فـيـشـمـلـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

«ـ مـنـ فـاتـتـهـ »ـ الـخـ .ـ

وـإـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـنـاـ «ـ وـاـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـالـسـبـبـيـةـ فـلـانـ »ـ الـخـ اـشـارـ المـصـنـفـ

بـقـوـلـهـ :ـ (ـ غـ اـ يـهـ الـ اـ مـ اـ رـ اـ نـ تـ صـ يـرـ صـ لـ اـ جـ مـ جـ هـ فـيـهاـ )ـ اـيـ فـيـ الـجـمـعـهـ يـعـنـيـ يـوـمـهاـ (ـ اـيـضـاـ

ذـاـتـ مـصـلـحـهـ )ـ كـاـ كـاـنـ صـلـاهـ الـظـهـرـ ذاتـ مـصـلـحـهـ (ـ لـذـلـكـ )ـ اـيـ لـاجـلـ تـعـلـقـ الـاـمـارـةـ

بـوـجـوـبـهاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـالـسـبـبـيـةـ (ـ وـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ )ـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ مـنـ صـيـرـورـةـ صـلـاهـ

الـجـمـعـهـ ذاتـ مـصـلـحـهـ (ـ بـقـاءـ صـلـاهـ الـظـهـرـ عـلـىـ مـاهـيـ عـلـيـهـ )ـ فـيـ الـوـاقـعـ (ـ مـنـ المـصـلـحـهـ )ـ

لـعـدـمـ الـحـدـورـ فـيـ اـجـتـمـاعـ الصـلـحـتـيـنـ الـلـزـمـتـيـنـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ (ـ كـاـلـاـ يـخـفـ )ـ فـصـلـحـةـ

الـظـهـرـ وـاقـعـيـةـ وـمـصـلـحـةـ الـجـمـعـهـ سـبـبـيـةـ (ـ إـلـاـ نـ يـقـومـ دـلـيلـ بـالـخـصـوصـ )ـ مـنـ الـخـارـجـ

(ـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ صـلـاتـيـنـ )ـ الـاعـمـ مـنـ الـوـجـوبـ الـوـاقـعـيـ وـالـاـمـارـيـ (ـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ )ـ

إـذـ لـوـقـامـ دـلـيلـ كـذـلـكـ وـقـعـ التـنـافـيـ بـيـنـ وـجـوبـ الـظـهـرـ بـعـدـ وـجـوبـ الـجـمـعـهـ ،ـ فـاـذـاـ ثـبـتـ

وـجـوبـ إـحـدـاـهـاـ بـالـاـصـلـ اوـ الـا~م~ارـةـ ثـبـتـ عـدـمـ وـجـوبـ الـا~خ~رـيـ ،ـ خـيـثـ اـنـيـ بـالـجـمـعـهـ ثـمـ

اـنـكـشـفـ اـخـلـافـ لـمـ تـجـبـ الـظـهـرـ لـ اـدـاءـاـ وـلـاـ قـضـاءـاـ لـاـنـ وـجـوبـ إـحـدـاـهـاـ يـلـازـمـ عـدـمـ

وـجـوبـ الـا~خ~رـيـ حـسـبـ الـفـرـضـ ،ـ لـكـنـ لـيـسـ فـيـ الـاـدـلةـ مـاـيـفـيدـ ذـلـكـ إـذـ غـاـيـةـ مـاـيـسـتـفـادـ

مـنـ الـفـرـرـوـرـةـ اوـ الـاـجـمـاعـ عـدـمـ وـجـوبـ صـلـاتـيـنـ وـاقـعـيـتـيـنـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ لـاـعـدـمـ الـوـجـوبـ

فـيـ الـاعـمـ مـنـ الـوـاقـعـيـ وـالـا~م~ارـيـ .ـ فـلاـحـظـ .ـ

( تذنيان ) الاول : لainبغى توهم الاجزاء فى القطع بالامر فى صورة الخطأ فإنه لا يكون موافقة للامر فيها وبقى الامر بلا موافقة أصلاً ، وهو أوضح من أن يخفي . نعم ربما يكون ماقطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة فى هذا الحال أو على مقدار منها ولو فى غير الحال غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقى منه .

### تذنيان

التذنيب جعل الشيء ذنباً لشيء ، وعن الصحاح الذناب بالكسر عقب كل شيء وذنابة الوادى الموضع الذى ينتهي اليه سيله ، وكذا الذنابة بالضم والذناب التابع .

التذنيب ( الاول ) في الامر التخيلى ( لainبغى توهم الاجزاء فى ) ما لو فعل بسبب ( القطع بالامر ) فإنه لا يجزى ( فى صورة ) كشف ( الخطأ ، فإنه ) أى الفعل المأوى به ( لا يكون موافقة للامر فيها ) أى فى صورة الخطأ ( وبقى الامر ) الواقعى ( بلا موافقة أصلاً ، وهو أوضح من أن يخفي ) إذ القطع اعما هو منجز فى صورة الاصابة ومعدن فى صورة الخطأ كما تقرر فى محله ، والاجزاء اعما يكون فيها لو كشف الامر الشرعى عن مصلحة فى متعلقه ، خ حيث لا امر كافى صورة القطع لا اجزاء بعد انكشاف الخطأ .

( نعم ربما يكون ماقطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة فى هذا الحال ) أى حال القطع ، واعما قيده بذلك لأن المقطع لو كان مشتملاً على المصلحة مطلقاً كان واجباً فى عرض الواجب الواقعى فكان الاجزاء فيه معلوماً ( او ) كان المقطع مشتملاً ( على مقدار منها ) أى المصلحة الواقعية ( ولو فى غير الحال ) أى غير حال القطع بان كان مشتملاً على بعض المصلحة فى كل حال حال القطع وعدمه لكن بشرطين : الاول أن لا يكون هذا المقدار من المصلحة وافيا بالغرض : الثاني أن يكون هذا المقدار ( غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقى منه ) اما الأول فلا نه لو كان وافياً بالغرض كان واجباً تخييراً بينه وبين الواجب الواقعى ، واما

ومعه لا يرقى مجال لامثال الامر الواقعى ، وهكذا الحال في الطرق فالاجزاء ليس لأجل اقتضاء امثال الامر القطعي أو الطريق للاجزاء بل إنما هو لخصوصية اتفاقية في متعلقتها كافية الاعام والقصر والاختفات والجهر .

الثاني فلا نه لوكان الباقي يمكن الاستيفاء لكان اللازم التخيير دأعاً بين الواقع وبين متعلق القطع بشرط استيفاء الباقي .

( ومعه ) أي مع كون المقطوع به مشتملا على تمام المصلحة أو على مقدار لا يمكن استيفاء الباقي ( لا يرقى مجال لامثال الامر الواقعى ) بعد الاتيان بالمقطوع ويكون مجازيا في الصورتين ( وهكذا الحال في الطرق ) فلو قطع بطريقية شيء ثم عمل على طبقه فإن كان بلا مصلحة لم يجز وإن كان في حال القطع ذا مصلحة أو وافياً ببعض المصلحة في جميع الاحوال أجزاء . والحاصل انه لا يفرق بين كون متعلق القطع طريقا وبين كونه حكما ( فالاجزاء ) في الصورتين ( ليس لأجل اقتضاء امثال الامر القطعي ) في القطع بالحكم ( أو الطريق ) في القطع بالطريق ( للاجزاء ) كما تؤم بعضاً ( بل ) الاجزاء ( إنما هو لخصوصية اتفاقية ) وصدفة ( في متعلقها ) أي متعلق القطع بالحكم أو الطريق ، والخصوصية اتفاقية ما تقدم من الاشتمال على المصلحة في حال القطع أو على بعضها دأعاً بحيث لا يمكن استيفاء الباقي ( كافية الاعام والقصر والاختفات والجهر ) فن أتم في موضوع القصر جاهلاً أجزاء ، وكذا لو جهر في موضوع الاختفات نسياناً أو أخفت في موضوع الجهر ولا يجب الاعادة ولا القضاء لو علم بعد ذلك أو تذكر ، ويدل على الحكم الأول قبل الاجماع روايات : منها صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا : قلنا فن صلي في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصل أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه فلا إعادة . ويدل على الحكم الثاني قبل اجماع التذكرة والرياضن وعدم الخلاف فيه في الجملة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاختفاء فيه ؟ فقال : أي

( الثاني ) لا يذهب عليك أن الأجزاء في بعض موارد الأصول والطرق والamarat على ما عرفت تفصيله لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه

ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلاته وعليه الاعادة ، فأن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد ثبت صلاته .

التذنيب ( الثاني ) في بيان عدم المنافاة بين التخطئة والأجزاء ( لا يذهب عليك أن الأجزاء في بعض موارد الأصول والطرق والamarat ) كما تقدم ( على ما عرفت تفصيله لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه ) وبيانه يحتاج إلى تمهيد مقدمة ، وهي : أن الشيعة ذهبوا إلى التخطئة والعامية ذهبوا إلى التصويب ، فالاولون قاتلوا بعدم اصابة كل مجتهد بل المجتهد عندهم قد يكون مصيباً وقد لا يكون لأنه لا يكون عنده الحكم معلوماً ، والآخرون يقولون باصابة كل مجتهد ، والتصويب على أقسام ذكرها المشكين في حاشية هذا المقام ، والمجمع على بطلانه منها هو خلو الواقعه عن الحكم غير ما أدى إليه الامارة ، والأخبار ببطلان هذا القسم متظافرة والاجماع محقق ، ولا بأس بذكر رواية منها :

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كافي نهج البلاغة وغيره : رد على أحدم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم تجتمع القضية بذلك عند الامام الذي استقضاه فيصوب آرائهم جميعاً وإلهيم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد ، افأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه أم نهاهم عنه فمحضه أم أزل الله ديننا ناقضاً فامتناع بهم على ائمامه أم كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه أن يرضى ، أم أزل الله ديننا تماماً فقصر الرسول (ص) عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وفيه تبيان كل شيء ، وذكر ان الكتاب يصدق بعضاً وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » وان القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق لا تفني عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات إلا به .

في تلك الموارد ، فإن الحكم الواقعى بمرتبته محفوظ فيها فان الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل ليس إلا الحكم الانشائى المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الاحكام للموضوعات بعنوانها الاولية بحسب ما يكون فيها من المقتضيات وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الامارات ، واما المنفي فيها ليس إلا الحكم الفعلى البعي و

أقول : لا يخفى ان هذا الكلام لا يشمل فقهاء الشيعة المختلفين بوجه أصلًا بقرينة قوله عليه السلام « فيصوب آرائهم » فانه طريق المصوبه لا الخطئه . وللملاحة المجلسي (ره) هنا بيان ذكره يوجب التطويل .

إذا عرفت ما ذكرناه فنقول : حكى عن عميد القواعد أن الاجزاء لازم مساو للتصوير الباطل وعده لازم مساو للخطئه ، ولكننه غير مستقيم إذ الاجزاء ( في تلك الموارد ) المتقدمة لا يوجب التصوير ، إذ التصوير يلازم عدم الحكم الواقعى والاجزاء بالعكس ( فإن الحكم الواقعى بمرتبته محفوظ فيها ) أى في موارد الاجزاء ( فإن الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل ليس إلا الحكم الانشائى ) ويقول به الخطئه حتى في موارد الاجزاء . بيان ذلك : أن الحكم مرتب أربعة كما سيأتي الاقضاء والانشاء والفعالية والتجز ، والخطئه مطبقون على وجود الحكم الانشائى ( المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الاحكام للموضوعات بعنوانها الاولية ) لا الثانية كالحرج والاضطرار ونحوها ، فالحكم للموضوعات موجود ( بحسب ما يكون فيها من المقتضيات ) فالموضوع المقتضى للوجوب محكوم عليه بالوجوب انشاءً والموضوع المقتضى للحرمة محكم عليه بالحرمة كذلك وكذا موضوعات سائر الاحكام ، ( وهو ) أى الحكم الانشائى ( ثابت في تلك الموارد ) أى موارد الاجزاء المتقدمة ( كسائر موارد الامارات ) التي لانقول بالاجزاء فيها ( واما المنفي فيها ) أى في موارد الامارات غير المصيبة ( ليس إلا الحكم الفعلى البعي ) فلا بث فعلا لا انه لا حكم كما تقول المصوبة ( و ) عدم الحكم الفعلى

هو منفي في غير موارد الاصابة وأن لم نقل بالاجزاء فلا فرق بين الاجزاء وعدمه إلا في سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري وعدم سقوطه بعد انكشف عدم الاصابة وسقوط التكليف بحصول غرضه أو لعدم امكان تحصيله غير التصويب المجمع على بطلانه وهو خلو الواقعه عن الحكم غير ما أدت اليه الامارة . كيف وكان الجهل بها بخصوصيتها أو بحكمها مأخوذاً في موضوعها فلا بدأن يكون الحكم الواقعى بمرتبته

في موارد الاجزاء غير مستغرب بل ( هو ) أي الحكم الفعلى ( منفي في غير موارد الاصابة ) للامارة مطلقاً ( وان لم نقل بالاجزاء ) إذ الحكم إنما يصير فعلياً إذا كان هناك بيان ، والمفروض عدم البيان بالنسبة الى الحكم الواقعى في مورد أدت الامارة الى خلافه ( فلا فرق ) في مورد خطأ الامارة ( بين الاجزاء وعدمه ) في عدم الحكم الفعلى ( إلا ) ان الفرق بينهما موجود ( في ) أمر آخر وهو ( سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري ) في مورد الاجزاء ( وعدم سقوطه ) في غيره ، قوله : ( بعد انكشف عدم الاصابة ) تنازع فيه قوله : إلا في سقوط التكليف ، قوله وعدم سقوطه أي يتبيّن السقوط وعدمه حال الانكشاف .

( و ) من البديهي أن ( سقوط التكليف بحصول غرضه ) كافٍ موارد الاصول بناءً على جعل الحكم وكافٍ موارد الطريق بناءً على السببية ( او لعدم امكان تحصيله كما إذا لم يكن استيفاء الباقي ( غير التصويب المجمع على بطلانه وهو خلو الواقعه عن الحكم غير ما أدت اليه الامارة ) وكذ تمدد الحكم على حسب تعداد آراء المجتهدين أو غيرها .

و ( كيف ) يكون الاجزاء تصويباً جمعاً على بطلانه ( و ) قد ( كان ) مقابلاً للتصويب ، فانه كان ( الجهل بها ) أي بالواقعه ( بخصوصيتها ) كافي الشبهة الموضوعية ( أو بحكمها ) كافي الشبهة الحكمة ( مأخوذاً في موضوعها ) أي في موضوع الامارات والاصول ( فلا بدأن يكون الحكم الواقعى بمرتبته ) الانشائية

مُحْفَظًا فِيهَا كَمَا لَا يَخْفِي .

( مُحْفَظًا فِيهَا ) أَى فِي مَوَارِدِ الْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ ( كَمَا لَا يَخْفِي ) بِأَدْنِي تَأْمُلِ  
وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْمُصْنَفَ جَمْعٌ فِي كَلَامِهِ بَيْنَ الرَّدِّ عَلَى الْمُصْوَبَةِ وَبَيْنَ عَدَمِ التَّلَازِمِ  
بَيْنِ الْأَجْزَاءِ وَالْتَّصْوِيبِ ، وَفِيهِ أَيْضًا ردٌّ عَلَى شِيخِنَا الْمُرْتَضَى قَدْسُ سَرْهُ ، وَبِالتَّأْمُلِ  
فِي كَلَامِهِ يَعْرُفُ عَدَمُ اسْتِقَامَةِ الرَّدِّ وَاللهُ أَعْلَمُ .

# فهرس الكتاب

<p>١٢٨      استعمال اللفظ في أكثر من معنى</p> <p>١٥٣      في المشتق</p> <p>١٦٤      اسم الزمان</p> <p>١٦٧      الافعال والمصادر</p> <p>١٦٨      دلالة الفعل على الزمان</p> <p>١٧٥      امتياز الحرف عن الامر والفعل</p> <p>١٨٢      اختلاف مباديء المشتقات</p> <p>١٨٤      المراد بالحال</p> <p>١٩٠      تأسيس الاصل</p> <p>١٩٣      الخلاف في المشتق</p> <p>١٩٥      تبادر التلبس</p> <p>١٩٥      صحة السلب عن المتفقى</p> <p>١٩٨      المضادة دليل الاشتراط</p> <p>٢٠٥      اشكال على صحة السلب</p> <p>٢١٠      ادلة كون المشتق حقيقة في المتفقى</p> <p>٢٢١      مفهوم المشتق</p> <p>٢٤٤      الفرق بين المشتق والمبادئ</p> <p>٢٤٨      دفع اشتباه الفصول</p> <p>٢٥١      كيفية جري الصفات على الله تعالى</p> <p>٢٥٥      كيفية قيام المباديء بالذات</p> <p>٢٦٩      معانٍ لفظ الامر</p> <p>٢٧٥      اعتبار العلو في الامر</p>	<p>١      مقدمة الشارح</p> <p>٢      مقدمة المصنف</p> <p>٥      موضوع العلم</p> <p>١١     في المباديء</p> <p>١٢     موضوع علم الأصول</p> <p>١٩     تعريف الأصول</p> <p>٢٢     في الوضع</p> <p>٢٧     المعنى الحرفي</p> <p>٣٦     الخبر والانشاء</p> <p>٤٠     في كيفية المجاز</p> <p>٤٢     استعمال اللفظ في اللفظ</p> <p>٥١     الدلالة هل تتبع الارادة أم لا ؟</p> <p>٥٨     هل للمركب وضع مستقل</p> <p>٦٠     علامات الحقيقة والمجاز</p> <p>٦١     التنصيص والتبادر</p> <p>٦٤     صحة السلب</p> <p>٦٩     الاطراد وعدمه</p> <p>٧٢     تعارض الاحوال</p> <p>٧٤     ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه</p> <p>٨١     في الصحيح والاعم</p> <p>١٠٠    وضع الفاظ العبادات</p> <p>١٣٣    في الاشتراك</p>
--	---

٣٥٤	الامر عقیب الحظر	٢٧٧	افادة الامر الوجوب
٣٥٧	في المرة والتكرار	٢٨١	الطلب والارادة
٣٦١	المراد بالتكرار	٣١٤	معانٍ صيغة الامر
٣٦٥	فيما يحصل به الامتناع	٣١٩	في ان الصيغة حقيقة في اي معنى
٣٦٩	في الفور والتراخي	٣٢٢	الجمل الخبرية المستعملة في الطلب
٣٧٤	الاتيان فوراً ففوراً	٣٢٧	دلالة صيغة الامر على الوجوب
٣٧٦	في الاجزاء	٣٣٠	في التعبدية والتوصيلية
		٣٥٢	مقتضى اطلاق الصيغة


سيصدر قريباً كتاب

---


## الفقة

وهو شرح استدلالي على العروة الوثقى

بِقَلْمَنْ  
مؤلف هذا الكتاب




8878-100









Library of



Princeton University.

Princeton University Library

32101 072710559